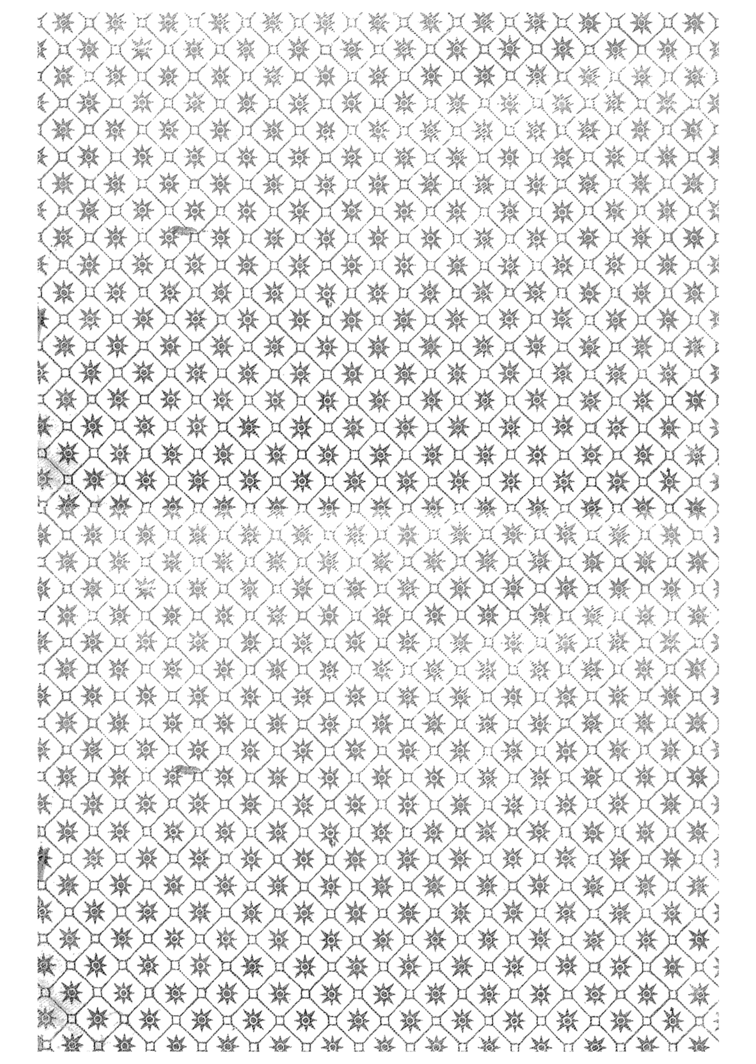
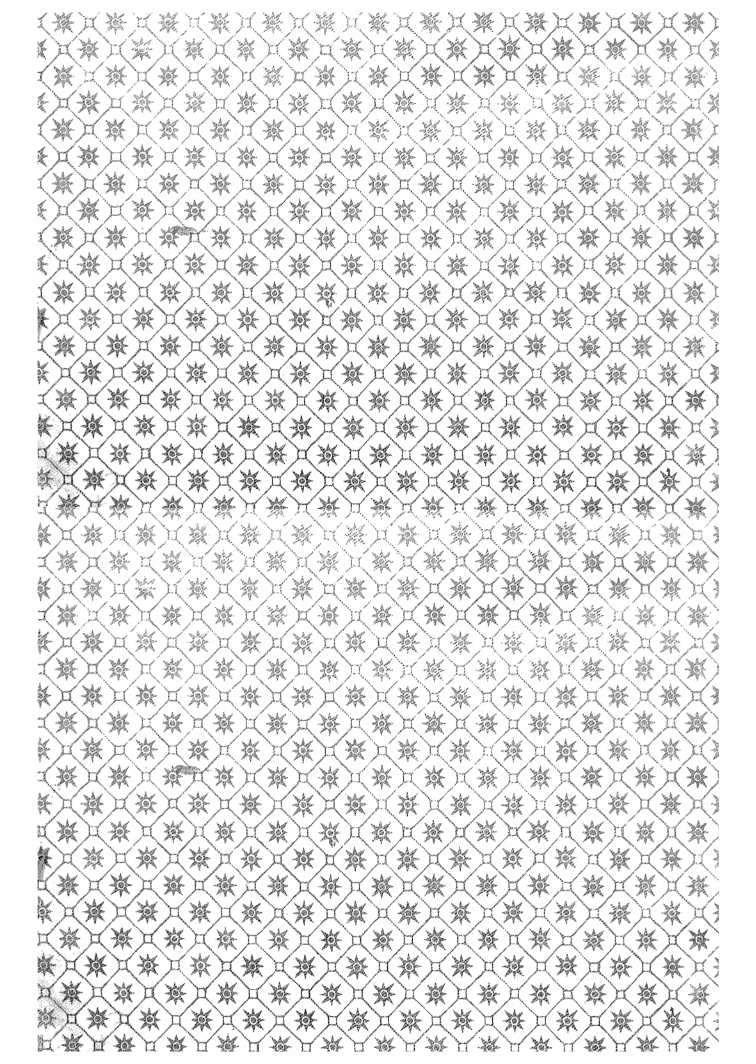






لجنـــة التأليف والترجمـــة والنشـــر – ســـنة ١٩١٤



جمع وتلخيص وترتيب

على زكى العرابى بك

وكيل محكمة مصر الابتدائية الأهلية

أســـتاذ بمدرســـة الحقوق الملكية سابقا

الجزء الأول

قانون العقوبات

مع التعديلات الطارئة عليه والقوانين المرتبطة به لغاية آخر سنة ١٩٢٦

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٥هـ – ١٩٢٦م



قانون العقوبات الأهلى

صفحة

الكتاب الأول

أحكام ابتدائية

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

صفحة

الكتاب الثالث

فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الكتاب الرابع

في المخالفات

*

ملحـــــق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يقوم الفقه على أساسين : تفاسير الشراح وأحكام المحاكم، وتسمى الأولى بالتفسير العلمى للقانون ، والثانية بالتفسير القضائى ، ولكل منهما تأثير على الآخر ، فالعلماء يستشهدون بأحكام المحاكم ، والمحاكم تستأنس بآراء العلماء .

وتمتاز أحكام المحاكم بأنها تصدر فى نزاع حقيقى مطروح أمامها يسمع فيه القاضى أقوال الخصوم ويقف على حقيقة الخلاف بينهم ثم يطبق القانون على الوقائع التى يستخلصها، لذلك ربما كانت أحكام المحاكم أقرب الى مقتضيات الحياة العملية منها الى المنطق المطلق الذى يغلب فى آراء الشراح .

وآراء العلماء مهما كانت منزلتها الأدبية ليس لها فى ذاتها قوة تنفيذية وانما يرجع اليها القاضى بصفة استشارية محضة وعلى سبيل الاستئناس وأحكامه هى وحدها التى تنفذها الحكومة بكل ما لها من قوة، ولذلك فان الآراء التى تستقر عليها المحاكم فى المسائل المختلف فيها تكون هى المعمول بها والتى عليها الفتوى .

وكثيرا ماتسبق المحاكم المشرع وتمهد له الطريق فى تقرير المبادئ ووضع القوانين فانه وان كان القاضى لا يحكم إلا بمقتضى القانون وطبقا لنصوصه إلا أنه قد تنشأ أحوال ليس لها نص فى القانون وفى هذه الأحوال يطبق القاضى قواعد العدل ، وفى أحوال أخرى يرى القاضى أنه وان كان القانون قد وضع لها نصوصا إلا أن الظروف التى وضعت فيها قد تغيرت وأصبحت تلك النصوص غير ملتئمة مع أنظمة الحياة وهو وان كان ممنوعا من الحكم بغير القانون فانه يعمد الى تفسيره ويفتح لنفسه بهذا التفسير نافذة يخرج منها لطرح نير أحكامه وتحقيق العدالة ، وفى هذه الحالة فان القاضى تحت ستار تفسير القانون انما يعدّله فى الواقع أو يغيّره .

ثم يأتى الشارع بعد ذلك ويقر المبادئ التى تقررت بالطرق السالفة بنصوص قانونية صريحة .

لذلك كان جمع الأحكام وتلخيصها وترتيبها من أهم الأغراض للرجوع اليها فى الفقه والقضاء والتشريع .

ولقد أنشئت المحاكم الأهلية فى مصر ومضى عليها ما يقرب من نصف قرن عرض عليها فيه من مختلف المشاكل ما استوجب تفسير كثير من نصوص القانون وتقرير طائفة من المبادئ القانونية كما أنشئت عدّة مجلات حقوقية لنشر الأحكام المتضمنة لتلك المبادئ خدمة لطلابها من رجال القانون .

والطريقة المتبعة فى تلك المجلات هى أن يوضع على رأس كل حكم فيها عند نشره ملخصه القانونى بعبارة موجزة ثم تجمع هذه الملخصات فى نهاية كل عام فى شكل فهرس هجائى ويكون هذا الفهرس هو الدليل الوحيد لتلك الأحكام .

ولكنى لاحظت أن هـذه الملخصات ينقصها شىء كثير من الدقة ، فتارة لا يتضمن الملخص كل المبـادئ المقررة فى الحكم ، وأحيانا يأتى غير مطابق لمـا قرره الحكم لخطأ فى فهمه وغالبا يقرر المبدأ ولا يتضمن الأسباب التى بنى عليها والتى يكون القاضى قد أجهد نفسه فى إيرادها .

لذلك عمدت الى سد هـذا النقص بتصحيح تلك الملخصات فجمعت كل المجلات القضائية التى ظهرت من عهد انشاء المحاكم الأهلية وراجعت الأحكام الجنائية المنشورة فيها مراجعة دقيقة واستخرجت المبادئ القانونية التى فيهـا بكل أسبابها وبعبارتها الأصلية ثم جمعتها ورتبتها فى شكل تعليقات على قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات مراعيـا ترتيب الأحكام الخاصة بكل مادة بحسب المسائل المختلفـة التى تتضمنها بل راعيت فى كل مسألة على حدتها ايراد الأحكام بحسب الآراء عند الخلاف .

ولقد ذيلت كل قانون بفهرس هجائى لتسهيل البحث خصوصا فى قانون تحقيق الجنايات فان مبادئه لا تنتسب فى كثير من الأحيان الى نصوص صريحة فيـه بل قد تنتج من اجتماع عدة نصوص أو من مبادئ عامة أو من نصوص فى قانون المرافعات وليس من السهل تعيين النص الذى يجب وضع المبـدا تحتـه كذلك قانون العقوبات فانه وان كانت كل مبادئه يجب أن ترجع الى نصوص صريحة فيه إلا أنه مع ذلك توجد مسائل تكررت فى عدة نصوص منـه وتشتت بذلك الأحكام الخاصة بها كظرف الليـل والسلاح والاكراه والموظف الخ فالفهرس الهجائى يجمع كل هـذه المبادئ ويحيل القارئ الى موضوعها فى الحـال .

ويجب أن أنبه هنا الى أن الكتاب يجب أن يقاس بأغراضه ولم أقصد منه أن أضع شرحا للقانون أو نقدا للأحكام أو عمل مقارنة بينها وبين الأحكام الأجنبية وانما قصدت شيئا واحدا وهو جمع الأحكام المصرية وتلخيصها تلخيصا وافيا صحيحا وتقريبها لطلابها باعتبارها عنصرا لا غنى عنه لكل مشتغل بالقانون .

والكتاب يتضمن كل الأحكام التى نشرت بالمجلات لغاية آخر سـنة ١٩٢٥ تعليقا على قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات مع التعديلات الطارئة عليهما والقوانين المرتبطة بهما لغاية اليوم ؟

على زكى العرابى

لواضع الكتاب

(١) المبادئ الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية — الجزء الأول والثانى .

(٢) شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب .

(٣) رسالة الشفعة فى القوانين المصرية .

(٤) رسالة مركز الوارث فى الشريعة ونتائجه فى القانون .

(٥) مقدمة القوانين (باللغة الانجليزية) .

امر عال

بتنفيذ أحكام قانون العقوبات

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠٤

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعلى الأمر العالى المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون العقوبات الجارى العمل بمقتضاه الآن أمام المحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا ؛

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يستعاض عن قانون العقوبات الجارى العمل به الآن بقانون العقوبات الموقع عليه من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا .

٢ — يجوز للقاضى فى مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى الأوامر العلية والقرارات الخصوصية السابقة على صدور أمرنا هذا أن يخفض العقوبة طبقا للقواعد الآتية متى رأى أن ظروف الجريمة المنظورة أمامه تستوجب الرأفة وهذه القواعد هى :

(أولا) للقاضى اذا كانت العقوبة هى الحبس والغرامة معا أن يحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط .

(ثانيا) وله أن يخفض الغرامة الى أقل من الحد الأدنى المقرر لها قانونا بشرط أن لا تقل عن خمسة قروش .

(ثالثا) وله كذلك أن يخفض مدة الحبس بشرط أن لا تقل عن أربع وعشرين ساعة .

ولا تسرى مع ذلك أحكام هذه المادة على الغرامات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك .

(١) إن المادة الثانية فقرة أولى من الأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ لا تجيز الحكم بالغرامة فقط إلا اذا كانت العقوبة المقررة هى الحبس والغرامة معا لا اذا كانت عقوبة الحبس هى عقوبة أصلية وعقوبة الغرامة إضافية إختيارية كما فى حالة التخلف عن الحضور للكشف الطبى أمام قومسيون القرعة العسكرية بدون عذر شرعى (النقض ٢٩ مايو ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٢٨٥).

(٢) ان الحكم طبقا للمادة ١٢٢ من قانون القرعة العسكرية يستوجب حتما عقوبة الحبس ولا يمكن استبدالها بعقوبة الغرامة التى هى فى هذه الحالة تبعية واختيارية محضة (لجنة المراقبة ١٩٠٦ ن ٣٨٥).

(٣) إن المادة ٢ من قانون نمرة ٣ سنة ١٩٠٤ القاضى باصدار قانون العقوبات لا تنطبق إلا اذا كان القانون المنطبق يجمع بين الحبس والغرامة وعليه فليس للمحكمة الخيار بناء على هذه المادة فى توقيع الغرامة فقط والامتناع عن توقيع الحبس اذا كانت العقوبة المنصوص عليها هى الحبس مع إضافة الغرامة بطريقة اختيارية كما فى حالة المادة ١٣١ من قانون القرعة التى تنص على أن الأشخاص المذكورين بها يعاقبون بالحبس ويجوز الحكم عليهم زيادة على ذلك بالغرامة (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٣٨٣).

(٤) إن المادة الثانية من دكريتو ١٤ فبراير ١٩٠٤ جعلت للحاكم الخيار عندما يتبين أن الوقائع تستوجب استعمال الرأفة أن تعاقب بالحبس أو الغرامة فقط اذا كانت العقوبة هى الحبس والغرامة معا ويجب اعتبار وجود العقوبتين معا حتى ولو كانت إحداهما اختيارية فقط لأنه اذا كان القانون يصرح للقاضى بتوقيع عقوبة واحدة عندما ينص على عقوبتين إجباريتين فمن باب أولى يعطيه هذا الحق فى حالة ما اذا كانت إحداهما اختيارية وهذا مطابق لغرض القانون حيث يظهر أن الشارع أراد بقانون سنة ١٩٠٤ زيادة ما للقاضى من السلطة الواسعة فالتجأ الى المبدأ الذى من مقتضاه أن من له الكثير له القليل (اسكندرية استئنافيا ١٧ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٤٥).

(٥) اذا كانت العقوبة المقررة هى الحبس فقط فليس للقاضى الحكم بالغرامة انما يمكنه فقط بناء على ما له من السلطة المطلقة تنزيل مدة الحبس الى أربعة وعشرين ساعة (لجنة المراقبة ١٩١١ ن ٣١٨).

٣ — على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذى يجب العمل به ابتداء من ١٥ أبريل سنة ١٩٠٤

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار
مصطفى فهمى

ناظر الحقانية
ابراهيم فؤاد

قانون العقوبات الأهلى

الكتاب الأول

أحكام ابتدائية

الباب الأول – قواعد عمومية

١ – تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه إلا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية .

(١) إن من المبادئ المقررة ان الخضوع للقوانين الخاصة بالضبط والأمن العام هو أمر عمومى يسرى على جميع الأهالى ما عدا الذين يستثنون منهم بنص صريح بناء على ذلك فان كل من يعتبر مصريا تابعا لحكومة المحلية من أى جهة كانت يجب أيضا أن يعتبر كذلك فيما يختص بتطبيق القوانين الجنائية ومن جهة أخرى فانه من العدالة أن كل شخص يحصل على أى منفعة كانت من اعتباره مصريا كقبوله فى وظائف الحكومة يجب عليه أن يحمل ما يعادل تلك المزايا التى يكتسبها و يكون خاضعا أيضا للقوانين الجنائية فتنطبق هذه المبادئ على العثمانى المولود فى القطر المصرى ومتوطن فيه عادة (النقض ١٢ ديسمبر ١٩١٤ الحقوق س ٢٠ ص ٩٠) .

(٢) من الأصول الثابتة أن كل المواد غير ما تعلق منها بالأحوال الشخصية يكون الأجانب خاضعين فيها لأحكام البلد الساكنين هم به إلا ما استثنى من ذلك فى القانون أو بناء على الاتفاقات الدولية ولكن هذا الأصل قد عدل عنه فى مصر باتفاقات معروفة باسم المعاهدات خولت للقناصل محاكمة الأشخاص التابعين لهم ولكل من هذه التعديلات معاهدة خاصة لكل دولة مع الباب العالى لا يظهر أثرها إلا فيما بين المتعاقدين ولا توجد معاهدة من هذا القبيل مع حكومة مراكش فالمراكشيون لما لم يسلكوا سبيل المعاهدات بقوا خاضعين للسلطة المحلية عملا بالمبدأ السابق ذكره و بعد المخابرات التى حصلت وانتهت بتأسيس المحاكم الدولية المختلطة قبلت الدول التى لها وكلاء سياسيون بمصر أن تتنازل لهذه المحاكم عن بعض ما كان لوكلائها النظر فيه ولم يكن لمراكش وكيل سياسى بمصر ولم تشترك فى هذه المخابرات ولم يرد مطلقا ذكر لقيام الدول المتعاقدة بتنازل من هذا القبيل قامت به عنها وأخذته على عهدتها ولا لتنازل حصل من دولة مراكش يسمح بذلك وقد كانت الحكومة المصرية لترتيب نظام القضاء بها أن تمنح المحاكم المختلطة ما لها من السلطة القضائية على الرعايا المراكشين أو رعايا أى دولة أخرى ليس لها امتيازات إلا أنه لم يكن من أغراضها عند سعيها فى تأسيس تلك المحاكم أن تقلل من السلطة التى كانت لها وقتئذ على بعض الأجانب ولكنها كانت ترمى الى اشتراكها

فى ادارة القضاء فيما يختص بالآخرين وعلى كل حال كان اللازم وجود نص أكثر وضوحا من كلمة أجانب التى جاءت بدون قيد فى آخر المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وهذه الكلمة لو فسرناها كما هو الواجب بما جاء بالمخابرات التى سبقت لما شملت غير الأجانب الذين تخابرت معهم الحكومة المصرية أوكما تقول محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٨٩٥ الأشخاص الخارجين عن سلطة المحاكم المحلية . (النقض ١٩ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة س٣ ص ١٢٠ — أنظر حكما أخر مطولا بهذا المعنى من محكمة الاستئناف فى ١٠ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة س٣ ص١٢٧) .

(٣) لا يصح للحاكم المختلطة أن تحكم فى قضايا خلاف التى يكون فيها الأخصام من رعايا الدول التى قبلت وجود تلك المحاكم وشاركت الحكومة المصرية فى ترتيبها وتعيين قضاتها ولا تطلق لفظة أجانب الواردة بالمادة التاسعة من لائحة ترتيب تلك المحاكم إلا على الأجانب التابعين لتلك الدول أما دولة ايران فلم تدخل أصلا فى المعاهدات التى تقضى بمحاكمة الأجانب أمام قناصلهم فى حالة الادّعاء عليهم بل كانت رعاياها تحاكم فى المحاكم المحلية والمعادلة المعقودة بين الدولة العلية وإيران تقضى صراحة بانقياد التبعة الايرانية فى ممالك الدولة لأحكام قوانينها ونظاماتها وخضوعهم لمحاكمها فى الجنايات والجنح وكافة الاختلافات التى تحصل بينهم وبين تبعة الدولة العلية وبناء على ذلك فهم يعتبرون ويعاملون مثل الأهالى ويدخلون فى لفظة الأهالى المستعملة فى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعليه يجوز رفع الدعوى العمومية عليهم أمام المحاكم الأهلية ومطالبتهم بالتعويض أيضا أمام تلك المحاكم طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنايات المصرى (اسكندرية استئنافيا ٢٥ مايو ١٨٩٥ القضاء س٢ ص ٢٢٢) .

(٤) ان الحماية التى لحكومة النمسا على بطرتكانة القبط الكاثوليك انما هى حماية دينية محضة لا تتعدّى العبادات والبطرتكانة المذكورة كشخص مدنى تابعة هى وأموالها ورجالها للحكومة المصرية بمقتضى الاتفاق المعقود بين هذه الحكومة وبين الوكالة السياسية لدولة النمسا (محكمة جنايات اسكندرية ١٢ مايو ١٩١٣ وتأيد من النقض فى ٢٤ يونيو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ١٤) .

(٥) ان ماجاء بالمادة الأولى المقاولتنامه المعقودة بين نظارة خارجية الدولة العلية والسفارة الايرانية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٧٥ يفيد بكل صراحة أن التبعة الايرانيين الموجودين فى ممالك الدولة العلية منقادون مباشرة لأحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وتابعون لمحاكم السلطنة فى كافة المواد الجنائية والحقوقية ولم تحفظ دولة ايران لنفسها إلا بعض الحقوق القانونية مثل إخطار قناصلها عند الشروع فى التحقيق ومراقبة القنصل أو من ينتدبه بأن يحضر فى كافة أدوار القضية إن أراد وجواز وجود ترجمان من طرف الشهبندرية فى المحاكم وهكذا من الاشتراطات التى لا تأثير لها على اختصاص المحاكم الأهلية الموجودة بممالك الدولة العلية من الحكم على الايرانيين فى المواد الجنائية والحقوقية وأما عبارة "صفة أجنبية" المذكورة فى المادة السادسة من المقاولتنامه والمحكى عنها لا يمكن تفسيرها بالمعنى الأعم لأنها ماجاءت إلا بطريقة استثنائية لحفظ بعض الحقوق للتبعة الايرانيين مثل عدم تكليفهم بالخدمة العسكرية وغيرها المكلفين بها تبعة الدولة العلية ولأنها ذكرت بعد مانص بصريح العبارة فى المادة الأولى عن الجهة المختصة بالحكم عليهم فى مواد الجنايات والحقوق وزيادة على ما تقدّم فانه جاء بالمادة الرابعة عشرة من المقاولتنامه المذكورة أن تبعة إيران يعاملون مثل من هم نائلون أكثر مساعدة من تبعة الدول الأخرى وهذا فى المعاملات التى هى "خلاف ما هو مذكور بالمواد المحررة أعلاه" فلا يمكن بعد هذا الحصر والقيد تعميم لفظة "أجنبية" واعتبار الايرانيين مثل رعايا باقى الدول كما ذهبت لذلك محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الصادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٠٧ (محكمة جنايات اسكندرية ديسمبر ١٩٠٧ الحقوق س٢٣ ص ١١) .

(٦) ان معاهدة سنة ١٨٧٢ تقضى بجعل التبعة الايرانيين منقادين مباشرة لأحكام قوانين ونظامات الدولة العلية وتابعين للضبطيات ومحاكم السلطنة السنية فى كافة المواد المتعلقة بالجنايات والجنح والغنائم ويترتب على ذلك أن لهم حق تحريك الدعوى العمومية كما أن لرعايا الحكومة المحلية حق رفع دعوى الجنحة المباشرة ضدّ الرعايا الايرانيين لأن الدعوى المدنية تسير أمام المحاكم الجنائية تابعة للدعوى العمومية (مصر استئنافيا ٩ ديسمبر ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ١٤٩) .

(٧) ان اختصاص المحاكم الأهلية فى نظر الدعاوى الجنائية بالنسبة للمتهمين التابعين للحكومة المحلية هو القاعدة العامة أو المبدأ وأما النصوص الواردة بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة والتى قضت باختصاص هذه المحاكم فى بعض الأحوال بالنسبة للمتهمين المشار اليهم فانها أحكام استثنائية يجب طبعا تفسيرها بكل دقة فاختصاص المحاكم المختلطة فى مواد التزوير الذى يرتكبه موظفوها أثناء تأدية وظيفتهم يشمل بلا شك الشركاء فى هذه الجنايات ولو كانوا وطنيين ولكن بشرط أن يكون الموظفون القضائيون "متهمين" بارتكابها أثناء تأدية وظائفهم كما نصت بذلك المادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ويجب أن تؤخذ كلمة متهم بمعناها القانونى أى أنه لا يوجد متهم الا من يكون رفعت عليه الدعوى بطريقة قانونية أو على الأقل بدئ ضدّه تحقيق قضائى وعليه فالشخص الذى يعلن عريضة دعوى لآخر فى محل غير محل إقامته الحقيقى موهما المحضر بأن هذا هو محله الحقيقى حتى لا يستلم الاعلان يحاكم أمام المحاكم الأهلية لأن الموظف القضائى لم يتهم لسلامة نيته فالشريك الوطنى لا يوجد اذا فى الحالة التى تسرى عليها النصوص القانونية الاستثنائية والتى تجعله غير خاضع لاختصاص القضاء التابع له (النقض ٥ يونيو ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٩٧) .

(٨) ان الاستثناء فى الاختصاص الذى ذكر بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة بخصوص محاكمة الذين يختلسون الأشياء المحجوز عليها بموجب أمر حجز من تلك المحاكم هو خاص بمسائل الحجز فقط ولا يمكن أن يتعداها الى المسائل المشابهة لها مهما كان وجه الشبه شديدا كحالة الحارس القضائى اذا اختلس مبلغا من متحصلات الأطيان الموضوعة تحت حراسته وفى هذه الحالة يجب الرجوع الى القاعدة العامّة وهى محاكمة الوطنيين أمام المحاكم الأهلية وذلك لأن التشريع فى المواد الجنائية هو على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع فيه بطريق التمثيل أو المشابهة (اسكندرية استئنافيا ٦ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ٤٨) .

(٩) ان عدم الاختصاص بسبب الجنسية هو من النظام العام ويجوز التمسك به فى أى حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة النقض والابرام (النقض ١٠ يناير ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ٦١) .

(١٠) ان مسألة الجنسية هى من النظام العام ويجوز التمسك بها فى أى حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة النقض والابرام (النقض ٢٣ ديسمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٢٥٧) .

(١١) ان اختصاص المحاكم وعدمه بالنسبة لجنسية الخصوم هو من الأمور الماسة بالنظام العام التى لا يجوز للخصوم نقضها أو الإخلال بها بواسطة اتفاق خاص بينهم ومن المقرر أيضا أن الجنسية لا يكتسب بمجرّد الحيازة والاتصاف بها انما يجب اثباتها بالأدلة القانونية المتفق عليها بمقتضى المعاهدات الدولية فاتصاف شخص بالجنسية الايرانية أمام المحاكم المختلطة فى الدعاوى المرفوعة أمامها لا يكسبه هذه الجنسية بصفة قطعية بل يحتاج الى إقامة الدليل عليها عند إنكارها من قبل الخصم أمام المحاكم الأهلية (الاستئناف ٢٩ مايو ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٢٥٣) .

(١٢) فى حالة وقوع نزاع فى شأن جنسية أحد الأخصام يتعين ملاحظة ما اذا حصل بسببه خلاف سياسى من عدمه ففى الحالة الأولى يجب على المحاكم أن تسلم أمر ذلك النزاع الى الدوائر السياسية للفصل فيها وأما اذا لم يقم النزاع إلا من المتهم نفسه ولم تتعرض القنصلية التى يزعم الانتماء اليها الى المطالبة به أو المنازعة فى تبعيته فلا تخرج المسألة من دائرة القضاء ويتسنى اذا للمحكمة البحث فيها واذا ظهر أن القنصلية قد تخلت عن المتهم ونزعت حمايتها عنه فليس من شؤون المحاكم البحث فيما اذا كان يحق لها هذا التخلى من عدمه لأن من البديهى أن تلك المسألة تتعلق بقوانين الدولة التابعة لها القنصلية ولا شأن للمحاكم إلا أن تتأكد من صدور حكم القنصلية بنزع حمايتها ومتى ثبت ذلك وجب معاملة المتهم بالأحكام المحلية التى يسقط تحت حكمها بناء على قاعدة السلطة القضائية المحلية (الاستئناف ٢٧ فبراير ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٤٣) .

(١٣) ان الحق الذى تخوّله المعاهدات الدولية للدول الأوروباوية فى محاكمة النزلاء التابعين لها أمام محاكمها المشكلة فى قنصلاتاتهم أو فى بلادهم لم يعط إلا الحكومات هذه الدول لا للأفراد من رعاياها فلا يجوز التمسك به إلا من حكومة الدولة التى ارتكب أحد رعاياها جريمة بالبلاد الشرقية أما اذا تركت هذه الدولة هذا الحق الممنوح لها ولم ترغب فى التمسك بهذا

الامتياز فلا يجوز لمرتكب الجريمة نفسه أن يطالب به و يطلب عدم محاكمته أمام محاكم البلاد التى هو قاطنها وارتكب الجريمة المنسوبة اليه بين ربوعها (الاستئناف ٢٧ يونيو ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ١٧٦) .

(١٤) لا يمكن إثبات التبعية أو الحماية الأجنبية إلا بشهادة صريحة صادرة من القنصلاتو المنسوب اليه الانتماء ومصدقا عليها من الحكومة المحلية (الاستئناف ١٦ فبراير ١٩٠٣ الحقوق س ٢٣ ص ٢٠١) .

(١٥) ان معرفة ما اذا كان أحد رعايا الحكومة المحلية يمكن اعتباره أجنبيا بالنسبة لاختصاص المحاكم الأهلية ليست من المسائل التى يمكن الفصل فيها بمجرد إثبات الحماية الأجنبية بشهادة القنصلاتو بل إن مسائل الجنسية واختصاص المحاكم يجب إثباتها بأدلة هى أعظم ثبوتا من شهادة القنصلاتو وعلى نوع خصوصى يجب على الشخص الذى كان تابعا للحكومة المحلية أن يثبت مصادقة الحكومة على تركه جنسيته أو أنها اعترفت له على الأقل بأنه غير خاضع لسلطة محاكمها (الاستئناف ١٣ أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٣ ص ١٩٢) .

(١٦) لا يمكن أن يطلب من الشخص لاثبات تبعيته لدولة اليونان أكثر من شهادة يستخرجها من قنصلية هذه الدولة بأنه تابع لها ومعتمد بهذه الصفة لدى الحكومة المحلية ومقيد اسمه بكشوف القومسيون (الاستئناف ١٩ يناير ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ٧٨) .

(١٧) اذا أفادت وزارة الخارجية بأن المتهم من رعايا الحكومة المحلية فتكون الجهة المختصة بالبحث فى مسائل التبعية الأجنبية والفصل فيها قضت فى مسألة المتهم فلا يلتفت الى شهادة مقدّمة منه وسابقة على هذا الفصل وتناولها بحث الجهة المذكورة (النقض ١٧ أبريل ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٤١٧) .

(١٨) لا يوجد نص قانونى يستثنى العساكر من المحاكمة أمام المحاكم الأهلية فى حالة ارتكابهم جريمة منصوص عليها فى قانون العقوبات بل بالعكس توجد نصوص صريحة تقضى بمحاكمة ضباط وعساكر البوليس أمام المحاكم الأهلية عند ارتكابهم جرائم عادية ولو كان ارتكابهم لها أثناء تأدية وظائفهم ولو ثبت تقديم أحد العساكر الى مجلس عسكرى فى جريمة منصوص عنها فى القانون وحكم المجلس ببراءته فلا يؤثر ذلك على كون التهمة من اختصاص المحاكم الأهلية دون سواها نظرها والفصل فيها لأنه لا يخلو الحال من أحد أمرين إما أن يكون المجلس العسكرى حاكمهم بصفة مجلس تأديب فأحكام مجلس التأديب على الموظفين لا تمنع محاكمتهم أمام المحاكم الاعتيادية على الجرائم التى ارتكبوها وحوكموا لأجلها أمام مجلس التأديب واما أن يكون المجلس حاكمهم بصفته محكمة جنايات فحكمه لا تأثير له لدى المحاكم الاعتيادية لصدوره من هيئة لا صفة لها فى النظر والحكم فى الجنايات الاعتيادية المختصة بالمحاكم الأهلية ولا يمنع حكمها من نظر الدعوى أمام تلك المحاكم (النقض ٢ يوليو ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ٨٣) .

(١٩) الغرامات المنصوص عنها بقانون الجمارك هى على الأرجح تعويضات يقصد بها تعويض الضرر الحاصل لمصلحة الجمارك وليست عقوبة بالمعنى المراد من قانون العقوبات فاذا وقعت مخالفة منطبقة على قانون الجمارك الصادر به الأمر العالى الرقيم ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ واقترنت بها الأركان المكونة لجريمة واقعة تحت أحكام القانون العام كجنحة النصب مثلا فالمحاكم الأهلية مختصة بالحكم فى هذه الجنحة لأن الضرر الذى أصاب النظام الاجتماعى لم يعاقب عليه بفرض سبق تغريم مصلحة الجمارك لمخالفى لوائحها فتختص المحاكم الأهليـة بالحكم على من توصل بطريق الاحتيال على الحصول على مبلغ من النقود من حق الجمرك وهو عبارة عن فرق رسوم الجمرك الحقيقية والرسوم التى دفعت بالفعل وذلك بواسطة تقديم فواتير غير حقيقية بالنسبة لقيمة البضائع المستوردة واسم المستورد لها (النقض ٢١ يونيو ١٩١٣ المجموعة س ٤ ص ٢٥٣) .

٢ — تسرى أحكام هذا القانون أيضا مع مراعاة الاستثناء السابق على الأشخاص الآتى ذكرهم :

(أوّلا) كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى .

(ثانيا) كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ١٧٤ من هذا القانون .

(ج) جناية تزييف مسكوكات مما نص عليه فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا فى القطر المصرى .

٣ — كل مصرى تابع للحكومة المحلية ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه اذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

لا محل للتمييز بين رجوع المتهم الى القطر المصرى بارادته أو عودته اليه مكرها لتطبيق المادة ٣ عقوبات متى كان قد صار تسليمه بمعرفة حكومة أجنبية عن نفس الواقعة التى رفعت عليه الدعوى بشأنها (النقض ١٢ ديسمبر ١٩٠٤ الشرائع س ٢ ص ١١٣) .

٤ — لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية . ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته .

٥ — يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

(١) إن الشخص لا يعاقب على فعل يصدر منه إلا اذا كان القانون خطأ فعله ووضع عقابا لمرتكبه ولذلك دوّنت قاعدة أنه لا يجوز توقيع العقاب على شخص إلا اذا كان فعله واستحقاقه المعاقبة منصوصا عليهما صريحا فى القانون وأنه لا يجوز تطبيق قانون العقوبات بطريق التمثيل فى الأحوال التى لم يوجد لها نص صريح فيه (النقض ٢ فبراير ١٨٩٥ المحاكم س ٦ ص ٤٦٧) .

(٢) لا ينقض الحكم لعدم تطبيق القانون الجديد اذا كانت العقوبة المحكوم بها يجوز توقيعها بمقتضى القانون القديم والقانون الجديد معا ومسألة وجوب تطبيق أخف القانونين لا تكون إلا فى حالة ما اذا كان العقاب المراد توقيعه يسمح به القانون الأشد دون القانون الأخف لا فى حالة ما اذا سمح به كل منهما (النقض ٣ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤٠٨ أنظر أيضا النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٥) .

(٣) وإن كانت المادة ١٨٩ عقوبات جديد أخف من المادة ١٩٣ قديم بالنسبة للحد الأدنى للعقوبة فهى مساوية لها بالنسبة لمجموع مدّة العقوبة وأشدّ منها بالنسبة لنوعها لأنها توجب أن يكون الحبس مع التشغيل والشدّة فى النوع أبلغ فى العقوبات من طول المدّة فى الحدّ الأدنى ومع ذلك فان المادة ٣٥٢ عقوبات قديم التى تجوز تخفيف عقوبة الحبس

لغاية العقوبات المقررة للمخالفات واستبدالها بالغرامة تمنع من القول بأن القانون الجديد أخف بالنسبة لحدّ الأدنى (النقض ٣ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤١٤) .

(٤) اذا رفعت الدعوى على متهم لبيعه الفحم بأزيد من الثمن المقرر بالتسعيرة الرسمية وذلك طبقا للمادة ٣ و ٤ من قانون ٢٠ أغسطس ١٩١٤ وقبل نظر الدعوى صدر قرار من وزير الداخلية باخراج الفحم من التسعيرة بناء على السلطة المخوّلة له بمقتضى المادة ٢ من القانون المذكور وجب الحكم ببراءة المتهم طبقا للمادة ٥ فقرة ثانية من قانون العقوبات (محكمة العطارين المركزية ١٣ فبراير ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ٨٦).

٦ — لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا للخصوم من الردّ والتعويض .

٧ — لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقرّرة فى الشريعة الغـرّاء .

المادة ٧ عقوبات لا تختص إلا بالحقوق الناشئة عن الأحوال الشخصية فقط فلا يمكن الارتكان عليها للقول بعدم جواز قبول شهادة شاهد واحد بحسب الشريعة الغراء والآية « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » (النقض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ١٧٩) .

٨ — تراعى أحكام الكتاب الأول من هـذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

إنه من الحقيق أن المادة الثامنة من قانون العقوبات بالنسخة الفرنساوية تقضى بأن المواد الخاصة بالظروف المخففة يصير تطبيقها على القوانين الخصوصية إلا اذا وجد فيها نص صريح يخالف ذلك واذا كان المعنى المراد لغة من لفظة «صريح» — وخصوصا اذا كانت مخالفة للفظة ضمنا — هو وجوب إيضاح الشىء وإعلانه بنوع أكيد ثابت فانه من المحقق أيضا أنه متى كانت لفظة «صريح» منفردة ومأخوذة بمعنى عام فليس لها معنى آخر حقيق سوى أنها تفيد ذكر الشىء بطريقة واضحة وجلية وأكيدة ولا نزاع فى أن هذا المعنى الآخر هو المعنى المستفاد من المادة الثامنة المذكورة التى يجب حينئذ أن يفهم معناها بالكيفية الآتية — تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المخصوصة إلا اذا وجد فيها نصوص يثبت قطعيا وبلا ريب من إنشائها والغرض منها ومرماها أن القانون الخصوصى أراد مخالفة تلك الأحكام (النقض ٤ يونيو ١٩١٠ الحقوق س ٢٦ ص ١٣٦) .

راجع باقى أسباب هذا الحكم تحت مادة ١٧ ن ١٠ — حيث تقرر أن تلك المادة لا يعمل بها عند تطبيق قانون ١١ يوليو ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين الاجرام .

الباب الثانى — أنواع الجـرائم

٩ — الجرائم ثلاثة أنواع :

(الأوّل) الجنايات .

(الثانى) الجنح .

(الثالث) المخالفات .

١٠ — الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الإعــدام .

الأشغال الشاقة المؤبدة .

الأشغال الشاقة المؤقتة .

السجن .

١١ — الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى يزيد أقصى مدّته عن أسبوع .

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى .

(١) لما كان قانون العقوبات لم يضع حدا أدنى للعقوبات فالتمييز بين الجنح والمخالفات لا يتضمن فرقا جوهريا فى الجسامة بين النوعين ولأجل تقدير الغرامة لا يجب على القاضى اعتبار كون الفعل مخالفة أو جنحة بل النظر الى ظروف الفعل وسؤال نفسه ما هى العقوبة التى تقلل احتمال تكرار الجريمة (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ٣١٧) .

(٢) عند الحكم بالغرامة يجب تقديرها بنسبة ثروة المحكوم عليه وجسامة الجريمة (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ٣١٦) .

(٣) اذا كانت العقوبة المقررة هى الحبس فقط فليس للقاضى الحكم بغرامة إنما يمكنه فقط بناء على ما له من السلطة المطلقة تنزيل مدّة الحبس الى أربعة وعشرين ساعة (لجنة المراقبة ١٩١١ ن ٣١٨) .

١٢ — المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى لا يزيد أقصى مدّته عن أسبوع .

الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى .

إن النص على أن المخالف فى بعض اللوائح الخصوصية يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات معناه أن الشارع يريد الاحالة على المادة ١٢ عقوبات (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٣٢٢ ومنشور فى المجموعة س ٨ ن ٩٥) .

الباب الثالث — العقوبات

القسم الأوّل — العقوبات الأصلية

١٣ — كل محكوم عليه بالإعدام يشنق .

١٤ — عقوبة الأشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه مقيدا بالحديد فى أشق الأشغال التى تعينها الحكومة مدّة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدّة المحكوم بها إن كانت مؤقتة ,

ولا يجوز أن تنقص مدّة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

١٥ — يقضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدّة عقوبته فى أحد السجون العمومية بدون قيد بالحديد .

(١) إن عدم ذكر المادة ٣٤ عقوبات (١٥ جديد) فى الحكم ليس من أوجه النقض لأنه لم يكن من شأنه أن يمنع معاملة المحكوم عليها بمقتضى هذه المادة سواء ذكرت أولم تذكر لأنها من شأن التنفيذ (النقض ٧ مارس ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ١٢٨) .

(٢) الغرض من المادة ٣٤ عقوبات (١٥ جديد) هو تعديل فى تنفيذ العقوبة فقط لا منع المحكمة من الحكم بالأشغال الشاقة متى كان المتهمون نسوة أو تجاوز سنهم الستين سنة كما هو صريح المادة (النقض ١٦ أبريل ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٠٥) .

١٦ — عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه غير مقيد بالحديد فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدّة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدّة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

١٧ — يجوز فى مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن سنتين .

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر .

بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تعدّلت الفقرتان الأخيرتان كما يأتى :

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .

(١) للقاضى الحق المطلق فى استعمال الرأفة ويجوز له استعمالها من تلقاء نفسه بدون أن يطلب المتهم منه ذلك وهو غير مكلف سواء استعمل الرأفة أولم يستعملها بأن يأتى بالأسباب التى حملته على ذلك (النقض ٧ مايو ١٨٩٦ القضاء س٣ ص١٤٨) .

(٢) المحكمة استعمال الرأفة وهى ليست مكلفة قانونا بذكر أسباب الرأفة (النقض ٢٠ يونيو ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص٢٢) .

(٣) ان استعمال الرأفة أمر خوّله القانون للمحكمة تقضى به من تلقاء نفسها بدون توقف على طلب الخصوم وليس من

أوجه النقض أن المحكمة لم تفصل فيه مع أنه عرض عليها (النقض ٢٣ أبريل ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٣٢٧) .

(٤) ان استعمال الرأفة وعدمه مع المتهم هو أمر يفصل فيه قاضى الموضوع عند تقديره العقوبة المناسبة لحالة كل من المتهمين فى المسئولية بحسب ما يتراءى له من ظروف الدعوى وليس لمحكمة النقض مراقبة عليه فى ذلك (النقض ١٩ أبريل ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢١٩) .

(٥) لا ضرورة لأن تذكر المحكمة الأسباب التى دعتها لاستعمال الرأفة (النقض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٦) .

(٦) اذا حكم فى جريمة بأقل من الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا ولم يذكر فى الحكم استعمال الرأفة كان الحكم باطلا (النقض ٧ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٣٦) .

(٧) عدم ذكر الفقرة المحكوم بمقتضاها من المادة ٣٥٢ عقوبات (١٧ جديد) مبطل للحكم لأنه لا يمكن فى هذه الحالة معرفة ما اذا كان التخفيض الحاصل للمتهم منطبقا على القانون أولا (النقض ٢١ أكتوبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٩٠) .

(٨) اذا كان الحكم لم يذكر المادة ٣٥٢ عقوبات (١٧ جديد) واقتصر على ذكر المادة ٢١٣ عقوبات (١٩٨ جديد) وقضى بخمس سنوات أشغال شاقة فلا محل للطعن وذلك بناء على القاعدة القانونية « من يمكنه الأكثر يمكنه الأقل » (النقض ١٢ يونيو ١٨٩٧ الحقوق س ١٣ ص ٣٤) .

(٩) اذا طبقت المحكمة المادة ٥٠ لم يجز لها أن تحكم بأقل من سنتين أشغال شاقة ولا محل لاستعمالها الرأفة وتنزيلها عقاب الأشغال الشاقة عن الحد الأدنى وهو السنتان لأن تشديد العقوبة المنصوص عنه فى المادة ٥٠ أمر أختيارى وليس من المحتم على القاضى فاذا رأى ظروفا تقضى بالشفقة فما عليه الا أن يحكم بالحبس (الاستئناف ٩ يناير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٨٩) .

(١٠) ان القانون الصادر فى ١١ يوليه ١٩٠٨ جاء معدلا ومعززا للقاعدة المقررة بالمواد ٤٨ و٤٩ و٥٠ عقوبات لفريق خاص من العائدين الذين يسميهم هذا القانون وبعض كبار علماء القانون الجنائى المجرمين المعتادين على الاجرام وقد وضع القانون المذكور فيا يختص بهؤلاء المجرمين مبدأ جديدا هو مبدأ «الحكم الغير المعين» لأنه بناء على المادتين الأولى والثانية يجوز فى الحالة الأولى ويجب فى الحالة الثانية ارسالهم من الآن فصاعدا الى محلات خاصة لمدة غير معينة قد حدد القانون أقصاها فقط ولكن لا دخل للقاضى فى تحديدها بل أن جهة الادارة تقدرها بسلطتها التامة وهذه القاعدة التى تقضى بأن القاضى لا يحدد مدة العقوبة تختلف تماما عن القاعدة المعمول بها الآن ولا يوجد أى طريقة للموافقة بين تلك القاعدة وبين مبدأ الظروف المخففة وتخفيض العقوبة كما وضعه ويطبقه قانون العقوبات إلا اذا أنكرت مبادئ تلك القاعدة الجديدة وأبطلت نتائجها التى يقصد بها الدفاع عن الهيئة الاجتماعية بتجربة خاصة لاصلاح أحوال المجرمين المعتادين على الاجرام والمادة ٨ عقوبات يجب أن تفهم بمعنى بالكيفية الآتية «تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نصوص تثبت قطعيا وبلا ريب من انشائها والغرض منها ومرماها ان القانون الخصوصى أراد مخالفة تلك الأحكام » وفضلا عن ذلك فان المادة ١٧ عقوبات بتحديدها درجات العقوبات وبجعلها التخفيض من عقوبة لأخرى قد وضعت قواعد استثنائية لا يجوز التوسع فيها ولا يمكن أنها تسرى بطريق القياس على المسائل التى لم تنص عنها هذه المادة والعقوبات المقررة بقانون ١١ يوليه ١٩٠٨ هى عقوبات جديدة ومن نوع خاص ولا يمكن مطلقا تشبيهها باحدى العقوبات الأخرى لأجل امكان تخفيضها ومن جهة أخرى فان هذا التخفيض مخالف لنص وروح القانون المشار اليه (النقض ٤ يونيو ١٩١٠ الحقوق س ٢٦ ص ١٣٦) .

(١١) ان قانون ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ قد وضع مبدأ جديدا هو مبدأ عدم تحديد العقوبة بالنسبة لفريق خاص من العائدين فقرر القانون الحد الأقصى للعقوبة وترك لجهة الادارة تحديدها ولا دخل للقاضى فى ذلك وبناء عليه لا يجوز للقاضى استعمال ظروف الشفقة فى هذه الحالة وتخفيض العقوبة لأن ذلك لا يتفق مع الغرض من قانون ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ (لجنة المراقبة ٢٠ أبريل ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٩٥) .

(١٢) اذا قررت المحكمة معاملة المتهمين بالرأفة وجب تنزيل العقوبة طبقا للمادة ٣٥٢ عقوبات (١٧ جديد) فان لم تفعل فلمحكمة النقض الغاء الحكم واجراء هذا التنزيل (النقض ٢٠ فبراير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٠٩).

(١٣) عند استعمال الرأفة بالمتهم ليست المحكمة ملزمة بتوقيع الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالمادة المطبقة بل يكفى تنزيلها درجة (النقض ٢٧ يناير ١٩٠٦ و ١٤ أبريل ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٧٤).

(١٤) ان الشروع فى الفعل يستلزم النزول الى العقوبة التالية والرأفة تستلزم تنقيص العقوبة المذكورة فاذا اجتمعا يلزم تنزيل عقوبة الفعل الأصلى درجتين (النقض ٢٤ مارس ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ٣٤).

(١٥) عقوبة المادة ١٩٨ هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وفى حالة الشروع تقضى المادة ٤٦ عقوبات بتخفيض العقوبة من أشغال شاقة مؤبدة الى أشغال شاقة مؤقتة فيحكم بتلك الأشغال مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن فعقوبة السجن هى عقوبة أصلية للشروع فى القتل العمد والحكم بها لا يحتاج لاستعمال الرأفة وتطبيق المادة ١٧ فاذا طبقت المحكمة المادة ١٧ عقوبات رأفة بالمتهم نظرا لظروف الدعوى وجب عليها تخفيض العقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا لهذه الجريمة وهو السجن واستبداله بالحبس الذى لا ينقص عن ستة شهور كما هو مدوّن بالفقرة الرابعة من المادة ١٧ عقوبات (النقض ١٩ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ١٠٨).

(١٦) لا يجوز للمحكمة مع استعمالها الرأفة أن تحكم بحبس تزيد مدته عن ثلاث سنوات بحجة أن من له الحكم بالكثير فله القليل وان فى مواد الجنايات لم يرد فى القانون شىء يختص بمدة الحبس الا عن الحد الأدنى فى باب الشفقة فان العقوبات قد عرفها القانون وحدّد مدتها ولا يجوز فى أى حال مخالفته وليس كل من السببين المتقدمين صحيحا على اطلاقه فان من له الأكثر ليس له دائما الأقل ومتى وضع القانون قواعد فيلزم اتباعها فلا يجوز مثلا أن يشفق القاضى على متهم يرى أنه قانونا يستحق عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بجعل عقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثين سنة أى زيادة عن الحد المقرر فى القانون لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة كذلك لا يجوز له أن يتعدى مدة الثلاث سنين التى جعلها القانون أقصى مدة الحبس وظاهر أن تلك الروابط انما جعلت لتقييد الحاكم والا اذا أمكن القاضى أن يتعدى أقصى مدة عقوبة الحبس فتكون مدة العقوبة لا حدّ لها ويجوز للقاضى حينئذ أن يحكم بأربعة سنين أو بعشرة أو بخمسين سنة أو مؤبدا بها ولم يحدد القانون الحد الأقصى لمدة الحبس فى مواد الجنايات عند استعمال الشفقة لأنه اكتفى بالقواعد العمومية التى وضعها فى مبدأ القانون وانما نص على الحد الأدنى لأنه أراد أن لا ينقص على حسب الأحوال عن المقدار الذى عينه فيها (النقض ٢٩ يونيو ١٨٩٥ المحاكم س ٦ ص ٥٨٨).

(١٧) ان المادة ٣٥٢ (١٧ جديد) مختصة بجواز استعمال الرأفة مع المتهمين فى الحكم عليهم بالعقوبات الأصلية وان عقوبة المراقبة هى عقوبة تكميلية قائمة بذاتها ولم تدرج ضمن العقوبات الواردة فى المادة المذكورة وعليه يخطئ الحكم الذى يخفض مدّة المراقبة عن الحد الأدنى المقرر (النقض ١٩ يناير ١٩٠١ المجموعة س ٢ ص ٢٧٨).

(١٨) المادة ١٧ عقوبات قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة للحرية المذكورة فيها ولا تتعداها فلا تشمل العقوبات المالية وغيرها من الجزاءات التأديبية ففى جريمة الاختلاس المذكورة بالمادة ٩٧ يجب حتما الحكم بالغرامة المساوية للمبلغ المختلس ولو حصل تخفيف العقوبة بمقتضى المادة ١٧ عقوبات (النقض ١٧ أبريل ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ١٧٠).

(١٩) ان استعمال الرأفة مع تطبيق المادة ٩٧ عقوبات لا يجيز للمحكمة أن تعفى المحكوم عليه من الغرامة المنصوص عليها بها لأن المادة ١٧ مختصة بجواز استعمال الرأفة فقط مع المتهمين فى الحكم عليهم بالعقوبات الأصلية أما عقوبة الغرامة فهى عقوبة تبعية (النقض أول يوليو ١٩١٣ المجموعة س ١٧ ص ١٨٣).

(٢٠) تقضى المادة ٩٧ عقوبات بالحكم بغرامة مساوية للمبالغ المختلسة ولا يجوز اعفاء المتهم من هذه الغرامة بناء على استعمال الرأفة طبقا للمادة ١٧ عقوبات لأن هذه المادة مختصة

بجواز استعمال الرأفة فقط مع المتهمين فى الحكم عليهم بالعقوبات الأصلية وان عقوبة الغرامة هى عقوبة تبعية (النقض ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٢١) .

(٢١) إن المادة ١٧ عقوبات نصت على تبديل العقوبة البدنيــة على الوجه المبين بها ولم تنص على الغرامات فينتج من ذلك أن المادة المذكورة قاصرة على تبديل العقوبة البدنية وأنه مع العمل بها فى تلك العقوبة فقط يجب على الدوام الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى مواد القانون متى كانت واجبة كما فى المادة ٩٣ عقوبات (النقض ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٦٧) .

(٢٢) إن تطبيق المادة ١٧ عقوبات لا يجيز الاعفاء من الرد والغرامة اللذين يقضى بهما فى المادة ٩٧ عقوبات (النقض ٣١ مايو سنة ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ١٠١) .

(٢٣) إن المادة ٣٥٢ عقوبات (١٧ جديد) لا تتعلق إلا بالعقوبات الأصلية فلا يجوز للقاضى اذا رأى أوجها للرأفة أن يحكم بعقوبة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس التبعية لمدة أقل من الحــد الأدنى المقررة فى المادة التى يحكم بموجبها كما قضت بذلك محكمة النقض فى ١٩ يناير ١٩٠١ (لجنــة المراقبة ١١ يونيو ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ٥٥) .

(٢٤) فى الأحوال التى يقضى فيها القانون بالحبس مع الشغل كما فى السرقة والتشرد طبقا للأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ يكون الشغل ركنا أصليا من أركان الحبس ولا يجوز للقاضى اعفاء المحكوم عليــه منه بناء على اســتعمال المادة ٣٥٢ عقوبات (١٧ جديد) الخاصة بالرأفة (لجنــة المراقبة ٢٢ يناير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ١٢٩) .

(٢٥) إن شدة الحق فى المتهم مع الأسباب التى تقدمت الفعل مما يحمل المحكمة على الرأفة به (الاستئناف ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ١٧٦) .

(٢٦) إنه وان كانت جناية المتهمين فظيعة فليس من العدل معاملته بالشدة المطلوبة فى مثل هذه الجناية مع وجود أشخاص آخرين أكثر منهم ذنبا قد أهملت الحكومة معاقبتهم ولم يحاسبوا على أعمالهم أمام هيئة قضائية وهذا الاختلاف فى المعاملة هو مما يستوجب للمتهمين رأفة المحكمة ويحملها على تنقيص مدة العقوبة (الاستئناف ٧ يوليو ١٨٩٧ المحاكم س ١٠ ص ١٧٠٨) .

١٨ — عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليــه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثه شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بالمواد من ٢٧١ الى ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (ق ١٢ فى ٨ يونيه ١٩١٢) .

١٩ — عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البســيط .

الحبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التي تعينها الحكومة .

٢٠ — يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدّة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانونا .

ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات .

وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

٢١ — تبتدئ مدّة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدّة الحبس الاحتياطى ومع ذلك اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الأشغال الشاقة أو السجن وكان استئناف الحكم مرفوعا من المحكوم عليه وحده ولم تنقص العقوبة من المحكمة الاستئنافية جاز لهذه المحكمة أن تأمر فى حكمها بأن لا تستنزل من مدّة العقوبة المحكوم بها مدة الحبس الاحتياطى التى مضت من يوم صدور الحكم الابتدائى بها أو أن لا يستنزل منها إلا بعض هذه المدّة .

(١) ان اسقاط مدّة الحبس الاحتياطى واجبة على من هو مكلف بالتنفيذ وما دامت المادة ٢٠ (٢١ جديد) مذكورة فى الحكم فنصها يغنى عن زيادة الايضاح فى الحكم (النقض ١٢ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٤٦) .

(٢) إن سكوت الحكم عن خصم مدّة الحبس الاحتياطى ليس من أوجه النقض لأن خصم الحبس الاحتياطى من مدّة العقوبة يجب عند التنفيذ لا عند الحكم كما ذهبت اليه هذه المحكمة وأيدته بعدّة أحكام ولا يزال معمولا به الى الآن (النقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٧١) .

(٣) ان عدم اسقاط الحبس الاحتياطى بنص صريح فى الحكم لا يمنع النيابة من اسقاطه عند التنفيذ و يكتفى بذلك عن وجوب ذكر المادة ٢٠ (٢١ جديد) فى الأحكام (النقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٧٣) .

(٤) خلافا لما قضت به المادة ٢٠ عقوبات (٢١ جديد) فان العمل جرى فى المحاكم على اعتبار هذه المسألة من متعلقات التنفيذ وعمال التنفيذ يلاحظون ذلك دائما (النقض ١ يونيو ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٩٠) .

(٥) ان عدم نص الحكم على خصم الحبس الاحتياطى من العقوبة المحكوم بها لا ينبنى عليه بطلانه لأن هذه مسألة تتعلق باجراءات تنفيذ الأحكام (النقض ٣ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤١٠) .

(٦) عدم نص الحكم على خصم الحبس الاحتياطى ليس من أوجه النقض لاختصاص ذلك بالتنفيذ (النقض ٢٤ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤٢٥) .

(٧) ان استنزال مدّة الحبس الاحتياطى من مدّة العقوبة واجبة قانونا طبقا للمادة ٢١ من قانون العقوبات فلا يوجد اذا أى بطلان فى الحكم اذا لم يقض باستنزالها لأنها تستنزل قانونا وقت التنفيذ (النقض ٢٧ أبريل ١٩١٣ المجموعة س ١٣ ص ١٤٤) .

(٨) تنزيل مدّة الحبس الاحتياطى هو حق للتهم طبقا للمادة ٢١ عقوبات وهذا خاص باجراءات التنفيذ وعدم ذكره صراحة فى الحكم لا يترتب عليه بطلانه (النقض ٢٥ نوفمبر ١٩١٦ المجموعة س ١٣ ص ٢٨) .

٢٢ — العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدّر فى الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى أى حال من الأحوال .

٢٣ — اذا حبس شخص احتياطا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدّة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

القسم الثانى — العقوبات التبعية

٢٤ — العقوبات التبعية هى :

(أوّلا) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥

(ثانيا) العزل من الوظائف الأميرية .

(ثالثا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

(رابعا) المصادرة .

٢٥ — كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أوّلا) القبول فى أىّ خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .

(ثانيا) التحلى برتبة أو نيشان .

(ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدّه العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

(رابعا) ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدّة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقرّه المحكمة فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى أودة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة .

ويكون القيم الذى تقرّه المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع مايتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بالإيصاء أو الوقف أو بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة .

وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدّم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدّة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدّم له القيم حسابا عن ادارته .

(خامسا) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا أو غيابيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

(سادسا) صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود اذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة .

(١) نصت المادة ٢٥ عقوبات على أن يكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته فلا تكون المجالس الحسبية مختصة بالتصريح للقيم المذكور ببيع جزء من أطيان المحكوم عليه المرهونة لأحد البنوك لسداد قسط البنك وسداد ديون أخر ودفع نفقة (المجلس الحسبي العالى ٣٠ يناير ١٩١٢ المجموعة س ٢١ ص ١٦٢) .

(٢) عملا بالمادة ٢٥ عقوبات لا يملك المحكوم عليه بعقوبة جناية ادارة أمواله ولا التصرف فيها و بناء على ذلك لا يصح له عمل معارضة منه فى حكم مدنى صادر فى غيبته و يجب طبقا للقانون تعيين قيم يدير شؤونه لأن المعارضة لا تقبل من عديم الأهلية (الاستئناف ٣٠ مارس ١٩٢٢ المحاماة س ٢ ص ٣٩٨) .

(٣) ان الحق فى ادارة الأملاك لا يخوّل للقيم أن يبيع تلك الأملاك وانما له فقط اجراء البيوع اللازمة للادارة كبيع المحصولات الناتجة من العين القائم بادارتها ومشترى ما يلزم لها من سماد ونحوه وصرف ما يقتضى لها من المصاريف والقانون لم يعط للقيم على المحكوم عليه الحق فى بيع ذات العين بل أبقى ذلك الحق للمحكوم عليه نفسه بشرط الحصول على الاذن بذلك من المحكمة و يدل عليه قوله ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله الا بالايصاء أو الوقف أو بناء على اذن من المحكمة المدنية فتقييد وظيفة القيم بالادارة من جهة واباحة التصرف للمحجور عليه بعد استئذان المحكمة فيما خلا الايصاء والوقف من جهة أخرى يدلان على أن التصرف ببيع الأعيان هى من حقوق المحكوم عليه (ملوى الجزئية ٢٤ أكتوبر ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ٤٣) .

(٤) تكلم قانون تحقيق الجنايات على حالة المتهمين المعتوهين قبل صدور الحكم وسكت عن مسألة تنفيذ الأحكام على الأشخاص الذين يطرأ عليهم الجنون بعد الحكم وغاية ما فى الأمر انه ورد بالمادة ٣٤ من لائحة السجون الصادرة فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ أنه يجوز لناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية أن يأمر بارسال المسجون المصاب بخلل فى قواه العقلية الى مستشفى المجاذيب ولكن لم يذكر ان كان هذا الارسال يعتبر تنفيذا أم لا فضلا عن أنه جاء من قبيل الجواز لا الوجوب ولكن لا يمكن التسليم بجواز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات بدنية أو مقيدة لحرية على المجنون اذ لا يعقل ان الشارع الذى احتاط لمصلحة المعتوه قبل اصدار الحكم عليه يكون غرضه تنفيذ الحكم عليه وهو مجنون وقد قرر ذلك شراح القانون الفرنساوى على سكوته كالقانون المصرى (جارسون ص ١٧٦ ن ٢٥ — ٥٤) فوجود المعتوه فى المستشفى بعد الحكم لا يعد تنفيذا وحرمانه من ادارة أمواله انما هو عقوبة تبعية ملازمة للتنفيذ كنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ عقوبات ومقيدة بمدّة الاعتقال وترد اليه أمواله بعد انقضاء العقوبة أو الافراج عنه فلا يحرم من ادارة أمواله مدّة وجوده بالمستشفى بمقتضى المادة ٢٥ وانما يكون محروما بمقتضى القواعد المدنية و يكون تعيين الوصى من اختصاص جهات الأحوال الشخصية (منفلوط ١٤ نوفمبر ١٩١٨ الشرائع س ٦ ص ١٣٨) .

(٥) ان سلطة القيم على أموال المحكوم عليه بعقوبة جنائية قاصرة على الادارة ولا تمتدّ الى أعمال التصرف و بناء على ذلك فالبيع الصادر منه لعقار مملوك للمحجور عليه هو بيع باطل (لجنة المراقبة ١٩١٠ ن ٢٤٠) .

(٦) ان المادة ٢٥ عقوبات نصت على حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من الحقوق والمزايا المبينة بها ومنها حرمانه من ادارة أمواله وأملاكه مدة اعتقاله وبالتبع لذلك نصت على تعيين قيم لهذه الادارة وجعلت القيم الذى تقيمه المحكمة تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته كما نصت أيضا على حرمان المحكوم عليه من التصرف فى أمواله إلا بالقيود المبينة بها ولكن محل تطبيق هذه المادة لا يكون إلا بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جناية من المحاكم التى تباشر تطبيق قانون العقوبات الأهلى وبالنسبة للجنايات المنصوص عليها فيه ولا يجوز التوسع فى هذا الحرمان بناء على عقوبات صادرة من محاكم أخرى أيا كانت صفتها اذ الأصل أن يكون الشخص أهلا لادارة أمواله وحرا فى التصرف فيها وعدم أهليته أو الحجر عليه فى التصرف فى ماله لا يكون الا بنص قانونى ولا يجوز الأخذ بطريق القياس والتشبيه لحرمان الشخص من أهليته أو منعه من استعمال حقوقه وبالتبع لذلك تعيين قيم يكون تابعا للمحكمة فى ادارة أمواله ولو كان الشخص معتقلا وممنوعا بذلك فعلا من ادارة أمواله فان المنع الفعلى شيء والمنع القانونى شيء آخر وللمنوع فعلا أن يقيم وكيلا يدير ماله بلا رقابة من المحكمة وأن يبيح له التصرف فيه بقدر ما تسمح له وكالته رسمية كانت أو غير رسمية اذا لا حاجة حتى فى هذه الحالة للتصديق على التوكيل وعليه يكون الطلب المقدم الى المحكمة الأهلية من أخ المحكوم عليه من مجلس عسكرى بريطانى بمصر بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة بتعيين قيم على المحكوم عليه فى غير محله ومخالفا لأحكام قانون العقوبات (محكمة مصر ١١ يوليو ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ١١٩).

(٧) العقوبات التبعية المنصوص عنها بالمادة ٢٥ عقوبات لا تكون كذلك الا بالنسبة للعقوبات الأصلية الصادرة من محكمة مصرية بمقتضى قانون العقوبات المصرى فلا تترتب على أحكام المحاكم العسكرية (الزقازيق استئنافيا ٦ أكتوبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ١٧٣).

(٨) اذا حكمت محكمة عسكرية على شخص بالحبس وأفرج عنه بعد انقضاء ثلاثة أرباع المدة تحت شرط أن يكون تحت ملاحظة البوليس المدة الباقية وفى مدة الافراج أخل بشروط المراقبة فلا ينطبق عليه القانون نمرة ٦ لسنة ١٩٠٩ الخاص بملاحظة البوليس لأن هذا القانون وضع لمحاكمة الموضوعين تحت المراقبة بمقتضى أحكام صادرة عليه من المحاكم الأهلية طبقا لقانون العقوبات الأهلى وللفرج عنهم تحت شرط طبقا لأحكام المادة ٩٩ من لائحة السجون ولا يجوز التوسع فى هذه النصوص وتطبيقها على أحكام صادرة من محاكم أخرى أيا كان نوعها (المنصورة ٢٢ مارس ١٩٢٢ المجموعة س ٢٣ ص ١٧٥).

٢٦ — العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة .

إن المقصود من حرمان المحكوم عليه من الحصول على مرتبات بمقتضى المادة ٣٩ عقوبات قديم (٢٦ جديد) هو حرمانه من المرتبات التى تصرف فى المستقبل والغرض منها ليس حرمان الشخص المحكوم عليه من المعاش الذى اكتسبه وسبق ترتيبه اليه بل منعه من الحصول فى المستقبل على التوظف بأى وظيفة والتمتع بمرتبها ولو كان المراد هو سقوط الحق فى المعاش فما كانت هناك فائدة للنص على ذلك صراحة فى قانون المعاشات الصادر فى زمن المرحوم توفيق باشا وفضلا عن ذلك فان سقوط الحق هو من القوانين الصريحة التى لا يمكن التوسع فى تطبيقها فى حالة أخرى بطريق التأويل وان حق التمتع بمعاش ترتب طبقا للائحة سعيد باشا هو حق مكتسب لا يمكن مصادرته لجانب الحكومة الا بنص صريح فى القانون (الاستئناف ٣١ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ١٧٠).

٢٧ — كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدّة لاتنقص عن ضعف مدّة الحبس المحكوم بها عليه .

٢٨ — كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣١١ و ٣٢٢ يجب وضعه بعد انقضاء مدّة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدّة مساوية لمدّة عقوبته بدون أن تزيد مدّه المراقبة عن خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدّة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة .

٢٩ — يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى الأوامر العلية المختصة بتلك المراقبة .

ومخالفة أحكام هذه الأوامر تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدّة لاتزيد عن سنة واحدة .

(١) ان الهروب من ملاحظة الضبطية الكبرى هو من الجنح المستمرة التى لا يبتدئ مرور الزمن فيها الا من وقت انتهاء الفعل المستمر وهو انتهاء الجنحة لأن الجنحة انما ابتدأت من يوم الفرار واستمرت مدى زمنه فلا تنقطع الا بعودة المحكوم عليه تحت الملاحظة ثانية ومن منذ عودته يبتدئ مرور الزمن مهما طالت مدّة الهرب (نجع حمادى الجزئية ٣٠ مارس ١٨٩٩ الحقوق س ١٤ ص ١٢٤) .

(٢) لما كانت جنحة الهرب من تحت المراقبة هى الوجود فى محل حجر على المحكوم عليه الوجود فيه أو عدم الوجود فى مكان تعين عليه الوجود فيه فما دام المحكوم عليه بالمراقبة مخالفا لما أمر به أو نهى عنه فهو متلبس بجنحة الهرب وحينئذ تكون هذه الجنحة مستمرة لا منقطعة وتحسب المدّة اللازمة لاقامة الدعوى العمومية بشأنها من تاريخ انقطاعها لا من تاريخ الدخول فيها (النقض ١٧ يونيو ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ١١٥) .

(٣) لا تحتسب من مدّة المراقبة المحكوم بها على شخص المدّة التى يكون قضاها الشخص المذكور فى حالة هروب من المراقبة لأن القانون يقضى بلزوم تمضية مدّة المراقبة فى المحل المعد لها (النقض ٢٥ مايو ١٩٠١ المجموعة س ٤ ص ١٥٨) .

(٤) تعتبر مدّة مراقبة البوليس بدون احتساب المدد التى هرب فيها المراقب (لجنة المراقبة ١٩٠٣ ن ٤٢٦) راجع مع ذلك المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ فى ٢٩ يونيو ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين .

(٥) اذا صدر أمر بالافراج عن شخص محكوم عليه بعقوبة بعد تمضية ثلاثة ارباع المدّة المحكوم بها بناء على ما ظهر من حسن سلوكه فى المدّة التى قضاها فى السجن ثم ارتكب بعد الافراج عنه مخالفة لأحكام المراقبة جاز الحكم عليه بعقوبة لهذا السبب ولا يمنع ذلك كون ناظر الداخلية استعمل الحق الممنوح له فى لائحة السجون بالغائه أمر الافراج ولذلك يجب إلغاء الحكم الذى صدر بعدم اختصاص محكمة الجنح بالفصل فى القضية المقامة ضدّ المتهم من النيابة العمومية لتطبيق العقاب الخاص بمن يخالف أحكام المراقبة استنادا الى كون مخالفة أحكام المراقبة فى هذه الحالة لا تستدعى محاكمة جنائية أمام المحاكم الأهلية بل غاية ما يترتب عليها هو لغو الافراج فان هذا

التأويل مخالف للقانون لأن المتهم وضع تحت المراقبة كنص القانون فكل مخالفة لأحكام المراقبة معاقب عليها أما إلغاء أمر الافراج فهـذا يجوز أن يأمر به وزير الداخلية أولا يأمر به وعلى كل حال فهذا ليس عقوبة بل إعادة تنفيـذ العقوبة التى أوقف تنفيذها تحت شرط (النقض ٤ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢١١) .

راجع المواد ١٠ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٢٤ فى ٢٩ يونيو ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين .

(٦) نصت المـادة ٩٩ من لائحة السـجون الصادرة فى ٩ فبراير سـنة ١٩٠١ بأن من يفرج عنه تحت شرط من المسجونين يوضع تحت مراقبة البوليس مدّة توازى المدّة الباقية من مدّة سجنه وما ورد بالمـادة ١٠٠ من هـذه اللائحة وهو إلغاء أمر الافراج المؤقت وإعادة من يفرج عنـه الى السجن ليس بعقوبة ادارية بل استمرار فى العقوبة الأصـلية المحكوم بها ولا يمنع بأى وجه كان من محاكمة من يفرج عنه تحت شرط محاكمة قضائية لمخالفته شروط القوانين واللوائح الخاصة بالمراقبة (النقض ٦ ينـاير ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ٦٤ ولجنـة المراقبة ١٩٠٦ ن ١٢٦) .

(٧) يمكن احتساب المدّة التى تقضى فى خدمة الجيش العسكرية من مدّة المراقبة المحكوم بها حيث إن مراقبة الضبطية القضائية ليست عقوبة حقيقية وانمـا هى فى الحقيقـة وسائل تحفظيـة تتخذ قبل مرتكبى الجنايات وبعض الجنح لمنعهم من ارتكاب وقائع أخرى ولا يخفى أن الخدمة العسكرية بما تقتضيه من الواجبات فيهـا كفاية تامة يمكن أن تقوم مقام مراقبـة الضبطية الكبرى (لجنة المراقبـة ٢٤ مارس ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٢٢) .

٣٠ — يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية واذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعدّ صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم .

(١) الشخص الذى يتوفر فى حقه أحد الموانع المبينـة بالمـادة ٦ من قانون حمل السـلاح نمرة ١٦ سـنة ١٩٠٤ ويحكم عليه لحمل السلاح بلا رخصة تكون جريمته جنحة ويجب بناء على ذلك الحكم بمصادرة السلاح طبقا للـادة ٣٠ فقرة ثانية عقوبات (لجنة المراقبة ١٩٠٦ ن ٥٥) .

(٢) يجوز الحكم بمصادرة الأشـياء التى اسـتعملت فى ارتكاب مخالفة لقانون اليانصيب سواء فى حالة الحكم لأول مرة أو فى ثانى مرة واذا وجد شـك فى هـذا الموضوع من قراءة النص العربى فقط فمن المفيد لإزالة كل غموض أن يرجع الى النص الفرنساوى كعامل من عوامل التفسير (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ٢٩١) .

(٣) إن الأمرين العاليين الصـادرين فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ و ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ قضيا زيادة على الغرامة التى يحكم بها على من يثبت عليه التهريب بضبط ومصادرة الحشيش المهرب وضـبط ومصادرة أدوات النقل كما قضى بذلك قانون العقوبات فى المواد ٧ و ٢٠٣ و ٢٠٤ وغيرها (قـديم) فى أحوال مماثلة من غير أن يميز الأمران المذكوران بين الحالة التى يكون فيها المهرب مالكا للحشيش أو لأدوات النقل وبين الحالة التى لا يكون فيها مالكا لذلك فاذا ثبت أن عربة كانت من أدوات نقل الحشيش المضبوط لم يكن لأحد حق فى طلب استردادها (اسكندرية استئنافيا ٢٤ مارس ١٨٩٨ المحاكم س ١٠ ص ١٧٥٢) .

(٤) من المجمع عليه بين الشراح أنه يوجد نوع من المصادرة يستوجبها النظام و يقضى بها بالنسبة للأشياء التى يعدّ صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة كالمشروبات والأشـياء التالفة المنصوص عنهـا بالمـادة ٣٣٦ عقوبات والمواشى المصابة بأمراض معـدية حسب اللوائح والمكاييل

والموازين المغشوشة والنقود المزيفة والأسلحة فان حيازتها بدون رخصة يعدّ جريمة والقاعدة فى هذا النوع من المصادرة هو أن يقضى بها اذا كان الجانى مجهولا كما يقضى بها على الورثة فى حالة الحكم بالبراءة والحكمة أنه لما كان وجود هذه الأشياء يعدّ جريمة فيجب إعدامها بالمصادرة حتى تعدم الجريمة (الأقصر ٨ مايو ١٩٢٣ المجموعة س ٢٦ ص ١١٣) .

(٥) إن المصادرة عقوبة تبعية فلا يحكم بها إلا ضدّ من تظهر إدانته ولكن هناك نوع من المصادرة يشمل الأشياء التى يعدّ صنعها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة كالمشروبات والمأكولات التالفة أو المواشى المشتبه فى أنها مصابة بأمراض معدية والمكاييل والموازين المغشوشة والنقود المزيفة والحشيش والمواد السامة بغير رخصة وكذلك الأسلحة بغير رخصة فالمصادرة بالنسبة لهذه الأشياء ليست عقوبة شخصية بمعنى أنه يحكم بها ولو لم تكن الأشياء مملوكة للجانى حتى بعد سقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم أو بمضى المدّة (شبراخيت ١٥ مايو ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٨٥٩) .

٣١ — يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك فى الأحوال المنصوص عليها قانونا .

القسم الثالث — تعدّد العقوبات

٣٢ — اذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعدّدة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشدّ والحكم بعقوبتها دون غيرها .

واذا وقعت عدّة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدّ تلك الجرائم .

(١) لا يقبل النقض بناء على أن المحكمة حكمت بعقوبتين على تهمتى القتل والشروع الموجهتين للتهم مع أنهما فى الحقيقة جرم واحد ناشئ عن فعلة واحدة لأن قاضى الهيئة فى الموضوع حكم نهائيا فى تلك النقطة ولا يمكن رفعها أمام محكمة النقض والابرام التى هى مختصة فقط بنظر أحوال الخطأ فى تطبيق القانون أو عدم اتباع الاجراءات الجوهرية (النقض ١٠ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٢٨) .

(٢) لا يوجد نص فى القانون المصرى (القديم) يقضى بضم الأفعال الجنائية التى تقع من المتهم فى وقت واحد والمعاقبة عليها بعقاب واحد هو أشدها فصارت المسألة من خصائص قاضى الموضوع يتصرف فيها على حسب الظروف والأحوال التى وقعت فيها الأفعال المقتضى توقيع العقاب عليها (النقض ١٣ أبريل ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٦٢) .

(٣) توجد أحوال ولو أن الوقائع فيها متعدّدة إلا أنها نظرا لارتباطها ببعضها تمام الارتباط يكون للمحكمة الحق فى اعتبارها واقعة واحدة لا تستدعى الا عقوبة واحدة ولكن هذه مسألة تختص بالموضوع وليس من اختصاص محكمة النقض والابرام النظر فيها وعليه فلا محل لنقض الحكم بناء على أن محكمة الاستئناف حكمت بأكثر من عقوبة مع أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا يترتب عليها إلا جنحة واحدة (النقض ١٣ أبريل ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٩٥) .

(٤) ليس من أوجه النقض عدم بيان وقوع الجرائم فى وقت واحد لأنه من اختصاص محكمة الموضوع دون محكمة النقض والابرام فى حالة ارتكاب جملة جرائم النظر فيما اذا كان يجب توقيع جملة عقوبات على مرتكبها أو الاكتفاء بعقوبة واحدة (النقض ٢١ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٦٤) .

(٥) يحكم قاضى الموضوع نهائيا فيما اذا كانت جريمتان يكونان مجموعا واحدا غير قابل للتجزئة (النقض ١٤ أبريل ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٤) .

(٦) إن وحدة القصد الجنائى هى من المسائل التى يقدرها قاضى الموضوع نهائيا وليس من أوجه النقض أن محكمة الجنايات لم تطبق المادة ٣٢ على الثلاث جرائم التى كانت مسندة للمتهم بل طبقتها على جريمتين فقط (النقض ١١ فبراير ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٨٧) .

(٧) إن محكمة الموضوع لها الحرية التامة فى تقرير الوقائع نهائيا والحكم فيما اذا كانت الجنايتان نتيجة قصد جنائى واحد أم لا وهل هناك محل لتطبيق المادة ٣٢ ع أم لا (النقض ١٤ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٨١) .

(٨) إن مسألة ما اذا كانت الجرائم المختلفة تكون مجموعا غير قابل للتجزئة أم لا هى مسألة خاصة بالموضوع فلا يكون الحكم قد خالف أى قانون اذا اعتبر أن النصب مع جملة أشخاص لا يكون جريمة واحدة وطبق عقوبة على كل جريمة (النقض ٢٧ فبراير ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٢٦) .

(٩) إن اعتبار الجرائم متداخلة ومعاقبا عليها بعقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ عقوبات هو خاص بقاضى الموضوع الذى يقدر الظروف التى حصلت فيها الوقائع (النقض ٣١ أكتوبر ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٢٠٤) .

(١٠) إن قصد القانون من المعاقبة على التزوير واستعماله أن من استعمل ورقة مزوّرة مع علمه بتزويرها يعاقب ولو لم يكن هو الفاعل للتزوير وبالعكس يعاقب الفاعل للتزوير ولو لم يستعمل الورقة المزوّرة ولكن لا يترتب على ذلك أنه يجب معاقبة فاعل التزوير بعقوبتين فى حالة استعمال الورقة المزوّرة لأن استعمال الورقة المزوّرة بواسطة من زوّرها ليس الا عبارة عن تتميمه قصده وهو الحصول على الغرض الذى من أجله ارتكب التزوير فيعتبر حينئذ فعل التزوير واستعماله تنفيذا متتابعا لقصد جنائى واحد صار تحضيره أولا بفعل التزوير ثم نفذ ثانيا بواسطة الاستعمال وبناء على ذلك لا يحكم فى هذه الحالة الا بعقوبة واحدة (الاستئناف ٨ مايو ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ١٦٦) .

(١١) اذا تداخلت أفعال جنائية فى بعضها وأدّت كلها الى غاية واحدة ولم يكن الباعث على ارتكابها الا الوصول الى هذه الغاية وحدها وجب أن لا تتعدد العقوبة بتعددها وأن لا يعاقب عليها الا بعقوبة واحدة وهى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون فاذا زوّر شخص ورقة رسمية بأن وضع عليها ختما مزوّرا تحت امضاء صحيحة لشخص آخر ليتوصل بواسطة المضاهاة الى اثبات صحة السند الذى زوّره على الشخص المذكور يعتبر تطبيق المادة ١٩٠ ع (١٧٩ جديد) والاكتفاء بها (الاستئناف ١١ أكتوبر ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ٢١) .

(١٢) إن القانون قد فصل بين فعل الاستعمال الذى هو فى الحقيقة فعل ثانوى وبين فعل التزوير وهو الفعل الأصلى رغما عن كون الفعلين من وقائع جريمة واحدة وفرض لكل منهما عقوبة قائمة بذاتها ولو أنها متشابهة فى الحالتين صفة ومدة أما كون القانون المصرى أدخل الفعلين فى مادة واحدة ثم فرض عقوبة واحدة فى الحالتين فذلك لا يفيد أنها توقع وحدها سواء حصل ارتكاب فعل واحد أو كلا الفعلين بل يجب تفسير نص المادة بأن العقوبة توقع على كل من الفعلين على حدته أى أن كلا من الفعلين يعاقب على حدته (الاستئناف ٨ فبراير ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ٢٢٠) .

(١٣) إن قصد القانون من معاقبة فعل التزوير واستعمال الورقة المزوّرة هو أن من يستعمل ورقة مزوّرة مع علمه بتزويرها يعاقب ولو لم يكن هو الفاعل للتزوير وبالعكس يعاقب فاعل التزوير ولو لم يستعمل الورقة المزوّرة ولكن لا يترتب على ذلك معاقبة فاعل التزوير بعقوبتين فى حالة استعمال الورقة المزوّرة لأن استعمال الورقة المزوّرة بواسطة من زوّرها ليس الا عبارة عن تتميم قصده والحصول على الغرض الذى من أجله ارتكب التزوير فيعتبر حينئذ فعل التزوير واستعماله فى هذه الحالة تنفيذا متتابعا لتصميم جنائى واحد صار تحضيره أولا بفعل التزوير ثم تنفذ ثانيا بواسطة الاستعمال فلا يحكم على مرتكب التزوير الا بعقوبة واحدة ولا يعتبر الاستعمال جنحة منفصلة عن فعل التزوير الا اذا نسب الى شخص آخر خلاف فاعل التزوير (النقض ١٠ مارس ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ٢١٥) .

(١٤) من المبادئ المسلم بها أن فاعل التزوير متى عوقب على فعله لا يصح أن يعاقب اذا استعمل الورقة بعقوبة ثانية وذلك لأن القصد من التزوير هو الاستعمال وأنه لا يصح أن جانيا يعاقب مرة على فعله ومرة أخرى على الانتفاع من جنايته وانما القانون يعاقب الاستعمال اذا كان الشخص المستعمل للورقة المزوّرة هو غير الفاعل له أو كان الفاعل ولم يعاقب لسبب من الأسباب على فعله (النقض ١٣ مارس ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ١٧٨) .

(١٥) تخطئ المحكمة التى تحكم بعقوبتين على متهم بتزوير ورقة واستعمالها ولمحكمة النقض اصلاح هذا الخطأ والحكم بعقوبة واحدة (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٥٠) .

(١٦) تزوير شخص عقد بيع على أبيه وتسجيله ثم تزويره فى دفتر تسليم العقود لمحكمة مصر المختلطة بأن تسمى باسم والده ووقع بختم نفسه باسم هذا الأخير على ذلك الدفتر هما فعلان مرتبطان و يعدان فعلا واحدا و يلزم العقاب عليهما بعقاب واحد (الاستئناف ٢ نوفبر ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٦٦) .

(١٧) إن التزوير والاستعمال ولو أنهما يكونان بجريمتين إلا أنهما يعاقبان بعقوبة واحدة اذا كانتا صادرتين من شخص واحد وهذا المبدأ قررته محكمة النقض والابرام فى الحكم الصادر منها فى ١٠ مارس ١٩٠٠ المدرج بالمجموعة الرسمية س ١ ص ٢١٥ (النقض ٢٥ يناير ١٩٠٥ الحقوق س ٢٠ ص ٦٣) .

(١٨) جريمة استعمال الورقة المزوّرة هى النتيجة المقصودة من ارتكاب التزوير فلو كان مرتكبهما شخصا واحدا فلا يستحق إلا عقوبة واحدة (النقض ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٤٦) .

(١٩) إن التزوير واستعمال الورقة المزوّرة عند ما يكون المستعمل لها هو نفس من زوّرها يكونان فعلين مرتبطين ارتباطا يجعلهما فى الواقع فعلا واحدا معاقب عليهما بمادة واحدة من قانون العقوبات (النقض ١٤ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٢٥٠) .

(٢٠) اذا عوقب متهم لتزويره سندا وقع عليه بختم أبيه ثم ظهر أنه زوّر سندا آخر مثله فيعاقب عقابا آخر مالم يثبت أن التزويرين وقعا لغرض واحد وأنهما مرتبطان ارتباطا غير قابل للتجزئة (الاستئناف ١٤ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٣١٦) .

(٢١) تزوير جملة حوالات بوسته فى أزمان مختلفة وعلى أشخاص مختلفين يكوّن جرائم متعددة والقاضى غير ملزم باعتبارها جريمة واحدة (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٧٦) .

(٢٢) لا يمكن الحكم على مرتكب الاختلاس والتزوير بعقوبتين كل على حدتها الا اذا كان التزوير حصل قائما بنفسه ولم يكن بقصد الاختلاس فاذا أثبت الحكم أن المتهم تذكرجى بالسكة الحديد اختلس بعد أن زوّر فى دفتر الشلايش وأوقع على ذلك عليه عقوبتين كان هذا خطأ فى التطبيق موجبا لقبول النقض وإلغاء الحكم بناء على الوجه الثانى من المادة — ٢٢٠ جنايات — ٢٢٩ جديد — والحكم بالعقوبة القانونية طبقا للمادة ٢٢٢ جنايات — ٢٣١ جديد — (النقض ٢٩ ديسمبر ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ٣١٠) .

(٢٣) إن التوصل بجناية الى ارتكاب جناية أخرى لا يعفى الجانى من العقوبة على الأولى بل يجعله مستحقا لعقوبة أشدّهما فى نظر القانون فاذا زوّر الموظف فى ورقة أميرية بقصد الاختلاس وجب تطبيق عقوبة التزوير لأنها أشدّ فى نظر القانون من الاختلاس (النقض ٢١ أبريل ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ٣٠٧) .

(٢٤) اذا اختلس التذكرجى من قيمة التذاكر التى يحصلها ثم زوّر فى الدفاتر عهدته لكى يخفى تهمة الاختلاس التى هى التهمة الأصلية المقصودة بالذات فانه يعاقب على الاختلاس فقط (مصر جنايات ١٨ ديسمبر ١٩٠١ الحقوق س ١٧ ص ٢١٩) .

(٢٥) لا تنطبق المادة ٣٢ الا اذا كانت الأفعال الجنائية مرتبطة ببعضها وغير قابلة للانقسام كما اذا ارتكب تزوير فى دفاتر أميرية بقصد الاختلاس أما اذا فسق المتهم بشخص وضرب آخر كان مرتكبا لواقعتين منفصلتين عن بعضهما

وقابلتين للانقسام (النقض ١٨ نوفبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ١٦) .

(٢٦) اذا تعدّى متهم على قاضى المحكمة بالقول والاشارة والضرب عقب صدور الحكم عليه عد ما وقع منه جريمة واحدة لا يجوز تجزئتها لحدوثه فى وقت واحد ولغرض واحد (الاستئناف ٢٣ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٣١٩) .

(٢٧) اذا ثبت من الحكم المطعون فيه أن المتهم خطف المجنى عليها بالقوة وأثناء ارتكابه هذه الجناية عارضه آخر فشرع فى قتله لمنع معارضته وجب اعتبار الفعلين فعلا واحدا لارتباطهما ببعضهما والحكم على فاعلهما بعقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ ومن جهة أخرى وبصرف النظر عن هذه المادة فان القتل أو الشروع فيه اذا سبقه أو اقترنت به جناية أخرى يعدّ مع هذه الجناية فعلا واحدا ويحكم على فاعله بعقوبة واحدة بالتطبيق للمادة ١٩٨ عقوبات التى لم توضع الا تطبيقا للمبدأ المبين فى المادة ٣٢ المذكورة فاذا طبقت محكمة الموضوع عقوبة على كل من الخطف والشروع فى القتل كان لمحكمة النقض والابرام أن تصحح هذا الخطأ القانونى (النقض ٢٧ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٧٧) .

(٢٨) ان جريمتى الشروع فى السرقة والشروع فى قتل من أراد امساك السارق هما جريمتان وقعتا فى وقت واحد ولغرض واحد ولا يمكن التجزئة بينهما ويجب اعتبارهما جريمة واحدة كنص المادة ٣٢ عقوبات (محكمة جنايات بنى سويف ٢٢ فبراير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٣ ص ١٢٥) .

(٢٩) لا يجوز اعتبار جريمتين كجريمة واحدة تستوجب عقوبة واحدة الا اذا ظهر من الظروف أن احداهما ارتكبت بقصد ارتكاب الأعمال المكونة للأخرى بحيث ينتج مجموع غير قابل للتجزئة طبقا لنص المادة ٣٢ ع (لجنة المراقبة ١٩٠٦ ن ١٣٧) .

(٣٠) ان من يوجد ليلا فى الطريق العام بحالة سكر بين ويحدث غاغة يعتبر مرتكبا لجريمتين يكونان مجموعا لا يقبل التجزئة طبقا للمادة ٣٢ ع (لجنة المراقبة ١٩١٧ ن ١٣٩)

(٣١) ان من يقف مرتين فى يوم واحد خارج المحل المعدّ للوقوف ويعطل الحركة بعربته يرتكب جريمتين مختلفتين ويجب الحكم عليه فى كلتى المخالفتين (لجنة المراقبة ١٩١١ ن ١٣٨) .

(٣٢) ان جريمتى احراز الحشيش والشروع فى ارشاء البوليس الذى ضبط المتهم لا يمكن اعتبارهما كجموع غير قابل للتجزئة ولا محل لتطبيق المادة ٣٢ ع (لجنة المراقبة ١٩١٣ ن ٢٣٣) .

(٣٣) اذا أحرز شخص حشيشا كان مرتكبا جنحة بمقتضى الأمر العالى الرقيم ١٠ مارس ١٨٨٤ فاذا أحرق فوق ذلك ما يحرزه أو بعضه فى محله العمومى كان مرتكبا مخالفة احراق الحشيش بمقتضى لائحة المحلات العمومية لكن يحرز سلاحا بلا رخصة ثم يطلقه فى وسط المساكن فانه يكون مرتكبا لجريمتين ويمكن قانونا تطبيق عقوبة منفردة على كل من الاحراز والاحراق وان وقعتا معا وترتبتا على فعل واحد يوجب وصفهما بهذين الوصفين (النقض ٣٠ يوليو ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ١٤) .

(٣٤) تطبيق المادة ٣٢ عقوبات من النظام العام ويجب على المحكمة النظر فيه ولو أن الدفاع لم يتمسك به (الجيزة ٧ ديسمبر ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ٤١١) .

(٣٥) اذا أسند الى محصل عوائد أملاك انه اختلس شيئا من المبالغ المسلمة اليه بسبب وظيفته وانه توصلا لاخفاء الاختلاس المذكور كان يزوّر قسائم العوائد بأن يثبت فى القسائم البرانية خلاف ما يثبته فى القسائم الجوانية وطلب عقابه بالمادتين ٩٧ و ١٨١ فطبقت عليه المحكمة المادة ١٨١ فقط وقضت عليه بالعقوبة الخاصة بالتزوير باعتبارها العقوبة الأشد طبقا للمادة ٣٢ عقوبات كان حكمها صحيحا ولا تكون مخطئة فى تطبيق القانون بعدم الحكم بالغرامة المنصوص عنها بالمادة ٩٧ الخاصة بالاختلاس (النقض ١٩ أبريل ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢١٩) .

(٣٦) ان المادة ٣٢ عقوبات توجب فى حالة ما اذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشدّ والحكم بعقوبتها دون غيرها فاذا ارتكب موظف تبديدا فى أموال أميرية بالمادة ٩٧ عقوبات وتزويرا فى أوراق رسمية بالمادة ١٧٩ لاخفاء التبديد وجب اعتبار الجريمة

الأشدّ وهى التزوير وتطبيق المادة ١٧٩ التى لا تنص الا على عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن ولا مندوحة للحكم بعقوبة لم ترد فيها وعليه فلا محل للحكم بعد ذلك بالعقوبة التكميلية وهى الغرامة والرد المنصوص عنها بالمادة ٩٧ عقوبات وقد فصلت محكمة النقض فى مثل ذلك بحكمها الصادر فى ١٩ أبريل ١٩١٣ (النقض ١٠ نوفمبر ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ٣) .

(٣٧) ان المبادئ المقررة وأحكام القضاء المصرى متفقة على أنه اذا وقعت عدّة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة مع بعضها بحيث لا تقبل التجزئة فيجب فى هذه الحالة تطبيق المادة ٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة الأصلية المقررة لأشد تلك الجرائم فقط ثم الحكم أيضا بالعقوبة الأخرى التبعية أو التكميلية المقررة للجريمة التى عقوبتها أخف والحكم بخلاف ذلك ينتج عنه عمليا انه من يحكم عليه لارتكابه جريمتين تكون حالته أحسن مما لو حكم عليه لارتكابه جريمة واحدة فاذا اتهم شخص باختلاس وتزوير طبقا للمادتين ٩٧ و ١٧٩ عقوبات وطبقت المحكمة المادة ٣٢ عقوبات وجب الحكم بعقوبة السجن المقررة بالمادة ١٧٩ والحكم أيضا بالعقوبة التبعية المقررة بالمادة ٩٧ وهى غرامة مساوية لقيمة المال المختلس (النقض ٣ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٣١٢) .

(٣٨) ان وجوب اعتبار الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للمادة ٣٢ لا يعفى المحكوم عليه من العقوبة التكميلية المقررة قانونا لعقوبة الجريمة الأخف لأن العقوبات التكميلية التى قررها الشارع لجرائم مخصوصة هى متعلقة بنوع تلك الجرائم ومن شأنها أن يكون العقاب رادعا لمرتكبيها وقد تضيع الحكمة التى قصدها الشارع اذا كان من المتيسر لمقترفى هذه الجرائم أن يتملصوا من هذه العقوبات التكميلية التى قررت لها بارتكابهم جرائم أخرى عقوبتها أشد ولذلك يجب توقيع تلك العقوبات التكميلية ولو لم يحكم بعقوبتها الأصلية لكونها عقوبة الجريمة الأخف وقد قررت المحاكم الفرنساوية هذا المبدأ راجع مختصر جارو طبعة سادسة ص ٣٨٢ (محكمة طنطا استئنافيا ٢٢ مايو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ١٥) .

(٣٩) بيع المنزول المحتوى على حشيش يعد فى آن واحد احراز حشيش كما ان هذا الحشيش يعتبر من المواد السامة — أنظر حكم الاستئناف ٣٠ يونيو ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ١٢٢ — وتنطبق عليه المادة الأولى من دكريتو الحشيش الصادر فى ١٠ مارس ١٨٨٤ ومعدل فى ٢٨ مايو ١٨٩١ و ٨ يوليو ١٨٩٤ والمواد ٥ فقرة ٢ و ١٢ و ٢٨ من لائحة الجواهر السامة الصادر بها قانون نمرة ١٤ سنة ١٩١٤ ولكن هاتين التهمتين مرتبطتان وتنطبق عليهما المادة ٣٢ عقوبات و يعامل المتهم بأشد العقوبتين وعقوبة الجنحة أشد من عقوبة المخالفة إلا أن ذلك لا ينطبق إلا على العقوبة الأصلية ولا يتناول العقوبات التكميلية وهذا الرأى وان كان مختلفا فيه إلا أنه أكثر ملاءمة لروح التشريع ولذلك يجب الحكم مع عقوبة الجنحة بغلق المحل المنصوص عنه فى المخالفة حتى لا يظل مفتوحا يجرأ فيه مثل المتهم على بيع الناس سما زعافا فيه كل الأذى (منوف ١١ مايو ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٦٠٤) .

(٤٠) تبديد الحارس على الأشياء المحجوز عليها لتلك الأشياء وتزويره مخالصة بقيمة الدين لتقديمها للمحضر يوم البيع يعتبران جريمة واحدة طبقا للمادة ٣٢ عقوبات فاذا سبق الحكم على المتهم لجريمة التبديد من المحكمة المختلطة لأن الحجز كان توقع بناء على حكم صادر منها فلا يجوز رفع دعوى التزوير بعد ذلك أمام المحكمة الأهلية لأن هذه المحكمة لا تملك أن تفصل بين الجريمتين ولا أن توقع على كليهما أكثر من عقوبة واحدة هى عقوبة أشد الجريمتين وعقوبة التبديد هى الأشد لأنها الحبس و يجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه (مادة ٢٩٦ و ٢٩ عقوبات) فى حين أن عقوبة التزوير الحبس مع الشغل (مادة ١٨٣) فالعقوبة الأشد هى عقوبة التبديد لأنها فى حدّها الأقصى تشتمل على عقوبتين من عقوبات الجنح أى الحبس والغرامة وان كانت طبيعة العقوبة الأولى أخف من طبيعة العقوبة الواحدة المقررة للتزوير ولا محل للقول بأن عقوبة التبديد فى القانون المختلط أخف من عقوبة التزوير فى قانون العقوبات الأهلى اذ العبرة فى معرفة أشد العقوبتين بالقانون الذى قرر ارتباط الجرائم التى وقعت لغرض واحد وحيث ان المحكمة المختلطة حكمت بعقوبة التبديد وهى الجريمة التى كان يجب على المحكمة الأهلية الحكم بعقوبتها لو عرض عليها أمر التبديد والتزوير معا فلا يسع المحكمة الأهلية أن توقع عقوبة ثانية فوق ما يقضى به القانون مع ملاحظة أن المحكمة المختلطة

لقصر اختصاصها على الجرائم التى تقع معارضة لتنفيذ أحكامها وعدم وجود نص مقابل للمادة ٣٢ عقوبات فى قانونها الجنائى لم يكن يسعها الا أن تقتصر على الحكم فى مسألة التبديد تاركة أمر التزوير للمحاكم الأهلية باعتبار انه وان كان مرتبطا بجريمة التبديد ارتباطا لا يقبل الفصل لا يزال له وجود مستقل من حيث اختصاص المحاكم الأهلية (طنطا استئنافيا ١٠ مارس ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ١٠٦) .

(٤١) اذا سرق شخص حالة كونه عائدا فى حكم المادة ٥٠ عقوبات ثم بعد ذلك باع الشىء المسروق وفى أثناء ذلك حضر صاحب الشىء واستعرف عليه وترتب على ذلك ضبط المتهم وتعديه على شيخ الخفر فان جرائم السرقة والنصب والتعدى على شيخ الخفر هى جرائم متداخلة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات لأن الغاية من السرقة هى الانتفاع بالشىء المسروق لذلك لا يمكن فصل التعدى عن جريمة الشروع فى النصب فلا يجوز رفع الدعوى العمومية عن الشروع فى النصب والتعدى بعد أن رفعت دعوى السرقة وحكم فيها من محكمة الجنايات لأنها كلها لا تنفصل عن بعضها ولا تتجزأ (محكمة جنايات قنا ٢١ أكتوبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ١٨٣) .

(٤٢) الضرب والبلاغ الكاذب بقصد تبرير التعدى بالضرب جريمتان مرتبطتان ببعضهما فيجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما فاذا رفعت الدعوى على المتهم بالضرب وحكم عليه باعتباره عائدا فلا يجوز رفع دعوى البلاغ الكاذب عليه بعد ذلك لأن عقوبة الضرب مع تطبيق مواد العود هى الأشد ولا يمكن القول أن عقوبة الضرب وحدها أخف من عقوبة البلاغ الكاذب لأن مواد العود يجب اعتبارها جزءا متمما لمادة العقاب (الجيزة ٧ ديسمبر ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ٤١١) .

٣٣ — تتعدّد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦

٣٤ — اذا تنوعت العقوبات المتعدّدة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

(أولا) الأشغال الشاقة .

(ثانيا) السجن .

(ثالثا) الحبس مع الشغل .

(رابعا) الحبس البسيط .

٣٥ — تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدّتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة .

٣٦ — اذا ارتكب شخص جرائم متعدّدة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدّة الأشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو فى حالة تعدّد العقوبات وأن لا تزيد مدّة السجن أو مدّة السجن والحبس عن عشرين سنة وأن لا تزيد مدّة الحبس وحده عن ست سنين .

٣٧ — تتعدّد العقوبات بالغرامة دائما .

٣٨ — تتعدّد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدّتها كلها عن خمس سنين .

الباب الرابع

اشتراك عدّة أشخاص فى جريمة واحدة

٣٩ — يعدّ فاعلا للجريمة :

(أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره .

(ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدّى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

(١) من المبادئ القانونية أنه اذا ارتكب جملة أشخاص عملا جنائيا أو تداخلوا فى تنفيذ عمل مكوّن لجريمة تنفيذا لقصد جنائى مشترك بينهم فكل واحد من هؤلاء الأشخاص مسئول عن هذا الفعل كنفس مسئوليته لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حدته (راجع التعليقات) وعليه اذا اجتمع ثلاثة متهمين وتسلحوا ببنادق عمروها وتوجهوا لمحل المجنى عليه وبعد أن تحققوا منه أطلقوا عليه البنادق فقتلوه كان كل منهم مسئولا قانونا عن القتل الذى هو نتيجة قصد جنائى مشترك بينهم جميعا ولو أنه لم يصب المجنى عليه الا طلقان فقط فان مسألة عدد الجروح هى من المسائل الخاصة بالموضوع وليس لها أقل تأثير على المسئولية القانونية الواقعة على كل واحد من المتهمين (النقض ٢٨ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١١٠ — وأيضا بهذه الأسباب عينها ٥ ديسمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١١٠) .

(٢) اذا حكمت محكمة الجنايات بالعقوبة على متهمين بقتل عمدا مع سبق الاصرار بواسطة إطلاق أعيرة نارية فليست المحكمة ملزمة ببيان أى الطلقات التى سببت الوفاة إن كانت من أحدهما أو من كليهما اذا تعذر عليها ذلك ما دام أنه ثابت بالحكم أنهما أطلقا على المجنى عليه أربعة أعيرة نارية فى آن واحد أصابه مقذوفان منهما فلا يترتب على عدم ذكر ذلك تغيير وصف التهمة واعتبار تهمة أحدهما شروعا وتهمة الآخر قتلا مع ماهو واضح فى الحكم من أن المتهمين اشتركا معا فى قتل المجنى عليه فهما فاعلان أصليان لاتحادهما فى القصد الجنائى واشتراكهما فى الفعل (النقض ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ٣٣٥) .

(٣) اذا تواجد المتهمان معا فى محل وقوع الجريمة وأطلق أحدهما العيار الذى تمت الجريمة بسببه عدّ كل منهما فاعلا أصليا (النقض ٧ مايو ١٩٢٣ المجموعة س ١٦ ص ٩٢) .

(٤) سيان اذا كان أحد المتهمين أعطى الحلاوة المسمومة بنفسه أو استعمل الغير لاعطائها لأنه قد نفذ قصده السيئ على كلا الحالتين فيعتبران فاعلين أصليين (النقض ٢١ أكتوبر ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٥) .

(٥) يعدّ فاعلا أصليا لا شريكا الشخص الذى يشترى الحلوى ويضع فيها السم ويسلمها لشخص سليم النية لتوصيلها الى المجنى عليه ليأكلها حسب اتفاقه مع المجنى عليه المذكور ثم يتناولها الأخير بالفعل لأن المتهم هو الذى وضع بنفسه السم عمدا فى الحلوى وهو أهم ركن من أركان الفعل الأصلى ولم يكن الشخص السلم النية فيما بقى من الأفعال سوى آلة فى يد المتهم

توصل بها الى إتمام قصده لأنه كان واسطة فى توصيل الحلوى من المتهم الى المجنى عليه (النقض ٢٤ يونيو ١٩١٦ المجموعة س ١٨ ص ٢٥) .

(٦) لمعرفة ما اذا كان الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة ما معا هم بأجمعهم فاعلون أصليون أو أن بعضهم فاعلون أصليون والبعض الآخر شركاء يجب البحث فيما اذا كانت المساعدة ضرورية لتنفيذ الجريمة أم لا وقانونا فان الأفعال التى تكون ارتكاب الجريمة نفسها هى الأفعال التى توصف بالانضمام مباشرة فى العمل وأيضا من المقرر أن الذى ساعد شخصا لارتكاب الجريمة ومن هذه المساعدة تمت الجريمة يعتبر فاعلا مع الفاعل الأصلى فاذا اشترك ثلاثة أشخاص فى قتل آخر وكان بينما أحدهم يطعنه بالسكين كان الاثنان الأخيران باركين عليه فانهما يكونان فاعلين أيضا مع الأول لأن نتيجة المساعدة هى منع المجنى عليه من خلاص نفسه بأى كيفية كانت وتمكين الفاعل الأصلى من إتمام قصده (قاضى إحالة محكمة مصر ١٣ فبراير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١١٩) .

(٧) يفصل قاضى الموضوع نهائيا فيما اذا كان المتهمان يعتبران فاعلين أصليين وليس لمحكمة النقض والابرام مراقبة عليه الا اذا كان حكمه هذا مناقضا لأحكام أخرى أو لبيانات صادرة من نفس القاضى وان ارتكاب الفاعل لجريمة القتل «وحده أو مع غيره» كنص العبارة الواردة فى القانون لا تتناقض مطلقا فى حالة وقوع القتل بطلق عيار نارى واحد لأن لقاضى الموضوع تمام الحرية فى أن يقرر ظروف الواقعة ويرى منها أن جملة أشخاص تداخلوا فعلا فى طلق العيار الوحيد (النقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ المجموعة س ١٦ ص ٢) .

(٨) إن الفاعلين يشتركون معا ومباشرة فى ارتكاب الفعل فيكفى أن يبين الحكم الأركان المكونة للجريمة ذاتها بدون اقتضاء لبيان الفعل المستقل الذى ارتكبه كل منهم (النقض ٢٠ يونيو ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٣٦٢) .

(٩) يكفى أن يكون تزوير العقد باشراف الشخص ومن عمله ليكون فاعلا أصليا وليس ضروريا أن يحرره بخطه أو يمضيه (أسيوط استئنافيا ٥ ديسمبر ١٩٢٢ المجموعة س ٢٥ ص ٣٨) .

(١٠) إن من أوجه النقض اعتبار أحد المتهمين بصفة فاعل أصلى بدون ذكر الأفعال القانونية التى توجب اتصافه بهذه الصفة ومجرد القول بأنه هو الفاعل الحقيقى للتزوير لأنه كان يسعى فى تحرير العقد وتقديمه لقلم كتاب التسجيل واستلامه وتتميم كل الاجراءات اللازمة لنفاذه لا يكفى فى نظر القانون لمعرفة الصفة الحقيقية التى يمكن وصفه بها (النقض ١٩ يناير ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ٥٧) .

(١١) ينقض الحكم بالعقوبة الذى يعتبر المتهم فاعلا أصليا للتزوير الا أن الوقائع المذكورة به لا يمكن أن يستنتج منها إن كان يلزم اعتباره بصفة فاعل أصلى أو مشترك فى التزوير (النقض ٢ يونيو ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ١٧٧) .

٤٠ — يعدّ شريكا فى الجريمة :

(أولا) كل من حرّض على ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

(ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

(ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة او المسهلة أو المتممة لارتكابها .

(١) إن القانون لم يكل الأمر فى الاشتراك الى نظر القاضى واجتهاده بل تكفل هو ببيان وحصر أنواعه و بناء على ذلك يكون من الواجب ذكر نوع الاشتراك فى الحكم حتى يتبين أن كان من الأنواع التى بينها القانون فيستحق العقوبة أو من غيرها فلا عقوبة . و يكون الحكم لاغيا إذا تجرد من هذا البيان (النقض ١٥ مايو ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ٢١٤) .

(٢) يجب أن يبين فى الحكم كيفية الاشتراك فى التزوير والا كان باطلا (النقض ١٢ يونيو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٤٢٩) .

(٣) ينقض الحكم القاضى على الشريك إذا لم يأت بذكر شىء يؤخذ منه كيفية الاشتراك بل اكتفى بذكر نص المادة ٦٨ عقوبات — ٤٠ جديد — (النقض ٢٥ مارس ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ١٦٥) .

(٤) ينقض الحكم إن لم تعين به الأفعال المسندة للتهم تعيينا صريحا يمكن الوصول بها لمعرفة إن كانت تجعله فاعلا أصليا أو مشتركا وما هو بيان الوقائع التى يجب أن يوصف بها الفعل المسند اليه وهل ينطبق على أحكام القانون التى تجعل الجانى فاعلا أصليا أو مشتركا فى ارتكاب الجناية (النقض ١ ديسمبر ١٩٠٠ الحقوق س ١٦ ص ١٨) .

(٥) عند صدور حكم على شخص بصفته شريكا لا بد من تبيين واقعة الاشتراك لكى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون فان لم تبين الواقعة وجب نقض الحكم (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٤٦) .

(٦) ينقض الحكم القاضى بالعقوبة على متهم بصفة شريك فى تزوير اذا لم يبين الأعمال التى وقعت منه فى اشتراكه فى التزوير وتتميمه إياه (النقض ٢٤ نوفمبر ١٩٠٦ الحقوق س ٢٢ ص ١٥٦) .

(٧) يحتم على القاضى أن يبين فى حكمه نوع الاشتراك المنسوب للتهم (النقض ٢٠ يوليو ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٣٦٢) .

(٨) اذا ذكرت المحكمة فى حكمها أنه ثبت من التحقيقات أن أحد المتهمين هو المحرض على ارتكاب السرقة بأن اتفق مع الآخرين على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق فانه لا يفهم من هذا إن كانت المحكمة اعتبرته محرضا على ارتكاب الجريمة أو متفقا مع الفاعلين على ارتكابها وهذا نقص فى بيان الواقعة خصوصا وان القانون ميز فى المادة ٤٠ عقوبات بين التحريض والاتفاق وجعل كلا منهما نوعا خاصا من أنواع الاشتراك بفقرة على حدتها (النقض ٢٥ أكتوبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٢٣) .

(٩) يجب أن يبين الحكم بالعقوبة إن كان المحكوم عليه فاعلا أصليا أو شريكا والا كان باطلا (النقض أول ديسمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٤١٣) .

(١٠) الحكم الذى يقضى بالعقوبة على الشريك يجب أن يبين طريقة الاشتراك والا كان باطلا (بلجنة المراقبة ١٩٠٣ ن ٢٦٩) .

(١١) ينقض الحكم لخلوه من بيان الواقعة اذا قضى على المتهم بصفة شريك اذا لم يبين كيفية اشتراكه فى الجريمة ولم يذكر الأعمال التى أتى بها لمساعدة الفاعل الأصلى (النقض ٢٦ ديسمبر ١٨٩٦ المحاكم س ٧ ص ١١٧٤) .

(١٢) يكون باطلا الحكم الذى لم يبين الطريقة التى ساعد بها الشريك الفاعل الأصلى حتى يرى شروط الاشتراك متوفرة من عدمه (النقض ٢ أبريل ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٢٣) .

(١٣) إن من أوجه النقض كون المحكمة لم تبين فى حكمها الأفعال التى أتاها المتهمون لجعلهم مشتركين على مقتضى المواد ٦٧ — ٦٨ عقوبات (٤٠ جديد) و إن مجرد القول منها بأنهم شركاء فى التزوير لأنهم ساعدوا المتهم الأول وعاونوه على ارتكاب التزوير بدون توضيح كيفية المساعدة والمعاونة لا يكفى للغرض الذى أمر به القانون (النقض ١٩ يناير ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ٥٧) .

(١٤) يجب أن يبين فى الحكم الأعمال التى تكون الاشتراك لمعرفة هل من شأن هذه الأعمال إعانة الفاعل الأصلى على الأعمال المجهزة أو المتممة للجريمة واذا لم تفعل كان الحكم باطلا (النقض ٧ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢٤٩) .

(١٥) إن النظر فيما يعد مساعدة أو لا موكول الى قاضى الموضوع يقدره بحسب ما يراه فحكمه فيه لا يدخل تحت

سيطرة محكمة النقض والابرام (النقض أوّل أغسطس ١٩٠٥ الحقوق س ٢٠ ص ٢١٣) .

(١٦) إن كيفية الاشتراك بالمساعدة يجب بيانها فى الحكم لأن المساعدة لا تكون إلا بواسطة أعمال مادية يقتضى إيضاحها بخلاف اتفاقه الذى هو اتحاد أو اجتماع أراده بعض الأشخاص على ارتكاب جريمة (النقض ٩ فبراير ١٩٠٧ الحقوق س ٢٢ س ٢٧٣) .

(١٧) إن الاتفاق الجنائى المعاقب عليه بصفة اشتراك هو اتحاد شخصين أو أكثر واجتماع إرادتهم على ارتكاب جناية أو جنحة وليس من الضرورى أن يكون هذا الاتفاق ناشئا عن أعمال مادية تثبت وجوده بل يكفى أن الحكم يثبت وجود هذا الاتفاق وانه قد انبنى عليه ارتكاب الجريمة (النقض ٩ فبراير ١٩٠٧ الحقوق س ٢٢ ص ٢٧٣) .

(١٨) اذا حكم على شريك لأنه ساعد الفاعل الأصلى على ارتكاب الجريمة وجب بيان كيفية المساعدة فى الحكم وأما اذا حكم عليه لأنه اتفق مع الفاعل الأصلى على وقوع الجريمة فوقعت بناء على هـذا الاتفاق فهذا النوع من الاشتراك أى الاتفاق على ارتكاب الجريمة فانه لا يحصل عادة بمقتضى معاهدة أو بأعمال ظاهرة يمكن للشهود أن يعاينوها ولذا لا يمكن وجود دليل على الاتفاق إلا من معرفة كيفية ارتكاب الجريمة وهـذا ما فعلته المحكمة اذا أثبتت فى حكمها أن المتهم أطلق العيار على المجنى عليه عقب العيار الذى أطلقه المتهم الأوّل وهذا ما أثبت وجود اتفاق سابق بينهما وفضلا عن ذلك فان وجود الاتفاق وعدمه هو من الأدلة التى يترك الحكم فيها للمحكمة و يكفى أن تكون المحكمة مقتنعة بوجود الاتفاق لوقوع الجريمة بناء عليه (النقض ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٥٠) .

(١٩) إن الاتفاق هو أمر يتعلق بالموضوع و يقـدره نهائيا قاضى الموضوع الذى هو غير ملزم بتعريف أو بيان الأركان المكوّنة له ولا بيان الأسباب التى بنى عليها قراره عن ذلك (النقض ٢٤ فبراير ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٨٨) .

(٢٠) لما كان الاتفاق هو حالة داخليـة فليس القاضى ملزما ببيان الوقائع المادية المكوّنة للاتفاق لأنه يجوز أن يوجد الاتفاق من اتحاد إرادات مختلفة لا تظهر بعلامات خارجيـة ولا تقع تحت الحواس ولكن من جهة أخرى فان من المبادئ المقررة أن المتهم يجب أن يجد فى الحكم الذى قضى عليه بعقوبة دليلا بأن الحكم عليه لم يكن نتيجة عمل استبدادى — مجموعة دالوز حكم فقرة ١٠٥٤ — و بما أن الواقعة هى من الوقائع التى لا تظهر ضمنا بعلامات خارجية تقع تحت الحواس فيجب من باب أولى أن الحكم يبين الأسباب التى بنى عليها اعتقاد القاضى و إلا فان القضاء بخلاف ذلك ينبنى عليه منع محكمة النقض والابرام من مراقبة الأحكام القاضية بعقوبة بناء على نص الفقرة الثانية من المـادة ٤٠ عقوبات و بناء على ذلك يكون الحكم مشتملا على بطلان جوهرى اذا بنى فقط على أن المتهـم اتفق مع الفاعل الأصلى على ارتكاب الجريمة التى وقعت بناء على هـذا الاتفاق (النقض ١٣ أبريل ١٩١٢ المجموعة س١٣ ص ١٣٧) .

(٢١) اذا اعتبرت المحكمة أحد المتهمين شريكا بالتسهيل والمساعدة فيجب قانونا بيـان الوقائع المـادية المكوّنة لهـذا الاشتراك بالحكم واذا اعتبرته شريكا بالاتفاق فحسب المبادئ المقـررة لا يكون القاضى ملزما ببيان الوقائع المـادية المكوّنة للاتفاق لأنها يجوز أن تكون حالة داخلية لا تظهر حتما بعلامات خارجية تقع تحت الحواس إلا أنه يجب أن الحكم يبين الأسباب التى بنى عليها القاضى اعتباره بوجود الاتفاق و إلا يكون الحكم فى الحالتين ناقصا عن هـذه البيانات ولا يتسنى لمحكمة النقض والابرام مراقبة صحة تطبيق القانون (النقض ٧ يونيو ١٩١٣ المجموعة س ٤ ص ٢٢١) .

(٢٢) الاتفاق يجوز أن يكون حالة داخلية فليس القاضى ملزما ببيان الوقائع المـادية المكوّنة له لأنها من الوقائع التى لا تظهر حتما بعلامات خارجية تقع تحت الحواس وانمـا يجب على القاضى أن يبين فى أسـباب الحكم الوقائع المرتكن عليهـا لاستنتاج وجود الاتفاق (النقض ٤ أبريل ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٩٧) .

(٢٣) يكون الحكم مبينا للاتفاق اذا تكلم عن وجود الاتفاق بأن ذكر أن المتهمين ساعدوا الفاعلين الأصليين وسهلوا لهم ارتكاب الجريمة باستدراجهم القتيل لمحل الحادثة والقانون لا يطلب من القاضى بيـان الوقائع المكوّنة للاتفاق بل يطلب

منه الأسباب التى يستنتج منها حصول الاتفاق (النقض ١٣ مايو ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٥٤٨) .

(٢٤) إنه و إن كان لقاضى الموضوع أن يقدّر قيمة الأدلة المثبتة للاتفاق إلا أنه يجب مع ذلك بيان هذه الأدلة والوقائع التى بنى عليها اعتقاده بوجود الاتفاق حتى يتسنى لمحكمة النقض والابرام استعمال حقها فى مراقبة صحة تطبيق القانون فيبطل الحكم الذى يقرر أن الفاعل اتفق مع الشريك على قتل المجنى عليه بدون بيان كيفية الاتفاق ولا زمان ولا مكان حصوله ولا الأسباب التى حملت الطاعن على ذلك (النقض ٢٨ فبراير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ٢١) .

(٢٥) اذا ذكر الحكم أن الاشتراك كان بالاتفاق كان ذلك كافيا لتوقيع العقوبة (النقض أوّل يناير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٢٠٢) .

(٢٦) لم يشترط القانون للاشتراك بالاتفاق شروطا وكيفية مخصوصة حتى يقال أنه يلزم بيانها بيانا كافيا وليس من الضرورى أن يكون الاتفاق مع الفاعل الأصلى بل يجوز أن يكون مع الشريك أيضا وغاية ما فى الأمر أنه يلزم أن يكون الاتفاق على ارتكاب الجريمة وقاضى الموضوع يحكم نهائيا فيما اذا كانت أوجه الاشتراك كافية لايجاد الاشتراك أولا من غير أن يدخل حكمه فى ذلك تحت سيطرة محكمة النقض (النقض أول أغسطس ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٥١٤) .

(٢٧) إن القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة تحريض فهذه المسألة تتعلق اذا بالموضوع وتترك لقاضى الموضوع الذى يقدّرها و يفصل فيها نهائيا و بناء على ذلك يكفى أن يثبت وجود التحريض وليس عليه أن يبين تفصيلا الأركان المكوّنة له (النقض ٢٥ نوفمبر ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ٣٢) .

(٢٨) لا يكفى أن تبين المحكمة فى الحكم أن المتهم حرض الفاعل الأصلى على ارتكاب الجريمة بدون أن تذكر الواقعة أو الوقائع التى اعتبرتها مكوّنة لهذا التحريض حتى يتسنى لمحكمة النقض والابرام التحقق مما اذا كانت هذه الوقائع تكون حقيقة التحريض أو لا تكون وتراقب تطبيق القانون من هذه الوجهة (النقض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٥) .

(٢٩) لا يعتبر اشتراكا مجردا أمر شخص لأولاد أخته بهدم أبنية جدران حوش بالقرافة إذ أنه لا سلطة قانونية لهذا الشخص على أولاد أخته ومن ثم فان أوامره كانت بصفة نصائح بسيطة ومن جهة أخرى لم يثبت حصول وعد أو وعيد أو هدية أو تهديد أو مخادعة و بنوع الاجمال كافة الظروف العمومية للاشتراك المنصوص عنها بالمادة ٦٨ عقوبات — ٤٠ جديد — وغاية ما يمكن استنتاجه أن المتهم تكلم مع أولاد أخته على هدم الحوش المذكور وهذا الفعل ليس ثابتا عليه قانونا (النقض ٢١ يناير ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ١٠٧) .

(٣٠) اذا قدّم المأمور بأمر المدير متهمين فى سرقة الى أحد الأعيان ووضعهم تحت تصرفه ليناقشهم و يحصل منهم على اعتراف فأمر العين رجاله فضربوهم وحبسوهم حتى اعترفوا وكان ذلك بحضور المأمور واطلاعه ففضلا عن أن ذلك لا يعد أمرا من المأمور بتعذيب المتهمين فانه لا يعد اشتراكا منه فى جريمة الضرب لأن المحاكم قضت دائما بأحكامها بأن عدم الاهتمام أو التقاعد عن منع ارتكاب جناية أو جنحة لا يمكن اعتباره عملا من أعمال الاشتراك التى يعاقب عليها القانون وان كان يعتبر من الأعمال التى يحكم فيها تأديبيا (الاستئناف ١٠ مايو ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ١٠٦) .

(٣١) بناء على المادة ٦٨ عقوبات — ٤٠ جديد — قد ينشأ التحريض الذى يعتبر طريقا من طرق الاشتراك المبين بالفقرة الأولى من تلك المادة أولا من الهدية أو الوعد أو الوعيد أو المخادعة أو الدسيسة ثانيا من الارشادات التى تعطى ثالثا من استعمال الشخص الصولة التى له على مرتكب الفعل والعمدة له سلطة على أهل بلده فاذا أمر بعضهم بضرب شخص فانه بذلك يكون شريكا لهم وكونه تعدّى حدود هذه السلطة باصداره لهم أوامر غير شرعية هو عين ما نص عليه فى المادة ٦٨ عقوبات من استعمال الصولة ولا داع للبحث فيما اذا كان هؤلاء الأشخاص يمكنهم عدم إطاعته فى تنفيذ هذا الأمر أو لا يمكنهم لأن هذا التفريق لا يكون له فائدة إلا فى معرفة درجة المسئولية التى تعود عليهم شخصيا لا فى معرفة درجة المسئولية التى تعود على الآمر لأن هذا الأخير أراد على كل حال أن تطاع أوامره وقد أطيعت فعلا (النقض ١٧ مايو ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ١١٠) .

(٣٢) السيد الذى يأمر خادمه بالضرب يعتبر شريكا لهذا الخادم فان الشارع لم يفرق فى المادة ٦٨ عقوبات قديمة — ٤٠ جديدة — فى السلطة التى للآمر على المأمور بين السلطة الشرعية والسلطة الفعلية فيلزم اذا أخذ اللفظ على ظاهر معناه وهو كل تأثير معقول ناشئ من علاقة التابعية بين الآمر والمأمور وهذه العلاقة لا شك موجودة بين السيد وخادمه وتتأكد بتنفيذ الخادم أمر السيد فعلا بغير أن تكون له فائدة شخصية وليس من العدل وهو الأساس لكل شريعة أن يعفى من كل عقاب من افتكر فى الجريمة وكان السبب فيها بأمره باتيانها وأن يعاقب من لم يكن غير آلة بين يدى الأول (النقض ١٧ مايو ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ٨٩) .

(٣٣) ان التوقيع من شخص بصفة شاهد على عقد مزوّر مع علمه بتزويره يعتبر اشتراكا فى جريمة التزوير لأن شهادة شهود العقد هى من الأدلة التى يتمسك بها صاحب العقد لاثبات صحته اذا حصل الطعن فيه ولذلك جرت العادة على توقيع شهود على العقد ولا شك فى أن هذا الفعل يعدّ اعانة للفاعل على الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لفعل الجنحة وتقع تحت المادة ٦٨ ع — ٤٠ جديد — (النقض ٦ فبراير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٨٦) .

(٣٤) توقيع الشهود بأختامهم بصفة شهود على عقد يعلمون بتزويره يجعلهم شركاء فى جريمة التزوير لأن ذلك يؤيد صحة العقد ومن عرف أحوال البلاد لا يرتاب فى أن العقد الموقع عليه شهود بأختامهم كأنه صادر من الشخص المنسوب اليه يكون أعظم اعتبارا منه اذا لم يكن عليه غير أختام المتعاقدين فقط وبهذه الكيفية يكون الشهود قد ساعدوا الفاعل الأصلى فى الوصول الى الغرض الذى كان يرمى اليه وهو جعل العقد الصادر منه كأنه صحيح وصادر من المجنى عليه (النقض ٢٥ مايو ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٣٢) .

(٣٥) من شهد على عقد مزوّر وهو يعلم بتزويره يعدّ شريكا مع الفاعل الأصلى فى التزوير (النقض ٢ يناير ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٦٩) .

(٣٦) ان الاشتراك فى التبليغ بأمر كاذب يكون إما بمصاحبة المشترك للمبلغ الى الجهة المختصة بقبول البلاغ ومساعدته له بتأييد صحته سواء قدّم المبلغ البلاغ بكتابة موقع عليها منه بمفرده أو وجه البلاغ شفاها الى جهة الاختصاص وإما بعدم مصاحبة المشترك للمبلغ وعدم التوجه معه فى آن واحد الى الجهة المختصة إكتفاء بتوقيع المشترك على الكتابة التى يقدّمها المبلغ بمضمون البلاغ الكاذب مساعدة منه وتصديقا للمبلغ على ما ادعاه وأما حالة تقديم المبلغ بلاغا بالكتابة موقعا عليه منه بمفرده واستحضاره بعد مضى زمن أشخاصا يشهدون بصحة ما جاء فى البلاغ فلا يمكن اعتبار أولئك الأشخاص بصفة مشتركين فى البلاغ الكاذب بل يعدّون شهود زور واذا توفرت جميع الشرائط القانونية لذلك وعليه لا يعدّ بيانا كافيا لواقعة الاشتراك القول بأن المتهم أعان الفاعل على ارتكاب جريمة البلاغ الكاذب مع علمه بقصده وشهد له بصحة ما بلغ عنه كذبا (النقض ٢٠ أبريل ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ١٢١) .

(٣٧) لا وجود لتهمة الاشتراك إلا بوجود الجريمة الاصلية وهذه الجريمة حتى ولو لم يعرف فاعلها يجب إثباتها ذاتا بجميع أركانها الخاصة بالموضوع وكل أركانها القانونية حتى يمكن لمحكمة النقض والابرام أن تقدّر ما اذا كان هناك صواب فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم (النقض ٢٢ يناير ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ١٢٣) .

(٣٨) ليس من الضرورى أن يثبت فى الحكم تاريخ التحريض نفسه لأنه نوع من الاشتراك ولا يتم فعلا من وجهته القانونية إلا بحصول النتيجة المقصودة منه واذا لم توجد هذه النتيجة فيبقى الفعل غير معاقب عليه باعتباره اشتراكا وحينئذ يكون التاريخ الواجب اعتباره لهذا التحريض سواء كان فيما يختص بمضى المدّة أو فيما يتعلق بأى نقط أخرى قانونية هو تاريخ إتمام الجريمة أعنى ذلك اليوم الذى تم فيه فعلا ذلك العمل الذى حصل التحريض على ارتكابه وحينئذ يكفى أن يذكر فى الحكم تاريخ ذلك العمل (النقض ٢٥ نوفبر ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ٣٢) .

(٣٩) إن التحريض أو الاتفاق اذا لم ينظر لهما كجرائم خاصة بصرف النظر عن الغرض الذى يقصد منهما هما تابعان مباشرة للواقعة الأصلية اذا نظر لهما كاشتراك لأن الاشتراك لا يمكن وجوده إلا تبعا لواقعة أصلية يجوز أن يبقى الفاعل لها

غير معلوم أو تكون هى غير معاقب عليها ولكن يجب على كل حال أن تكون قد ارتكبت فعلا وعليه لا يكون الاشتراك تاما إلا باتمام الواقعة الأصلية وفى تاريخها فهذا التاريخ وحده ذو أهمية بالنظر لجواز سقوط الدعوى العمومية سواء كان بالنسبة للشريك أو للفاعل الأصلى (النقض ٢٤ يناير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١١٢).

(٤٠) اذا بقى الفاعلون الأصليون لجريمة القتل غير معلومين فذلك لا يمنع مطلقا من الحكم على الشريك الذى حرض على ارتكاب هذه الجريمة فيجوز الحكم ببراءة الأشخاص المتهمين بصفة فاعلين والحكم على الشخص المتهم بصفته شريكا لأنه ليس شريكا فقط لأشخاص معينين بل شريكا فى جريمة القتل نفسها (النقض ١٠ يناير ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ٧١).

٤١ — من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص . ومع هذا :

(أولا) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة اذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال .

(ثانيا) إذا تغير وصف الجريمة نظرا الى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها .

(١) اذا تبين فى الحكم أن المتهم أعطى للقاتل عشرة جنيهات مقابل إغرائه على فعله وأنه بذلك صار شريكا فى الجريمة بمقتضى المادة ٦٨ عقوبات – ٤٠ جديد – فليس من الأمور الموجبة للبطلان عدم ذكر نص المادة ٦٧ عقوبات – ٤١ جديد – لأن هذه المادة متعلقة بتقرير المبدأ المختص بالمشاركة فى الجريمة وعقابها الذى يكون بعقاب الفاعل الأصلى فتكون العقوبة المنطبقة على الشريك هى عقوبة القتل ويكفى ذكر المادة الخاصة بها فى الحكم (النقض ١٠ ديسمبر ١٨٩٨ الحقوق س ١٤ ص ٥٣٠).

(٢) إن ذكر المادة ٤١ عقوبات فى الحكم غير لازم لأنها تشتمل على قاعدة عامة من قانون العقوبات والواجب هو ذكر المادة التى تبين نوع الاشتراك وهى المادة ٤٠ (النقض ٩ مايو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٤).

(٣) إن محكمة النقض والابرام ترى خلافا لرأى المسيو دوهلس فقرة ٢٥٤ بأن نصوص القانون تكون روعيت بكل دقة فى حالة الحكم على شريك فى قتل بمجرد ذكر المادة ١٩٤ وحدها لأن هذه المادة هى "مادة قانون العقوبات التى حصل تطبيقها" وعليه و بما أن البطلان لا يجب أن يقع بطريق القياس فيسوغ اذا عدم ذكر المادة ٤١ صراحة بل يكفى أن يفهم ضمنا وعقلا ذكر هذه المادة التى بموجبها قد طبقت المادة ١٩٤ فان هذا الاستدلال العقلى هو فى الواقع الأكثر استعمالا فى الاجراءات الجارى العمل بها الآن وهو من القياسات فى القضايا المنطقية التى لا يذكر منها سوى أحد أجزائها وتستخرج منها حالا النتيجة لأن الجزء الآخر واضح من نفسه وهذا النوع من الاستدلال مسلم به تماما و يعرف فى الفلسفة العقلية بالمفهوم المنطقى (النقض ٤ أبريل ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٩٦).

٤٢ — اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا .

(١) انه وان كانت المادة ١٩١ عقوبات – ١٨١ جديد – خاصة بالموظفين إلا أن لا شىء يمنع من تطبيقها على المشتركين معهم وان كانت الدعوى لم ترفع على الموظف وهو الفاعل الأصلى وقد ذهبت محاكم فرنسا الى هذا المذهب فقد اعتبرت محكمة النقض والابرام بها أن الأشخاص غير الموظفين الذين يشتركون فى عمل التزوير فى ورق من أعمال ذلك الموظف العمومى

يعاقبون بصفة مشتركين بالعقوبة المقررة بالمادة ١٤٥ من قانون فرنسا التى هى خاصة بالموظفين حتى ولو لم يكن الموظف إلا آلة للجناية وتكون قد صدرت على غير علم منه وقد استندت تلك المحكمة فى حكمها على أن لاجل عقاب المشارك ليس من الضرورى أن تكون الدعوى رفعت وحكم فيها على الفاعل المذكور ولكن يكفى أن الأعمال المادية للجناية الأصلية تكون موجودة وأن يكون الشخص مشتركا وأن تكون مواد الاشتراك جنائية وهذه القاعدة هى ظاهرة بنفسها حيث أنه متى أمكن للفاعل الأصلى الاحتجاج بحسن نيته أو ما شابه ذلك فصار من المحقق أن الدعوى ترفع على الشريك وبناء عليه فدعوى المتهم أنه وكيل عن أخته أمام المأذون وتحرير عقد الزواج بناء على هذه الدعوى يعد تزويرا فى عرف القانون فان حضور شخص أمام أحد المأمورين المكلفين بأمر العقود الرسمية ونسبته أقوالا كاذبة الى شخص لم تصدر منه هو تزوير مادامت هذه الأقوال تكون اتفاقا مضرا أو محتمل الضرر (النقض ١١ يونيو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٣٤٢).

(٢) ان قواعد الاشتراك هى عامة وتنطبق على كل الجرائم وتشمل أيضا الجريمة المنصوص عنها بالمادة ١٨١ ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثنى بنص صريح فاذا استحصل أشخاص على إعلام شرعى بأمر غير حقيقى بأن قرروا أمام القاضى الشرعى بصفته موظفا عموميا حال اصداره الإعلام المذكور أن والد أحدهم غائب غيبة منقطعة بقصد تخليصه من الخدمة العسكرية فانهم يعتبرون شركاء فى الجريمة المنصوص عنها بالمادة ١٨١ عقوبات ولا يمكن القول بأنهم لا يعتبرون شركاء بناء على عدم وجود جريمة تزوير موجهة لموظف عمومى بصفته فاعلا أصليا لأنه اذا سلمنا بذلك تكون النتيجة استحالة معاقبة أى فرد اشترك مع موظف عمومى فى تزوير حصل منه أثناء تأدية وظيفته اذا اتفق أن هذا الموظف خرج من دائرة العقاب لأسباب خاصة بشخصه وهذه النتيجة قد استبعدت صراحة بنص المادة ٤٢ عقوبات (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٣).

٤٣ — من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت .

(١) متى حصل اتفاق على السرقة ويكون هناك احتمال حصول استعمال الاكراه لأى سبب كان فتى وقع الاكراه من بعضهم تقع مسئوليته على باقى المتهمين فى السرقة (النقض ٢٦ أبريل ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ٦٢).

(٢) اذا اتفق ثلاثة متهمين على السرقة وكان أحدهم حاملا سلاحا ناريا ولما شعر بهم المجنى عليه وأراد ضبطهم أطلق عليه حامل السلاح سلاحه فان جريمة الشروع فى القتل انما كانت نتيجة محتملة لاتفاق المتهمين الثلاثة على السرقة ولذلك يعتبر المتهمان الآخران شركاء فى هذه الجناية (محكمة جنايات بنى سويف ٢٢ فبراير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٣ ص ١٢٥).

(٣) اذا ألقى شخصان الطوب عمدا على المجنى عليه فأصيب فى عينه اصابة تسبب عنها فقدها ولم يستطع تعين من منهما أصابه فيكون الاثنان قد اشتركا معا بقصد واحد وارتكبا الجريمة بطريقة واحدة ويعتبران فاعلين أصليين (النقض ٢٥ نوفمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ١٥٩).

(٤) اذا اتفق جماعة وترصدوا لشخص وضربوه ضربا أفضى الى موته فلا وجه لتقسيم الضرب الصادر منهم الى ضرب أفضى الى الموت تنطبق عقوبته على المادة ٢١٥ عقوبات — ٢٠٠ جديد — ولا يحمل مسؤوليته إلا من أوقع الضربة القاضية فقط وضرب بسيط تنطبق عقوبته على المادة ٢٢٠ عقوبات — ٢٠٦ جديد — ويشترك فى المسؤولية عنه بقية المتهمين ارتكانا على أن النوع الأول لا يقبل الاشتراك لكونه من قبيل جرائم الخطأ بناء على ماقرره كراره وبسينا من علماء ايطاليا لأن وصف الجريمة بالخطأ والعمد انما يسند اليها باعتبار جوهرها لا بالنظر الى عرض من أعراضها وجوهر الجريمة المدونة فى المادة ٢١٥ عقوبات — ٢٠٠ جديد — انما هو الضرب العمد أما ترتب الوفاة عليه من غير قصد فليست إلا عرضا من أعراضه كالعجز عن العمل مدة أكثر من عشرين يوما وفقد منفعة العضو وغير ذلك من الآثار التى تحدث عن الضرب ورأى القانون أن يتخذها مقياسا لدرجة جسامته وظرفا من الظروف المشددة لعقوبته فلا يمكن أن يكون خطأ لأن العمد شرط من شروطه الأساسية وأما تقسيم الضرب

الى عدّة جرائم باعتبار عدد الفاعلين انما يصح فى الأحوال التى لم يكن بينهم فيها واسطة اتحاد فى القصد وتعاون على الفعل أى التى لم تتوفر فيها شروط الاشتراك بين الفاعلين كما فى المشاجرات التى هى موضوع كلام كراره لأنها تحـدث بغتة من غير اتفاق سابق بين المتشاجرين على إحداثها ولا قصد للتعاون على ارتكابها بل يتحرك فيها كل منهم عن قصده الذاتى وفكرته الحالية التى لم يشترك معه سواه فى ملاحظتها ولا قصـد بعمله مساعدته على تحقيقها فلا يكون مسئولا عن تنفيذها لانعدام الاتحاد فى القصد الذى هو أساس التضامن فى المسئولية الجنائية ولا يمكن تصوّر ذلك التقسيم فى الأحوال التى تحقق فيها اتحاد القصد والتعاون على تنفيـذه لتوفر شروط الاشـتراك حينئذ وهى متى توفرت فى جريمة استحق جميع الشركاء العقوبة عليها كما هى القاعدة العامة التى دوّنها القانون المصرى كما نص عليها غيره ولم يخـالف أحد فى صحتها بل لا يتصوّر التخالف فيها ولم تكن النبذة التى يستشهد بهـا المحامى من كلام بسينا إلا عبارة عنها نعم انه يجب كما قيل فيها تقدير عقوبة كل من الشركاء على حسب ما له من المدخل فى ايجاد الجناية ولكن هـذا الواجب الذى لاحظ القـانون الايطالى شيئا منه فى تقسيم المتداخلين فى فعل جنـائى الى عدّة أقسام ووضع عقوبة مخصوصة لكل قسم منها على حسب ما رآه واضعه من درجة تأثيره فى الجريمة لم يجر عليه القانون المصرى لأنه سوّى فى العقوبة بين جميع المتداخلين فيها وجعل عقوبتهم القانونية واحدة وترك واجب التمييز كله بينهم للقاضى يتصرف فيه على حسب ما يظهر له فى حالة كل شخص وظروف كل واقعة غير أن التمييز سواء كان من الشارع كما فى قانون ايطاليا أو من القاضى كما فى قانوننا لا تنقسم به الجريمة الى أقسام بل تبقى معه واحدة فى حقيقتها حافظة لصفتها القانونية بالنسبة لجميع المتداخلين فيها مهما اختلفت العقوبة المحكوم بها عليهم فى نوعها أو مقدارها فيكون المتهمون مسئولين جميعا عن التهمة الحالية بصفة فاعلين أصليين لأنهـم اتحدوا فى تصوّرها والتصميم على فعلها واعداد المعدّات اللازمة لارتكابها و باشروا بأنفسهم تنفيذها والفاعلون لجريمة باتحادهم ،ما هم أشدّ اشتراكا فيها من الشركاء لأنفسهم لأن معونة بعضهم لبعض حاصلة بتنفيذ الأعمال المكوّنة للجريمة مباشرة لا بالأفعال المؤدّية لهـا فكل منهم بفعله مشارك للآخر فى عمله والجريمة الحاصلة هى نتيجة هذا الاشتراك ولذلك كانت عقوبتهم القانونية فى جميع الشرائع حتى الشريعة الطليانية واحدة وان جاز للقاضى تلطيفها للبعض دون البعض كما تقدّم والوفاة المترتبة على الضرب العمد هى من الظروف المتعلقة بذات الفعل لا بشخص الفاعل فحكمها ممتدّ على جميع الفاعلين كما هى القاعدة القانونية فى الظروف التى من هذا القبيل (الاستئناف ٧ نوفمبر ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ١١٩) .

(٥) اذا سقط أحد الفريقين فى مشاجرة وتوفى بسبب الضرب وثبت أن الإصابة هى نتيجة ضربة واحدة ولم يكن بالمصاب آثار أخرى يمكن بها اعتبار حصول الضرب من أشخاص متعدّدة فلا يمكن اعتبار جميع أفراد الفريق الآخر فاعلين أصليين أو شركاء بمجرّد وجودهم بالمعركة ولو لم يتوقع منهـم ضرب ما للتوفى لأنه لا يمكن الاحتجاج على هؤلاء المتهمين أنهـم قبلوا مقدّما مسئوليتهم جنائيا بمـا يحدث من أحدهم فى المشاجرات التى تحدث عادة بدون استعداد لهـا أو سابقة عزم عليها كما هى حادثتنا هـذه وكما ذهب الى ذلك العـلامة جارو فى شرحه على قانون العقوبات ص ٣٧٧ من الجزء الرابع منـه ومتى لم يعلم للحكمة من الضارب للتوفى بالتعيين فيجب عليها عدلا أن لا تؤاخذ ثلاثة أبرياء فى جانب أثيم واحد و يجب براءة الجميع (بنى سو يف جلسة جنايات ١٥ نوفبر ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ١٢٦) .

(٦) إن القانون لم يعرّف الاشتراك ولكنه بين الثلاثة أوجه التى يعتبر فيها الشخص مشتركا فى الجريمة وهـذه الأوجه ما جاءت إلا على سبيل الحصر فكلما خرج عنها يكون مباحا لا عقاب عليـه قانونا والمـادة ٤٠ هى التى حصرت أنواع الاشـتراك المعاقب عليها قانونا أما المـادة ٤٣ فهى خاصـة بتحديد العقوبة فى حالة مخصوصـة فللفصل فى حالة متهم يجب أوّلا البحث فى العمل المنسوب له لمعرفة إن كان داخلا تحت أوجه الاشتراك الثلاثة المحدّدة فى المـادة ٤٠ أم لا فن وجد داخلا فى أحدها وجب اعتباره مدانا و بعـد القضاء بادانته يكون البحث فى العقوبة التى يستحقها فلهذا لا يصح الانتقال الى المـادة ٤٣ إلا اذا كان المنسوب للتهم فى الأصل داخلا فى أحد الأوجه الثلاثة المذكورة — إن الوجه الثانى من أوجه الاشتراك أى الاتفاق أدخل حديثا فى القانون المصرى فلا ينظر له فى القوانين الغربية إذ هو مستمد من القانون الهندى وحده فلا يمكن الرجوع فى بيان حقيقته إلا الى التعليقات التى أضافها

الشارع الى القانون وقت صدوره لتوضيح هـذا الوجه الجديد ويتضح منها ومن المثل الجلى الوارد بها أن اتفاق المتهمين يجب أن يكون على ارتكاب جريمة معينة منصوص عنها فى قانون العقوبات أما المادة ٤٣ فلم توضع إلا استثناء للمادة ٤١ ولتقرير سريان حالة خاصة بالفاعل على الشريك فلا يمكن الرجوع اليها اذا لم يكن الركن الأصلى المبين فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ متوفرا وهو "الاتفاق الأصلى على الجريمة" وهذا هو غرض الشارع كما دل على ذلك المثل الذى أورده فى التعليقات فيجب اذا لوجود الاشتراك القانونى أن يتفق المتهم مع الفاعل الأصلى على ارتكاب جريمة معينة منصوص عنها فى قانون العقوبات فيرتكب الفاعل جريمة غيرها يمكن اعتبارها محتملة لذلك الاتفاق فاذا كان الاتفاق الأصلى مباحا وارتكب أحد المتهمين جريمة كانت محتملة لذلك الاتفاق المباح يكون هو المعاقب وحده ولا سبيل على المتفقين معه لأنهم ليسوا شركاء والقول بغير ذلك فضلا عن مخالفته النصوص القانونية الصريحة يؤدى الى نتائج خطيرة جدا إذ يترتب عليه معاقبة الانسان مع عدم وجود القصد الجنائى وعلى أمر غير معلوم لديه (قاضى إحالة مصر ٢٢ مارس ١٩١٠ الحقوق س ٢٥ ص ٧٣) .

٤٤ — اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الإلزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك .

الباب الخامس — الشروع

٤٥ — الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .

(١) إن القانون يعتبر بعض الجرائم جنحة متى كانت بسيطة وجناية اذا كانت مقترنة ببعض ظروف مشددة فلذا تعتبر جريمة الشروع شروعا فى جناية متى كانت أعمال البدء فى التنفيذ تقترن بظروف معينة لأن الفعل يعتبر جناية لو تم وقوعه كذا تعتبر جريمة الشروع شروعا فى جنحة فى الأحوال الأخرى ولكن يجب على القاضى فى كل حالة أن ينظر الى تلك الظروف ولا يصرف النظر عنها كأنها لم تكن موجودة فيغير جريمة الشروع فى الجناية التى يعاقب عليها القانون دائما إلا اذا نص صريحا بخلاف ذلك ويجعلها شروعا فى جنحة لا يعاقب عليها القانون إلا بنص صريح وإلا فان الخطر الذى ينتج من صرف النظر عن تلك الظروف يتضح صريحا وبنوع خاص من نص المادة ٣١٦ والمادة التالية لها فان الأولى تعتبر هدم وإتلاف المبانى جنحة وأما الثانية فانها تعتبر هذه الجريمة جناية اذا ارتكبت بواسطة استعمال مواد مفرقعة فاذا صرفنا النظر عن الظروف وجب أن يعتبر الشروع فى إتلاف المبانى غير معاقب عليه قانونا مهما كانت الوسائط التى استعملت وقت ارتكاب الجريمة وينتج من ذلك أن من يضع قنبلة فى إحدى المبانى بقصد هدمها أو إتلافها ولكن القنبلة لم تنفجر لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل لا عقاب عليه قانونا لأن ما ارتكبه لا يعد سوى شروع فى إتلاف مبانى وهذا الشروع لا يعاقب عليه القانون بنص صريح وهذا المبدأ غير جائز القبول (النقض ٢٩ سبتمبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٢٨) .

(٢) الرأى الراجح التى سارت عليه أحكام المحاكم الفرنساوية وأحكام المحاكم الأهلية أيضا أن البدأ فى التنفيذ هو ارتكاب الأعمال التى يرى مرتكبها أنها تؤدى مباشرة الى ارتكاب الجريمة ولو لم تكن هذه الأفعال من الأفعال المكونة

للجريمة فالفرق بين العمل التنفيذى والعمل التحضيرى أن الأوّل يؤدّى حالا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة بخلاف العمل التحضيرى فانه مبهم ولايمكن تعيين الغرض منه وحتى مع التحقق من التصميم الجنائى ومن الجريمة المرغوب ارتكابها فلا يعاقب القانون عليه لأن الفاعل قد يعدل عن ارتكاب الجريمة قبل أن يبدأ فى تنفيذها (النقض ٥ نوفبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٦٤١) .

(٣) لا يمكن وجود شروع فى جريمة القتل الخطأ اذ الأصل فى هذه الجريمة أن تقع عفوا و بغير قصد الاجرام وهذا لا يتفق مع تعريف الشروع الذى عرفه القانون بأنه البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أوجنحة اذا أوقف أوخاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها (قاضى احالة طنطا ١٢ مارس ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٦٠) .

(٤) لانزاع فى اعتبار دخول الرجل منزل غيره شروعا فى السرقة متى اقترن هذا الفعل باعتراف منه بقصده السرقة أو ثبت ذلك عليه من الوقائع فان المتهم يخرج من هذا الحين عن دائرة الأعمال المشروعة أما اصطناع المفاتيح بقصد السرقة فلا يعد بدأ فيها بخلاف ضبط الرجل داخل المنزل ومعه هذه المفاتيح من غير أن يأخذ شيئا فيعد شارعا فى السرقة كمن أنقض على آخر فى الطريق العام وألقاه على الأرض واضطر الى الهروب من غير أن يأخذ شيئا (النقض ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء س ٦ ص ١٠٨) .

(٥) اذا أحدث المتهمون نقبا بحائط منزل المجنى عليه فى محازات المحل الموجودة به جاموسته واعترف أحدهم باتفاقهم على السرقة فان هذا يعد بدأ فى تنفيذ الجريمة المتفق عليها وهى السرقة وذلك سواء كان النقب تاما أو غير تام (النقض ٢٧ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٣٤) .

(٦) يعد شروعا فى السرقة توجه المتهمين الى محل وجود المواشى المقصود سرقتها ومحاولتهم دخول المحل بقصد السرقة بتحريك ضبة الباب ثم خيبة عملهم بفعل خارج عن إرادتهم . (النقض ١١ مايو ١٩١٨ الشرائع س ٦ ص ٣٩) .

(٧) يعد شارعا فى السرقة المتهم الذى يضبطه رجال الحفظ فوق سطح بنك حال نقبه سقف ذلك البنك بقصد سرقة مافى البنك من نقود وغيرها باعترافه اذ لم يكن له غاية من هذا العمل إلا التمكن من تتميم قصده وهو السرقة ولم يخب عمله إلا بضبطه من رجال الحفظ (قنا استئنافيا ٢٠ مارس ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ١٣٦) .

(٨) اذا دخل المتهم منزل المجنى عليه ليلا و وضع يده فى جيب المجنى عليه المذكور ومسك كيسا فيه جنيه ولكن ذلك الكيس كان مربوطا بحبل الى الجيب وحضر خفيران فوجدا المجنى عليه ماسكا فى المتهم والمتهم ماسكا فى الكيس وهو مربوط كما ذكر قبل فيتضح من ذلك أن السرقة لم تتم بل أن ماثبت قبل المتهم هو الشروع فى سرقة من منزل ليلا (الاستئناف ٧ أكتوبر ١٨٩٦ الحقوق س ١١ ص ٣٤٨) .

(٩) إن مجرد طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدها وملابسها ليس مما يعد بدأ فى تنفيذ جريمة مواقعة أنثى بغير رضائها أى شروعا يقع تحت أحكام قانون العقوبات بل إن هذه الوقائع لا تعتبر سوى أعمال تحضيرية ومن اللازم خصوصا فى مسألة دقيقة جدا مثل هذه أن تكون الأعمال المكوّنة جلية وليس فيها شىء من الغموض أعنى لا تترك محلا للشك فيما يتعلق بنية الفاعل وأما هذه الأعمال فليس متوفر فيها هذه الشروط لأنه ليس ببعيد أن تكون منطبقة على نية إرهاب المرأة (النقض ٣٠ مارس ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١١٨) .

(١٠) نثر بعض الغاز من المتهم على نافذة منزل المجنى عليه وعلى دكة خشب موجودة بالمنزل لا يعد بدأ فى التنفيذ ولكنه من الأعمال التحضيرية (النقض ٢٦ يونيو ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ٦٥) .

(١١) إن وجود المتهم تحت صهريج الغاز بالسكة الحديد و وجود صفيحة ومفتاح لا يعتبر شروعا فى السرقة أو من أعمال البدأ فى التنفيذ بل يعتبر على الأكثر أعمالا تحضيرية غير معاقب عليها (النقض ٦ مارس ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ١٠) .

(١٢) إن واقعة دخول شخص فى منزل مسكون بقصد السرقة تكوّن الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٢٤ ع ولا يمكن اعتبار هذه الواقعة فى حدّ ذاتها كشروع فى سرقة (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ٣٦٥) .

(١٣) إن واقعة وضع المتهم رجله على شباك المنزل المراد السرقة منه هى تسلق وتكون بدأ حقيقيا فى التنفيذ لا مجرد عمل تحضيرى اذا ثبت القصد الجنائى عند المتهم (لجنة المراقبة ١٩١١ ن ٤٦٦).

(١٤) يكفى لبيان واقعة الشروع القول بأن المتهم شرع فى قتل المجنى عليه بواسطة ضربه بعيار نارى فانه يؤخذ من ذلك أنه أراد قتله و بدأ فى العمل بقصد فعل تلك الجناية وخاب العمل لأنه لم ينشن جيدا (النقض ٢ يناير ١٨٩٠ القضاء س ٤ ص ١٤).

(١٥) ليس من المحتم فى حكم قضى على متهم لجريمة الشروع فى قتل بيان الظروف الخارجة عن إرادة المتهم والتى ينبنى عليها عدم إتمام الجناية لأن أعمال البدء فى التنفيذ ونية القتل الثابتة فى الحكم تكفى وحدها لاثبات أن عدم إتمام الجناية لم يكن بارادة المتهم (النقض ١٥ فبراير ١٩٠٩ المجموعة س ٩ ص ٩٩).

(١٦) يكفى فى جريمة الشروع فى قتل أن يثبت فى الحكم أن الفاعل ضرب المجنى عليه بآلة مميتة مثل البلطة و بقصد القتل ولا لزوم بعد ذلك لبيان سبب عدم تميم الشروع لأنه ظاهر جليا أن هذا السبب هو عدم تمكن الفاعل من ضرب المجنى عليه فى موضع مميت (النقض ٢٢ نوفبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ١١٢).

(١٧) لا يحتم بيان الظروف التى منعت إتمام الجريمة فى الحكم لأن القانون يقضى ببيان وقائع فعلية محققة ومكونة للجريمة لا بيان وقائع غير موجودة ولكن لو وجدت يترتب على وجودها تغيير الجريمة الى فعل تام ومتى أثبت الحكم عدم وجود هذه الوقائع الأخيرة فذلك كاف قانونا لأن وجودها وعدم وجودها مسألة موضوعية محضة (النقض ٢٤ فبراير ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٩٠).

(١٨) يكفى فى جريمة الشروع فى القتل أن يثبت القاضى فى حكمه أن المقذوف النارى لم يصب المجنى عليه بسبب خارج عن إرادة الفاعل ولا لزوم لبيان نوع الظرف المذكور الخارج عن الارادة لأن النوع المشار اليه لا يتعلق بالواقعة ولا هو خاص بها ولا ارتباط له بنفس الجريمة إلا بالعلاقة الموجودة بينه وبين إرادة الفاعل فقط وهذه العلاقة هى مسألة موضوعية محضة يقدرها قاضى الموضوع نهائيا (النقض ٢٤ فبراير ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٨٨).

(١٩) يتعين لكى يكون الشروع معاقبا عليه أن لا يكون خاب أثره إلا بظرف خارج عن إرادة الفاعل ومن ثم يلزم ذكر هذا الركن الجوهرى فى الحكم ولكن ليس من اللازم مع ذلك أن يذكر فى الحكم بألفاظ صريحة ولا أن يوضح فيه بألفاظ القانون بل يكفى أن تكون الوقائع الثابتة فى الحكم مشتملة نفسها على ما يستفاد منه أن أثر الجريمة قد خاب بظرف خارج عن إرادة المتهم (النقض ٢٩ يونيو ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ٢٥٣).

(٢٠) إن الشروع فى القتل بواسطة السم يتكون بمجرد إعطاء شخص عمدا مادة فى إمكانها إحداث الموت أو يظن الفاعل أنها تحدث الوفاة وذلك توصلا لقتل المجنى عليه وأما اذا أعطى السم بكمية خفيفة جدا أو اذا كانت الجواهر المستعملة غير مضرة وذلك بدون علم الفاعل ولكن أعطيت بقصد قتل المجنى عليه فان هذه الوقائع لا تكون جناية مستحيلة بل شروعا فى القتل عمدا قد خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل وفى الواقع فان جريمة الشروع فى القتل عمدا بواسطة السم توجد قانونا متى أظهر الفاعل نية ارتكابها بأفعال مقاربة للجناية ومع جميع الظروف المكونة لها وأما كون السم قد أعطى بكمية خفيفة جدا أو أن المادة المستعملة كانت بدون علم الفاعل غير مضرة بدلا من أن تكون قاتلة فان هذه ظروف قهرية تجعل الفعل شروعا بدلا من قتل تام — جارسون تعليقات على قانون العقوبات جنحة مستحيلة ثانيا فون ليزت شرح القانون الجنائى الألمانى طبعة ١٧ فقرة ٤٧ ثالثا الحكم الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨١ من محكمة الأمبراطورية الألمانية العليا شرح ريكسيجرخت — وينبنى على ذلك أنه لا يجب على القاضى أن يبين فى حكمه أن كمية السم كانت كافية لاحداث الوفاة لأن هذا البيان ليس ركنا من الأركان المكونة لجريمة الشروع فى القتل بالسم (النقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة س ٥ ص ٣٩).

(٢١) محاولة المتهم إقناع المجنى عليه وإيهامه بامكانه تقليد أوراق البنك نوت وإحضاره أمامه أدوات التقليد وإجراء عملية

التقليد بالفعل وذلك لأجل الاحتيال على الاستيلاء على أوراق بنكنوت من المجنى عليه بحجة تقليدها فان هذا الفعل فضلا عن أنه تزوير بالمادة ١٧٤ عقوبات فانه يعتبر شروعا فى نصب ولو كان المجنى عليه فى الحقيقة من رجال البوليس السرى وعالما بنية الفاعل وكان يتعذر على المتهم خداعه فان ذلك لا يغير شيئا من الأركان الثابتة على الفاعل والتى هى بحدّ ذاتها معاقب عليها اذ أنها شروع فى النصب توفرت فيه الشروط القانونية لأن المتهم قد فعل كل ما فى إمكانه أن يصنعه ولكن لم يمكنه الوصول الى غرضه بسبب خارج عن إرادته وهو أن المجنى عليه لم يمكنه من نوال قصده ولا يصح القول هنا بوجود جريمة مستحيلة لأن مسألة هذه الاستحالة لا يمكن التمسك بها إلا فى حالة وجود مانع مادّى ومطلق لا بسبب وجود مانع نسبى ناشئ عن قوّة إدراك المجنى عليه و بالفعل فان هذا الأخير قد جعل المتهم يخيب فى عمله بسبب ظرف قهرى لا دخل فيه لنفس الواقعة ولولا وجود هذا الظرف لكان من الممكن أن الجريمة يتم ارتكابها فعلا (النقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٤١) .

(٢٢) الجرائم المستحيلة نوعان جريمة مستحيلة استحالة مطلقة كمن أطلق عيارا ناريا على جثة وهـذه لا عقاب عليها وجريمة مستحيلة استحالة نسبية كمن وضع يده فى جيب شخص بقصد السرقة فلم يجد فى الجيب شيئا وهـذه جريمة معاقب عليها (النقض ٩ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٣١٠) .

(٢٣) يستنتج من نص المادة ٤٥ ومن التعليقات على المادة ٢٨٢ وما بعدها وعلى الباب المتعلق بانتهاك حرمة الملكية أن المعوّل عليه فى جريمة الشروع هو إثبات قصد السرقة وحصول بدء فى تنفيذ أى فعل أوقف أو خاب أثره بأسباب خارجة عن إرادة الفاعل ومتى ثبت ذلك فلا شك فى توفر الجريمة وليس من وظيفة القضاء التطرق الى البحث فيما اذا كان محل المجنى عليه أو المنزل المكسور بابه أو المثقوبة جدرانه بقصد السرقة منه فيه نقود أو أشياء تسرق بالفعل أوّلا (أسيوط الدائرة الجنائية ٧ فبراير ١٩٠٥ وتأيد من الاستئناف فى ١٤ مايو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٩٥) .

(٢٤) إن الشروع فى السرقة يمكن توفره متى ظهر قصد الفاعل بأعمال محسوسة لا يمكن تفسيرها بغير ذلك وليس من المهم فقدان ظرف من الظروف التى توصل الفاعل الى غرضه مثل عدم وجود نقود فى الدولاب الذى كان المتهم جاريا كسره بقصد سرقة النقود التى كان يعتقد أنها داخله ولكن كان المجنى عليه سبق ومحيها قبل ذلك لأن فقدان هـذا الأمر خارج عن إرادته وقد حكمت محكمة النقض والابرام الفرنساوية فى ٤ يناير سنة ١٨٩٥ بادانة شخص وضع يده فى جيب آخر بقصد السرقة وكان الجيب خاليا — دالوز ١٨٩٦ — ١ — ٢١ — (أسيوط استئنافيا ١٢ فبراير ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ١٢٦) .

٤٦ — يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا اذا نص قانون على خلاف ذلك :

بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

بالأشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة .

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدّة لا تزيد عن نصف الحدّ الأقصى المقرر قانونا أو السجن اذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة .

بالسجن مدّة لا تزيد عن نصف الحدّ الأقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا اذا كانت عقوبة الجناية السجن .

٤٧ — تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

الباب الخامس مكرر — فى الاتفاقات الجنائية

(ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠)

٤٧ مكررة — يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا اذا كان ارتكاب الجرائم أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه .

كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرّد اشتراكه بالسجن (قارن مادة ٨٣ معدلة بقانون ٢٢ سنة ١٩٢٢) .

فاذا كان الغرض منه ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول اليه يعاقب الشريك بالحبس .

كل من حرض على اتفاق جنائى أو تداخل فى ادارة حركته يعاقب فى الحالة الأولى من الفقرة السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة وفى الحالة الثانية بالسجن (قارن مادة ٨٣ معدلة بقانون ٢٢ سنة ١٩٢٢) .

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أى جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة .

(١) إن المادة ٤٧ مكررة تعاقب على الاتفاق الجنائى بكونه فعلا داخليا مع صرف النظر عن ظواهره الخارجية أو التنفيذية ولكن تطبيق هذه المادة لا يمتنع مطلقا اذا اقترن الاتفاق الداخلى بعلامات خارجية أيضا فيستنتج من ذلك أنه اذا كانت هذه العلامات الخارجية مكونة لجرائم أخرى فيجوز فى هذه الحالة تطبيق نصوص قانونية أخرى وهذا التفسير يستنتج من نص هذه المادة التى نصت عن الاعفاء من العقوبة فى حالة اخبار الحكومة بوجود الاتفاق قبل وقوع أى جريمة فيتضح اذا من ذلك أن الاتفاق مستمر الوجود ويبقى معاقبا عليه وخصوصا أثناء مدة الأعمال التحضيرية المحضة وهذا التفسير هو وحده المطابق للعقل لأن الفعل المعاقب عليه ليس هو وقوع الاتفاق الذى يحدث عرضا أو بطريق الصدفة بل هو حالة الاتفاق أعنى تلك الحالة التى تدوم منذ وقوع الاتفاق الى أن يتم القصد المراد منه مع وجود ذات الأركان المكونة له ويستنتج من ذلك أن هذه الجريمة هى فى الأصل جريمة مستمرة فتعتبر أنها تنفذت على التوالى فى كل محل وجد فيه أحد المتفقين بقصد إخراجه الى حيز الفعل فاذا وقع الاتفاق نفسه فى الأستانة وحضر أحد المتهمين لمصر حاملا منشورات لتوزيعها فيها حض على القتل المتفق عليه فلا تكون الجريمة قد تمت فى الأستانة بل أنها تنفذت على التوالى فى الأستانة ومصر وهذه الحالة ليست من الأحوال التى ينطبق عليها نص المادة ٣ من قانون العقوبات وليس من المهم معرفة ما اذا كانت الواقعة معاقبا عليها فى تركيا أو سويسرا أو بلاد أخرى لأن الجريمة قد ارتكبت كلها أو بعضها فى القطر المصرى (النقض ٢١ ديسمبر ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٢٧) .

(٢) لا يشترط لتطبيق المادة ٤٧ مكررة وجود جمعية سرية منظمة بل مجرد الاتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة واحدة أو جرائم من الجنايات أو الجنح مع التصميم يكفى للعمل بالمادة المذكورة ولا يحتاج فى تطبيق تلك المادة على المشتركين الى شروط وقوع الفعل بناء على الاتفاق كما فى المادة ٤٠ عقوبات لأن الاتفاق فى حد ذاته هو جريمة معاقب عليها

(محكمة جنايات مصر ١٣ أغسطس ١٩١٢ الحقوق س ٢٧ ص ٢٤٣) .

(٣) الاتفاق الواقع من ستة أشخاص على سرقة خزانة حديدية بواسطة كسرها بآلات معدة لذلك يقع تحت نص المـادة ٤٧ مكررة لأن الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليه لمجرد وقوعه ولا يشترط فيه أن يشرع المتفقون فى تنفيذ الفعل الجنائى الذى صمموا على ارتكابه (النقض ٢٦ أكتوبر ١٩١٥ الشرائع س ٣ ص ١١١) .

(٤) إن القانون المصرى كان قبل التعديل الصادر فى ١٦ يونيو سنة ١٩١٠ لا يعاقب على شىء من الأعمال التى تتقدم الشروع فى ارتكاب الجريمة كالفكرة فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين أو الفاعلين والشركاء على كيفيـة ارتكابها حتى ولا على القيام بالأعمال المجهزة والمحضرة لها فالشارع أراد الاستثناء من هذه القاعدة لضرورة أوجدتها الفكرة فى حفظ النظام وأراد أن يضرب على يد الاجتماعات والاتفاقات التى يكون العبث بالأنفس أو الأموال أو الهيئة الاجتماعية غرضا من أغراضها أو وسيلة من وسائل تحقيق هذا الغرض فأتى بنص المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات وهو مستمد من قوانين الأمم الفرنساوية والايطالية والبلجيكية وجعل النص شاملا عصابات الأشقياء وقطاع الطرق الذين لا عقاب عليهم قبل هذا التعديل إلا فى أحوال الاشـتراك والشروع كما أنه جعل النص شاملا الجمعيات التى لها صبغة سياسـية ولكنها تتخذ القوة من وسائل تحقيق أمل من الآمال الاجتماعية و يكون الاتفاق جنائيا سواء كان المراد ارتكاب جناية واحدة أو أكثر أو جنحة واحدة أو أكثر وسواء كانت تلك الجرائم معينة أم لا — راجع المذكرة الايضاحية وتقرير لجنة مجلس الشورى — فتنطبق المـادة ٤٧ مكررة على جماعة اتفقوا مع آخر على قتل شخص سواء كان بنفسه أو بواسطة من يختاره لهذا العمل وأعطوه جزءا من أجره حيث تكون جريمة الاتفاق الجنائى تمت فى هذا الوقت بصرف النظر عن كون هـذا الشخص أخبر جهة الادارة التى أرسلت أحد العساكر متنكرا باعتباره أنه الشخص الذى اختير لتنفيذ القتـل وأخذوا جميعا يدبرون التدبيرات اللازمة لهذا الغرض وبعد أن تمت تدبيراتهم بغتهم ملاحظ البوليس والمعاون وجىء بهـم متهمين (النقض ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ٩٦) .

(٥) إن المـادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات لم تلغ صراحة ولا ضمنا المواد ٤٠ فقرة ثانيـة و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من قانون العقوبات و بناء عليه فان القانون المصرى ينص على وجود نوعين من الاتفاق المعاقب عليه وفى الواقع فانه لما وضع المشرع المـادة ٤٧ مكررة لم يكن قصـده التوسع فى المبـدأ الموجود وقتئـذ وهو الاشتراك الجنائى بل ايجاد جريمة جديدة يختلف نوعها أصـليا عن الأولى وهذا النص يستنتج فى الوقت ذاته من المحل الذى وضعت فيه المـادة ٤٧ مكررة بقانون العقوبات باضافة باب جديد هو الباب الخاص مكرر ومن طبيعة الحالة نفسها لأن الجريمة الجديدة تختلف عن الاشتراك العادى الذى لا يتصوّر وجوده الا بالإتحاد على عمل يعتبر بنظر القضاء عملا تاما أو حصل الشروع فيه وأما الجريمة الجديدة فانه يجوز وجودها مع صرف النظر عن المبدأ فى تنفيذها و بمجرد تداخل شخصين أو أكثر فى بحث ابتـدائى أو عمل تحضيرى لمشروع بسيط ومن وجود هاتين الجريمتين معا واختلافهما فى موضوعهما المادى يتضح جليا أن الركن الباطنى للجريمة أو الاتفاق يختلف فى كل منهما عن الأخرى ولم تعرف المـادة ٤٧ مكررة صراحة نوع الاتفاق الخاص الذى نصت عنـه ولكنه مع ذلك يمكن الاسترشاد بالفكرة التى حملت المشرع على وضع قانون سنة ١٩١٠ وأن يقرر بلا خوف من الخطأ أن المـادة ٤٧ مكررة تفرض وجود اتفاق منظم «ولو كان فى مبدأ تكوينه فقط» وأن يكون مستمرا ولو مدة من الزمن على الأقل وأن هـذه المـادة خلافا للمواد ٤٠ الى ٤٣ عقوبات لا تنطبق على حالة الاتحاد فى الارادة الذى يحدث بمجرد الصدفة و وقتيا فقط وهذا التفسير يؤيده ولو ضمنا على الأقل ذات النص القانونى الذى ورد فيه ذكر «الأعمال المجهزة والمسهلة للتنفيذ » و «الجنايات التى تتخذ وسيلة للوصول الى الغرض » و « الاتفاق الذى يكون الغرض منـه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسـيلة » و « التحريض على الاتفاق أو التـداخل فى إدارة حركته » و « المبادرة باخبار الحكومة قبل وقوع أى جريمة الخ» فكل هذه العبارات يستنتج منها حتما وجود الركنين السابق ذكرهما وهما استمرار الاتفاق مدة نسبية وتنظيمة ولو كان مبدئيا وعليه فلا تنطبق هذه المادة على أشخاص تربطهم صـلة القرابة كانوا هائجين وتحت عامل الغضب الوقتى للدفاع عن مصلحة عائلتهم فلم يحصل بينهم مخابرات ولا توزيع الأعمال فيما بينهـم بل ساروا على الطريق باتفاقهم معا بقصد

الاعتداء على ملك الغير وعلى أشخاص أخصامهم ولكنهم عدلوا عن قصدهم بارادتهم بناء على نصائح بعض أشخاص من العقلاء وقبل أن يرتكبوا أى عمل معاقب عليه ولا يوجد محل لتطبيق المواد ٤٠ و٤٣ عقوبات الخاصة بالاشتراك لعدم وقوع جريمة ولا المواد ٤٥ الى ٤٧ الخاصة بالشروع لأنهم عدلوا بارادتهم عن العمل وفى هذه الحالة تكون الوقائع السابق بيانها غير واقعة تحت أحكام قانون العقوبات (النقض ١٥ فبراير ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٠٧).

(٦) اذا كانت الظروف السياسية قد استوجبت اصدار القانون الخاص بالاتفاقات الجنائية — مادة ٤٧ مكررة عقوبات — فانه من الواضح مع ذلك أن نصوص هذا القانون عامة ومطلقة فلا يسوغ والحالة هــذه حصرها أو تقييدها مطلقا اذا لا شىء هناك يجيز الادعاء بأن هــذا القانون لا يمكن تطبيقه الا على الوقائع المتعلقة بالسياسة ولكن الاتفاق كما عرفته المحكمة بحكمها الصادر فى ١٥ فبراير ١٩١٣ يقضى فقط أن يكون الاتفاق منظما على نوع ما وأن يستمر برهة من الزمن (النقض ٣٠ يونيو ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٨١).

(٧) انه وان كانت الظروف السياسية قــد استوجبت اصــدار القانون الخاص بالاتفاقات الجنائية فانه من الواضح مع ذلك أن نصوص هذا القانون عامة ومطلقة فلا يسوغ والحالة هذه حصرها أو تقييدها اذ لا شىء هناك يجيز الادعاء بأن هذا القانون لا يمكن تطبيقه الا فى أحوال معينة وفقط سارت محكمة النقض على مبدأ أن الاتفاق يجب أن يكون منظما على نوع ما وأن يستمر برهة من الزمن (النقض ٢٦ يونيو ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ١٠٣).

الباب السادس — العــود

٤٨ — يعتــبر عائدا :

(أولا) من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

(ثانيا) من حكم عليه بالحبس مدّة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدّة.

(ثالثا) من حكم عليــه لجناية أو جنحة بالحبس مدّة أقل من ســنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود.

(١) من المبادئ المتفق عليها انه يشــترط لتطبيق مواد العود أن تكون الجريمة التى يحاكم المتهــم بسببها مستقلة عن العقوبة الأولى أى ليست من العقوبات التبعية لعقوبة أصلية فاذا حكم على متهــم بالأشغال الشاقة والملاحظة ثم هرب من الملاحظة بعد استيفاء العقوبة الأصلية فلا يعتبر عائدا لأن مخالفــة شروط الملاحظة لا يمكن اعتبارها جريمة جديدة من شأنها أن تدل على فساد أخلاق المتهم وعلى أن العقوبة السابق الحكم بها عليه غير رادعة اذ أن الغرض من هــذه الجريمة هو التخلص من العقوبة التبعية ولا يرجع الى أحكام القانون العام وتطبيق مواد العود فى حالة مخالفــة شروط المراقبــة الا اذا كانت العقوبة الأولى هى عن هذه الجريمة ثم عاد المتهــم الى ارتكابها ومثله فى ذلك مثل من يهرب من الســجن عند تنفيذ

العقوبة المحكوم بها عليه — راجع جارو جزء ٣ ص ٨٧ و ٨٨ وملحق دالوز جزء ١٥ ص ٨٥ و ٨٦ ن ٥٢ (طنطا استئنافيا ٩ أكتوبر ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٢٣).

(٢) لا محل لاعتبار المتهم عائدا في حالة ما اذا حكم عليه بالحبس لسرقة وأفرج عنه تحت شرط ووضع تحت مراقبة البوليس لربع المدة ثم حكم عليه لمخالفته شروط المراقبة (لجنة المراقبة ١٩١٣ ن ٣٧٣).

(٣) اذا كان المتهم في جريمة حمل سلاح بدون رخصة من ضمن الأشخاص المشتبه في أحوالهم وسبق الحكم عليه في سرقة تكون الواقعة جنحة ولكن لا يجوز اتخاذ سابقة الحكم عليه في سرقة التي هي ركن من أركان الجنحة ومن ضمن العناصر المكونة لها واعتبارها سابقة لتطبيق أحكام العود (محكمة شبين الجزئية ١٦ يوليو ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٤٧).

(٤) إن المادة ٣ من قانون التشرد قد خالفت المادة ٤٩ عقوبات بنصها على عقوبة للعائد في التشرد أشد من المنصوص عنها في المادة ٤٩ إلا أنه يجب الرجوع الى نص المادة ٤٨ عقوبات في تعريف العائد للتشرد لسكوت قانون التشرد عن التعريف المذكور والذي يمكن تطبيقه من المادة ٤٨ في حالة العود لتشرد انما هو الفقرة الثالثة منها فقط دون الفقرتين الأوليين اذ أن جنحة التشرد ذات طبيعة خاصة sui generis فهي ليست جريمة بالمعنى الصحيح والغرض من المعاقبة عليها الحث على العمل وترك البطالة فلا يعتبر عائدا للتشرد من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة سنة فأكثر ثم وجد متشردا في الميعاد المحدد انما يعتبر عائدا للتشرد من حكم عليه للتشرد ثم عاد اليه قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور فاذا عاد للتشرد بعد هذه المدة فلا يعتبر عائدا (مصر استئنافيا ٩ نوفمبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٣ ص ٧٢).

(٥) إن تسليم الصغير لوالديه ليس عقوبة ولا يعتبر سابقة يترتب عليها تطبيق عقوبة العود في حالة ما اذا عاد المجرم لارتكاب جريمة ثانية (لجنة المراقبة ١٩٠٦ ن ٣٧٧).

(٦) إن وجود حكم سابق على التأديب الجسماني لا يسمح للمحكمة بتطبيق قواعد العود على المتهم (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٣٧٢).

(٧) لأجل وجود مماثلة قانونية بين جريمتين أو تشابه يترتب عليه تطبيق أحكام العود يجب أن تكون الجريمتان من قبيل التعدي على حق واحد فالسرقة هي جريمة القصد منها التعدي على ملكية الغير فلا يمكن بناء على ذلك أن تعتبر سابقة تجعل المحجوز عليه الذي يبدد الشيء المحجوز خاضعا لعقوبة العود فان هذا التبديد هو جريمة خاصة ومعاقب عليها لمخالفة الأوامر القانونية والسلطة وليس كتعد على الملكية (لجنة المراقبة ١٩٠٢ ن ٣٧٦).

(٨) إن المادة ٢٨٠ عقوبات لم تجعل جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها وجريمة السرقة متطابقتين اذ لو كان هذا هو المقصود لنصت على أن الاختلاس « يعد سرقة » بدلا من القول بأنه « يعتبر في حكم السرقة » ويؤيد ذلك ما جاء بالتعليقات من أن هذه الجريمة هي جريمة من نوع خاص يعاقب عليها فقط بعقاب السرقة الا اذا وقعت من المالك الحارس فانها حينئذ تعتبر جريمة خصوصية أخرى يعاقب عليها بعقاب خيانة الأمانة والواقع أن الاختلاس والسرقة يختلفان اذ السرقة هي تعد على مال الغير بخلاف الاختلاس فانه قد يقع من المالك على ماله المحجوز فالسرقة إضرار بمال الغير والاختلاس اعتداء على السلطة القضائية ولذلك قالوا بعدم تطبيق قواعد العود على سارق سبق الحكم عليه في اختلاس (الاقصر ٦ أبريل ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٥٧٠).

(٩) لا يعد تبديد الأشياء المحجوز عليها جريمة مماثلة للسرقة بالنسبة للعود المنصوص عليه في المادة ٤٨ عقوبات فقرة ثالثة فان جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة انما هي جريمة من نوع خاص أركانها المكونة لها وعناصرها تختلف عن أركان جريمة السرقة واذا كان الشارع أراد توقيع عقوبة السارق على مختلس الأشياء المحجوزة صونا للاجراءات التي تتخذ تنفيذا للاحكام واحتراما للاحتياطات التحفظية الا أن هذا لا يؤخذ منه أن الجريمتين من نوع واحد فان المالك يعاقب اذا اختلس ماله المحجوز عليه بخلاف السرقة وأيضا فان السارق يعفى من العقاب اذا كان من أصول أو فروع المالك بخلاف المختلس وأخيرا فانه لو كان الشارع يقصد أن تكون جريمة الاختلاس مماثلة للسرقة لنص على ذلك صراحة كما نص

على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بالمادة ٥٠ عقوبات (شربين ١٩ يوليو ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ٢٠٤).

(١٠) تعتبر العبارة الأخيرة من المادة ٤٨ السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة فى العود ويؤخذ من التعليقات على هذه العبارة أن السبب فى اعتبارها متماثلة هو كونها من فصيلة واحدة والغرض منها واحد وهو سلب مال الغير وذلك بصرف النظر عن كون الجريمتين ذكرا فى باب واحد أو فى أبواب مختلفة من القانون ويجب أن يضاف الى هذه الجرائم الشروع فى أحدها أيضا فان الشروع فى السرقة فضلا عن أنه ورد فى نفس باب السرقة فانه ليس فى الواقع الا سرقة ناقصة فهو ليس فقط من فصيلتها بل هو من نوعها وعلاوة على ذلك فان المادة ٥٠ عقوبات والمادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين على الاجرام الصادر فى يوليو ١٩٠٨ ساوت بين جنحة الشروع فى السرقة وجنحة السرقة العامة من حيث العود المنصوص عليه فيهما ولا شك أن السبب هو لأن الشارع اعتبرهما متشابهين ومتماثلين (جران مولان قانون العقوبات جزء ١ ن ٩٢٨ ن ٩٦٢). (محكمة الأقصر ٦ مايو ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٣٧).

(١١) إن جريمة السرقة وجريمة الشروع فى السرقة هما جريمتان من نوع واحد ومتماثلتان من حيث العود (لجنة المراقبة ١٨٩٨ ن ٣٧٤).

(١٢) إن المادة ٤٨ عقوبات تعد عائدا من حكم عليه لجناية أو جنحة ثم عاد الى ارتكاب جريمة مماثلة للا ولى خلافا للمادة ٥٨ من القانون الفرنساوى فانها تشترط العود لارتكاب نفس الجريمة ويظهر من ذلك ان القانون المصرى يشترط التشابه فقط بين الجريمتين أو التطابق العام وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة مماثلة لجريمة السرقة وقد ذكرتا فى باب واحد وغايتهما الاستيلاء على مال الغير وقد كانت جريمة الاخفاء تعتبر فى القانون القديم وفى القانون الفرنساوى اشتراكا فى السرقة ولا يمنع من ذلك ان المادة ٤٨ نصت على ان النصب والسرقة وخيانة الأمانة تعتبر جنحا متماثلة ولم تذكر اخفاء الأشياء المسروقة فان عدم ذكرها هو لعدم الشبهة فى مماثلتها لجريمة السرقة للأسباب السابقة بخلاف النصب وخيانة الامانة فانهما بطبيعتهما مخالفتان للسرقة ولذلك رأى الشارع أن ينص عليهما (أسيوط الجزئية ٤ نوفبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ١٥٩).

(١٣) تقضى المادة ٤٨ عقوبات فى باب العود باعتبار السرقة والنصب وخيانة الأمانة جرائم متماثلة والسبب فى ذلك كما يؤخذ من التعليقات انها من فصيلة واحدة وترتكب لغرض واحد وهو سلب المال واذا تقرر ذلك وجب اعتبار جريمتى السرقة واخفاء الأشياء المسروقة متماثلتين لانهما ليسا فقط من فصيلة واحدة بل من أصل واحد وكان القانون القديم يعتبر جريمة الاخفاء كاشتراك فى السرقة ومن المقرران من حكم عليه لاشتراك فى الجريمة ثم عاد لارتكاب نفس الجريمة يعتبر عائدا — جارسون ص ١٢٠ ن ١٩٩ — وفضلا عما تقدم فان المادة ٥٠ من قانون العقوبات وقانون المجرمين المعتادين الاجرام تعتبر السرقة واخفاء الأشياء المسروقة متماثلتين للا سباب البادية الذكر وعلى هذا الرأى جرت المحاكم الفرنساوية — جارسون فى الموضع السابق — (كفر الشيخ ٥ نوفبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٦١).

(١٤) لا يعتبر السب جريمة مماثلة لجريمة الضرب بحيث يترتب عليها تطبيق المادة ٤٨ عقوبات (لجنة المراقبة ٩٠٣ ن ٣٧٥).

(١٥) لأجل تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٤٨ عقوبات لا يكفى أن يكون الفعل الذى ارتكبه المتهم فى السابقة جناية بل يجب حتما أن يكون قد عوقب عليه باحدى العقوبات المقررة قانونا للجنايات وهى المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانون العقوبات فان المقصود بالعبارة "عقوبة جناية" المنصوص عنها فى الفقرة المذكورة هى نفس العقوبة لا مجرد الفعل ويدل على ذلك أولا أنه ذكر صراحة فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ عقوبات أن الشخص الذى يحكم عليه بجناية أو جنحة بالحبس أقل من سنة لا يعد عائدا إلا اذا ارتكب جنحة مماثلة للأولى فى ظرف الخمس سنوات التالية لتاريخ الحكم عليه فيها فلو كان مجرد ارتكاب الجرم كافيا لاعتباره عائدا بحكم الفقرة الأولى بقطع النظر عن نوع العقوبة التى يعاقب بها على هذه الجناية ان كانت عقوبة جناية أو عقوبة جنحة لأصبح

نص الفقرة الثالثة عبارة عن تناقض صريح لنص الفقرة الأولى وهو غير مقبول وثانيا أن هذا التفسير هو الذى ينطبق على روح التشريع وعلى الترتيب الطبيعى الذى أراده القانون عند وضعه المادة ٤٨ فان هذه المادة تتضمن ثلاثة أحوال للعود رتبها القانون بحسب درجة شدّتها ففى الفقرة الأولى نص على أشدّها وهى عقوبة الجناية فاعتبر المجرم فيها عائدا بدون قيد ولا شرط وفى الثانية نص على حالة الشخص الذى حكم عليه بالحبس سنة فأكثر وهى العقوبة التى تلى فى الشدّة عقوبة الجناية مباشرة فاشترط لاعتباره عائدا شروطا مخصوصة وفى الفقرة الثالثة نص على أخف هذه الحالات الثلاثة وهى حالة الشخص الذى حكم عليه بالحبس أقل من سنة أو بالغرامة فاشترط فيها شروطا أخف من التى اشترطها فى الحالة الثانية وعليه لا تنطبق الفقرة الأولى من المادّة ٤٨ على المتهم الذى يكون له ثلاث سوابق فى السرقات و يكون قد حكم عليه فى الأخيرة منها بالحبس سنتين من محكمة الجنايات بناء على استعمال الرأفة اذا كانت هذه السابقة الأخيرة قد مضى أكثر من خمس سنوات بين تاريخ انقضاء عقوبة الحبس المحكوم بها فيها وتاريخ ارتكاب السرقة المطلوب المحاكمة عليها وعليه تكون السوابق جميعها قد سقطت و يكون المتهم غير عائد ولا محل مطلقا لمعاملته بمواد العود (مصر استئنافيا ٢٢ أبريل ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٠٨).

(١٦) نص الشارع بالمادة ٢٧٦ جنايات والمادة ٢١١ مدنى بالنسبة لسقوط العقوبة أو الحق على احتساب المدة بالسنة الهلالية وانقضاء حالة العود هو كانقضاء العقوبة بطريق القياس ويؤيد هذا الاستنتاج أن التقويم العربى هو التقويم المحلى وهو الذى يجب أن يعمل به فى جميع الأحوال إلا اذا نص صريحا على العمل بغيره فضلا عما فيه من المصلحة للمتهم — راجع هالتون ج ١ ص ٢٠٣ ودوهلس ج ٣ ن ٦٨ تحت كلمة تقادم وجرانمولان ج ٢ ن ٩١٩ (الأقصر ٢٤ فبراير ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٥٤).

(١٧) تحتسب مدّة العود بالتقويم الهلالى لا الشمسى لأنه ولو أن المادة ٤٨ لم تنص على ذلك إلا أنه نصت المادة ٢٧٦ جنايات على أن عقوبة الجناية تسقط بعشرين سنة هلالية ونصت المادّة ٢١١ مدنى على سقوط الحق فى المطالبة بخمس سنين هلالية واحتساب التقويم الهلالى أصلح للمتهم (دسوق ١٨ يونيو ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٥١٢).

(١٨) ينقض الحكم الاستئنافى الذى يعتبر شخصا من ذوى سوابق دون بيان مدة السوابق المنسوبة اليه ولا تاريخ أحكامها وتنفيذها عليه ولا بيان الأفعال التى أوجبت تلك السوابق لأن السوابق من موجبات تشديد العقوبة فاهمال هذه البيانات يعتبر من الأوجه المهمة لنقض الحكم (النقض ٤ فبراير ١٨٩٣ القضاء س ١ ص ٢١٠).

(١٩) يجب عند تطبيق المواد الخاصة بالعود بيان من أى شىء ينتج العود الى ارتكاب الجناية أو الجنحة لأن بيان الواقعة فى الحكم طبقا للمادة ١٤٧ جنايات — ١٤٩ جديد — لا يشمل فقط الواقعة الأصلية ولكن جميع الأحوال التى يكون لها تأثير فى الحكم بالعقوبة فعدم ذكر السوابق يعدّ وجها مهما لبطلان الحكم (النقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٣٢).

(٢٠) يجب عند تطبيق أحكام السوابق تعيين تاريخ عقاب الجريمة الأولى لتتمكن محكمة النقض والابرام من معرفة ما اذا كانت الجنحة الثانية لم تمض عليها خمس سنوات من الجريمة الأولى (النقض ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٤٩).

(٢١) يجب حتما فى تطبيق أحكام العود بيان السابقة التى نسبت للمتهم مع بيان تاريخها حتى يعلم ان كانت التهمة الثانية وقعت فى الخمس سنين التالية للأولى أم لا (النقض ٣ يونيو ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٨٢).

(٢٢) ينقض الحكم الاستئنافى الذى يعتبر المتهم عائدا ويطبق عليه أحكام العود بدون أن يذكر تاريخ السوابق المنسوبة للمتهم ولا نوعها ان كانت من نوع الجريمة التى ارتكبت أم لا ولا مقدار ونوع العقوبة المحكوم بها فى السابقة وانما أحال هذا الحكم على ورقة السوابق لأن ذلك عبارة عن أن ظرفا من ظروف الواقعة التى عوقب لأجلها المتهم ترك من غير بيان فى الحكم وذلك يمنع محكمة النقض والابرام من مراقبة صحة تطبيق القانون (النقض ٢٢ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٢٤٠).

(٢٣) اذا قرر الحكم أن المحكوم عليه من ذوى السوابق وطبق لذلك فى حقه المادّتين ١٢ و ١٨ عقوبات — ٤٨ جديد —

بدون أن يذكر مع ذلك ما حكم به من أجل ذلك وفى أى تاريخ حكم عليه كان ذلك من الأسباب التى توجب بطلان الحكم (النقض ١٨ يناير ١٩٠٢ الحقوق س ١٨ ص ٢٧٣)

(٢٤) يجب أن يذكر فى الحكم تاريخ السوابق ليتضح ان كانت مدة الخمس سنوات المنصوص عنها بالقانون انقضت أم لا وإلا كان الحكم باطلا (النقض ٧ نوفبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١١٧) .

(٢٥) لا يكفى أن ينص فى الحكم على أن السابقة لم تمض عليها المدة القانونية بل يجب أن يذكر تاريخ السابقة حتى يمكن مراجعة ما اذا كانت مدة الخمس سنوات مضت أم لا (النقض ١٤ نوفبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٥٩) .

(٢٦) عدم بيان واقعة السوابق فى الحكم موجب لبطلانه (النقض ٢ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٥).

(٢٧) ان اعتبار المتهم عائدا وتطبيق مواد العود ضدّه مع عدم بيان السوابق ولا نوعها يوجب نقض الحكم لأن هذا النقص لا يمكن محكمة النقض من أن تراقب ما اذا كانت هذه السوابق هى من نوع الجريمة أو مضت عليها المدة المسقطة لها (النقض ٣٠ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ١٢) .

(٢٨) عند التشديد بسبب العود يجب أن يبين فى الحكم نوع السابقة وتاريخها (النقض ١١ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٠٨) .

(٢٩) اذا حكمت المحكمة على متهم بعقوبة العائد ولم تبين أنواع السوابق وجب نقض الحكم لأن ذلك لا يمكن محكمة النقض من مراقبة ما اذا كانت السابقة مماثلة للجريمة المعاقب عليها أم لا (النقض ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٥٦٩) .

(٣٠) يجب عند تطبيق مواد العود أن يذكر فى الحكم نوع الجرائم السابقة والعقوبات المحكوم بها وتاريخ الأحكام لأن تلك البيانات هى أركان العود التى عليها قوامه فيجب اثباتها فى الحكم وإلا كان لاغيا والمحاكم ثابتة فى أحكامها على هذا الرأى حتى انها تذهب الى عدم كفاية الاحالة على تذكرة السوابق كما قضت بذلك محكمة النقض والابرام بحكمها الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٠٠ (لجنة المراقبة ٢٢ مايو ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ٥٤) .

(٣١) يحسن بالمحاكم عند الحكم على عائد سبق الحكم عليه بأسماء أخرى منتحلة أن تثبت أن المتهم واحد ولو أنه حكم عليه بأسماء مختلفة وتبين كافة تلك الأسماء وذلك لصالح العمل فى قلم السوابق وقلم تحقيق الشخصية (لجنة المراقبة ٢٨ مايو ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ١٨١) .

٤٩ — يجوز للقاضى فى حال العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحدّ الأقصى المقرّر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

ومع هذا لا يجوز فى حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن عشرين سنة .

(١) لا يقبل النقض من المتهم بناء على أن الحكم المطعون فيه اعتبره عائدا مع أن النيابة لم تطلب ذلك لأن طلبات النيابة كثرت أم قلت ليس من شأنها أن تحدد سلطة المحكمة الاستئنافية فى تطبيق القانون على الواقعة كما يظهر لها من المرافعات (النقض ١٢ أبريل ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ١٤٦) .

(٢) من القواعد القانونية أنه يجب على المحكمة المستأنفة أمامها القضية أن تطبق مواد العود اذا لزم الحال لذلك اذا كان استئناف النيابة عاما وان لم يطلب ذلك أمام محكمة أوّل درجة وكان الطلب مرفوعا لأوّل مرة أمام الاستئناف (الاستئناف ٣٠ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة س ٤ ص ١٢) .

(٣) ان تشديد العقوبة لسبب العود هو من النظام العام ويجب تطبيقه من تلقاء نفس المحكمة رغم عدم طلبه من النيابة (لجنة المراقبة ١٩٠٣ ن ٣٧٩) .

(٤) ان تشديد العقوبة بالنسبة للعائد هو من النظام العام وللمحكمة تطبيق قواعد العود من تلقاء نفسها (كفر الشيخ ٥ نوفبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٦١) .

(٥) اذا أنكر المتهم السوابق المنسوبة اليه فللمحكمة أن تستحضر الموظف بعمـوم تحقيق الشخصية وتسمع توضيحاته بصفة خبير بعد حلف اليمين فيما اذا كان المتهم هو السابق الحكم عليه باسم آخر أو لا (الاستئناف ٣٠ اكتوبر ١٩٠١ المجموعة من ٤ ص ١٢) .

(٦) ان المادة ٤٩ عقوبات الخاصة بالعود لا تنطبق على جرائم قانون ن ١٧ سـنة ١٩٠٩ الخاص بالمتشردين فانه بمقتضى المادة ٨ عقوبات لا تنطبق هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها بقوانين خاصـة إلا اذا لم يوجد نص صريح فى تلك القوانين وقـد نصت المادة ٣ من قانون ن ١٧ سنة ١٩٠٩ صراحة على حالة العود ووضعت فى هـذه الحالة عقوبة أشد مما يمكن أن توقع بمقتضى المادة ٤٩ (لجنة المراقبة ١٩١٠ ن ٤٤٢) .

٥٠ — اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللقاضى أن يحكم عليـه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة .

(١) اذا كانت المادة ٥٠ تقضى أوّلا بوجوب وجود السوابق المنصوص عنها بالمادة ١٤٨ إلا أنها لم تشترط وجود مدّة أو زمن معين فيما يختص بالعقوبات الأخرى التى يترتب على وجودها اعتبار المتهم عائدا بحكم المادة ٥٠ (النقض ٢٠ ديسمبر ١٩٠٣ الشرائع س ١ ص ١٧٩) .

(٢) لا يشترط لتطبيق المادة ٥٠ أن تكون السوابق لم يمض عليها مدّة الخمس سنين بل يكفى أن يكون المتهم عائدا وحكم عليه فى سابقة لم تسقط بمضىّ المدّة وأن يكون سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرّية لمدّة سـنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرّية إحداها لمدّة سنة . (النقض ١٤ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ٤ س ص ١٦٢) .

(٣) لم يشترط القانون الجديد مدّة معينة تمضى على السوابق وعليه تكون المحكمة الجزئية غير مختصة بتهمة تبديد من شخص سبق الحكم عليه مرتين بالحبس مدّة سـنة ولو كان قد مضى عليهما أكثر من خمس سنوات ولكن إن كان الحكم لم يبين السوابق ولا تواريخها فانه ينقض لخلوه من بيان الواقعة (النقض ٢١ يناير ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٠٤) .

(٤) لم تشترط المادة ٥٠ من قانون العقوبات وجود مدّة أو زمن معين فيما يختص بالعقوبات الأخرى التى تقضى بوجودها والتى يترتب على وجودها اعتبار المتهم عائدا بحكم هذه المادة وعليـه يعتبر المتهم عائدا بحكم هـذه المادة ولو كانت إحدى السوابق مضى عليها أكثر من خمس سنوات ولا يلزم وجود اتصال بين السوابق وبعضها بحيث لا تبعد الواحدة عن الأخرى مدّة أكثر من خمس سنين ولكن من جهة أخرى اذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أخطأت فى هذه المسألة فان تشديد العقوبة بسبب وجود السوابق هو اختيارى محض وتترك الرأى فيه لقاضى الموضوع فاذا قررت المحكمة أنها لا ترى محلا للتشديد كان حكمها هذا خاصا بالموضوع بصرف النظر عن الاعتبارات غير الصحيحة الآنفة ذكرها مما يجعل النقض غير مقبول عن ذلك الخطأ السابق الاشارة اليه حيث لم يكن ذا تأثير على نص الحكم (النقض ٢٧ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٦٨) .

(٥) لا ضرورة لأن تذكر المحكمة فى الحكم بناء على المادة ٥٠ عقوبات جميع سوابق المتهم بتواريخها بل يكفى أن تكون السابقة الأخيرة لم تمض عليها المـدّة المقرّرة للسقوط (النقض ٢٣ أكتوبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٩١) .

(٦) لا يشترط تطبيق المادة ٥٠ عقوبات أن تكون السوابق لم يمض عليها مدّة الخمس سنين بل يكفى أن يكون المتهم عائدا وحكم عليه فى سابقة لم تمض عليها المدّة وأن يكون قد

سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها مدتها سنة (النقض ٢١ يناير ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٠٥).

(٧) يكفى لتطبيق المادة ٥٠ عقوبات أن يكون للمتهم سوابق حكم عليه فى اثنين منها بالحبس أكثر من سنة وأن تكون آخر سابقة له من مدة أقل من خمس سنوات (جنايات مصر ٢٧ أبريل ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٩٨).

(٨) إن المادة ٥٠ لم يشترط فيها أن تكون السوابق المحكوم بها على المتهم وقعت بعد صدور القانون الجديد (جنايات مصر ٦ مارس ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٩٦).

(٩) إن الشارع فى تحديد شروط العود بالمادة ٥٠ عقوبات نظر الى عدد وطبيعة الجرائم ومدة العقوبة لا الى عدد الأحكام التى قضت بهذه العقوبات ضد المتهم (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٣٧٨).

(١٠) يشترط لتطبيق المادة ٥٠ عقوبات أن يكون سبق الحكم على المتهم بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة على الأقل ويؤخذ من هذا النص أن تكون عقوبة السنة التى سبق الحكم بها على المتهم عن تهمة واحدة لا بمجموع مدد عن تهم متعددة ذلك لأن المشرع رأى بأن مثل هذا المتهم الذى لم تردعه عقوبة السنة عن تهمة واحدة يجب محاكمته أمام محكمة الجنايات التى لها أن تحكم عليه بعقوبة جناية (الزقازيق استئنافيا ٣ مارس ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ١٣٠ وقاضى إحالة اسكندرية ١٨ مارس ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ١٣١).

(١١) إن جريمة دخول منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه بناء على المادة ٣٢٤ عقوبات ليست من الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٥٠ عقوبات فلا تتغير من جنحة الى جناية بسبب العود (النقض ٢٧ ديسمبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ١٢٧).

(١٢) إن لفظة ارتكاب الجنحة المستعملة فى المادة ٥٠ لا يقصد منها أن الجنحة الأخيرة يلزم أن تكون تمت بل يدخل فيها الشروع أيضا لأن الشروع فى السرقة أو غير ذلك من الجنح المبينة فيها هو نفسه جنحة ولا فرق بين الشروع فى الجنحة وإتمامها إلا فيما يختص بمقدار العقوبة ويكون اذا قصد الشارع من لفظة جنحة هو كل فعل تنطبق عليه النصوص القانونية المختصة بمعاقبة الجنح (الاستئناف ٥ فبراير ١٩٠٥ الحقوق س ٢٠ ص ٣٧).

(١٣) نصت المادة ٥٠ بصريح العبارة على أن التهمة التى من أجلها يحال المتهم على محكمة الجنايات يجب أن يكون الفصل فيها تاما ومجرد الشروع فى السرقة لا يجعلها جناية وقد تقرر هذا المبدأ من محكمة النقض والإبرام (النقض ١١ نوفمبر ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ٣٦).

(١٤) إن نص المادة ٥٠ ع يشير فقط الى الذين سبق الحكم عليهم بالعقوبات الموضحة فى المادة المذكورة لارتكابهم جريمة تامة أو شروعا فى جريمة ثم عادوا وارتكبوا جريمة تامة تستوجب الحكم عليهم ولم تذكر هذه المادة الأشخاص الذين عادوا وارتكبوا شروعا فقط وهذا السهو ناشئ من خطأ بسيط كما يستدل على ذلك من المقارنة بالمادة ٥١ عقوبات التى بتطبيقها نفس هذا المبدأ على أنواع أخرى من الجرائم قد اعتبرت أن العائدين فى حكم هذه المادة هم أصحاب السوابق الموضحة فيها الذين ثبت ارتكابهم لجريمة أخرى تستوجب الحكم عليهم سواء كانت هذه الجريمة الأخيرة شروعا أو فعلا تاما — أنظر مادة ٣١٠ ع — وفضلا عن ذلك فان المبدأ الذى قرر عقوبة خاصة للذين اعتادوا على ارتكاب نوع معين من الجرائم يجب تطبيقه مبدئيا على الذين يفلحون فى إتمام جريمتهم وأيضا على الذين يخيب عملهم لأسباب خارجة عن ارادتهم والمادة ٥٠ قد أوجدت نوعا جديدا من العائدين ووضعت لهم عقوبات شديدة فيجب حينئذ طبقا لمبادئ قانون العقوبات العامة تفسير هذه المادة بلا توسع والاكتفاء بنصها رغما من الخطأ الواضح فيه ومن جهة أخرى فان القانون الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ القاضى بتعديل بعض أحكام المادة ٥٠ قد عاد الى القاعدة البديهية فأصلح السهو الذى وقع فى المادة ٥٠ وقرر أن القواعد الجديدة التى وضعها تنطبق على السواء على مرتكب الشروع فى الجريمة وعلى من يرتكب جريمة تامة ونص هذا القانون صريح فلا محل اذا الحذف جزء منه كما أنه لا يجوز إضافة شىء على نص المادة ٥٠ الغير الكامل وعدم وجود المطابقة بين النصين يتضح سببه جليا من السهو السابق بيانه عند الكلام على المادة ٥٠ فلا محل اذا الا للاعتراف بوجود هذا النقص وتطبيق كل من

القانونين حسب وضعه بلا اجتهاد فى ايجاد مطابقة مطلقة بينهما (النقض ١٦ أبريل ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٨٣).

(١٥) إن الأمر العالى الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ سوّى بين السرقة التامة والشروع فيها عند تطبيقه على العائد (النقض ٢٣ أكتوبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٩١).

(١٦) الشروع فى السرقة وإن كان ليس من الجرائم المنصوص عنها بالمادة ٥٠ عقوبات لأنها نصت على جرائم السرقات وإخفاء المسروقات والنصب وخيانة الأمانة والتزوير التام لا الشروع فيها إلا أن المادة الأولى من القانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٨ تعاقب المجرم العائد فى حكم المادة ٥٠ عقوبات اذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى تلك المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها وتكون محكمة الجنايات هى المختصة بنظر الدعوى (النقض ٢٨ يوليو ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ١).

(١٧) إن المادة ٥٠ عقوبات لم تنص على حالة العائد الذى يرتكب جنحة شروع فى أحد الجرائم المبينة بها بل نصت على حالة العائد الذى يرتكب جريمة تامة فلا تنطبق هذه المادة على العائد الذى يشرع فى ارتكاب جريمة ولكن عدم انطباق المادة ٥٠ لا يمنع من اعتبار الواقعة جناية طبقا للمادة الأولى من قانون نمرة ٥ الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام كما جرت بذلك أحكام محكمة النقض والإبرام (مصر استئنافيا ٢٢ يونيو ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٧٠).

(١٨) من المبادئ المقررة أن الشروع فى السرقة حالة كون المتهم عائدا لا يعتبر جناية بمقتضى المادة ٥٠ عقوبات كما قضت بذلك محكمة النقض والإبرام (قاضى إحالة طنطا ٣ نوفبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ٦٣).

(١٩) إن المحكمة المختصة بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم بسرقة فى حكم المادة ٥٠ انما هى المحكمة الجنائية لأنها صاحبة الاختصاص الأوسع وهى التى يمكنها أن تستعمل الخيار الذى منحه لها الشارع بالحكم على المتهم إما بعقوبة جنحة أو بعقوبة جناية أما المحكمة الجزئية فليس لها فى أى حال الاختصاص بالحكم بعقوبة الأشغال الشاقة (النقض ١٤ يناير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ١٦٣).

(٢٠) إن لفظة قاض وقاضى أوّل درجة وقاضى الاستئناف معناها عام وثابت فى اللغة القضائية وتعادل كلمة محكمة مهما كان عدد القضاة المركبة منهم وقد قررت المادة ٥٠ عقوبات الأشغال الشاقة من سنتين الى خمس سنين وهى مايحكم بها فى مواد الجنايات وعلى ذلك لا يمكن صدورها إلا من المحاكم الجنائية وأنه ولو أن هذه العقوبة ليس من الضرورى الحكم بها وللقاضى الخيار بين عقوبة الحبس العادية وعقوبة الأشغال الشاقة ولكن هذا الخيار جائز لمن يمكنه الحكم بأى العقوبتين وليس لمن يجوز له الحكم بواحدة منهما فقط وليس للقاضى الجزئى أن يحكم باختصاصه ولو قضى بعقوبة الحبس فقط لانه مع اجتنابه تطبيق المادة ٥٠ المطلوب الحكم بمقتضاها يكون قد استعمل حق الخيار الذى لا يجوز استعماله إلا للمحكمة التى لها تمام السلطة فى الأحكام أعنى المحكمة الجنائية (الاستئناف ١٢ يونيو ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٣٥).

(٢١) إن المادة العاشرة من قانون العقوبات قد وصفت الجنايات بالحوادث المعاقب عليها بعقوبات من ضمنها الأشغال الشاقة بدون استثناء وعلى حسب المادة ١٩٠ تحقيق جنايات تكون محكمة الجنايات الابتدائية مختصة بالحوادث الموصوفة بالجنايات وقد أجازت المادة ٥٠ الحكم على العائد فى السرقات بالأشغال الشاقة المؤقتة والسرقة فى هذه الحالة تكون قد خرجت عن حدها العادى وصارت من قبيل الجنايات وأنه ولو أن المادة أجازت الحكم بأقصى العقوبة أو بالأشغال الشاقة إلا أن هذا الجواز يكون من حق القاضى الذى له الحق قانونا بهاتين العقوبتين واذن تكون المحكمة الكلية لا القاضى الجزئى هو المختص ولا محل لقصر كلمة قاض الواردة بالمادة على المحكمة الجزئية لأن هذه اللفظة مفهومها فى القضاء الاطلاق فتطلق على كافة الدرجات ويقال عن المحكمة قاضى أوّل درجة وقاضى الاستئناف بقطع النظر عن عدد القضاة الذين تتركب منهم المحكمة (الاستئناف ٣ يوليو ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٣٨).

(٢٢) بناء على المادة ٥٠ عقوبات يجوز للقاضى الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لغاية خمس سنوات ومن ثم فتكون

الواقعة جناية وليست من اختصاص القاضى الجزئى (الاستئناف ٦ أكتوبر ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٤١).

(٢٣) قد تقرر صراحة بالمادة ٥٠ أن الجريمة التى يجوز فيها تطبيق المادة المذكورة هى "جنحة السرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة أو غير ذلك" والجنح على العموم من اختصاص قاضى المواد الجزئية وعليه فقول المادة المذكورة "فللقاضى أن يحكم بالأشغال الشاقة" إنما يراد به القاضى نفسه أعنى قاضى الأمور الجزئيـة والمادة لم تحتم على القاضى الحق الذى منحته إياه والمعوّل عليه فى وصف الحادثة إنما هو العقوبة المنصوص عنها بصفة قطعية فى المادة الواجب تطبيقها فليس بمقبول اذا القول بأن نوع الجريمة معين بنص القانون وهناك أحكام أخرى فى القانون تشارك أحكام المادة ٥٠ وهى المادة المختصة بالظروف المخففة التى تستوجب تخفيض العقوبة ومن الثابت المقرر أن تخفيض العقوبة بناء على هـذه الظروف لا يؤثر على نوع الجريمة حال استبدال عقوبة الجناية بعقوبة جنحة بل يبقى الفعل جناية رغم تطبيق هـذه العقوبة الأخيرة وفى حالتنا تشـديد العقوبة لسوابق المتهم أمر لا دخل له أصلا فيما خص المجنى عليـه أو ما خص الشىء المسروق بل هو أمر خارج عن الجريمة بل يهم الحكومة وحدها الاهتمام به فلا يمكن أن يكون قصد الشارع مخالفة المبدأ العام إضرارا بمصلحة المتهم (الاستئناف ٢٦ ديسمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٢٧).

(٢٤) ان جريمة العائد فى حكم المادة ٥٠ عقوبات هى جنحة لا جنـاية ولو أنه يجوز الحكم على المتهـم بعقوبة الأشغال الشاقة لأن القانون لما قسم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات تبعا للعقوبة لم يقصد الا الجرائم التى تقع من الناس بادئ بدء ولم يقصد وقت التقسيم حالة العود وانما جعل العود بعـد ذلك أمرا تبعيا وحالة خصوصية يجوز الحكم فيها بعقوبات تزيد عن العقوبات الأصلية ولذلك تصـل عقوبة الأشغال الشاقة الى عشرين سـنة مع أن أقصاها فى الأحوال الاعتيادية خمس عشرة سـنة وعقوبة الحبس الى ست سـنين مع أن أقصاها ثلاث سـنين وذلك يؤكد أن التقسيم وارد على جرائم البادىء لا العائد وجريمة السرقة فى ذاتهـا جنحة تنطبق على المـادة ٢٧٥ وظرف العود هو ظرف خارج عن ماهيـة الجريمة وان كانت رعايته لازمة لجواز التشديد ولذلك لم يذكره القانون عند ذكر كل جريمة كما فعـل فى الظروف الأخرى التى تحـدث عند ارتكاب الجريمة وتعدّ جزأ من ماهيتها وقد جعل القانون التشديد على العائد أمرا اختياريا وجميع الجنايات المذكورة فى القانون مبنية على أساس ثابت قارّ لا على أساس اختيارى والقول بأن التخيير هو لمحكمة الجنايات فقط لأن الذى يملك الأعلى يملك الأدنى هو قول غير صحيح لأن جميع التخييرات التى أباحها القانون مجعولة لصاحب الحق الأصـلى وصاحب الحق فى الحكم على العائد هو صاحب الحق الأصلى على البادئ وانمـا أجاز له القانون الحكم بالأشغال الشاقة توسعا كما توسع فى إعطاء حق الحكم فى جنايات الأحداث لمحكمة الجنح وأباح لها أن تحكم بعشر سنين حبسا ثم إن الأشغال الشاقة المنصوص عنها بالمـادة ٥٠ حدها الأدنى سنتان مع أن هـذه العقوبة فى الجنايات حدّها الأدنى ثلاث سـنين بمقتضى المـادة ١٠ ولا يمكن أعتبار ذلك من الأستثناءآت التى استثنتها المـادة ١٤ الخاصة بعقوبة الأشغال الشاقة بقولها الا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عنها فى القانون فقد ورد مثل هـذا الاستثناء أيضا فى المـادة ١٦ الخاصة بعقوبة السجن والمادة ١٨ الخاصة بالحبس وهو راجع الى الزيادة فى الحـدّ الأقصى حيث يجوز ابلاغ الأشغال الشاقة والسجن الى عشرين سنة فى عود الجنايات — مادة ٤٩ — والحبس الى عشر سنين — مادة ٦٠ — ولا يوجد أى استثناء ينقص فيه السجن عن ثلاث سنين أو الحبس عن أربعـة وعشرين ساعة فكذلك الأشغال الشاقة بصفتها عقوبة جناية لا يمكن أن تنقص عن ثلاث سنين وحينئذ تكون الأشغال الشاقة لمدّة سنتين المنصوص عنها فى المـادة ٥٠ من عقوبات الجنح واذا أمكن القول أن نقص الأشـغال الشاقة هنـا عن الثلاث سـنين المقررة للجنايات هو أمر استثنائى فيمكن القول أيضا أن تخويل القاضى الجزئى حق الحكم بالأشغال الشاقة على العائد هو أمر استثنائى أيضـا وهذا الاستثناء أقل شذوذا من الأوّل إذ ليس فيـه إلا الحكم بالأشغال الشاقة فى عود الجنح أما الأول ففيه نقص المدّة عن المحدد لها فى الجنايات وجعل محاكمة البادئ من اختصاص محكمة والعائد من اختصاص أخرى على خلاف المعروف وجعـل الخيار لغير صاحب الحق الأصلى وبناء الجناية على أساس غير ثابت وأخيرا فان العبارات المبهمة فى القانون يجب أن تفسر بمـا تقتضيه مصلحة المتهـم ومصلحته هى فى اعتبار الجريمة جنحة نظرا للاختصاص والعود

فى المستقبل والعقوبات التبعية وقد جرى التشريع من عهد ١٩ سنة على توسيع سلطة القاضى الجزئى واعتبار الجريمة هنا جنحة وجعلها من اختصاص القاضى الجزئى يتفق مع ذلك (محكمة طنطا الابتدائيــة أول أغسطس ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٤٤٢) .

(٢٥) لم يسنّ القانون عقوبة الأشغال الشاقة فى موادّ العود فى السرقات إلا من طريق التخيير للقاضى المرفوعة اليه الدعوى و بذلك لم يغير نوع السرقة من حيث هى و بعبارة أخرى لم ينقل السرقات البسيطة التى تحصل مع العود من عداد الجنح الى عداد الجنايات و إنما خص بها محاكم الجنايات لاحتمال الحكم بالأشغال الشاقة اذا رأت المحكمة تشديد العقوبة والحكم بها مراعاة لسوابق المتهم ولذلك يجب تطبيق أحكام القانون المتعلقة بسقوط الدعوى العمومية فى مواد الجنح (محكمة جنايات مصر ٧ يناير ١٩٢٥ المجموعة س ٢٦ ص ٩٣) .

(٢٦) اذا رفعت الدعوى لمحكمة الجنح بتهمة سرقة وكانت سوابق المتهم تجعلها منطبقة على قانون معتادى الإجرام الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ فان التهمة تكون من اختصاص محكمة الجنايات ولها وحدها الحكم فيها وتقدير أدلتها من جهة الثبوت وعدمه وليس لمحكمة الجنح أن تقدر الأدلة أولا واذا رأتها غير صالحة قضت بالبراءة و إلا حكمت بعدم الاختصاص إذ متى كانت الدعوى خارجة عن اختصاص أية سلطة قضائية فليس لها مطلقا التعرض لأدلتها بل يجب عليها حرصا على النظام العام أن تقضى فيها بعدم الاختصاص (النقض ٢ فبراير ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٨٠٩) .

٥١ — وللقاضى أن يحكم بمثل ذلك أيضا على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ و ٣٢٢ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدّة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدّة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣١٠ و ٣٢١ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة .

قانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٨

بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون العقوبات .

و بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بلائحة السجون وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

١ — اذا ارتكب العائد فى حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص

عليها فى المادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بارساله الى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه الى أن يأمر ناظر الحقانية بالافراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن عن ٦ سنين .

ويعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود .

(١) بناء على حكم محكمة النقض والابرام فى ١ أبريل سنة ١٩١٠ وعلى الأسباب الواردة فيه الألفاظ الواردة فى المادة الأولى من قانون ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ وهى "العائد فى حكم المادة ٥٠" تشير الى نفس الأشخاص الذين تنطبق عليهم المادة ٥٠ وتنطبق على كل شخص سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة الخ أو لشروع فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم وذلك بدون أن يكون ذلك الشخص قد سبق الحكم عليه أيضا طبقا للمادة ٥٠ وفضلا عن ذلك فان المذكرة الاضافية لهذا القانون ولو أنها لم تبحث ولا فصلت فى هذه المسألة ولكنها مع ذلك قد أوضحت عرضا وبصريح العبارة فى آخرها بأن المادة الأولى من القانون يجوز تطبيقها بدلا من المادة ٥٠ عقوبات على نفس الشخص الذى تنطبق عليه المادة ٥٠ فى حالة عدم وجود الأمر العالى الجديد فيؤخذ صراحة من هذه المذكرة أن لتطبيق القانون الجديد ليس من المحتم أن يكون الشخص قد سبق الحكم عليه طبقا للمادة ٥٠ عقوبات (النقض ٢٦ سبتمبر ١٩١٤ المجموعة س ١٦ ص ٦) .

(٢) ان مفهوم نص المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ يدل على أنها قضت بعقوبة مخصوصة فى حالتين معينتين أولها اذا ارتكب العائد فى حكم المادة ٥٠ أى الذى سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات منها احداها لا تقل عن سنة فأكثر ثم ارتكب سرقة الى آخر ما بها بعد الحكم عليه إحدى تلك العقوبات الخ وثانيها العائد السابق الحكم عليه بما تقدم ذكره اذا شرع فى ارتكاب أمر من الأفعال المبينة والمذكورة فى المادة ٥٠ فصارت المادة الأولى من الأمر العالى المشار اليه منطبقة على كل عائد كان من الجائز أصلا معاملته بالمادة ٥٠ عقوبات وعلى كل عائد لم يخرج قبلا من حكم المادة ٥٠ إلا لارتكابه شروعا فى فعل من الأفعال المبينة بهذه المادة بحيث أن مادة الأمر العالى سوت الآن بين العائد المتهم بالجناية وبين الشارع فيها ويمكن تطبيقه على الشارع فى الجريمة ولو أنه لا يمكن تطبيق المادة ٥٠ (النقض ٢٠ نوفمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ٤٠) .

(٣) بناء على المادة الأولى من القانون نمرة ٥ الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ والمادة ٥٠ من قانون العقوبات يعاقب المتهمون العائدون فى حكم المادة ٥٠ عقوبات متى ارتكبوا جريمة الشروع فى السرقة بمقتضى المادة الأولى من قانون نمرة ٥ الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ ويجب فى مثل هذه الحالة تقديم الدعوى لمحكمة الجنايات واذا تقدمت لمحاكم الجنح وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص (لجنة المراقبة ٢٠ أبريل ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٩٥) .

(٤) ان نص المادة ٥٠ ع يشير فقط الى الذين سبق الحكم عليهم بالعقوبات الموضحة فى المادة المذكورة لارتكابهم جريمة تامة أو شروعا فى جريمة ثم عادوا وارتكبوا جريمة تامة تستوجب الحكم عليهم ولم تذكر هذه المادة الأشخاص الذين عادوا وارتكبوا شروعا فقط وهذا السهو ناشئ عن خطأ بسيط كما يستدل على ذلك من المقارنة بالمادة ٥١ عقوبات التى بتطبيقها نفس هذا المبدأ على أنواع أخرى من الجرائم قد اعتبرت أن العائدين فى حكم هذه المادة هم أصحاب السوابق الموضحة فيها الذين يثبت ارتكابهم لجريمة أخرى تستوجب الحكم عليهم سواء كانت هذه الجريمة الأخيرة شروعا أو فعلا تاما — أنظر مادة ٣١٠ عقوبات — وفضلا عن ذلك فان المبدأ الذى يقرر عقوبة خاصة للذين اعتادوا على ارتكاب نوع معين من الجرائم يجب تطبيقه مبدئيا على الذين يفلحون فى إتمام جريمتهم وأيضا على الذين يخيب عملهم لأسباب خارجة عن ارادتهم والمادة ٥٠ قد أوجدت نوعا جديدا ووضعت لهم عقوبات شديدة فيجب حينئذ طبقا لمبادئ قانون العقوبات العامة تفسير هذه المادة بلا توسع والاكتفاء بنصها رغما عن الخطأ الواضح فيه ومن جهة أخرى فان القانون الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ القاضى بتعديل بعض أحكام المادة ٥٠ قد عاد الى القاعدة

البديهية فأصلح السهو الذى وقع فى المادة ٥٠ وقرّر أن القواعد الجديدة التى وضعها تنطبق على السواء على مرتكب الشروع فى الجريمة وعلى من يرتكب جريمة تامة ونص هذا القانون صريح فلا محل اذا لحذف جزء منه كما أنه لا يجوز إضافة شىء على نص المادة ٥٠ الغير الكامل وعدم وجود المطابقة بين النصين يتضح سببه جليا من السهو السابق بيانه عند الكلام عن المادة ٥٠ فلا محل اذا إلا للاعتراف بوجود هذا النقص وتطبيق كلا من القانونين حسب وضعه بلا اجتهاد فى ايجاد مطابقة مطلقة بينهما ومن العبث الاستدلال بنص المادة الأولى من قانون ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ للادّعاء بأن تطبيق هذه المادة متوقف على امكان تطبيق المادة ٥٠ عقوبات لأن المادة الأولى باشارتها الى "العائد فى حكم المادة ٥٠ عقوبات" قد أرادت جليا أن تعين الشخص الذى سوابقه هى نفس السوابق المطلوبة بالمادة ٥٠ عقوبات وأما عبارة المادة المذكورة التى أباحت للقاضى بأن يقرّر أن المتهم مجرم اعتاد الاجرام «بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٠ عقوبات» فانها لا تزيد مطلقا ان المادة ٥٠ يجب أن تكون حتما منطبقة بل تقضى فقط بأنه اذا كانت تلك المادة منطبقة فللقاضى الحق فى اختيار احدى القاعدتين — يقارن ذلك بالمادة ٢ من القانون المذكور التى قضت بتطبيق تلك القاعدة حتما لا اختياريا (النقض ١٦ أبريل ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٨٣).

(٥) ان المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ اعتبرت الشروع بواضح النص كالفعل التام فيما يختص بتطبيقها أما المادة الثانية منه فلا تعتبره كذلك حيث لم تنص سوى عن الجرائم المعاقب عليها طبقا للمادة ٥٠ من قانون العقوبات وانه ولو أن ارسال المتهم بالشروع فى هذه الحالة الى المحل الخاص الذى تعينه الحكومة هو أمر اختيارى للقاضى إلا ان الأمر العالى المذكور فيه اعتبره عقوبة جناية ولذلك يجب إحالة الدعوى على محكمة الجنايات ولو أن الفعل لا يدخل تحت نص المادة ٥٠ التى تستلزم ارتكاب فعل تام لا مجرد الشروع فيه (قاضى الاحالة بمحكمة طنطا ٣ نوفبر ١٩٠٩ المجموعة ن ١١ ص ٦٣).

٢ — يجب الحكم بمقتضى المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالسجن فى محل خاص بمقتضى هذا القانون أو بالأشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ المذكورة مدة الافراج عنه تحت شرط أو فى مدى سنتين من يوم الافراج عنه افراجا نهائيا وفى هذه الحالة يجوز ابلاغ مدة السجن الى ١٠ سنين.

٣ — كل محل ينشأ بمقتضى هذا القانون يكون خاضعا فى نظامه الداخلى لأحكام قانون الليمانات المعمول به الآن ومع ذلك فلمفتش عموم السجون بعد تصديق ناظر الداخلية وبموافقة ناظر الحقانية أن يعمل استثناءات لصالح الذين يسجنون بمقتضى هذا القانون.

٤ — تشكل لجنة تؤلف من ست أعضاء منهم ٣ يعينهم ناظر الحقانية و ٣ يعينهم ناظر الداخلية ويكون من اختصاصها أن تفتش المحال المذكورة فى أوقات معينة وترفع الى ناظر الحقانية تقارير عن سير المسجونين فيها بمقتضى هذا القانون وعن عملهم.

٥ — على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به على كل جريمة من الجرائم المبينة فى المادة الأولى تقع بعد أول أكتوبر سنة ١٩٠٨ م

صدر بالاسكندرية فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ (١١ يوليه سنة ١٩٠٨)

بأمر الحضرة الخديوية
خسرى

بالنيابة عن رئيس مجلس النظار
وناظر الداخلية
خسرى

بالنيابة عن ناظر الحقانية
محمد العبانى

الباب السابع

فى الأحكام المعلق تنفيذها على شرط

٥٢ — كل حكم صادر فى مواد الجنح ما عدا ما نص عليه منها فى المواد ١٨٣ و ٢٣٢ و ٢٣٣ من هذا القانون بالحبس أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بايقاف تنفيذ الحبس بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الإيقاف مطلقا على العقوبات الأخرى التى قد يشتمل عليها ذلك الحكم .

بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ تعدّلت هذه المادة كالآتى :

كل حكم فى مواد الجنح أو الجنايات صادر بالحبس لمدة أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بإيقاف التنفيذ بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الإيقاف مطلقا على العقوبات الأخرى التى قد يشتمل عليها ذلك الحكم .

(١) إن المادة ٥٢ لا تشترط المماثلة فى الجنحتين للحرمان من مزية ايقاف التنفيذ وعليه فمجرد سبق الحكم على متهم بالحبس أكثر من أسبوع مانعا من جواز ايقاف التنفيذ ولو اختلفت الجنحتان (النقض ٥ مايو ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٥٥) .

(٢) اذا حكمت محكمة الجنح بحبس المتهم شهرا مع الشغل مع ايقاف التنفيذ حالة كون المتهم المذكور سبق الحكم عليه بالحبس مع ايقاف التنفيذ كان هذا خطأ فى تطبيق القانون ولمحكمة النقض اصلاحه عملا بالمادة ٢٣٢ فقرة ثانية جنايات بالغاء الحكم فيما يختص بايقاف التنفيذ والحكم بعدم ايقاف التنفيذ (النقض ٢٨ فبراير ١٩٢١ المجموعة س ٢٢ ص ٢٠١) .

٥٣ — يعتبر الحكم المذكور كأن لم يكن اذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ومع ذلك فانه يكون مانعا من الأمر بايقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه .

أما اذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة فى الميعاد المذكور وحكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فيصبح الحكم الأول واجب التنفيذ حتما ولا تدخل العقوبة الأولى فى الثانية .

٥٤ — يجب على القاضى بعد النطق بايقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه مرة أخرى فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة تنفذ عليه العقوبة الأولى بتمامها بدون إدخالها فى الثانية وأن العقوبات المقررة للعود توقع عليه طبقا لنصوص المادتين ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون .

الباب الثامن

أسباب الإباحة وموانع العقاب

٥٥ — لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل أرتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

(١) ان القانون لم يصرح بعدم معاقبة من يكون له حق الولاية فيما اذا وقع منه ايذاء على من له الولاية عليه (النقض ٥ يناير ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ٣٣٨) .

(٢) للسيد حق التأديب على صبيه طبقا للمادة ٥٥ عقوبات وبما أن القانون لم يضع تعريفا لهذا الحق فن العدل تقدير حدوده بأن يكون متناسبا مع خطورة الذنب (النقض ٢١ أغسطس ١٩١٥ الشرائع س ٣ ص ٥٥) .

(٣) ان حق تأديب الأولاد هو من توابع السلطة الأبوية ولا يمكن استعماله من قريب غير الأب ما دام هذا الأخير موجودا ولا يشمل حق ضرب الولد ضربا مبرحا نشأ عنه عاهة أو جرح (لجنة المراقبة ١٨٩٩ ن ٣٦٧) .

(٤) ليس من موانع العقاب فى جريمة ضرب وقوعها من زوج على زوجته بناء على أن للزوج ولاية تأديب زوجته شرعا فان قانون العقوبات عند تحريمه بعض الأفعال قد نص على مايسقط عقوبتها من الأعذار والمحاكم لم تخلق الا لتطبيق القوانين الموضوعة فليس لها اذا أن تقبل من عندها أعذارا لم يقبلها الشارع ولا أن تعتاض عن الأعذار القانونية بأعذار أخرى سيما اذا كان المتهم قد ضرب زوجته حتى أجهضها وهو ما لا يسمح به لقائد عائلة تحت ولاية تأديبية (النقض ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١١٠) .

(٥) الضرب الذى يقع من الزوج على زوجته اذا جاوز حدود التأديب بأن أحدث أذى بجسم الزوجة كان معاقبا عليه قانونا (النقض ٣ مارس ١٩٢٤ المحاماة س٥ص ١٠٧) .

(٦) لا يصح تبرئة الزوج من تهمة ضرب زوجته استنادا على أن هذا من حقوقه الشرعية الا اذا وقع هذا الضرب فى الأحوال المصرح بها وبالقدر المصرح به شرعا وهو أن يكون لمعصية لم يرد فيها حد مقرر وتكون مضيعة لحق الزوج كخروج الزوجة من منزل زوجها بدون اذن منه وكشف وجهها لأجنبى وابداء صوتها بحيث يسمعه أجنبى وهكذا مما لم يضع له الشارع حدا مقررا وان التأديب بالضرب لا يكون الا اذا لم يحصل بغيره وهو مقيد بغير الفاحش المبرح الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد — مادة ٢٠٩ من كتاب الأحوال الشخصية — فاذا كان الضرب مبرحا ولو على معصية أو كان لغير معصية أو لمعصية ورد فى شأنها حد مقرر أو لم تكن مضيعة لحقه ولم يرد فيها حد مقرر ولو كان الضرب معتادا فانها تدخل تحت العقاب (لجنة المراقبة ٢٨ يونيو ١٨٩٩ المجموعة س ٦ ص ١١١) .

(٧) ان حق التأديب المخوّل للزوج على زوجته هو حق تأديبى محض وسلطة الزوج لا تخوّله حق ضرب زوجته لحد أن يسبب لها علاجا (لجنة المراقبة ١٩٠٣ ن ٢٩٤) .

٥٦ — لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى .

٥٧ — لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، إما لجنون أو عاهة فى العقل .

وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها .

(١) ان الادعاء بكون المتهم مجذوبا وفاقدا عقله حين ارتكاب الفعل لا يصح أن يكون سببا فى النقض لأن القاضى متى قضى بأن الفاعل مجرم فقد حكم بالضرورة بمسئوليته الأدبية وهـذا أمر قد فصل فيه نهائيا (النقض ٢٨ فبراير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ٢٢٩) .

(٢) ان السكر ليس من موانع العقاب لأنه فعل اختيارى فيكون فاعله مسئولا عن نتائجه وقد تقرر هذا المبدأ صريحا فى المـادة ٦٣ عقوبات قديم وتمسكت به المحاكم الفرنساوية بلا تردد واعتبرت المحاكم المصرية أن السكر لا يعد عذرا — أنظر حكم محكمة النقض والابرام فى أول مايو سنة ١٨٩٧ — والمادة ٥٧ من قانون العقوبات الجـديد ولو أنها أضافت السكر الى الأعذار القانونية الا أنها بينت صريحا الأحوال التى يقبل السكر عذرا فيها وبغير شك قد استبعد المشرع كل حالة أخرى بتعديده تلك الحالات التى يقبـل السكر عذرا فيها (قاضى احالة مصر ٨ يونيو ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٢٢) .

٥٨ — لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية :

(أوّلا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس وجبت عليـه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

(ثانيـا) اذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لمـا أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرّى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة .

(١) إنـ سلطة الأب على أبنائه هى سلطة قد عرفها القانون وعلم الأخلاق فتكون قانونية وأدبية معا ولا يجوز أن يجهل الشارع عند وضع المـادة ٦٨ عقوبات — قديم — سلطة الأب على ابنه وهى السلطة العظيمة التأثير الكثيرة النفوذ فى جميع البلاد التى فيها العائلة أساس لجميع النظامات الاجتماعية (النقض ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٣٩ — اعتبر هذا الحكم تلك السلطة من أوجه الاشتراك بناء على المـادة ٦٨ قديم) .

(٢) أمر المخـدوم لا يمكن أن يبرئ الخادم من أمر معيب ارتكبه (النقض ١٨ فبراير ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ١٤٢) .

البـاب التـاسع — المجرمون الأحداث

٥٩ — لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

٦٠ — اذا زاد سن المجرم على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وكانت عقوبة الجريمة التى ارتكبها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن ثلث الحدّ الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا .

واذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هـذه العقوبة بعقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن عشر سنين .

(١) لأحوال العذر كالقصر وللأحوال المشددة القانونية بالعود تأثير كالنقص والزيادة فى مقدار العقوبة المقررة قانونا للفعل فى حد ذاته والحد الذى انتهت اليه الزيادة أو وقف عنده النقص بحكم هـذه الأحوال يعتبر عقابا مقررا بالقانون للفعل الذى اشتمل عليها لأن واضع القانون هو الذى بين هذه الأحوال وعين ذلك الحد مباشرة بدون أن يكون للسلطة القضائية مدخل فى ذلك ويتنج مما ذكر أن لأحوال العذر والتشديد دخلا بالواسطة فى اختصاص محاكم الدرجة الثانية بالنظر لمسائل الجنح — فى القانون القديم — ولا وجه لحصر هذا التأثير فى أحوال التشديد لأن مقدار العقوبة الذى جعله القانون مناطا للاختصاص يتأثر بأحوال العذر كما يتأثر بأحوال التشديد والحد الذى ينتهى اليه هذا التأثير هو من عمل واضع القانون مباشرة فى الحالتين فلا معنى للتفرقة بينهما فى النتائج القانونية وان القانون نفسه قد جعل لأحوال العذر تأثيرا فى الاختصاص حيث اختص محكمة الجنح بالفصل فى الجناية التى يرتكبها من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة ولم يكن له شركاء فيها — مادة ٦١ عقوبات قديم و ٢٤٢ جنايات جديد — ولا يمكن أن يقال إن أحوال العذر ربما لا تكون ثابتة فيتعين أن تكون المحكمة العليا التى يمكنها أن تفصل فى الدعوى مجردة عن الأحوال المذكورة هى المختصة دون غيرها لأن المعول عليه فى الاختصاص هو اعتبار الفعل المسند للمتهم بحسب ما أسند اليه قبل المناقشة فى الدعوى والبحث فى وجوه اثباتها أو نفيها كما يؤيد ذلك ما ورد فى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات الذى يعتبر عاما فى المحاكمات وكما يؤخذ من نص المادة ٦١ السالف ذكرها حيث قضت بتحويل من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة الى محكمة الجنح مع أنه من الجائز أن يظهر كون سنه أكثر من ذلك عنـد فحص الدعوى (النقض ٣١ ديسمبر ١٨٩٨ المجموعة س ١ ص ٢٧٥).

قارن الحكم الوارد تحت المادة ٢٠١

٦١ — إذا زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب أى جريمة جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا أو بالعقوبة التى نصت عليها المـادة السابقة فى مسائل الجنايات أن يقرر :

إما تسليم المجرم لوالديه أو لوصيه اذا التزم الولدان أو الوصى فى الجلسة كتابة بحسن سيره فى المستقبل.

وإما تأديبه تأديبا جسمانيا ان كان غلاما .

وكذلك يجوز له فى مسائل الجنح والجنايات أن يقرر ارسال المجرم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة ويجوز له فى هذه الحالة أن يقرر أيضا تأديبه تأديبا جسمانيا ان كان غلاما .

(١) اذا كان سن المتهـم أكثر من سبع سنين ولم يبلغ خمس عشرة سنة وثبت أنه فعل ما أسند اليه من غير تمييز لا يحكم عليه بعقوبة — مادة ٥٧ و ٥٨ عقوبات قديم — وحكم المـادة ٥٨ عمومى أى أنه يشمل الجنح والجنايات والمخالفات ونصت المـادة ٦٠ و ٦٢ على عقابه فى حالة ارتكابه جناية ونصت المـادة ٦٢ أيضا على عقابه فى حالة ارتكابه جنحة ولم يرد ذكر المخالفات فى المواد السابقة ويترتب على ذلك أن الصغير الذى لم يبلغ ١٥ سـنة لا يعاقب مطلقا اذا ارتكب مخالفة وهو مميز وذلك لعدم أهمية المخالفات (طنطا استئنافيا ٣ سبتمبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ٤٨) .

(٢) انه وان كان القانون قد نص على تخفيف العقوبة على القاصر فى الجنح والجنايات وسكت عن ذلك فى المخالفات إلا أنه لا يؤخذ من هذا السكوت عدم معاقبة القاصر اذا ارتكب مخالفة وهو مميز لأن عقوبات المخالفات ليست جسيمة كعقوبات الجنح والجنايات حتى كانت تحتاج لمثل هذا النص وليس صغر السن بسبب قانونى لتخفيف العقوبة فى المخالفات فمن باب أولى لا يكون سببا للعافاة من العقوبة — جارو شرح قانون العقوبات ص ٣٤٢ (محكمة قنا استئنافيا ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ١٦) .

(٣) فى حالة الحكم على مجرم حديث السن يمكن الاسترشاد بما يأتى كلما اقترب سن المتهم من الحد الأدنى لامكان رفع الدعوى كلما قلّ ادراكه لحقيقة الفعل الذى ارتكبه وربما كان أحسن حل هو تسليمه لأهله والا فيستحسن الحكم عليه بالتأديب الجسمانى وأما فى حالة ارتكاب الصغير لجريمة خطيرة وكانت له سوابق فاذا رأى القاضى أن اصلاحه يكون بارساله لمدرسة اصلاحية فلا يمكن أن تحكم عليه به لمدة أقل من ثلاثة سنين الا اذا كان الصغير عمره من ١٣ الى ١٥ سنة ولا يحكم بالغرامة الا اذا كان هناك احتمال دفعها ولا محل للحكم بالحبس الا اذا كان المتهم عمره يقرب من الخمس عشرة سنة ويظهر عليه الميل الى الاجرام ولا يرى القاضى فائدة من معاملته بطريقة أخرى (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ٢٥٤) .

(٤) ان القانون لم يكلف الاتهام باثبات أن المجرم الحديث السن قد ارتكب الفعل بتمييز ولكن فضل أن يترك للقاضى السلطة التامة فى اختيار العقوبة وتحديدها (لجنة المراقبة ١٩١٠ ن ٢٥٥) .

(٥) الفقرة الثالثة من المادة ٦١ عقوبات تبيح للقاضى أن يجمع بين العقوبتين التأديب الجسمانى والارسال الى مدرسة اصلاحية (النقض أول أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ٧٨) .

(٦) من المبادئ العامة المطلقة أنه لا يجوز تشديد حالة المحكوم عليه اذا كان الاستئناف مرفوعا منه وحده ولم تستأنف النيابة ووضع المحكوم عليه فى اصلاحية عملا بالمادة ٦١ عقوبات لا يعتبر عقوبة حقيقية بل تأديب وتربية فاستبداله بالحبس ولو مع ايقاف التنفيذ يسىء حالة المتهم وفيه تشديد لا يقره القانون فالطعن الذى يرفع من النيابة لهذا السبب يكون فى محله لوجود خطأ فى تطبيق القانون ويتعين على محكمة النقض قبوله والغاء الحكم المطعون فيه وارسال المتهم للاصلاحية كما كان محكوما به ابتدائيا (النقض ٣٠ مايو ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ٣) .

٦٢ — يترتب على التزام الوالدين أو الوصى طبقا للمادة السابقة ما يأتى :

اذا حصل الالتزام بناء على ارتكاب الصغير المجرم مخالفة ثم ارتكب مخالفة أخرى قبل مضى ستة أشهر من تاريخ الأولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا .

واذا كان الالتزام بناء على ارتكابه جنحة أو جناية ثم ارتكب جريمة ثانية قبل مضى سنة من تاريخ وقوع الجريمة الأولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن جنيه مصرى ان كانت الجريمة الثانية مخالفة أو عن جنيهين مصريين إن كانت جنحة أو جناية .

٦٣ — يحصل التأديب الجسمانى بضرب المحكوم عليه بعصا رفيعة ولا يجوز أن يزيد عدد الضربات التى يأمر بها القاضى عن اثنتى عشرة فى المخالفات ولا عن أربع وعشرين فى الجنح والجنايات .

٦٤ — لا يجوز أن يسلم الصغير الذى ارتكب جنحة أو جناية إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر لمدة أقل من سنتين أو أكثر من خمس سنين .

وإذا ارتكب الصغير عدة جنح أو جنايات جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ويجوز فى هذه الحالة تسليمه إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر لمدة واحدة من سنتين إلى خمس سنين .

والمجرم الذى سبق تسليمه إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر لا يجوز فى أى حال من الأحوال إرساله مرة ثانية إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر .

(١) كل حكم يقضى بارسال المجرم الحديث السن الى مدرسة إصلاحية لجريمة ضد نصوص قانون العقوبات يجب أن يحدّد الزمن الذى يجب أن يمكثه الصغير فى الاصلاحية ولم يترك تحديد المدّة الى جهة الادارة إلا فى حالة الجرائم المنصوص عنها فى قانون ن ٢ سنة ١٩٠٨ الخاص بالاحداث المتشردين (لجنة المراقبة ١٩١٠ ن ١٥٨) .

(٢) اذا لم تحدد فى الحكم المدّة الواجب مكوث المحكوم عليه فيها بالمدرسة الاصلاحية تكون هذه المدّة لا تتجاوز الحدّ الأدنى وهو سنتان (النقض أوّل ابريل ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ٧٨) .

(٣) اذا حكم على صغير متشرد بالاصلاحية طبقا لقانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨ ثم خرج منها بعد بضعة شهور بناء على إرادة ولى أمره طبقا للمادة ٤ من هذا القانون وارتكب جريمة سرقة جاز الحكم عليه ثانيا بارساله للاصلاحية رغم نص الفقرة ٦٤ من قانون العقوبات التى تقضى بأن كل من خرج من الاصلاحية لا يجوز إرساله اليها مرة ثانية لأى سبب كان لأن المقصود من هذه الفقرة هو الصغير الذى يخرج من الاصلاحية بعد أن يكون قد أمضى فيها المدّة القانونية وأقلها سنتان طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة لأن مثل هذا الشخص الذى وجد أمامه الوقت الكافى ليتعلم مهنة يرتزق منها والذى تم إصلاحه بهذا الشكل يكون غير جدير بالمرة بالاصلاح بل وربما كان فى إعادته للاصلاحية ضرر وخطر على باقى الأطفال الذين يتعلمون فيها اذا عاد اليها أما الطفل الذى يدخل الاصلاحية ولا يمضى فيها إلا بضعة أشهر طبقا للمادة ٤ من قانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨ التى تترك لولى أمره حق إخراجه متى ما أراد فلا يعقل أن يمنع إرساله الى الاصلاحية ثانية اذا ارتكب جريمة عقب خروجه (محكمة الاحداث باسكندرية ١١ فبراير ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٢٩) .

(٤) الحكم الذى يقضى بارسال متهم صغير السن الى الاصلاحية رغم سبق إرساله للاصلاحية يكون قابلا للنقض (النقض ٦ مارس ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٧) .

٦٥ — لا تسرى أحكام الباب السادس من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

٦٦ — لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أوّلا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت فان كانت تلك العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدّة لا تنقص عن عشرة سنين وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

٦٧ — إذا كان سن المتهم غير محقق قدّره القاضى من نفسه .

(١) إن محكمة الموضوع هى التى تفصل نهائيا فى كون المتهم بلغ أو لم يبلغ سن الخمسة عشرة سنة (النقض ٩ مايو ١٨٩١ القضاء س ٣ ص ٢٢٧) .

(٢) إن الدفع بأن المتهم لم يبلغ خمس عشرة سنة يجب إبداءه أمام المحكمة الاستئنافية لحكم فيه فلا يقبل الطعن به أمام محكمة النقض والابرام (النقض ٩ مايو ١٨٩٦ الحاكم س ٧ ص ١٠٢٣) .

(٣) اذا عرف المتهم عن سنه وكان اسمه واردا فى قائمة تجنيد العساكر والمحكمة بعد التحرى عن ذلك بكل دقة قررت أن سنه ١٧ سنة ولم يكن فى عصر ولادته دفاتر رسمية تبين تاريخ

ولادته فيكون فى هذه الحالة مسألة السن من المسائل الموضوعية والخطأ الناشئ فى هذه النقطة لا يكون سببا لبطلان الحكم ولا سببا لخطأ فى القانون وأن لا مراقبة لمحكمة النقض والابرام فى إيضاح وقائع التهمة وقيمة طرق الاثبات اللازمة لذلك فى حين أن القانون لم يعين طريقة جبرية للسير بمقتضاها كما هو ناشئ من منطوق النص الرسمى (النقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ المحاكم س ١٠ ص ١٧٣٧) .

(٤) للقاضى الحق المطلق فى تقدير سن المتهم اذا كان سنه غير محقق وأن الشك فى سن المتهم يوجد بنوع خاص اذا لم تقدم فعلا شهادة الميلاد وفى هذه الحالة ليست المحكمة ملزمة بتأجيل الدعوى لتقديم تلك الشهادة (النقض ٢٤ يونيو ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٣٠٣) .

(٥) اذا كان كل من المحكمتين الابتدائية والاستئنافية قرر أن سن المتهم يقل عن خمس عشرة سنة وحكم عليه بالتأديب الجسمانى فرفع نقضا وقدم لمحكمة النقض تذكرة ميلاده الدالة على أنه تجاوز الخمس عشرة سنة فان هذا يكون وجها من الأوجه المهمة الموجبة لبطلان الحكم (النقض ٢٩ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٨٤) .

(٦) لا يقبل الطعن من النيابة بناء على وجود خطأ فى تطبيق المادتين ٦١ و ٦٣ عقوبات لأنه ظهر أن سن المتهم سبعة عشرة سنة اذا كان لا يوجد ما يثبت أن الورقة التى تثبت بلوغ المتهم هذا السن قدمت للمحكمة قبل الحكم بل بالعكس ظهر من تاريخ الورقة المذكورة ومن أن النيابة العمومية نفسها لم تطلع عليها أن المحكمة أيضا كانت تجهل وجودها وفى هذه الحالة كان يوجد شك فيما يتعلق بسن المتهم وطبقا للمادة ٦٧ عقوبات كان للقاضى الحق فى تقدير السن وبناء على هذا التقدير يحكم بالعقوبة المنطبقة على عمر المتهم الذى يقدره القاضى بسلطته النهائية (النقض ١٢ نوفمبر ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٥٧) .

(٧) إن المادة ٦٧ عقوبات تبيح لقاضى الموضوع تقدير عمر المتهم اذا تعذر التحقيق منه دون أن يتطرق البطلان الى حكمه عن هذا الأمر فيما لو اتضح فيما بعد خطؤه فى هذا التقدير فلا يبطل الحكم الذى يعتبر المتهم فى جناية صغيرا ويقضى عليه بالتأديب الجسمانى ولو أنه كانت توجد شهادة ميلاد رسمية بين أوراق الدعوى تدل على أن المتهم يزيد عمره عن ٢٥ سنة وقت ارتكاب الفعل اذا لم يوجد فى الحكم ولا فى ملف الدعوى ما يؤكد اطلاع محكمة الموضوع على تلك الشهادة وقت مثول المتهم أمامها (النقض ٧ فبراير ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ١٢٧) .

(٨) اذا ظهر من شهادة الميلاد أن سن المتهم تجاوز الخمس عشرة سنة فلا يمكن للقاضى أن يعتبره أقل من خمس عشرة سنة بناء على شكل جسمه بل له اذا شك فى صحة محتويات الشهادة أن يجرى التحقيق اللازم لمعرفة ما اذا كانت طبق الأصل المستخرجة منه حقيقة (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ٤) .

(٩) عدم ذكر سن المتهم وصنعته فى الحكم لا يكون سببا لنقضه (النقض ٣٠ أبريل ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٨٣) .

(١٠) ليس من أوجه النقض عدم ذكر سن المتهم (النقض ٢٥ نوفبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ١٩) .

(١١) عدم ذكر سن المتهم بالحكم لم يكن من الأمور التى يترتب عليها بطلان الاجراءات (النقض ١٣ أغسطس ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ١٦١) .

(١٢) لا يبطل الحكم لعدم بيان سن المتهم اذا لم يثبت أن سن المتهم دون السن الذى يجوز فيه رفع الدعوى عليه (النقض ٣١ يناير ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٤٥١) .

(١٣) إن عدم ذكر سن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم فى الدعوى وخصوصا اذا لم يدعى أن عمره أقل من ١٥ سنة (النقض ٢٦ أبريل ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ٢) .

(١٤) عدم بيان سن المتهم بالحكم يجعله باطلا لأنه لا يمكن محكمة النقض والابرام من معرفة ما اذا كان المتهم قد تجاوز سنه الحد المقرر قانونا (النقض ١٩ يناير ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٦٦) .

(١٥) عدم ذكر سن المتهم بالحكم يجعله قابلا للنقض لأنه لا يمكن اذا لمحكمة النقض أن تعرف ما اذا كان المتهم تجاوز سنه الحد المقرر قانونا (النقض ٢٣ مارس ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ١٨٩) .

(١٦) يجب بيان سن المتهم فى الحكم وإلا كان باطلا لأن عدم بيان السن فى الحكم يمنع محكمة النقض والابرام من معرفة صحة تطبيق ما جاء بالمواد المذكورة فى الباب التاسع من قانون تحقيق الجنايات ولا يمكن الرجوع الى محضر الجلسة الابتدائى المدون فيه السن لأن الرجوع الى محضر الجلسة لا يكون إلا فيما يتعلق بالشكل مثل علانية الجلسة وغير ذلك لا فى المسائل المتعلقة بأساس التطبيق القانونى (النقض ١٣ أبريل ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٢) .

(١٧) إنه وإن كان يلزم مبدئيا بيان سن المتهم فى الحكم إلا أنه اذا كان السن يستفاد من وقائع الدعوى أو حالة المتهم أو صناعته فهذا يكفى (النقض ١٠ يوليو ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ١٥) .

(١٨) لا يبطل الحكم لعدم ذكر سن المتهم صراحة اذا كان فى مجموعه وهو أب المدعى المدنى ما يدل على تجاوز السن التى تبنى عليها الأحكام الخاصة بالصغير (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٥) .

(١٩) لا يبطل الحكم لعدم ذكر سن المتهم اذا اتضح من البيانات الأخرى الواردة بالحكم ومحضر الجلسة وخصوصا من كون المتهم موصوفا فيها بأن صناعته عامل بلك بالسكة الحديد الأميرية أنه ليس من ضمن فريق المجرمين الذين بسبب سنهم يعاملهم قانون العقوبات بنوع استثنائى (النقض ٢٤ أبريل ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٤٧) .

قانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨

بشأن الأحداث المتشردين

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

١ — يعتبر الولد ذكرا كان أو أنثى الذى لم يبلغ من العمر ١٥ سنة كاملة متشردا :

(أ) اذا تسوّل فى الطريق العام أو فى محل عمومى .

(ب) اذا لم يكن له محل إقامة مستقر ولا وسائط للتعيش وكان أبواه متوفيين أو محبوسين تنفيذا لأحكام صدرت عليهما بذلك .

(ج) اذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه أو أمه اذا كان الأب متوفيا أو غائبا أو كان عديم الأهلية أو من ولى أمره .

٢ — كل ولد متشرد يجوز إرساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر شبيه بها معين من قبل الحكومة بمقتضى أمر يصدره قاضى المحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية بعد إثبات الحالة بالكيفية المتبعة فى مواد الجنح مع التعديلات المبينة فى المواد الآتية

يجوز إخلاء سبيل الولد الذى عهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل مماثل لها طبقا لأحكام هذا القانون بقرار تصدره ادارة المحل المقيم فيه ويحصل ذلك على الأكثر متى بلغ سنه ١٨ سنة كاملة .

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢ من قانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨ على إن إخلاء سبيل الصغير الذى عهد به الى مدرسة إصلاحية أو محل مماثل لها لا يكون إلا بقرار صادر من إدارة المحل المقيم فيه وقد جاء فى التعليمات الصادرة من النظارة الى المحاكم أنه ليس على القاضى عند الحكم بارسال الصغير الى الاصلاحية تقدير المدّة التى يمكثها فيها بل ترك ذلك الى إدارة المحل لأنها أقدر من غيرها على تقدير وجود الصغير عندها اذ لم يكن إرساله الى الاصلاحية عقوبة على جريمة ارتكبها بل حمايته و إصلاح شأنه وهذا هو السبب فى أن المادة ٢ سالفة الذكر لم تخول للقاضى حق الحكم ببقاء الصغير فى الاصلاحية الى أن يبلغ الثامنة عشر من عمره بل صرحت هى بوجوب اخلاء سبيله متى بلغها كى يتسنى لادارة المدرسة أن تخرجه قبل ذلك عند الحاجة ومن مقتضى المادة الثانية من القانون المشار اليه أن لا يحكم على الصغير إلا بارساله الى الاصلاحية أو محل آخر يماثلها ومن مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة السادسة أنه لا يجوز الحكم بعقوبة أخرى إلا اذا ثبت أن الصغير ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى القانون وعليه فلا يحكم فى غير هذه الحالة بالتأديب الجسمانى ويجب أن يبين فى الحكم الوقائع المنسوبة اليه بيانا واضحا ومادة القانون التى طبقتها المحكمة ولا يصح تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ عقوبات التى تنص على أن المجرم الذى سبق تسليمه الى مدرسة إصلاحية أو محل آخر لا يجوز فى أى حال من الأحوال إرساله مرة ثانية الى مدرسة إصلاحية أو محل آخر فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون الاحداث المتشردين لأن قانون العقوبات إنما منع القاضى من إرسال الصغير مرتين الى مدرسة إصلاحية لاعتباره ذلك عقوبة على جريمة ارتكبت وأما قانون الاحداث المتشردين فليس الغرض منه كما جاء فى التعليقات الصادرة بخصوصه معاقبة هؤلاء الاحداث على جرائم ارتكبوها بل الغرض منه ابعادهم عن الوسط الذين هم فيه ووضعهم فى وسط يساعدهم بقدر الامكان على إصلاح حالهم فالارسال الى الاصلاحية فى هذه الأحوال حيطة إدارية فى صالح الهيئة الاجتماعية تركت لتقدير القاضى الذى يأمر بها بعد اتخاذ اجراءات قضائية معينة لا تسرى عليها المادة ٦٤ عقوبات لأنه لا يتصور عقلا حرمان الاحداث المذكورين فى المادة الأولى من حماية القانون لهم لسبق إرسالهم لمدرسة إصلاحية لجنحة ارتكبوها خصوصا من كان منهم داخلا تحت نص الفقرة ب أى من لم يكن له محل إقامة مستقر ولا وسائط للتعيش وكان أبواه متوفيين أو محبوسين تنفيذا لأحكام صدرت عليهما (لجنة المراقبة ٦ يونيو ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٣١٣).

٣ — الولد الذى يكون فى حالة من الأحوال المبينة فى المادة الأولى يجوز حجزه احتياطيا حتى يحكم فى القضية ويكون ذلك الحجز الاحتياطى بقدر الامكان فى مدرسة اصلاحية أو فى محل آخر مماثل لها ويصدر به أمر من النيابة أو من ضابط البوليس القائم بأعمال النيابة العمومية أمام المحكمة المركزية .

ولا تزيد مدّة الحجز الاحتياطى عن أربعة أيام إلا اذا أيد أمر الحبس قاضى المحكمة الجزئية أو المركزية .

٤ — لا تقام الدعوى العمومية على ولد متشرد بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الأولى المذكورة إلا بتصريح سابق من أبيه أو من وصيه أو أمه اذا كان الأب متوفيا أو غائبا أو كان عديم الأهلية أو من ولىّ أمره .

وللقاضى أن يأمر فى هذه الحالة بأن يشترك الأب متى كان مقتدرا أو أحد من ذكروا اذا كان الأب متوفيا وكان للولد مال فى مصاريف تربية الولد وأن يعين المبلغ الذى يدفعه ومواعيد دفعه والمبالغ المستحقة تحصل بالطرق المنصوص عنها فى الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

ويجوز إخلاء سبيل الولد ولو لم يبلغ سنه الثانى عشرة سنة متى طلب ذلك من صرح باقامة الدعوى أو من يقوم مقامه .

٥ — اذا تبين للمحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية أن سنّ الولد المتهم أمامها بمخالفة يقل عن ١٥ سنة كاملة وانه متشرد جاز لها إيقاف النطق بالحكم فى المخالفة واصدار الأمر بارساله كنص المادة الثانية المتقدّمة .

٦ — اذا رفعت دعوى على ولد توفرت فيه شروط التشرد فللقاضى أن لا يصدر أمرا بارساله الى مدرسة اصلاحية أو الى محل مماثل لها ولو كانت الواقعة ثابتة عليه متى رأى من ظروف الدعوى عدم لزوم ذلك وفى هذه الحالة يحكم على المتهم بالعقوبة القانونية التى تنطبق على وقائع الدعوى .

٧ — كل أمر يصدر طبقا للمادة الثانية المتقدّمة يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف ويكون التنفيذ بمقتضى أمر من النيابة يتقرر وضعه بموافقة نظارة الحقانية .

٨ — يعمل بنصوص هذا القانون فى محافظتى مصر والاسكندرية ويجوز أن يعمل بها أيضا فى جهات أخرى بقرار من ناظر الحقانية .

٩ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية م

صدر بسراى رأس التين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ (٩ مايو سنة ١٩٠٨)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار
مصطفى فهمى

بالنيابة عن ناظر الحقانية
محمد العبانى

الباب العاشر – حق العفو

٦٨ — للجناب الخديوى أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوبتهم كلها أو بعضها وأن يبدلها بأخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر يترتب عليها ويصدر العفو عن العقوبة أو تخفيض مدّتها أو إبدالها بأخف منها بعد أخذ رأى ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد أخذ رأى مجلس النظار .

٦٩ — اذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة واذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدّة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرة الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون .

وهذا كله إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك .

أحكام الدستور فيما يتعلق بالعفو

مادة ٤٣ — الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى وله حق سك العملة تنفيذا للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة .

مادة ٥٢ — العفو الشامل لا يكون الا بقانون .

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية
وبيان عقوباتها

الباب الأوّل

فى الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

٧٠ — يعاقب بالإعدام كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوّها .

٧١ — كل من ألقى الدسائس لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو تخابر معها أو معه بقصد إيقاع العداوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تحريضها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالإعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة .

٧٢ — وكذلك يعاقب بالإعدام كل من استعمل دسائس أو تخابر مع العدوّ بقصد تسهيل دخوله فى أراضى الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا مما هو مملوك لها أو بقصد إمداده بعساكر أو نقود أو مؤنات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدّم سير العدوّ الى أرضها أو ازدياد قوّة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أو بأى وسيلة أخرى .

٧٣ — إذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة إلا أنه نشأ عنها وقوف العدوّ على أخبار مضرة باحدى حالتى الحكومة السياسية أو العسكرية أو بحال معاهديها يعاقب فاعلها بالسجن .

٧٤ — يعاقب بالإعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأمورى الحكومة أو غيرهما أودع اليه سر مخابرة أو إرسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة الى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك .

٧٥ — وكذلك يعاقب بالإعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأمورى الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى فسلم جميع تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو لمأموريه وأما اذا سلمها بدون إذن الحكومة إلى مأمورى دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحيادة فيعاقب بالسجن .

٧٦ — كل من أخفى عنده أحدا من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على إخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

الباب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

٧٧ — كل من حرض بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة يعاقب بالإعدام سواء تم المقصود من ذلك التحريض أو ظهرت بعض مباديه فان لم يتم المقصود منه يحكم على المحرض بالأشغال الشاقة المؤقتة . راجع قانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ فى آخر الباب .

٧٨ — الإغراء الذى يقصد به تحريض سكان القطر على مقاتلة بعضهم بعضا أو على تخريب جهة او أكثر أو على قتل أو نهب سكانها يعاقب فاعله بالإعدام إذا تم المقصود منه أو ظهرت بعض مباديه .
راجع قانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٢٢ فى آخر الباب .

٧٩ — إذا حصلت إحدى الجنايات المذكورة فى مادتى ٧٧ و ٧٨ من عصبة أو شرع فيها فمن كان منهم مديرا لتلك العصبة أو محرضا لها يحكم عليه بالإعدام أيا كان المحل الذى قبض عليه فيه وأما باقى الأشخاص المعتصبين فمن قبض عليه منهم فى محل الواقعة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .
راجع قانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ فى آخر الباب .

٨٠ — إذا تحزب جماعة خفية وصمموا متفقين على فعل إحدى الجنايات المذكورة فى مادتى ٧٧ و ٧٨ يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ألحقوا هذا التحزب بأفعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد تتميم ما صمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم وأما إذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الأفعال بل حصل مجرّد التصميم والاتفاق على فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن وأما إذا دعا شخص أحدا إلى التحزب على فعل إحدى الجنايات المذكورة فى المواد السابقة ولم يجبه المدعو إلى ذلك عوقب الداعى بالحبس . راجع قانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ فى آخر الباب .

٨١ — يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه مع قصد سيئ قيادة فرقة أو جيش من العساكر أو دونما أو سفينة حربية أو محل حصين أو نقطة عسكرية أو مينا أو مدينة بدون مأمورية من الحكومة أو سبب مقبول وكذا يعاقب بالإعدام كل من استمر على قيادة عسكرية بخلاف أمر الحكومة وكل ضابط أبقى عساكره مجتمعة بدون سبب مقبول بعد صدور أمر الحكومة له بإطلاقهم من الخدمة . راجع قانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ فى آخر الباب .

٨٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص مرخص له بالتصرف فى عساكر الجيش أو عساكر الضبط والربط فطلب منهم أو أمرهم بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب أمر الحكومة أما إذا ترتب على أمره أو طلبه حصول مقصوده بمعنى أنه امتنع تنفيذ أوامر الحكومة بناء على امتثال العساكر أمره الغير الجائز قانونا فيعاقب بالإعدام وأما من دونه من رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الأوامر المخالفة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة . راجع قانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ فى آخر الباب .

٨٣ — كل من أحرق أو خرب عمدا وبسوء قصد مبانى أو مخازن مهمات أو نحو ذلك من أملاك الحكومة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . راجع قانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ فى آخر الباب .

٨٤ — كل من قلد نفسه رياسة عصبة حاملة للسلاح أو كان موظفا بأحد وظائفها يعاقب بالاعدام سواء كان قصده من ذلك الاغتصاب اغتصاب أو نهب أراضى الحكومة أو أملاكها أو نقودها أو عقارات مملوكة لجماعة من الناس أو كان قصده مقاومة القوة العسكرية المأمورة بقمع المرتكبين لمثل تلك الجنايات وأما الأشخاص المعتصبون الذين لم تكن لهم رياسة ولا وظيفة فى تلك العصبة وقبض عليهم فى محل الواقعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة . راجع قانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٢٢ فى آخر الباب .

٨٥ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة أو شكلها أو أعطاها أو جلب اليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث اليها بمؤونات أو تخابر بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها مع سوء القصد وكذلك كل من أعطاها مساكن أو محلات يكمنون أو يجتمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم . راجع قانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ فى آخر الباب .

٨٦ — لا يحكم بعقوبة تما على كل من كان فى زمرة البغاة ولم يكن له فيها رياسة ولا وظيفة وانفصل منها وبعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية أو الجهادية أو بعده إذا لم يكن قبض عليه فى محل اجتماعهم ويكون قد سلم نفسه طوعا بدون مقاومة ومجردا عن السلاح وإنما يعاقب فى هاتين الحالتين على ما يكون ارتكبه وحده من الجنايات .

٨٧ — يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش .

٨٨ — كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

قانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى

المادة الأولى — تلغى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ من قانون العقوبات الأهلى وتستبدل منها المواد الآتية :

المادة ٧٧ — يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو على حريته .

ويعاقب بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اعتدى على الملك اعتداء لا يهدّد حياته .

ويحكم بتلك العقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على الملكة أو ولىّ العهد أو أحد أوصياء العرش .

المادة ٧٨ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من شرع بالقوة فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو فى تغيير شىء من ذلك . فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

المادة ٧٩ — يعاقب بالاعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقعة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميت أو مفرقعات أخرى بنية ارتكاب أمر مما ذكر .

المادة ٨٠ — يعاقب بالاعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

اما من انضم الى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

المادة ٨١ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من خرّب عمدا مبانى أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة .

المادة ٨٢ — كل من حرّض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

المادة ٨٣ — يعاقب بالعقوبات المتقدّم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرّض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى ادارة حركته .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون بمعاونة مادّية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم .

المادة ٨٤ — كل من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون يعاقب بالحبس اذا لم تقبل دعوته .

المادة ٨٥ — يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون ولم يبلغه الى أولى الأمر .

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه .

المادة ٨٦ — كل من حاول بالقوّة أو بالتهديد باستعمالها ارهاب الملك أو أحد أوصياء العرش قاصدا بذلك حمله أو اكراهه على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فاذا وقعت الجريمة على وزير أو على أحد أعضاء البرلمان عوقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

الباب الثالث — فى الرشــــوة

٨٩ — يعدّ مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعدا من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمــل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمــل من الأعمال المذكورة ولو ظهر أنه غير حق .

(١) يكون الحكم باطلا اذا لم يبين به سبب اعطاء الرشوة ولا الغرض المقصود من إعطائها (النقض ٢٠ مايو ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ٣٦٢) .

(٢) يجب فى أحكام الرشوة والشروع فيها بيان الظروف المنصوص عليها فى المادة ٨٩ خصوصا الغرض الذى من أجله ارتكب المتهم الجريمة هل كان ذلك للحصول على عمل من اختصاص الموظف أو للتوصل الى امتناعه عن أداء هذا العمل وينقض الحكم اذا لم يشتمل على ذلك (النقض ١٧ فبراير ١٩٠٢ المجموعة س ٣ ص ٢١٨) .

(٣) ينقض الحكم لعدم بيان الواقعة اذا لم يبين أن شروع المتهم فى اعطاء رشوة الى معاون الادارة كان بقصد أن هــذا الموظف يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه (النقض ٢٤ يونيو ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٣٠٣) .

(٤) ذكر الجهة التى حدثت فيها واقعة الشروع فى الرشوة لا لزوم له ما دام المثبوت اعطاؤه الرشوة معينا باسمــه ووظيفته (النقض ٧ مايو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢٥١) .

(٥) بمقتضى المــادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس ١٨٩٥ على لجنة انتخاب العمد والمشايخ اذا كان المطلوب تعيينه هو من المشــايخ أن تأخذ رأى عمــدة الناحية وبنــاء على ذلك اذا أخذ العمدة المذكور مبلغا من المــال من شخص لاعطاء رأيه بتعيينه فانه يكون مرتكبا لجريمة الرشوة لأنه فى هذه الحالة يكون له عمــل يؤديه بشأن انتخاب المشايخ (النقض ٣ مارس ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٨٩) .

(٦) حسم النزاع بين شخصين بخصوص أرض متنازع فيهــا وفصل الحد بينهما هو عمــل داخل ضمن حدود وظيفة العمدة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس ١٨٩٥ فاذا أخذ العمدة مبلغا من أحدهما عدّ مرتشيا بالمــادة ٨٩ عقوبات وفضلا عن ذلك اذا ثبت أن العمدة كلف من قبــل ملاحظ بوليس النقطة الذى هو رئيسه المباشر بتأدية هذه المأمورية فان هــذا بلا شك يكون داخلا فيما يسمى بالوظيفة ويدخل ضمن واجباته التى فرضها عليه القانون (النقض ٢٤ أكتوبر ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٥٧) .

(٧) اذا كلف العمدة من السلطة العسكرية بتقديم أنفار لفرقة العمال وأخذ مبالغ من أناس فى مقابل عدم أخذهم لخدمة تلك السلطة عدّ مرتشيا (النقض ٢١ فبراير ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ١٤٤) .

(٨) يعد مرتشيا وكيل ادارة البضائع بمصلحة السكة الحديد الذى يقبل نقودا فى مقابل تعيين بعض العمال أو ترقيتهم أو نقلهم وليس من الضرورى قانونا أن يكون المتهم مختصا وحده بالتعيين أو النقل أو الترقى حتى يعــد جانيا بل يكفى أن يجوز استشارته فى بعض هذه الأمور فيساعد عاملا برأيه ولو بحق مادام قد قبل وعدا بشىء ما نظير أدائه هــذا الرأى وأكثر من ذلك اذا كان النظام الادارى يقضى بعرض الأوراق عليه للتأشير عليها وكان المتهم لا يقوم بهــذا العمل الداخل فى أعمال وظيفته إلا بأجر فانه يكون مرتشيا لأن الغرض هو منع الاتجار بالوظيفة بحال من الأحوال والقول بغير ذلك خطأ إذ هو يؤدى الى اباحة الرشوة الى عموم موظفى الحكومة لأنه معلوم أنه لحسن ادارة الأعمال

قضت الضرورة بتوزيع كل مسألة على عدة عمال فيختص كل منهم بالقيام بشيء معين منها فلا تكاد توجد مسألة واحدة يتمها كلها موظف واحد فتوهم وجوب قيام الموظف بأداء العمل كله بعيد عن الصواب فضلا عن مخالفته لنص القانون الصريح لأن كل ما اشترطه القانون هو أن يكون العمل من أعمال الوظيفة وما دامت كلمة "عمل" جاءت مطلقة فهى لا تتقيد بقدر من العمل المعين ولا بنوع مخصوص بحال من الأحوال (قاضى احالة مصر ١٥ مايو ١٩١٠ الحقوق س ٢٥ ص ١١٣).

(٩) تقـديم مبلغ لكاتب المجلس الحسبى بقصد تأجيل دعوى منظورة أمام المجلس يعتبر رشوة لأنه ولو أن هذا التأجيل هو من اختصاص هيئة المجلس وليس من اختصاص الكاتب مباشرة إلا أنه متعلق بوظيفته لأنه بصفته كاتبا يمكنه أن يؤثر على رئيسه لما يفهمه إياه من الاجراءات التى اتخـذت أو تتخذ وتتم الجريمة بارسال المبلغ للموظف ولو أن القضية كانت تأجلت فعلا قبـل ذلك ببضعـة أيام (النقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ١).

(١٠) يقع تحت نص المـادة ٨٩ و ٩٢ و ٩٦ عقوبات كشروع فى رشوة من يعـد وكيل النيابة وعدا لم يقبلـه بقصد الوصول الى براءة المتهم فى جناية سواء حصل العرض قبل أو بعد انتهاء التحقيق واحالة المتهم على قاضى الاحالة لأنه حتى بعـد تقديم الدعوى لقاضى الاحالة فان وكيل النيابة يمكنه أن يؤدّى أعمالا بمقتضى وظيفته أمام قاضى الاحالة أو أمام محكمة الجنايات و بذلك فان مساعدته للمتهـم تزيد حظه فى البراءة وهو ما يكون موضوع الشروع (لجنة المراقبة ١٩١١ ن ١٣٢).

(١١) إن المـادة ٨٩ عقوبات نصت على أن جريمـة الارتشاء من الموظف هى قبول الوعد أو أخذ الهدية لأداء عمل من أعمال الوظيفة وفى هذا دلالة على أن الجريمة تتم بمجرّد ذلك ولا يلتفت الى ما يقع بعده من رد العطية الى الراشى كما لا يلتفت الى عدم أداء العمل الذى من أجله أخذت العطية فلا يعفى من العقاب الخبير الذى بعد أن أخذ مائة جنيه رشوة ليقدّم تقريره لمصلحة الراشين قدّم تقريره ضدّهم وردّ اليهم هذا المبلغ (النقض ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٦٧).

(١٢) إن جريمة الرشوة تتم بأخذ الموظف العمومى العطية لأداء عمـل من أعمال وظيفته فلا تأثير على الجريمة من عدوله عن الاتفاق (النقض ٣ مارس ١٩١٧ المجمـوعة س ١٨ ص ٨٩).

٩٠ — المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين.

٩١ — تعدّ من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو من شرائه بثمن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى.

٩٢ — يعدّ أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التى تحصل لأجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأى انسان آخر عينه لذلك.

٩٣ — من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى وهو يعلم ذلك يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط اذا أخبر الحكومة بالجريمة أو اعترف بها.

(١) إن الفقرة الثانية من المادة ٩٣ عقوبات تعفى من العقوبة من يعترف بالجريمة ومن يخبر الحكومة بها أيضا وذلك بدون أدنى تمييز فيما يتعلق بالزمن الذى يحصل فيه ذلك الاعتراف فلو قيل بوجوب حصول هذا الاعتراف فى زمن معين فيترتب على ذلك اضافة نص جديد الى القانون وفضلا عن ذلك فان الأسباب التى حملت الشارع على وضع هذه المادة تبقى موجودة ما دام الحكم لم يصدر لأنه مهما كان مجموع الأدلة الموجودة فى الدعوى فالاعتراف يكون من شأنه زيادة ظهور الحقيقة للقضاء ولكن يجب دائما على قاضى الموضوع أن يبحث فيما اذا كان الاعتراف حقيقيا صادقا وخاليا من الابهام (النقض ٢٩ أبريل ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١٧٩).

٩٤ — يعدّ مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة من يستعمل طرق الإكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته .

٩٥ — كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين فى المادة ٩٢ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدّر بحسب ما هو مقرر فى المادة ٩٣ إذا لم يتوسط بسعيه فى الحصول على الرشوة .

٩٦ — من شرع فى إعطاء رشوة ولم تقبل منه أو فى الإكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

(١) إن قبول المكافأة لعمل حق لم يكن فى نفسه غير مرضى عنه إلا اذا كان صادرا من موظف تمنعه الأوامر الإدارية من قبول أى مكافأة زيادة عما منحه إياها النظام وقد أراد الشارع عقاب المخالف لتلك الأوامر لا لدناءة العمل نفسه ولذلك فانه قال بوجود جنحة فى قبول عطية أو وعد وماشا كل ذلك لأداء عمل ولو كان حقا وكانت الوظيفة تقتضى هذا العمل مجانا وحالة الراشى مخالفة لذلك كلية بما أنه ليس بخاضع لأوامر شديدة تحتم عليه ما على الموظف وله العذر فى جهلها وخصوصا أن قصده لم يكن سيئا حيث لم يطلب من الموظف غير عمل فى وسعه وواجب عليه الإتيان به وأيضا فان المادة ٩٢ عقوبات — ٩٣ جديد — التى نصت على الرشوة لم تذكر العبارة الآتية "عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا" وهذا الاختلاف فى النص يوجد كذلك فى قانون العقوبات الفرنساوى الأصلى الذى أخذت عنه الشرائع المصرية وقد اتفقت المذاهب على قبول هذا التفاوت المذكور آنفا بين الراشى والمرتشى والمادة ٩٢ — ٩٣ جديد — لم تنص إلا على حالة الرشوة المقصود منها الحصول على عمل غير حق فيتعين أن يكون الشروع أو العرض الغير المقبول كذلك متعلقا بعمل من هذا القبيل حتى يكون محلا للعقوبة على الشروع فى الرشوة ولكن حيث أنه لا يليق مطلقا بالنسبة للأعمال التى لها مساس بالصالح العام أن يأخذ العمال أجرا على عمل واجب عليهم أداؤه بغير مقابل وأن تماديهم فى مثل ذلك يترتب عليه التراخى فى أعمالهم أو تأخير ترويجها أو إكراه ذوى الشأن أدبيا على تقديم مكافأة على عمل يجب أن يؤدى مجانا فقد درأ القانون هذا الضرر باعتباره قبول هذه المكافأة جنحة وليس من العدالة أن يقضى بالعقوبة على الموظف الذى قبل تلك المكافأة ويخلى سبيل من شرع فى ايقاعه فى هذه الهفوة وكذلك فان القانون فى هذه الحالة لم يخلو من عقوبة يزجر بها من شرع فى ذلك ولو أنه لم يعتبره مرتشيا حيث أن الفعل المراد الحصول عليه حق وذلك أنه باجتراء هذا الشخص على تقديم تلك المكافأة للوظف واغرائه إياه على قبولها فانه بالوعد أو العطية أو ما شاكل ذلك المقدّمة للوظف قد حرض على ارتكاب جريمة الرشوة وعملا بالمادة ٦٨ عقوبات — ٤٠ جديد — المحرض يعتبر شريكا فى الجريمة المحرض عليها ولكن حيث أنه صار رفض ما قدم فلا جريمة اذًا ارتكبها هذا الموظف وعليه

فلا يمكن اعتبار من قدم الرشوة شريكا اذا الجريمة لم ترتكب (النقض ٢ مارس ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ١٢٩) .

(٢) اذا توجه أحد الاخصام لمنزل القاضى وتداخل مع أحد الخدم وكلفه بأن يخبر سيده بأنه مستعد لتقديم هدية أو دفع أى مبلغ اليه ووعد الخادم بنقده جنيهين اذا أبلغ سيده ما يرومه ولما بلغ القاضى ذلك من خادمه بادر باخبار رئيس المحكمة كان ذلك شروعا فى رشوة لأن جريمة الرشوة تنشأ من عرض الهدية وقبولها والشروع فيها ينشأ من عرضها وعدم قبولها والفعل المنسوب للمتهم هو فعل خارجى مكون للبدأ فى اعطاء الرشوة فعلا ولا يلزم مطلقا أن يكون الوعد معينا أو يكون الشىء الموعود به أبرز فعــلا بل يكفى حصول العرض وسكوت الراشى عن ذلك الأمر قد يكون طريقا لأن يعين الشخص المراد ارشاؤه ما يطلبه أو يقدر قيمة الرشوة بنفســه وكذلك لا يلزم أن يكون العرض أو الوعد حصل للموظف المراد ارشاؤه مباشرة لأن الرشوة يمكن حصولها بواسطة والقانون يعاقب فى المادة ٩٢ — ٩٣ جديد — هــذا المتوسط عقاب الراشى (النقض ٢٧ أبريل ١٩٠١ المجموعة س ٢ ص ٢٨٥) .

(٣) اذا كلف مفتش المناوبات بتفتيش الرى كاتبه لأن يقيد اسم شخص يروى أطيانه فى غير الدور لكى عند عودته الى مقر عمله يحرر المحضر اللازم فقدم المتهم للكاتب نقودا ليمسح اسمه من كشف المخالفين كان عمله رشوة لأن تقديم هذا الكشف هو عمل من أعمال وظيفة الكاتب انتدب اليه واؤتمن عليه من جانب المفتش رئيسه و يصبح المحو والاثبات فيه مؤاخذا عليه و يعد من قدم له شيئا ليحمله على هذا المحو مرتكبا جريمة الرشوة لأنه لم يقدم للكاتب النقود الا لغرض أن يمتنع الموظف المذكور عن أداء عمل من أعمال وظيفته الذى ندب اليه من رئيسه مفتش الرى (بنى سويف استئنافيا ٢٣ سبتمبر ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ٢٤٣) .

(٤) إن الحكمة فى الاعفاء المنصوص عنــه فى دكريتو ٢٩ نوفبر ١٨٩٦ — العبارة الأخيرة من المادة ٩٣ عقوبات جديد — لا توجد فى حالة الشروع فى اعطاء الرشوة حيث يمكن فى هــذه الحالة جمع الاثباتات على ارتكاب الجريمة وظروفها بواسطة الموظف الذى عرضت عليه الرشوة ولم يقبلها لذلك اقتصر الأمر العالى المذكور على معافاة من اجترأ واعترف باعطاء الرشوة أو توسط فيها فى حالة تمام الجريمة بأخذ المرتشى لها ولم يشمل الشروع فى هذه الحالة لعدم وجود الحكمة الموجبة لهذه المعافاة فضــلا عن أن القانون لم يترك الشروع فى الرشــوة للأحكام والشروط العموميــة المقررة للشروع بل قرر له عقوبة مخصوصة ودونت بالمادة ٩٩ عقوبات — ٩٦ جديد — فجعلها بذلك بمثابة جريمة على حدتها منفصلة عن الجريمة الاصلية وهى الرشوة فلا يجوز القول بأنها تابعة لها وان الشارع فى اعطاء الرشوة يعاقب كما يعاقب الراشى (النقض ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٢٥) .

(٥) ان الاعفاء من عقوبة الرشوة المنصوص عنــه بالمادة ٩٣ عقوبات لمن اعترف بالجريمة أو أخبر السلطة عنها لا ينطبق على حالة ما اذا لم يوجد إلا شروع فى الرشوة اذا لم يقبل الموظف ما عرض عليه (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ١٣١) .

(٦) يجب أن يبين فى الحكم القاضى بالعقــوبة فى جريمة شروع فى رشوة الغرض الذى من أجله ارتكب المتهم هذا الفعل هل كان ذلك للحصول على عمل من اختصاص الموظف أو للتوصل عن امتناعه عن أداء هذا العمل و يبطل الحكم اذا أغفل ذلك البيان (النقض ١٧ فبراير ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ٢٠٢) .

البــاب الرابــع

فى اختلاس الأموال الأميرية وفى الغدر

٩٧ — كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختــلاس أو إخفاء شىء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من الأوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الأوراق والسندات والعقود أو اختلس شيئا

من الأمتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن ردّ ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن .

(١) مصلحة السكة الحديدية الأميرية تعتبر مصلحة أميرية ومن يختلس من مستخدميها نقودا منها يعاقب بالمادة ١٠٠ عقوبات قديم (النقض ٢١ نوفبر ١٩٠٣ الاستقلال س ٢ ص ٣٢٨) .

(٢) ان موظفى المجالس البلدية هم بلا نزاع موظفون عموميون وأموال هذه المجالس هى أموال أميرية أوهى أموال لم تصل الى أيدى هؤلاء الموظفين الا بسبب وظائفهم وحينئذ اذا اختلس محصل أموالا متحصلة برسم المجلس وسلمت اليه بصفته وكيلا أى نائبا عن الصراف بقصد توصيلها للبنك فان هذه الواقعة تعتبر جناية من اختصاص محاكم الجنايات (النقض ٨ يوليو ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٧٩) .

(٣) ولو أن مجلس بلدى الاسكندرية هو شخص مدنى وان مستخدميه المكلفين بالتحصيل ليسوا موظفين عموميين بالمعنى المطلق لهذه الكلمة الا انه من المؤكد أيضا ان عملية تحصيل الضرائب التى لم يصرح للبلدية بتحصيلها الا بصفتها نائبة عن السلطة العمومية هى فى الحقيقة خدمة أميرية بالنسبة للمولين الذين يدفعون تلك الضرائب وان المستخدمين المكلفين بهذه الخدمة هم فى الحقيقة مندوبون لتحصيل أموال أميرية أو خصوصية التى لاتسلم لهم الا بناء على الصفة الرسمية أوالعمومية الخاصة بوظائفهم حتى ولو كانوا غير داخلين ضمن هيئة وترتيب موظفى الحكومة أوبعبارة أخرى فهم ان لم يكونوا موظفين عموميين نظرا لصفة الموكل الذين ينوبون عنه فإنهم مع ذلك وفى واقع الأمر من هؤلاء الموظفين بالنظر الى نوع وموضوع الوظيفة التى يؤدّونها وهى ادارة الأموال المخصصة لعمل من الأعمال الأميرية أو العمومية ولو لم يكن ذلك مباشرة بل بطريق الانتداب أوبواسطة وسيط هوعلى نوع ما من الأفراد أى البلدية التى تلق عليها الحكومة جزء من اختصاصاتها وبناء على ذلك يكون الاختلاس الواقع منهم معاقبا عليه بالمادة ٩٧ عقوبات التى تعاقب على الأكثر بسبب النوع الخاص بالأموال المسلمة للاشخاص المشار اليهم فى تلك المادة وجميع الأسباب القانونية متوفرة هنا وهى مع العقل والبداهة تقضى بأن الأموال المتحصلة من الضرائب ومخصصة لخدمة ما يجب أن ينظر لها بكيفية واحدة سواء كانت مخصصة لخدمة بلدية أولخدمة عمومية (النقض ١٣ أبريل ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٤٠) .

(٤) ان الأشخاص الذين يعينهم مجلس المديرية ويقبضون رواتبهم منه وهومن المصالح العمومية المشكلة بمقتضى القانون ولأجل المنفعة العامة يدخلون ضمن اختصاصات هذا المجلس وان لم يكونوا من موظفى الحكومة فانهم مع ذلك وبلا نزاع من الموظفين العموميين وهذا ولوكان المتهم موظفا فى مدرسة مؤسسة فى الأصل من جمعية خصوصية أدواتها باقية للآن وبعض مصروفاتها وارد من أموال خصوصية ما دامت ادارة المدرسة المادية والمعنوية قد انتقلت بعقد أو بطريقة أخرى الى يد مجلس المديرية وأصبحت تابعة له بوجه عام مثل كل مدرسة أخرى أنشأها ذلك المجلس مباشرة من أمواله العمومية وما دام الموظف فيها يمثل سلطة مجلس المديرية دون غيره فانه يعاقب بمقتضى المادة ٩٧ عقوبات اذا اختلس أموال المجلس (النقض ٣٠ مايو ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ٢٣٣) .

(٥) مأمور الزراعة فى دائرة الأوقاف هو موظف عمومى فاذا اختلس شيئا من الأموال التى يحصلها لحساب الوزارة من الأهالى نظير رى أطيانهم بواسطة وابوراتها أومن الأسمدة التى تسلمت اليه من مخزن الجمعية الزراعية لتسميد زراعة القمح فانه يعاقب بالمادة ٩٧ عقوبات فانه لا تأثير لكون الأموال فى حدّ ذاتها عمومية أوخصوصية ما دامت انها لم تكن تحت يد الموظف الا بسبب وظيفته (النقض ١٨ ديسمبر ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ١٠١) .

(٦) يعاقب بمقتضى المادة ٩٧ عقوبات مأمور التحصيل بوزارة الأوقاف الذى يختلس مبالغ تسلمت اليه بسبب وظيفته من بعض مستأجرى أملاك الأوقاف لأن الغرض من تحويل ديوان الأوقاف الى وزارة كما جاء فى مقدمة الأمر العالى الصادر فى ٢٠ نوفبر ١٩١٣ هو الرغبة فى زيادة

تحسين السير فى جميع المصالح العمومية بالحكومة و يمكن الرعايا من الاشتراك فى مراقبة مرافق الأمة طبقا للقوانين النظامية وأعيان الأوقاف الخيرية الموكول الى وزارة الأوقاف ادارتها وجباية أموالها وصرفها فى وجوهها هى من الأملاك المخصصة للنافع طبقا للفقرة التاسعة من القانون المدنى ووزارة الأوقاف بصفتها مصلحة عمومية من مصالح الحكومة عهد اليها الاستقلال بادارة الأوقاف الخيرية و بصرف ما يلزم لحفظها و بقائها من أموالها التى تعتبر أموالا عمومية بمقتضى الفقرة الحادية عشر من المادة التاسعة المذكورة لأنها مخصصة لمنفعة عمومية واستقلال مصلحة الأوقاف الذاتى وقيام ميزانيتها بنفسها على حدتها لا يؤثر فى مراعاة قواعد المصلحة العمومية فى شأنها لأن ذلك ملحوظ فيه الاعتبارات المشار اليها فى مقدمة الأمر العالى المذكور عند بيان واجبات الوزير الذى يتولى شؤونها (النقض ١٧ مارس ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١١٠) .

(٧) الدائرة السنية هى مصلحة أميرية بنظام الحكومة وموظفوها هم موظفون فى الحكومة فاذا اختلسوا شيئا من أموالها يعاقبون بالمادة ١٠٠ عقوبات — ٩٧ جديد — (النقض ٦ يونيو ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٦) .

(٨) ان المادة ٩٧ عقوبات لم تأت بها عبارة « موظف عمومى » التى يصح أن تكون محل جدل وانما نصت على " مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة " وهو مايشير الى أن المقصود بهذه المادة كل مستخدم عام سواء كان موظفا بمعنى الكلمة أولم يكن كذلك متى كلف على هذا الاعتبار بصفة دائمة أو مؤقتة بتحصيل أو بحفظ أموال أو أوراق بسبب وظيفته بقطع النظر عما اذا كانت هذه الأموال أو الأوراق عامة أو خاصة فيعاقب بهذه المادة ناظر ومخزنجى زراعة مصلحة الأملاك الأميرية اذا اختلسا المحصولات الناتجة من هذه الأملاك أو المقدمة من مستأجريها أو القائمين باستغلالها (النقض ٢١ فبراير ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ١٤٤) .

(٩) صراف الخفر الذى يختلس من الأموال التى يحصلها يعاقب بالمادة ١٠٠ عقوبات — ٩٧ جديد — لأن الأموال التى يحصلها هى ضريبة على الأهالى لتوزع على الخفر بصفة أجرلهم وهى وان كانت مخصصة للغير إلا أنها تعد أموالا عمومية ما دامت باقية تحت يد من هو مكلف بتوزيعها ومع ذلك فالمادة لم تميز بين الاموال العمومية والخصوصية (النقض ٢٠ يناير ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ١٠٨) .

(١٠) يعد صراف الخفر من مأمورى التحصيل والاختلاس الذى يقع منه يعاقب عليه بمقتضى المادة ٩٧ عقوبات (محكمة جنايات الزقازيق ٤ سبتمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٥٧٣) . أنظر مادة ٢٩٦

(١١) ان المأذونين وان كانوا داخلين فى عداد الموظفين فى الخدمات الملكية المنصوص عنهم بالمادة ١٠٦ عقوبات — ١٠٣ جديد — الا انهم يزيدون عنهم بكونهم من المنتدبين للتحصيل اذ أن تحصيل رسوم العقد موكول اليهم بمقتضى أحكام لائحة المحاكم الشرعية وبذلك يكون ما يقع منهم من اختلاس هذه الرسوم معاقبا عليه بالمادة ١٠٠ عقوبات — ٩٧ جديد — لا بالمادة ١٠٦ — ١٠٣ جديد (لجنة المراقبة ٢ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٤) .

(١٢) اذا اختلس المأذون شيئا من رسوم العقود التى تسلم اليه بسبب وظيفته عوقب بمقتضى المادة ٩٧ ولا وجه للبحث فيا اذا كان المأذون الشرعى يعتبر موظفا عموميا أم لا بالمعنى المقصود من هذه الالفاظ اذ انه مهما كانت صنعته فقد أشير اليه فى تلك المادة بكلمات " كل مندوب للتحصيل " وهى تشمل كل شخص يوكل اليه عادة أو عرضا تحصيل أموال الحكومة ولا يغير شيئا من الأركان الاصلية واللازمة لتكوين الجريمة كون المتهم قد ذكر المبالغ التى اختلسها فى سجل الحسابات قبل اختلاسها (النقض ٢٨ أكتوبر ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ١٦) .

(١٣) ان المادة ٩٧ عقوبات تنطبق على الششنجى الذى تسلم اليه المصوغات من الصياغ بمقتضى وظيفته العمومية وهى عمل الششنى اذا اختلس شيئا منها لأن المادة المذكورة تنص أيضا على اختلاس الأموال والأمتعة الخصوصية التى تسلم الى الأمناء بسبب وظائفهم (النقض ٢٦ سبتمبر ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٤٨) .

(١٤) رئيس قيودات ودفترخانة مالية حكومة السودان : ليس بموظف تابع مباشرة الى الحكومة المصرية ولا يدخل حينئذ

ضمن الموظفين المذكورين فى المادة ٩٧ عقوبات فاذا بدد واختلس أوراق طوابع البوستة الخاصة بعموم مصالح حكومة السودان التى كانت مسلمة اليه لاستعمالها فى مصالح تلك الحكومة بصفته موظفا بها بالأجرة الشهرية بأن باع جزءا منها وأخذ ثمنه لنفسه كان عقابه منطبقا على المادة ٢٩٦ عقوبات (محكمة جنايات مصر ١٠ أغسطس ١٩١١ المجموعة س١٣ ص ١٨) .

(١٥) لم يثبت صدور أى أمر من السلطة النظامية يخوّل لموظفى الدائرة الخاصة مباشرة صفة الموظفين العموميين وان كان الأمر العالى الصادر فى ٧ ربيع الثانى ١٢٩٩ قد اعتبر هؤلاء الموظفين كموظفى الحكومة فيا يختص بحقهم فى المعاش اذ لا محل للتوسع فى هذه المساواة لأكثر من المراد منها بل بالعكس يظهر منها أن هذه المساواة غير موجودة من جهة أمور أخرى فاذا اختلس صراف الخاصة الخديوية مبلغا من نقود الخاصة المسلمة اليه بسبب وظيفته كان عمله معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٦ عقوبات ولا يؤثر على تهمته انه كان فى الوقت نفسه صرافا للديوان الخديوى أيضا وكان بهذه الصفة موظفا عموميا وقد يجوز أن صفة صراف الديوان الخديوى قد أثرت على انتخابه وتعيينه فى الدائرة الخاصة كما ان الثقة الموجودة فى أحد الموظفين العموميين قد تكون باعثا لأعضاء احدى الشركات الخصوصية على انتخابه وتعيينه مثلا بصفته صرافا لها ولكن الصفة العمومية التى هو حائز لها لا يمكن مطلقا أن تشمل أو تمتد الى ادارة الأموال التى تسلم له من هذه الشركة (النقض ٢٢ فبراير ١٩١٣ المجموعة س ٤ ص ١١٠) .

(١٦) أومباشى البوليس لا يدخل ضمن الأشخاص المذكورين بالمادة ٩٧ عقوبات حتى ولو كلف من رؤسائه مباشرة بتحصيل بعض مبالغ مطلوبة من المراكبية فان طاعته لرؤسائه لا يمكن أن تخوّله صفة لا يخوّله إياها القانون ولا هو من المندوبين لها بمقتضى نص اللوائح ولا يوجد شىء من شؤون وظيفته الحقيقية يسمح باعتباره من فريق الموظفين المنوطين عادة وعملا بادارة النقود والأموال وحفظها والذين لهذا السبب يطلب منهم تقديم ضمانة وتلقى عليهم المادة ٩٧ مسئولية أشدّ من مسئولية أى شخص آخر يؤتمن عرضا على أموال فلو اختلس الأمباشى المذكور شيئا من الأموال التى حصلها فتكون جريمته خيانة أمانة عادية (النقض ٢ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٩٨) .

(١٧) اذا اختلس صول البوليس شيئا تسلم اليه أثناء تحريره المحضر فلا يقع عقابه تحت المادة ١٠٠ عقوبات — ٩٧ جديد — لأنه لم يكن أمينا عموميا كما هو الشرط فى تطبيق هذه المادة بل تطبق عليه المادة ٣١٥ عقوبات — ٢٩٦ جديد — انما تكون وظيفته وما تقتضيه من عفة النفس واستقامة الضمير سببا للتشديد (الاستئناف ٢٦ يوليو ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٨٢) .

(١٨) ان القانون لم يضع طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب لذلك امتناع المتهم عن الدفع بعد تكليفه به رسميا بل ترك الأمر فى ذلك لقاضى الموضوع يقدره حق قدره وليس لمحكمة النقض والابرام مراقبة عليه فى ذلك (النقض ١٠ يونيو ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٣٢٨) .

(١٩) يجب عند تطبيق المادة ١٠٠ عقوبات — ٩٧ جديد — ان يذكر فى الحكم ان المتهم هو من الأشخاص المذكورين فى تلك المادة والا كان الحكم لاغيا (النقض ٢٧ مايو ١٨٩٧ القضاء س ٦ ص ٣٠٥) .

٩٨ — كل من يكلف بشراء شىء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمّة الحكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشىء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذه ويحكم أيضا عليه بالعزل إن كان موظفا عموميا .

٩٩ — أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرءوسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الأموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم

إذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى :

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن وأما المستخدمون المرءوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل . ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها .

إن المادة ٩٩ عقوبات لا تشترط الموظف فقط بل ملتزمى الرسوم والعوائد والأموال ونحوها وشركة الأسواق ملزمة بتحصيل الرسوم عن ذبح الحيوانات فاذا حصل أحد موظفيها رسوما أكثر مما هو مقرر لذبح الحيوانات كان من تنطبق عليهم هذه المادة (النقض ٢٨ اغسطس ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٨) .

١٠٠ — كل موظف فى الوظائف العمومية حجز كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم فى أشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة إذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليه فى الحالتين برد ما أخذه لمستحقه وبغرامة مساوية له .

١٠١ — كل موظف عمومى لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها أو قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على إعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء كانت بأسماء الأشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة .

لا ينقض الحكم بناء على أن المتهم ليس موظفا أميريا بل كاتبا باليومية اذا ثبت أنه كان مكلفا بخدمة ميرية وهى قبض نقود وتوزيعها على العمال فزور فى كشوفات الشغالة بالسكة الحديد وهى أوراق رسمية وبواسطة هذا التزوير اختلس مبلغا من نقود السكة الحديد ولا عبرة بكونه كان يكافأ على عمله بأجرة يومية أو شهرية (النقض ٢١ يناير ١٩٠٤ المجموعة س٦ ص ١٢٨)

١٠٢ — كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الأشغال المحالة عليه إدارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الأشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد عن سنة وأما فى حالة ما إذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب فى إعطائها لغيره على المعاملات الأميرية التى من هذا القبيل أو اكتسب أرباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

إن المادة ١٠٥ عقوبات — ١٠٢ جديد — تعاقب كل موظف أميرى انتفع من الأشغال المحالة ادارتها عليه أوملاحظتها فجعلت لوجود هذه الجريمة ركنين الاول كونه موظفا والثانى أن يكون الانتفاع من أمر داخل فى اختصاص وظيفته فيلزم أن يشتمل الحكم على بيان وظيفة المتهم وحدودها وأنواع الاشغال المحالة إدارتها أو ملاحظتها عليه ووجه الانتفاع من كونه مباشرة أو بالواسطة والا كان الحكم خاليا من بيان الواقعة و يكون لذلك لاغيا (النقض ٢ فبراير ١٨٩٥ المحاكم س ٦ ص ٤٦٧).

١٠٣ — كل موظف أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

ان المادة ١٠٣ خالية من كل قيد تقيدت به المادة ٩٧ عقوبات ولم تشترط ان يكون الموظف من مأمورى التحصيل أو المندوبين له الى آخر ما جاء بها وقد جاء نصها عاماً مطلقا من كل قيد أو شرط ونصها صريح فى أن كل موظف أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت نقودا للحكومة (النقض ٢٨ مارس ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ٨٧) .

١٠٤ — كل موظف عمومىّ أعان شخصا على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للعساكر البرية أو البحرية يعاقب بالحبس والعزل .

الباب الخامس

فى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفى تقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها

١٠٥ — كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

١٠٦ — كل قاض امتنع بناء على الأسباب المذكورة آنفا عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين و بالعزل .

١٠٧ — إذا امتنع أحد القضاة فى غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل و بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

و يعدّ ممتنعا عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى مادتى ٦٥٦ و ٦٥٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر .

١٠٨ — كل موظف عمومىّ استعمل سطوة وظيفته فى توقيف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو اى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس .

١٠٨ مكررة (ق نمرة ٣٧ فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣) — اذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بالحبس مدّة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد على مائة جنيه .

وتطبق هذه العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفته اذا كان امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر وكذلك اذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة أو اذا أضر بمصلحة عامة .

وفيما يتعلق بتطبيق هذه المادة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من سلطات الأقاليم أو السلطات البلديه أو المحلية .

١٠٩ — كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور .

البـاب السـادس

فى الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

١١٠ — كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر .

وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

(١) ان جميع علماء القوانين قرروا أن الموظف العمومى هو كل شخص كلف من الهيئة الحاكمة بتأدية خدمة عمومية ولم يشترطوا أن يكون للموظف مرتبا شهريا يأخذه مكافأة على خدمته بل أطلقوا وقالوا ان الشخص يعتبر موظفا عموميا متى انتدب لتأدية خدمة عمومية سواء كان هذا فى نظير مرتب شهرى أو سنوى أو بغير مرتب والمادة ١١٧ عقوبات—١١٠ جديد لم تشترط أيضا لزوم المرتب الشهرى أو السنوى لاعتبار الشخص موظفا أميريا ولائحة العمد والمشايخ الصادرة فى أوّل يوليو ١٩٠٥ أناطت بالعمد والمشايخ وظائف قضائية وادارية ومالية بالمادة الثالثة عشر وما يليها لآخر اللائحة وأعطتهم امتيازات ومكافآت فى نظير تأديتهم الخدم العمومية التى انتدبوا لها بناء على أحكام هذه اللائحة ولا يوجد شك فى أن العمد والمشايخ من الموظفين العموميين حيث نصت المادة الثالثة من اللائحة المذكورة على معاملتهم أسوة بموظفى الحكومة المربوط لهم ماهية فيما يتعلق باقامة الدعوى عليهم بسبب ما يقع منهم أثناء تأدية وظائفهم مخالفا للقانون فمع وجود هذا النص الصريح لا محل للقول بأن العمد والمشايخ ليسوا من موظفى الحكومة وبذلك فالعمد والمشايخ الذين يقع منهم ايذاء أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف يعاقبون بمقتضى المادة ١١٧ عقوبات — ١١٠ جديد — (النقض ١٨ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٧٠).

(٢) اذا قدم مأمور مركز متهمين فى سرقة الى أحد الأعيان ووضعهم تحت تصرفه ليناقشهم ويحصل منهم على اعتراف فأمر العين رجاله فضربوهم وحبسوهم حتى اعترفوا وكان ذلك بحضور المأمور واطلاعه فالفعل الذى وقع من المأمور لا ينطبق على نص المادة ١١٧ عقوبات — ١١٠ جديد — اذ مجرد أخذه للمتهمين وتسليمهم الى العين لا يقوم مقام الأمر المراد فى المادة المذكورة ولا خلاف فى أن الآمر ينبغى أن يكون أعلى مرتبة وأسمى مقاما من المأمور حتى تصدق عليه صفة الأمر وظاهر أن مأمور المركز لم تكن بينه وبين العين تلك الرابطة التى توجد عادة بين الآمر والمأمور وانما تعتبر الواقعة فى هذه الحالة ضربا بالمادة ٢٢٠ عقوبات — ٢٠٦ جديد — بالنسبة للعين وبها وبالمادتين ٦٧ و ٦٨ عقوبات — ٤٠ و ٤١ جديد — بالنسبة للمأمور المذكور باعتباره شريكا له لأنه بأخذه المتهمين وتقديمهم له ووضعهم تحت تصرفه يكون قد سهل بهذه الواسطة ارتكاب الجريمة مع علمه بقصد مرتكبها (طنطا جنايات ٢٤ أبريل ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ٩٢) .

ولما استؤنف هذا الحكم قررت محكمة الاستئناف أنه لم يثبت أن المأمور كان عالما بأن القصد من ارسال المتهمين كان ضربهم لحملهم على الاعتراف بل أنه أرسلهم بناء على أمر المدير وانه لا يمكن أن يستنتج من أن مأمور المركز موظف وباقى المتهمين من الأفراد ومن أن الضرب حصل بعلمه وأثناء وجوده أنه هو الذى أمر بحصول التعذيب لأن هذا الاستنتاج يترتب عليه تغيير معنى لفظة الأمر لأنه أولا لم يكن للأمور أدنى حق قانونى أو أى صفة لاصدار أمر كهذا وثانيا لأنه لم يكن له السلطة الأدبية ولا القوة المادية لتنفيذ ذلك الأمر وبذلك يكون الفعل منطبقا على المادة ٢٢٠ عقوبات — ٢٠٦ جديد — ولكن لا يمكن اعتبار المأمور شريكا فى هذه الجريمة بناء على أنه كان حاضرا أثناء الحصول على اعتراف المتهمين بواسطة الضرب لأن المحاكم قضت دائما بأحكامها أن عدم الاهتمام أو التقاعد عن منع ارتكاب جناية أو جنحة لا يمكن اعتباره عملا من أعمال الاشتراك التى يعاقب عليها القانون وان كان يعتبر من الأعمال التى يحكم فيها تأديبيا (الاستئناف ١٠ مايو ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ١٠٦) .

(٣) ان عبارة « أمر بتعذيب » متهم الواردة بالمادة ١١٠ عقوبات تشير الى استعمال القوة أو التعذيب المقصود منه حمل متهم على الاعتراف مكرها أو محاولة الحصول على ذلك الاعتراف لا الحصول فعلا على الاعتراف بواسطة القوة أو التعذيب ولو كان الأمر بخلاف ذلك لأصبحت المادة ١١٠ غير قابلة للتطبيق وخصوصا فى حالة موت المجنى عليه بسبب التعذيب اذا حدثت وفاته قبل اعترافه مع أن المادة ١١٠ المشار اليها تقضى بتشديد العقوبة فى حالة موت المجنى عليه وذلك بدون أدنى تمييز بين حالة وفاته قبل الاعتراف أو بعده ويتضح من ذلك أن المادة ١١٠ يجب تطبيقها بسبب وجود القصد الجنائى الخاص عند الفاعل وبسبب الغرض الذى كان يرمى الى الحصول عليه بصرف النظر عما اذا كان توصل الى غرضه هذا وهو حصوله على اعتراف تام من المجنى عليه أو على اعتراف جزئى أو أن المجنى عليه رفض الاعتراف فان ذلك لا يغير شيئا من صفة الفعل المعاقب عليه متى كان الغرض الذى يقصده الفاعل من القوة التى استعملها هو اكراه المجنى عليه على ابداء أقوال لا تصدر منه لو كان حرا فيا يقول ويجوز أن يؤاخذ بها أو تؤخذ بنوع ما حجة عليه (النقض ٢ يونيو ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٧٤ و ٢٧ أغسطس ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ٩٩) .

١١١ — كل موظف عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشدّ من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا ويجوز أن يحكم عليه أيضا مع هذه العقوبة بالعزل .

١١٢ — إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضاه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

(١) تنطبق المادة ١١٢ عقوبات على الصراف الذى يأمر الخفير بدخول منزل شخص لاحضار منقولاته ليحجز عليها لكونه متأخرا فى سداد عوائد المبانى فيدخل بناء على أمره متى كان هــذا الدخول بدون مراعاة القواعد المقررة فى القوانين الخاصة بالحجز الادارى الذى لايجوز توقيعه الا بعد اعلان ورقة تتضمن التنبيه على الممول بالدفع وانذاره بالحجز ولم يحصل اعلان هذه الورقة (النقض ٢٢ أبريل ١٩١٧ المجموعة س١٨ص ١٣١).

(٢) لتطبيق المادة ١١٢ عقوبات يجب أن يكون دخول الموظف رغم ارادة صاحب المنزل فيجب أن يعــترض الأخير ولا يعبأ الموظف باعتراضــه فاذا لم يعترض كان ذلك رضاء ضمنيا منــه (ايتاى البارود ١٠ نوفبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٨٥٦).

١١٣ — كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع النــاس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهــم يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

يؤخذ من المادة ١١٣ ســواء من نصها الحقيق أو من موضعها فى القانون لورودها تحت عنوان « الاكراه وســوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس » افتراض ضرورة وقوع الاكراه بغير وجه حق أثناء القيام بعمل يمكن أن يكون قانونا فى ذاته بمعنى أن وجود الجريمة مترتب على الكيفية التى استعملها الموظف فى القيام بالعمل وان هذا العمل سواء كانــ جائزا أو غير جائز لا يعاقب عليه الا اذا كان استعمل كحجة أو سبب لهذا الاكراه التبعى (النقض ٢٧ مايو ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ٣).

يجب فى الحكم القاضى بالعقوبة بناء على المادة ١١٣ عقوبات أن يبين العمل الذى كان يؤديه المتهــم وقت صدور التعدى منه لمعرفة ما اذا كان ارتكب الجريمة أثناء تأديته عملا خاصا بوظيفتــه (النقض ٢ مارس ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ٨٧).

١١٤ — كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل إنسان مكلف بخدمــة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المــالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدّة لاتزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن ردّ الشيء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينا .

١١٥ — من استخدم من أصحاب الوظائف العمومية أشخاصا سخرة فى أعمــال غير ما تأمر به الحكومة من الأعمال المقررة قانونا المتعلقة بالمنفعة العامّة أو فى غير الأعمال التى اضطر الحال إليهــا لنفع الأهالى يحكم عليــه بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بدفع الأجرة المستحقة لمن كلف بتلك الأعمال بغير حق .

١١٦ — كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعــدّى فى حال نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدّة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامــة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم بردّ ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها .

الباب السابع

فى مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدّى عليهم بالسب وغيره

١١٧ — من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا فاذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

(١) كل إشارة أو قول يمكن أن ينشأ عنه جنحة تعد ولا يوجد بالضرورة إشارة أو قول يعتبر تعديا إلا اذا اقترن بظروف أخرى كما أنه بالضرورة لا يوجد إشارة أو قول من شأنه أن لا يكون مؤثرا إذ أن التعدى وعدمه لا يتأتى من معنى نفس الألفاظ الحرفية ولا من الاشارات والحركات المادية بل من ظروف الواقعة أى أن العناصر التى من شأنها جعل القول أو الاشارة بمثابة تعد من عدمه هى الأحوال التى صدر بمناسبتها القول أو الاشارة وكيفية إلقاء ذلك القول وكيفية استعمال حركات تلك الاشارة والعلاقات الموجودة بين الأخصام وقت صدور القول أو الاشارة وبالجملة كافة الظروف التى حصل فيها ذلك القول أو تلك الاشارة والنظر فى هذه الظروف هو من اختصاص قاضى الموضوع دون غيره وعليه فلا يكون الحكم لاغيا اذا خلا من ذكر نوع الاشارة أو ألفاظ القول الذى حصل بها التعدى (النقض ١٣ أبريل ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٩٥) .

(٢) ليس من أوجه النقض الحكم على المتهم لضربه موظفا أثناء تأدية وظيفته مع أنه لم يوضح به الوظيفة التى هو قائم بها ولا الأعمال التى كان يأتيها وقت الواقعة متى ذكر به أن هذه الوظيفة هى كونه شيخ بلد أما معرفة ان كان المجنى عليه يعمل بهذه الوظيفة أم لا فهذه مسألة تتعلق بالموضوع يفصل فيها القاضى الذى يحكم فى الموضوع فصلا نهائيا وليس من المحتم عليه ذكر الوقائع المكونة لها بحيث يكون العمل بغير ذلك لاغيا (النقض ٢٨ فبراير ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ٢٠٣) .

(٣) من المقرر أنه فى حالة تطبيق المادة ١٢٥ لا لزوم لذكر نوع التعدى ولا نوع الوظيفة التى كان المجنى عليه يؤدّيها وقت التعدى (النقض ٢١ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٦٤) .

(٤) لا لزوم لأن يذكر فى الحكم ألفاظ التعدى لأن هذا موكول تقديره لقاضى الموضوع (النقض ٢٧ يناير ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٥١) .

(٥) ينقض الحكم بالعقوبة فى تهمة تعد بالقول والاشارة اذا لم يشتمل على بيان الألفاظ والاشارة أو الفعل المنسوب للمتهم اجراؤه حتى يمكن الحكم بأنه مما يعاقب عليه القانون أولا (النقض ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٣٨) .

(٦) يجب أن يذكر فى الحكم صفة من وقع التعدى عليه ليعلم ان كان هذا الشخص من موظفى الحكومة أم لا وإلا كان باطلا (النقض ١٧ يناير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ٢٠٠) .

(٧) يجب أن يذكر فى الحكم ألفاظ التعدى بالقول وكذلك الاشارة المنسوب صدورها من المتهم ليتيسر لمحكمة النقض معرفة ما اذا كانت هذه الألفاظ معاقبا عليها أم لا وكذلك الظروف التى حصلت فيها الواقعة ليتعين معرفة ما اذا كان المجنى عليه قائما بتأدية وظيفته وقت الحادثة أم لا (النقض أوّل فبراير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٢١٨) .

(٨) إن لم يبين الحكم القاضى بالعقوبة بناء على المادة ١١٧ الاشارات وألفاظ الاهانة ولا العمل الذى كان يؤديه معاون البوليس وقت الاعتداء عليه فعدم بيان ذلك يجعل الحكم باطلا بطلانا جوهريا لأنه لا يتسنى لمحكمة النقض والابرام مراقبة صحة تطبيق القانون (النقض ٤ يناير ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٥٥).

(٩) يجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها فى جنحة التعدى على موظف أثناء تأدية وظيفته الأعمال التى كان يؤديها الموظف المذكور وقت حصول التعدى وألفاظ التعدى أو نوعه و إلا كان حكمها باطلا (النقض ١٩ أبريل ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٢٥).

(١٠) يبطل الحكم اذا لم يذكر به ألفاظ الاهانة المنسوب صدورها للخفير ولا العمل الذى كان يؤديه الخفير وقت الاعتداء عليه (النقض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ١٧٧).

(١١) يكون الحكم مشتملا على بطلان جوهرى اذا هو لم يبين الظروف التى صدرت فيها ألفاظ الاهانة أى مكان الواقعة والعمل الذى كان يؤديه المجنى عليه إذ بدونها لا يتسنى لمحكمة النقض والابرام أن تراقب صحة تطبيق المادة ١١٧ عقوبات (النقض ٢٧ مارس ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٤٦).

(١٢) يجب عند تطبيق المادة ١١٧ عقوبات بيان الوقائع المكوّنة للجريمة فيبطل الحكم اذا لم يبين ألفاظ الاهانة أو التعدى الذى وقع من المتهم للمجنى عليه ولا العمل الذى كان يؤديه وقت حصول التعدى عليه (النقض ١٩ مايو ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٤٨٣).

(١٣) اذا طبقت المحكمة المادة ١١٧ عقوبات وجب أن تبين فى حكمها ألفاظ الاهانة والعلاقة التى يجوز وجودها بين هذه الألفاظ و بين الوظيفة التى كان يؤديها المتهم (النقض ٧ ديسمبر ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٧٣).

(١٤) اذا حكم على شخص لاهانة خفير بالقول والاشارة ومقاومته بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته وجب ذكر ألفاظ الاهانة و بيان نوع الخدمة التى كان يؤديها الخفير و إلا كان الحكم قابلا للنقض (النقض ٥ فبراير ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٠٠٦).

(١٥) إنه وان كانت بمصلحة السلخانة قد فصلت عن مصالح الحكومة وألحقت ببلدية الاسكندرية إلا أن موظفيها ومستخدميها يؤدون فى الواقع خدمة عمومية و يكون ماوقع عليهم من التعدى يدخل تحت نص المادة ١١٧ و ١١٩ عقوبات (النقض ٢٥ مايو ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٩).

(١٦) مهندس من ديوان الأوقاف ليس من الأشخاص المذكورين فى المادة ١١٧ لأنه ليس من موظفى الحكومة ولا من رجال الضبط ولا هو مكلف بخدمة عمومية فان مصلحة الأوقاف هى مصلحة خاصة (امبابه المركزية ٨ أبريل ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ١٣٦).

(١٧) إن تحديد الأشخاص الذين يصح اعتبارهم مكلفين بخدمة عمومية من الأمور الصعبة لخلو عبارة القانون من تحديد تلك الأعمال بكيفية دقيقة ولكن الواجب ملاحظته لاعتبار الشخص مكلفا بخدمة عمومية هو أن يكون ذلك الشخص على نوع ما أمينا على السلطة العمومية بحيث يكون الاعتداء عليه ماسا بالامن العام ومخلا به إخلالا يستلزم حماية القانون بصفة خصوصية والخبير تنتدبه المحكمة ليقوم مقامها فى كشف بعض الحقائق اللازمة لجعل الدعوى صالحة للحكم فالاعتداء على الخبير بالقول أو الاشارة وعدم تمكينه من أداء مأموريته يعدّ تعطيلا لعمل المحكمة نفسها واعتداء على من أمرته بالقيام بتلك الخدمة العمومية ولو أن المحكمة غير مقيدة بآرائه وكون الخبير يعتبر كشاهد يرى شيئا و يعرض على المحكمة ما يراه لا ينافى كون المحكمة هى التى انتدبته لذلك العمل ولهذا وجبت حمايته بصفة خصوصية احتراما للحكم الذى عينه للقيام بتلك الخدمة العمومية وكون المادة ١١٧ وما بعدها وردت فى باب مقاومة الحكام لا ينافى اعتبار الخبير فى عداد الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية والعبرة فى القانون إنما هى بنصوص المواد لا بعنوان الباب الواردة به تلك النصوص (قنا استئنافيا ١١ أبريل ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٥٥).

(١٨) جميع مستخدمين مصلحة السكك الحديدية المصرية هم موظفون عموميون سواء كانت لهم صفة مأمورى الضبطية

القضائية أولا فالتعدى الحاصل نحو الطبيب الموظف بالمصلحة المذكورة معاقب عليه بالمادة ١١٧ عقوبات (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٢٢٠) .

(١٩) لا تنطبق المادة ١١٧ عقوبات على التعدى الواقع فى الجلسة إلا اذا وقع على المحكمة أو أحد أعضائها فاذا تضارب شخصان فى المحكمة فلا يكون فعلهما تعديا على المحكمة بل جريمة عادية فى الجلسة (لجنة المراقبة ١٩٠٦ ن ٣٠٥) .

(٢٠) يشترط لتطبيق المادة ١١٧ أن تقع الاهانة فى مواجهة الشخص المهان وهذه المواجهة شرط أساسى لجنحة الاهانة ويجب ذكرها فى الحكم وإلا كان باطلا لعدم بيان هذه الواقعة المكونة لجريمة (النقض ١٦ مارس ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢١٤) .

(٢١) إن المادة ١١٧ عقوبات تشترط الاهانة بالقول والاشارة والقول المقصود هنا هو الكلام الشفهى لا المكتوب لأن غرض الشارع هو عقاب من يجرأ من الناس على اهانة الموظف فى مواجهته وهذه بلا شك جريمة أكثر جسامة من جريمة الاهانة بجواب مرسل بطريق البوستة أو غيرها التى لا تعتبر سوى سب غير علنى يقع تحت نص المادة ٣٤٧ فقرة أولى عقوبات (طنطا استئنافيا ١٤ نوفمبر ١٩١٥ الشرائع س ٣ ص ٣٧٧) .

(٢٢) الخطاب الذى يرسل لموظف ويتضمن عبارات جارحة لا يدخل ضمن الحالات المنصوص عنها فى المادة ١١٧ عقوبات — جارسون ج ١ ص ٥٢٠ ن ٥٧ و ٥٨ — وانما يعتبر سبا غير علنى منطبقا على المادة ٣٤٧ فقرة أولى (دمياط ٢٩ نوفمبر ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ٣٧٦) .

١١٨ — كل من تعدّى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوّة أو العنف أثناء تأدية وظيفته يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

(١) اذا كلف معاون البوليس أحد العساكر وشيخ الخفر بالقبض على عسكرى فار فانهما يعتبران أنهما يؤديان خدمة أميرية والتعدى الحاصل عليهما أثناء قيامهما بتلك الخدمة يدخل تحت المادة ١٢٨ عقوبات — ١١٨ جديد — ولا محل للبحث فيا اذا كان المعاون صدر له أمر من الحربية بضبط العسكرى الفار اذ لا سبيل للعسكرى أو لشيخ الخفر المرءوسين لمعاون البوليس أن يمتنع عن تنفيذ ما أمرهما به وليس لهما الحق فى أن يطلبا منه حضور الأمر الذى كلفهما به (أسيوط استئنافيا ١١ أبريل ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ٢٣٠) .

(٢) عسكرى الدّريسة الذى تعدى عليه شخص أثناء تأدية وظيفته يعتبر فى هذه الحالة من المأمورين فى خدمة أميرية المعبر عنهم بالمادة ١٢٥ عقوبات قديم (الاستئناف أول نوفمبر ١٩٠٣ الاستقلال س ٢ ص ٢٨٥) .

(٣) مصلحة السكة الحديد هى مصلحة أميرية ايراداتها ومصروفاتها داخلة فى ميزانية الحكومة وصافى ايرادها فضلا عن ذلك مخصص لسداد الدين العمومى فالمفتش اذا حرص على عدم ضياع هذه الأموال أو على عدم نقصها بطريق الغش فانه يكون قائما بخدمة أميرية والتعدى عليه يدخل تحت أحكام المادة ١٢٨ عقوبات — ١١٧ جديد — (النقض ٢١ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ١٨٧) .

(٤) مقاومة مأمور مركز ومنعه من تنفيذ أمر المديرية بتسليم أطيان لأناس رسى عليهم مزادها هى أفعال معاقب عليها لأن المأمور يؤدى وظيفة أميرية فى هذه الحالة (النقض ٩ أبريل ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ٢١٤) .

(٥) خفير المحكمة يعتبر موظفا لأنه مكلف بتأدية خدمة أميرية والتعدى عليه يقع تحت حكم المادة ١٢٥ قديم التى ماوضعت الا لحماية الأشخاص الذين من هذا القبيل وكون المجنى عليه قائما بتأدية وظيفته أثناء الاعتداء عليه هو متعلق بالموضوع و يفصل فيه قاضى الموضوع نهائيا (النقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١١) .

(٦) من القواعد الأساسية أن الحكومة لها صفتان صفتها سلطة حاكمة وصفتها شخص أدبى ففى الحالة الأولى كل

تعد وقع على مأموريها عنـد تأديتهم عملا من شؤون وظيفتهم الأميرية مثـل المحافظة على الأمن العام أو تنفيذ القوانين أو ما أشـبه ذلك يعد تعديا عليهم أثناء تأدية وظيفتهم .كنص المـادة المطلوب تطبيقها لأنهم بهذه الصفة يستمدون سلطتهم من الحكومة بصفتها سلطة حاكمة وأما فى الحالة الثانيـة فتعتبر الحكومة كباقى الأفراد من حيثية المعاملة فكل عمل ينشأ عنـه ضرر لها من هـذه الوجهة كاغتصاب أطيانها بواسـطة الغير أو تعرض الغير لأملاكها لا يحق لها أن تستعين بواسطة رجالها بصفتهم منـدوبين عن السلطة الحاكمة لمنعه بل يجب عليها أن تلتجئ للسلطة القضائية لعرض الأمر عليها وطلب الفصل فيـه كباقى الأفراد ومتى تقرر ذلك فمقاومة مندوب مكلف بالمحافظة على أملاك الحكومة بصفتها شخصا أدبيا لا يعد من قبيل المقاومة المنصوص عليها بالمادة ١٢٨ — ١١٨ جديد — إذ لا صفة رسمية له فى هـذه الحالة (مغاغة ٨ فبراير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ١٢٥) .

(٧) ان التعدى الذى يقع على العمدة حال منعه اغتصاب أملاك الميرى الحرة أو التعدى عليها يجب أن يعتبر تعديا عليـه أثناء تأدية وظيفته (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ٧٥) .

(٨) عند تطبيق المـادة ١٢٥ — ١١٨ جديد — لا لزوم لذكر نوع التعدى وليس بواجب ذكر نوع الوظيفة التى كان يؤديها المجنى عليه وقت التعدى (النقض ٢١ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٦٤) .

(٩) يكفى أن يذكر فى الحكم أن التعدى وقع على المأمور الأميرى أثناء تأدية وظيفته ولا حاجة لذكر نوع العمل الذى كان يؤديه حينئذ (النقض ٧ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢٥٠) .

(١٠) ليس من الضرورى ذكر تفصيل التعدى لأن المـادة ١٢٤ عقوبات — قديم — لم تبين أركان هذه الجنحة وقد أعطيت الحرية المطلقة لقاضى الموضوع ليبين هل الوقائع الثابتة ضـد المتهم تعد تعديا أم لا (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٥٢) .

(١١) ينقض الحكم القـاضى بعقوبة لأجل تعـد على موظف أثناء تأدية وظيفته اذا لم تعرض المحكمة فى أسـبابه لبيان وقوع التعدى أثناء تأدية الوظيفة ولا يكفى أن يكون ذلك قد تبين فى اتهام النيابة (النقض ٢٩ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٨٨) .

(١٢) يجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها الألفاظ والاشارات أو نوع المقاومة التى حصلت من المحكوم عليه ضـد الموظف أثناء تأدية وظيفته وذلك لكى يتسنى لمحكمة النقض والابرام من مراقبة تطبيق القانون من هـذه الوجهة والا كان الحـكم باطلا (النقض ٣ مايو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٢٥) .

(١٣) عند تطبيق المـادة ١١٨ عقوبات يجب أن يثبت فى الحكم أن المجنى عليـه موظف عمومى أو من رجال الضبط أو مكلف بخدمة عموميـة وانه كان يعمل أثناء تأدية وظيفته والا كان ناقصا و يتعين نقضه (النقض ١ يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٨٢٧) .

١١٩ — وإذا حصل مع التعدّى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

فإذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها فى المـادة ٢٠٥ تكون العقوبة الحبس .

اذا حكم بعقوبة عمـلا بالمـادة ١١٩ عقوبات على من تعدى بالضرب والجرح على موظف عمومى فلا يشـترط لصحة الحكم بيان مدّة العلاج فيه إلا اذا رأت مدّة العجز عن العمل عن العشرين يوما ولزم تطبيق المـادة ٢٠٥ عقوبات (النقض ١٥ فبراير ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ٨٨) .

الباب الثامن

فى هرب المحبوسين وإخفاء الجانين

١٢٠ — كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

فاذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن أو كان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشدّ يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

وتتعدّد العقوبات اذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوّة أو بجريمة أخرى .

(١) اذا قبض العمدة على متهم فى سرقة وأرسله للركز للتحقيق فهرب المتهم فان هروبه هذا معاقب عليه لأن العمدة من رجال الضبطية القضائية المنصوص عنهم فى المادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات — ٤ جديد — ويجوز لمأمورى الضبطية القضائية أن يأمروا بالقبض على المتهمين فى الأحوال المبينة فى المادة ١٩ من القانون المشار اليه — ١٥ جديد — وأن يرسلوهم الى قلم النائب العمومى فى ظرف أربعة وعشرين ساعة فحالة هذا المتهم تنطبق على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٨ (النقض ٢ ديسمبر ١٨٩٩ المجموعة س ٢ ص ٢٣٥) .

العمدة بمقتضى المادة ٦ جنايات — ٤ جديد — معتبر من مأمورى الضبطية القضائية المخوّل لهم بمقتضى المادة ١٩ جنايات — ١٥ جديد — حق القبض على المتهم فى الأحوال المبينة بتلك المادة وبعد سماع أقواله إن لم يأت بما يبرئه يرسله فى ظرف أربعة وعشرين ساعة الى المحكمة التى من خصائصها ذلك فاذا قبض العمدة بهذه الصفة على متهمين فى حريق كان هذان المتهمان تحت الحفظ لحين ما يطلق صراحهما من الجهة المختصة وحيث كان هذا القبض قانونيا فيعتبر المقبوض عليه بحكم القانون كالمحبوس لأنه فى كلتى الحالتين غير متمتع بحريته الشخصية فاذا هرب من المحافظ عليه كان مستحقا للعقاب كما قضت بذلك محكمة النقض فى ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ ويؤيده ما ذكره فستان هيلى جزء ٣ ص ٢٠٧ ن ١٠٢٤ (أسيوط استئنافيا ٢٨ أكتوبر ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٢٦١) .

(٢) بحسب المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات يكون شيخ الخفر من ضمن مأمورى الضبطية القضائية وتصرح له المادة ١٥ أن يقبض بهذه الصفة على من يتهم بسرقة أو نصب أو من يوجد متلبسا بالجناية الى آخر ما جاء بها فاذا قبض على المتهم فى هذه الظروف كان القبض قانونيا وينبنى على ذلك انه اذا فرّ المتهم فى هذه الحالة بعد القبض عليه يعاقب بمقتضى المادة ١٢٠ عقوبات (النقض ١٥ أبريل ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٩١) .

(٣) إن المادة ٨ جنايات أوجبت على الأفراد فى حالة تلبس الجانى احضاره أمام أحد أعضاء النيابة لتسليمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه وهذا الإلزام يخوّل للأفراد حق القبض على الجانى بلا شك لتنفيذ ما طلبه القانون لأن الغرض الأصلى منه عدم تمكن المتهم من الفرار — جران مولان ج ١ ص ١٢٩ و ١٣٠ ن ٢٠٧ و ٢٠٩ ومختصر جارو طبعة ثامنة ص ٤ ٧٥ ن ٥٢٥ — فهو يصبح بعد ذلك مقبوضا عليه طبقا للقانون وتطبق عليه وعلى من يساعده مواد الهرب المنصوص عنها بالباب الثامن من الكتاب الثانى من قانون العقوبات عند حصول ذلك (ديروط ٣ يناير ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ١٥) .

(٤) إن حالة الجانى الذى يضبط متلبسا بالجناية بواسطة المجنى عليه أو غيره من الأفراد ويفر منهم لاتدخل تحت المادة ١٢٠ عقوبات لأن تعريف القبض القانونى هو حرمان الشخص

من التمتع بالحرية بمقتضى أمر قانونى وفى عرف المادة ١٢٠ وما بعدها — المقابلة للواد ٢٣٨ وما بعدها من القانون الفرنساوى — هو ضبط الشخص أو إيداعه السجن بمقتضى ذلك الأمر فالأشخاص المقبوض عليهم قانونا فى حكم المادة ١٢٠ عقوبات هم المحبوسون فى غرفات السجن والمضبوطون — جارسون ص ٥٧٨ و ٢٧٩ نبذة ٦ و ٧ و ٩ — وقد أعطى قانون تحقيق الجنايات حق الأمر بالضبط أو بالحبس الى مأمورى الضبطية القضائية ومنهم النيابة فى أحوال مخصوصة دون غيرهم وكل قبض غير ما ذكر لا يكون قانونيا ولا يترتب على مخالفته مسئولية جنائيــة بالمادة ١٢٠ عقوبات أما حق الأفراد بمقتضى المادة ٧ جنايات فى احضار الجانى أمام النيابة أو تسليمه لأحــد مأمورى الضبطية القضائيــة فهو مجرد إباحة اقتضتها الضرورة للتعرض للحرية الشخصية وجعل هؤلاء الأفراد فى مأمن من حكم المادة ٢٤٢ عقوبات التى تعاقب كل من قبض على النـاس أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر أحد الحكام وليست من قبيل الضبط الذى يأمر به مأمور الضبطية القضائية و يباشره أحد رجال السلطة و يترتب على مخالفته مسئولية جنائية والمادة ٧ جنايات نصت على مجرد الاحضار الخالى من كل معنى القبض القانونى و يؤخذ من عنوان الباب الثامن من الكتاب الثانى من قانون العقوبات — فى هرب المحبوسين الخ — أنه انمـا أريد معاقبة الجانين الموضوعين تحت حراسة أشخاص هم أنفسهم مسئولون جنائيا اذا وقع منهم اهمال أو ساعدوا على الهرب أما مسئولية الأفراد فهى سلبية حدّها عدم اتيانهم عملا من شأنه مساعدة الجانى على الفرار وهو ما فرض له القانون عقوبات خاصة فى نفس هذا الباب فى المادة ١٢٤ وما بعدها — جارسون ص ٥٧٨ ن ٥ — والحكمة فى ترتيب العقاب على المحبوسين أو المضبوطين بأمر قانونى هو حملهم على احترام الاجراءات القانونيــة التى اتخذت ضــدّهم فاذا لم تكن هناك اجراءات قانونيــة فلا مسئولية ولا عقاب (ديروط ٥ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة س ٢٠ ص ٥٠) .

(٥) يشترط لتطبيق المادة ١٢٠ عقوبات أن يكون المتهم الهارب قد قبض عليه قانونا وقبض الخفراء على أى متهم وقبل صدور أمر من الجهات المختصة بالقبض عليه لا يعتبر قبضا قانونيا لأن الخفراء ليسوا من ضمن رجال الضبطية القضائية حسب نص المادة ٤ جنايات وهؤلاء دون سـواهم لهم حق القبض على متهم بالسرقة أو النصب أو متلبس بالجريمة حسب نص المادة ١٥ جنايات فهروب المتهم من الخفير الذى قبض عليه لا يقع تحت المادة ١٢٠ المذكورة (أبنوب ٤ أكتوبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٣ ص ٥٦) .

(٦) يجب أن يكون المقبوض عليه قد قبض عليه بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية وممن لهم الحق فى القبض حسب الأحوال المنصوص عليهـا فى القانون كرؤية الجانى متلبسا بالجريمة وما شاكل ذلك فاذا أرسلت النيابة المختلطة شخصا بجواب الى البوليس بأنه استلم من شخص نقودا على ذمة تسجيل شرطية ولم يوردها للخزينـة فلا يمكن اعتبار ذلك قبضا بالمعنى القانونى لأن النيابة المختلطة ليست من رجال الضبطية القضائية بين الوطنيين و بعضهم ولا اختصاص لهـا بين الوطنيين فاذا دخل المتهم للبوليس فأبقاه بالمركز للنظر فى الافادة والبحث فى القضية الأهلية فهرب فلا عقاب عليه ولا يمكن القول بأنه كان مقبوضا عليه من البوليس نفسه لأنه لم يعمل له محضرا ولم يسأل أحدا من المشتكين ضدّه ولم يصدر أمر بالقبض عليه من رجال البوليس وغاية ما أجراه البوليس هو أن أمر المتهم بالانتظار بالمركز حتى ينظر فى قضيته (الزقازيق استئنافيا ٢١ مارس ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٣٣٩) .

١٢١ — كل من كان مكلفا بحراســة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا اذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

إن مجرّد القبض على أى شخص كان تحت تهمة معينة بمعرفة رجال الضبطية القضائيـــة أو رجال البوليس ونحوهم من أرباب الحفظ يجعل المقبوض عليه فى حكم المحبوس تماما ولو لم يصدر أمر بحبسه فاذا هرب بعد ذلك ممن كلف بالمحافظة عليه أثناء السير فى الطريق أو من محـــل من محلات الحكومة ولو لم يكن معدًا للحبس وكان هـــذا الهرب باهمال عوقب المهمل على ذلك فاذا قبض شيخ الخفر على متهم فى سرقة وسلمه الى طواف لتوصيله لمركز البوليس فهرب منـــه باهماله عوقب الطواف المذكور (قنا استئنافيا ٧ سبتمبر ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٤٣١) .

١٢٢ — كل من كان مكلفا بحراســـة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقـــله وساعده على هـــربه أو سهله له أو تواطأ على ذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

واذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة السجن .

وفى الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس .

١٢٣ — كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على إنسان ويهـــمل فى الاجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفـــرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدوّنة فى المـــادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها .

١٢٤ — كل من مكن مقبوضا عليه من الهـــرب أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الأحوال السالفة يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

اذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع فاذا كان محكوما عليه بالأشـــغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس .

١٢٥ — كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعـــاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع .

١٢٦ — كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فرّ بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأىّ طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

اذا كان من أخفى أو ســـوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع .

واذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس .

وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا .

ولا تسرى هـذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده .

(١) تنطبق المادة ١٢٦ على كل من أخفى جانيا على وجه العموم سواء كان قبض عليه ثم فرّ أو مأمورا بالقبض عليه أو جاريا البحث عنه متى كان المخفى عالما بالجريمة فتنطبق على من يخفى جانيا كان أمره مشاعا بين الناس بواسطة الجرائد وكانت الحكومة تبحث عنه وهو عالم بجريمته (النقض ٢٨ أغسطس ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ٥) .

(٢) من أهم أركان المادة ١٢٦ عقوبات أن يكون المتهم عالما بأن الشخص الذى أخفاه فر بعد القبض عليه أو متهما فى جناية أو جنحة أو صدر فى حقه أمر بالقبض عليه ويجب على المحكمة أن تبين فى حكمها بالعقوبة توفر هذا العلم والا كان الحكم باطلا (النقض ٦ فبراير ١٩٢٣ المجموعة س ٢٤ ص ١٣٨) .

١٢٦ مكررة (ق ١٢ فى ٨ يونيه ١٩١٢) — كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجانى المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

اذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة بالحبس مدّة لا تتجاوز سنتين .

واذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدّة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها .

أما فى الأحـوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدّة لا تتجاوز الستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدّى العقوبة الحـد الأقصى المقرّر للجريمة نفسها ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجانى .

(١) لتطبيق المادة ١٢٦ مكررة يكفى أن يكون المتهم قصـد إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء وذلك بتقديم معلومات كاذبة لأى موظف عمومى له حق التحقيق ولو لم يتم الفرار فعلا فتنطبق على من يعين الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديمه معلومات غير صحيحة عن الجريمة وهو يعلم بعدم صحتها بأن يقرّر انه كان بمحل الحادثة ورأى أحد المخبرين يغرى شخصا آخر بتلفيق التهمة على المتهم والقول بأنه يشترط لتطبيق المادة حصول الفرار بالفعل من وجه القضاء خطأ لأنه ان صح هـذا الرأى كانت النتيجة عدم إمكان تطبيق المادة إلا بعد سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بمضى المدة ضد الجانى

الأصلي وينتج من ذلك عدم تنفيذ القانون فعلا (النقض ٢٢ مارس ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٣٥) .

(٢) لتطبيق المادة ١٢٦ مكررة يكفي أن يكون المتهم قصد إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء وذلك بتقديم معلومات كاذبة لأى موظف عمومى له حق التحقيق ولو لم يتم الفرار فعلا كما قررته محكمة النقض والابرام فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ (أسيوط استئنافيا ٤ فبراير ١٩٠٤ المجموعة س ١٦ ص ٨٢) .

(٣) ان المادة ١٢٦ مكررة قد أضيفت على المادة ١٢٦ التى بقيت نافذة المفعول لا بقصد تضييق مرماها لأنه فى هذه الحالة كان يكفى فقط تعديل المادة الموجودة بل للعاقبة على أفعال أخرى جديدة لم يكن معاقبا عليها من قبل وهذا القصد واضح جلى من المذكرة الإيضاحية المقدمة من ناظر الحقانية والتى تحدد المعنى الرسمى لمشروع القانون حيث جاء فيها ان هذا القانون يمكن من معاقبة الذين يساعدون المجرم الحقيق وهم يعلمون بجريمته على التمكن من الفرار من وجه القضاء قبل محاكمته واذا كانت المادة ١٢٦ الأصلية كانت تعاقب من يساعد شخصا مقبوضا أو مأمورا بالقبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة بدون التفات مطلقا الى ما يكون من نتيجة الدعوى فالاصلاح الذى قصده الشارع هو اذا معاقبة من يساعد شخصا لم يكن مقبوضا أو مأمورا بالقبض عليه أو متهما فى جناية أو جنحة ولم يضع الشارع أى تعديل للشروط اللازمة لتطبيق القانون ولا جعل تلك المساعدة المعاقب عليها معلقة على نتيجة الدعوى الأصلية المرفوعة على الشخص المساعد وبناء عليه فان الجانى الذى تشير اليه المادة ١٢٦ مكررة هو الشخص الذى يظن أنه مجرم أو يحتمل أن يكون مجرما وليس الشخص الذى يحكم عليه نهائيا وإلا لكانت النتيجة انه اذا طال اختفاء الجانى المساعد الى أن يموت أو تسقط جريمته بمضى المدة ويتعذر بذلك رفع الدعوى عليه فإنه لا يمكن محاكمة من ساعده وكذلك اذا أمكن لمرتكب الجريمة أن يتخلص من جريمته بسبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب وبذلك يكون غرض المادة ١٢٦ عقوبات مكررة معاقبة كل من يضع العوائق عن علم فى سبيل التحقيق القضائى ولو لم يكن أحد منهما رسميا وبصرف النظر عن معرفة من سيحكم عليه لأن هذه العوائق تعتبر كمساعدة مباشرة أو عرضا للجانى . الحقيق وتضليل التحقيق والمباحث وتمنع أو تؤخر توقيع العقاب وانه ولو أن لجنة مجلس شورى القوانين التى كانت مكلفة بفحص المشروع كانت تقصد تعليق تطبيق المادة على الحكم نهائيا على الجانى وقد قرر ناظر الحقانية أيضا أمامها أن معنى لفظة جان هو فى الواقع من حكم عليه نهائيا (مجموعة المحاضر سنة ١٩١١ — ١٩١٢ ص ٤٦٢) إلا أن رأى اللجنة استشارى محض وأقوال الناظر أمامها ومناقشته معها ليس لها أى صفة رسمية بل هى تفسير شخصى كرأى أحد العلماء فى كتاب قضائى وليس لها قوة التفسير التشريعى الذى يصدر من الشارع نفسه وهذا الرأى الذى صدر من الناظر عن غير استعداد أثناء مناقشة بجائية لا يمكن أن ينقص كل الفائدة التى لأجلها وضع القانون واذا كان هذا الرأى يعتبر من ضمن الأعمال التحضيرية التى يمكن أن تعين فكرة الشارع إلا أنها ليس لها السلطة التى ينسبونها لها ويجب على الحاكم رفض تطبيق القانون اذا وجد تناقض واضح بينه وبين الغرض الذى يقصده المشرع (أوبرى ورو جزء ١ ص ٤٠) ولذلك لا يجوز الاقتصار على المعنى الحرفى الذى يستنتج من عبارة على حدتها اذا تناقضت مع عبارات أخرى وخصوصا مع روح القانون وقصده بل يجب على القاضى أن يبحث أولا فيما اذا كان الشارع قد أراد تغيير القانون أو لا وهل أراد أن يأتى باصلاح فيه فتستجلى فكرته بواسطة تعيين الظروف التى كانت الباعث على ذلك الاصلاح والغاية التى كان يقصدها واضع القانون الجديد — بلانيول جزء ١ ص ٨٨ — وأخيرا فان القانون قد جعل علم مقدم المساعدة أو وجود ما يحمله على الاعتقاد بوجود جناية أو جنحة أحد الشروط الأساسية المكونة للجريمة وأراد بذلك أن يستبعد حالة من كان مسوقا بالشفقة الانسانية أو لم يكن يعلم وليس لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوع جناية أو جنحة ويقدم على إيواء شخص هارب أو يقدم عنه معلومات غير صحيحة ويجب إثبات هذا العلم فى الحكم وإلا كان لاغيا (النقض ٢٣ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢١٢) .

(٤) ان المادة ١٢٦ عقوبات تعاقب كل من أخفى شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه أو أعانه على الفرار من وجه القضاء وهذه المادة قاصرة على إخفاء جان عرفته الحكومة أو إعانته على الفرار فرأى الشارع التوسع فى طرق إخفاء الجناة بكيفية

تسمح بالوصول الى اكتشاف الجرائم وتحقيقها والعثور على فاعلها فأضاف المادة ١٢٦ مكررة حيث قضى بعقاب كل من علم بجناية أو جنحة وكان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجانى أو باخفاء أدلة الجريمة أو تقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالجريمة وهو يعلم عدم صحتها ولم يشترط وجود إتهام أو قضاء أو أمر بالقبض عليه والحكمة من وضع هذه المادة هو الضرب على أيدى الأشخاص الذين يتعمدون قول الزور أمام المحققين من رجال البوليس والنيابة لتضليلهم من أجل تخلص الجانى لأنهم كانوا فى مأمن من كل عقاب وهذا الأمر لا يتأتى إلا فى مبدأ كل واقعة وقبل رفع الأمر الى القضاء إذ أن نصوص القانون كافلة بعقاب من شهد زورا أمام القضاء ولا يعقل أن الشارع الذى أراد التوسع فى أحكام المادة ١٢٦ التى كانت تعاقب من أعان مجرد متهم يقصد بلفظة الجانى فى المادة ١٢٦ مكررة من يحكم عليه نهائيا خصوصا وانه لا يتأتى أحيانا محاكمة من يعين هذا الجانى على الفرار لأنه بفراره تمضى المدة القانونية المسقطة للحق فى إقامة الدعوى على من أعانه وتضيع الفائدة من وضع المادة ١٢٦ مكررة (طنطا استئنافيا ٣٠ أكتوبر ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ١٨) .

(٥) لا عقاب على من قدّم معلومات كاذبة أمام النيابة فى جناية وهو يعلم بعدم صحتها بقصد اخفاء أدلة الجناية اذا حكم ببراءة المتهم لأن الغرض من وضع المادة ١٢٦ مكررة هو معاقبة من يساعد الجانى وهو يعلم بجريمته على التمكن من الفرار من وجه القضاء ولفظة الجانى الواردة فى النص معناها الشخص الذى ثبتت ادانته بحكم قضائى وأما قبل الحكم فيسمى متهما وليس جانيا ومما يؤيد هذا التفسير الصحيح المناقشة التى جرت فى مجلس الشورى عند نظر المشروع — راجع ملحق الوقائع الصادر فى ٢٧ يوليو سنة ١٩١٢ — فاذا حكم ببراءة المتهم فان المعلومات التى تقدّمت لافلاته من وجه القضاء بفرض صحتها تكون قد تقدّمت لشخص ثبت أنه غير جان (أسيوط استئنافيا ١٥ أبريل ١٩١٣ المجموعة س ١٣ ص ١٨٥) .

(٦) ان المادة ١٢٦ مكررة لا تستلزم حصول اتفاق بين من يقدّم معلومات كاذبة وبين الجانى الأصلى الذى تقدّم هذه المعلومات لصالحه بل يكفى أن يعلم الشخص بوقوع جناية أو جنحة من شخص آخر و يعين الجانى على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة لا تتعلق بالجريمة وهو يعلم عدم صحتها (النقض ١٣ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٨٣) .

(٧) ان المادة ١٢٦ مكررة عقوبات تطلب لعقاب المتهم أن يكون ما حصل منه عملا فعليا لا عملا سلبيا (النقض ٢٦ نوفبر ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٤٢٥) .

(٨) ان المعلومات الكاذبة التى تعاقب عليها المادة ١٢٦ عقوبات مكررة يجب أن تكون أمام جهة ذات سلطة فى التحقيق — راجع حكم النقض فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ فى القضية نمرة ٦٧٤ وقد جاء به " ان تقديم المعلومات الكاذبة يكون لأى موظف عمومى له حق التحقيق " فلا عقاب على من بلغ شيخ الخفر بحادثة قتل باعتبارها قضاء وقدرا إذ ليس لشيخ الخفر سلطة فى التحقيق ولو أنه من رجال الضبطية القضائية كذلك يشترط بداهة لتطبيق المادة المذكورة أن يصمم الشاهد المسئول على الكذب لأنه لو عدل الى تقرير الحق لما صدق عليه تعريف المادة " من أبدى معلومات غير صحيحة " ومن المبادئ الأساسية أن العدول الى الحق خير من التمادى على الباطل سيما وأن الغرض الأساسى من وضع هذه المادة صيانة التحقيق من تضليل الشهود ولم يكن فى النص القديم رادع لردعهم وعقابهم خلافا للشهود أمام المحكمة فوضعت المادة ١٢٦ مكررة لمعاقبتهم ومن المتفق عليه أن الشاهد الكاذب لا يستحق العقاب إلا اذا صمم على شهادته الكاذبة لحين قفل باب المرافعة (قاضى احالة قنا ١٧ نوفبر ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ٨٢) .

(٩) اذا رفعت دعوى على متهم بأنه مع علمه بوقوع جناية قتل قد أعان الجانى على الفرار من وجه القضاء طبقا للمادة ١٢٦ مكررة فلا محل لطلب الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح واختصاص محكمة الجنايات التى تملك الفصل فى جناية القتل نفسها ولا بطلب الحكم بايقاف الفصل فى الجنحة حتى يصدر الحكم فى الجناية لأن الجنحة وان كانت مرتبطة بالجناية إلا أن هذا الارتباط مقصور على التحقيق فقط أما من جهة الأفعال فى ذاتها فهى منفصلة عن بعضها تمام الانفصال وتطبيق المادة ١٢٦ مكررة كما رأت محكمة النقض والابرام فى حكمها

المؤرّخ ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ يجب أن يكون بقطع النظر عن الجناية وما تم فيها لأن المادة تعاقب كل من يضع العوائق عن علم فى سبيل التحقيقات القضائيـة ولو لم يكن أحد متهما رسميا ومع صرف النظر عن معرفة من سيحكم عليه وعن احتمال صدور الحكم بالعقوبة . (بلبيس ٩ ينـاير ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٣٠) .

١٢٧ — كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارّين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفارّ من الخدمة العسكرية .

اذا هرب عسكرى من الجيش من الخدمة العسكرية وعند ما ضبطه العمدة تعدّى عليه المتهمون وخلصوا العسكرى منه فان هـذه الحادثة تدخل تحت المادة ١٢٧ عقوبات لا المادة ١٢٤ من قانون القرعة الخاصة بتخليص شخص مطلوب للتجنيد ومعنى لفظة القضاء هنا هو المثول أمام العدالة أى المحاكمة أمام أى هيئة لها هذا الحق قانونا وليس معنى القضاء قضاء المحاكم الأهليـة التى ليس فى قانون العقوبات التى تحكم بمقتضاه نص على محاكمة العسكرى الفار نفسه وحينئـذ يكون القضاء شاملا للمجالس العسكرية وغيرها من الهيئات التى لها حق المحاكمة والفصـل (جرجا الجزئيـة ١٥ مارس ١٩٢٠ المجموعة س ٢٣ ص ١٦١) .

الباب التاسع

فى فك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة

١٢٨ — إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحرّاس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا إن كان هناك حراس .

١٢٩ — إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منـه الاهمال بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسـين جنيها مصريا .

١٣٠ — كل من فك ختما من الأختام الموضـوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيـل ما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة فان كان الفاعل لذلك هو الحارس يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

١٣١ — إذا كانت الأختام التى صار فكها موضوعة لأمر غير ماذكر يعاقب من فكها بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وان كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز سنة .

يتضح من المقارنة بين المواد الواردة فى الباب التاسع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ان نص المادة ١٣١ من قانون العقوبات هو نص عام مطلق فيا يتعلق بنوع الاختام التى تعاقب هـذه المادة على فكها وذلك واضح جليا من عبارة "الأختام الموضوعة لأمر غير ما ذكر" الواردة فيها وبناء على ذلك تعاقب هذه المادة على فك ختم موضوع بأمر قضائى على اسطبل كان يديره المتهم سيما وان النيابة العمومية مكلفة قانونا بتنفيذ الأحكام وهى أثناء قيامها بهذه المأمورية سلطة عمومية مختصة ويستنتج من مجموع مواد الباب التاسع ان فك الأختام معاقب عليه سواء كانت موضوعة بناء على أمر صادر من جهة قضائية أو حكم قضائى صادر من احدى المحاكم أو بناء على أمر قانونى صادر من احدى جهات الحكومة ضمن دائرة اختصاصها (النقض ١٤ يناير ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٦٠) .

١٣٢ — إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدّة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب إهماله فى حفظها بالحبس مدّة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها مصريا .

(١) لم تذكر المادة ١٣٢ عقوبات ما اذا كان الموكل بحفظ السجلات وغيرها موظف أوغير موظف ولكن بالاطلاع على المادة ١٤٢ من القانون القـديم نص فيهـا على العقاب بالحبس وغرامة توازى مرتب شهر بمـا يفيد صراحة ان المقصود هو الموظف ذو المرتب والقانون الجديد لم يغير المادة الا فيا يختص بالعقاب حيث لم يذكر مطلقا فى الغرامة مقـدار المرتب بل أطلقها ولم ينص بشىء مطلقا فى التعليقات عن سبب هـذا التغيير ان كان المقصود منـه هو اطلاق المادة على كل شخص توجد فى عهدته تلك الدفاتر أو السجلات أومجرد تحوير فى العقاب خال عن كل غرض آخر وبمـا ان هـذه المادة أخذت أصلا عن المادة ٢٥٤ من القانون الفرنساوى وهذه خالية من كل تقييد بل أدخل فيهـا الموثقون notaires لأهمية الأوراق المودوعة لديهم ولفظة آخرين ممـا يفيـد كل شخص موكول اليه حفظ الدفاتر أو السـجلات لأهميتها فلا بد من ادخال المأذونين وهم المكلفون بالمحافظة على هـذه الدفاتر تحت نص المادة المذكورة لأن أهمية دفاتر المأذونين لا تنكر لتعلقها بأمر حيوى عام وهو اثبات الزواج والطلاق (فاقوس الجزئية ١٠ مارس ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٢٨٢) .

(٢) يشـترط لتطبيق المادة ١٣٢ عقوبات أوّلا أن يكون الاتلاف حاصلا فى أوراق أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة وثانيا أن تكون الأوراق أو السـجلات المذكورة محفوظة فى المخازن العمومية المعـدّة لهـا أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها وثالثا أن يكون الاتلاف بسبب اهمال من كانت هـذه الأشياء فى عهـدته فى المحافظة عليها ودفاتر حصر بصمة الأختام هى سجلات متعلقة بالحكومة لأن القصد منها المصلحة العامة ولذلك تحفظ عقب انتهـاء العـمل فيهـا فى دفترخانات الحكومة فضلا عن انها مختومة بختم المديرية أو المحافظـة والمادة ٣ من لائحة نقاشى الأختام الصادرة فى ٤ يناير ١٨٩٤ تحتم على كل نقاش أن يحفـظ بطرفه دفترا منمرا مختوما بختـم المديرية أو المحافظة لاثبات بصمة الأختام التى يضعها فيه فاذا أهمل النقاش فى المحافظة على الدفتر حتى ترتب على ذلك فقـد بعض أوراقه فانه يقع تحت المادة ١٣٢ وان كان نص المادة ١٤٢ من القانون القديم التى حلت محلها تشـعر بأنها لا تنطبق الا على الموظفين الذين لهم مرتبات يتقاضونهـا من الحكومة إلا أن تعديل تقرير الغرامة بالكيفية الواردة فى المادة

الجـديدة يدفع هذا الاعتراض خصوصا وانه يظهر من روح التشريع فى القانون الجديد أنه رمى الى جعل الأشخاص المكلفين بخـدمة عموميـة والموظفين وذى المرتبات فى درجة واحدة فى المسئولية وفى تكييف الجرائم التى تقع عليهـم أثناء قيامهم بأعمـالهم العموميـة (محكمة منيا القمح ١٧ أبريل ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٣٠٨) .

قارن حكم النقض فى ٢٧ سبتمبر ١٩١١ مادة ١٨١ فى ان دفتر الختام ليس من الأوراق الرسمية .

١٣٣ — وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا ممـا ذكر فى المـادة السابقة فيعاقب بالحبس فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع .

١٣٤ — إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها مع إكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة مؤقتا .

١٣٥ — كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوسـتة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد عن عشرين جنيها مصريا وبالعزل فى الحالتين وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمـة الى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغـيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين .

(١) ان المـادة ١٤٥ عقوبات — ١٣٥ جديد — لا تعاقب من فتح تلغرافا بل تعاقب من أخفى تلغرافا أو أفشاه (النقض ٥ مارس ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٢٢) .

(٢) لا يعاقب القانون على إفشاء التلغـرافات الا اذا حصل الافشاء بواسطة أحد موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها أو بواسطة أحد الأفراد بالاشتراك مع أحد هؤلاء الموظفين أو المأمورين بالشرائط القانونيـة فينتج من ذلك أنه اذا أفشى أحد الأفراد تلغرافا من التلغرافات المسلمة الى مصلحة التلغرافات وكان وصوله اليه بغير واسطة الموظفين أو المأمورين المذكورين أو بواسطة أحد ممن ذكروا ولكن بغير طرق الاشتراك القانونية فلا عقاب عليه (الاسـتئناف ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٥٣) .

(٣) إن الغرض من لفظى الموظفين والمأمورين الواردين بالمادة ١٣٥ هم الرؤساء والمرءوسين ويدخل فى عداد المرءوسين كل العمال والخدمة أيا كانت الوظيفة التى يشغلها المرءوس لأن عبارة موظفين يقابلها فى النص الفرنساوى Fonctionaires وعبارة مأمورين يقابلها لفظة Agents وهذه الكلمة الأخيرة معناها الخـدمة أو العمال ويؤيد ذلك ان المـادة ١٣٥ هذه تقابل المـادة ١٨٧ فرنساوى وقد قال جارسـون ان لفظى موظفين وخدمة يشـملان جميع أرباب الوظائف راقية كانت الوظائف أو حقيرة — ن ١٣٠ ص ٤٦١ — وبناء عليه فالفراش المستخدم بالبوستة ويعاون الوكيل فى ختم الجوابات يدخل تحت حكم هذه المـادة (قنا استئنافيا ١٦ أبريل ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ٢٤٥) .

الباب العاشر

فى اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها دون حق

١٣٦ — كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

(١) الشخص الذى يجرى عقد زواج و يأخذ رسوما عن ذلك قدرها عشرة قروش يعتبر أنه تداخل فى وظيفة أميرية بدون إذن (النقض ٣١ يناير ١٨٩٤ القضاء س ١ ص١٠٦) .

(٢) لا يعتبر أنه تداخل فى وظيفة مأذون الشرع من يباشر عقود زواج أو طلاق وهو من العلماء الموثوق بمعرفتهم لأنه على حسب المادة ١٧٧ من لائحة المحاكم الشرعية يجوز للعلماء المذكورين أن يعقدوا عقود أنكحة وطلاق فيكون العمل الذى أجراه المتهم له الحق فيه ولا عقاب عليه (النقض ١٣ مايو ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٧٥) .

(٣) الفتوى المعطاة من شخص بعدم وقوع طلاق مدّعى به لا يعدّ تداخلا فى الوظائف الميرية اذا لم يجعل الشخص نفسه مفتيا من قبل الحكومة حال اعطائه الفتوى بل أفتى بصفته عالما فيما سئل عنه (النقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٥٨) .

(٤) لا عقاب على من يفتى برد امرأة الى مطلقها ولو كان هذا الرد غير جائز شرعا متى كان ما حصل فيه هو مجرد افتاء ولم يتصف بصفة مأذون ولم يتداخل فى وظيفة المأذون كأن يعقد أو يحرر وثيقة أو ما شابه ذلك (النقض ٢٤ يونيو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٨٣) .

(٥) ان المأذونين معينون من قبل الحكومة لتأدية عمل من أعمالها من حيث هى صاحبة السلطة العالية وتعينهم على حسب المواد ١٦١ و ١٧٧ من لائحة المحاكم الشرعية والمادة ١٧٨ من تلك اللائحة قضت بمحاكمة من يتداخل فى وظائفهم ومن ذلك جميعه يتضح أن هؤلاء الاشخاص هم موظفون أميريون (لجنة المراقبة ١٦ مارس ١٨٩٢ القضاء س ١ ص ١٠٦) .

١٣٧ — كل من لبس علانية كسوة رسمية خاصة برتبة أعلى من رتبته أو لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا لرتبة أو تقلد بنيشان من غير أن يكون حائزا له يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

تقضى الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ بعقاب من لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا لرتبة فطلق الكسوة يشمل الخاصة بموظفى الحكومات الأجنبية لعموم النص لأن الغرض من هذه المادة هو منع الأسباب الموصلة لارتكاب الجرائم بالتزيى بزى يمنح صاحبه بعض حقوق ليست له فيسهل معها اقتراف الجريمة ولا شك ان هذه العلة لا تختلف سواء كانت الكسوة لموظفى حكومة أجنبية أو الحكومة المحلية وقد نص على ذلك فى تعليقات دالوز على قانون العقوبات فى شرح المادة ٢٥٩ عقوبات فرنساوى ص ٣٤٧ ن ٣٣ (طنطا الجزئية ٢٣ أبريل ١٩١٣ الشرائع س ١ ص٥٣) .

الباب الحادى عشر — فى الجنح المتعلقة بالأديان

١٣٨ — يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا :

(أوّلا) كل من شوّش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بهـا أو عطلها بالعنف أو التهديد .

(ثانيـا) كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدّة لاقامة شـعائر دين أو رموزا أو أشياء أخر لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

(ثالثـا) كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

(١) إن القصـد الجنائى ليس ضروريا فى تهمـة انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها ويكفى أن الفعل المادّى المسبب للانتهاك يكون حصل بإرادة الفاعل و برغبته — تعليق دالوز ن ٥٤ — وليس من الضرورى أن يكون العمـل واقعا ماديا على الجثـة أو المقبرة مباشرة لأن ذلك المبدأ وان كان صحيحا بالنسبة لتفسير القانون الفرنسـاوى إلا أنه غير صحيح بالنسبة لتفسـير القانون الأهلى لأن المقنن المصرى أحال فى التطبيق على المادة ١٣٨ على المواد ٢٢٣ و ٢٢٥ من قانون عقوبات السودان وقد ورد فى هذه المـادة الأخيرة أن كل من ارتكب تعدّيا على أى مدفن بقصد أن يمس احساس أى شخص أو مع علمه أن ذلك يحتمل أن يمس احساس أى شخص يعاقب بالحبس الخ . وبناء عليه يكون مرتكبا لجريمة انتهاك حرمة القبور الشخص الذى يزنى بامرأة فى حوش مدفن لأن ذلك يمس احساس أقارب الموتى المدفونين فى المقـبرة (النقض ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ٣١) .

(٢) ان كان الفعل مخـلا باحترام الواجب على كل فرد نحو الموتى فانه يعـد بلا شك تدنيسا ولا لزوم للبحث هنا عن قصـد الفاعل لأنه يكفى لاثبات تدنيس القبور أن يكون الفعل فى حد ذاته من الأفعال المدنسة ويكون قد حصل بارادة الفاعل (الاستئناف ٢١ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال س ٢ ص ٤٤٢) .

(٣) إن المـادة ١٣٨ تحمى الجبانات المصرح بالدفن فيها ما دام الدفن مستمرا فيها سواء أعدت لهذا الغرض من الحكومة أو من أحد الأفراد لجعلها جبانة عموميـة . كذلك الجبانات غير المصرح بالدفن فيها ما دامت حافظـة لمعالمها وظاهرا فيهـا ما اشتملت عليه من المقابر ظهورا لا يقبل الشك أما اذا أهمل أمرها حتى درست وزالت معالمها وصارت أرضا سوادا فلا يمكن تطبيق المـادة المذكورة على الاعتـداء عليها (قنا استئنافيا ٢٢ سبتمبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٤ ص ٥٥) .

١٣٩ — يعاقب بتلك العقوبات على كل تعـدّ يقع باحدى الطرق المبينة بالمواد ١٤٨ و ١٥٠ على أحد الأديان التى تؤدّى شعائرها علنا ويقع تحت أحكام هذه المـادة :

(أوّلا) طبع أو نشر كتاب مقدّس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدّى شعائرها علنا اذا حرّف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه .

(ثانيـا) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصـد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور .

(١) لا تفيد المادة ١٣٩ أن التعدى على الأديان لا يقع إلا باحدى الطريقتين المذكورتين فيها فقط بل الذى يؤخذ من الاطلاع على تلك المادة بأكملها أن قصد الشارع العقاب على كل تعد يحصل بطريقة علنية (النقض ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٩٤).

(٢) إن المادة ١٣٩ عقوبات قضت صراحة بعقاب من يتعدّى على أحد الأديان فى حالتين مخصوصتين الأولى طبع أو نشر كتاب مقدّس مع تحريفه عمدا والثانية تقليد احتفال دينى ولا يؤخذ من هذه المادة وجوب العقاب على كل تعد خارج عن هاتين الحالتين لأن ذكرهما يفيد الحصر و يمنع الاطلاق وكل تفسير يخالف ذلك من شأنه الحجر على الفكر وحرية الانتقاد فلا عقاب على من نشر كتابا فى أداب الكنيسة الكاثوليكية ولم يحرف به نصوص اللاهوت الأدبى بل جاء فيه خطأ فى تفسير بعض هذه النصوص من صعوبة فهمها عليه أو من نقضها لمعتقده كما هو شأن رجال كل دين عادة خصوصا اذا كان الباعث على وضع الكتاب ونشره هو الدفاع والرد على رسائل وضعها الكاثوليك من قبل فان ذلك يدل على أن غرض المتهم هو المباحثة والمناظرة التى لم يصحبها سوء النية (مصر استئنافيا ١٠ ديسمبر ١٩٠٧ الحقوق س ٢٣ ص ٣٨).

الباب الثانى عشر

فى إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

١٤٠ — كل من أتلف أو هدم أو خرب أحد المبانى أو الآثار المعدّة للنفع العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة فى صحون الجوامع أو فى الشوارع أو فى المنتزهات أو فى الأسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة و بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الأشياء .

الباب الثالث عشر

فى تعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية وفى تعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية

١٤١ — كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء باهماله أو عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن سنتين مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

١٤٢ — كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شىء من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين مع عدم الاخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة .

١٤٣ — كل من أتلف فى زمن هياج او فتنة خطا من الخطوط التلغرافية او أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة ولو للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوّة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن إلزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور .

١٤٤ — تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية .

١٤٥ — كل من عطل عمدا سير قطار على السكة الحديدية بواسطة استعمال إشارات كاذبة أو إلقاء أشياء أيا كانت على الخط أو إحداث خلل فى القضبان وحواملها أو نزع الخوابير أو مسامير التثبيت أو بواسطة استعمال أى طريقة أخرى من شأنها إيقاف القطار أو خروجه عن القضبان يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

إن ايقاف القطار هو من الجنايات التى يكون القصد الجنائى متوفرا فيها بذاته بمجرّد حصول الايقاف لأى سبب كان ما لم يكن القصد من الإيقاف منع الخطر وتقع الواقعة تحت نص المادة ١٥٢ حرف ألف المعدلة بدكريتو ٤ نوفمبر ١٨٩٨ مادة ١٤٥ جديد (مصر جنايات ٢٥ أبريل ١٩٠٤ وتأيد من الاستئناف المجموعة س ٦ ص ٧٣) .

١٤٦ — اذا نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ أو ٢٠٥ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما اذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

١٤٧ — كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية من شأنه إلقاء الاشخاص الذين به فى الخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا أما اذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس .

(١) لأجل تطبيق المادة ١٥٢ قديم حرف د لا يجب أن يكون القطار كاملا بل يعاقب أيضا من يعرض للخطر الأشخاص الموجودين فى قاطرة وحدها لأن الظاهر من نص القانون أن غرضه حماية كل شخص راكب فى قطار من قطارات السكة الحديدية والقاطرة تعد قطارا أيضا لأن فيها أشخاصا يعتنى القانون طبعا بالمحافظة عليهم ولا تقل عنايته بهم عن عنايته بالركاب (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٥٦) .

(٢) إن الشارع المصرى قضى بمعاقبة كل من يتسبب بغير عمد فى حصول حادث بقطار من قطارات السكة الحديدية بدون أن يجعل فرقا بين أن يكون القطار سائرا على تلك السكك الحديدية بقوّة البخار و بين أن يكون سائرا عليها بقوّة الكهرباء وقصده من هذه المادة المحافظة على الأرواح والأموال من كل حادث يحصل لتلك القطارات على اختلاف أنواعها ويكون من شأنه القاء الأشخاص الذين بها فى الخطر وعليه فيدخل فى هذه القطارات قطار ترام الجيزة (الجيزة الجزئية ٢١ مايو ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ٥٣) .

البـاب الرابـع عشر

فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

١٤٨ — كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جنحة أو جناية وترتب على إغرائه وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل يعدّ مشاركا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الاغراء واقعا بايماء أو مقالات أو صياح أو تهديد فى محل أو محفل عمومىّ أو كان بكتابة أو مطبوعات وصار بيع ذلك أو توزيعه أو تعريضه للبيع أو عرضه فى محلات أو محافل عمومية أو كان التحريض بواسطة إعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة ومعرّضة لنظر العامّة .

أما اذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى فعل الجناية فيحكم بمقتضى المـادة ٤٦ من هذا القانون.

(١) يعتبر أن القذف حصل علنا اذا صدر من القاذف فى محل عمومى بصوت يسمعه الموجودون قريبا من المتكلم فان الكلام بهـذه الصفة يدخل فى معنى كلمة مقالات الواردة فى المادة ١٤٨ عقوبات وعربة السكة الحديد هى من المحلات العمومية (النقض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٥).

(٢) القذف الذى يحصل فى فرح بمحل الحريم يعد حاصلا فى محل عمومى لأن كل اجتماع يحصل فى محل خصوصى يعتبر عموميا اذا كان الدخول فيه مباحا بمقتضى عوائد محليـة والاجتماعات التى تحدث فى الافراح بالقطر المصرى تعتبر ولا شك مجتمعات ومحافل عموميـة بحسب عوائد الأهالى وطباعهـم (النقض ٤ يناير ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ١٢٢) .

(٣) من شروط السب المعاقب عليه بالمـادة ٢٨١ — ٢٦٥ جديد — العلانية حتى يكون للسب النتيجة المخدشة للاداب التى لاحظها القانون عند تشديد العقاب على من يقع منه سب بهذه الكيفية ولتوفر العـلانية يجب أن يكون السب فى محل عمومى كشارع عمومى أو ناد عمـومى وما شاكلها من المحلات التى لا تقييد فيها على الجمهور وبعبارة أخرى لا يوجد ما يمنع الجمهور من الدخول فيها كيفما شاء وفى أى وقت أراد فلا يدخل فيها المحلات التى لأحد الأفراد وباقى المحـلات الخصوصية التى يسـتعملها صاحبها فيما شاء ويستقبل فيها من شاء ويرفض من شاء وبعبارة أخرى المحلات المعلق الوجود فيها على إرادة صاحبها كالمندرة ولو كان فيها عدد كثير من الناس (جرجا ١٥ فبراير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ١٢٦) .

(٤) السجن فى حدّ ذاته محل عمومى وانما تابع لشروط مخصوصة خاصة بادارته ونظامه وضبط المسجونين به ولكنه معد لدخول وخروج كثير من الموظفين وبداخله بعض الناس للزيارة وشرط الاذن فى الدخول لا يمنع صفته العمومية الموصوف بها (الاستئناف ١٤ يونيو ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ١٠٧).

(٥) تعتبر أودة المأمور محلا خصوصيا اذا لم يكن بها أحد سواه ولم يكن يشتغل وقت الواقعـة خصوصا وأن هـذا المكان ليس معدّا لدخول الناس فيه بسبب وبلا سبب فالسب الذى يحصـل فيها من فرد لآخر يعتبر مخالفة طبقا للمـادة ٣٤٧ عقوبات (الاسكندرية استئنافيا ١١ يونيو ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ٢٠) .

(٦) المحل العمومى إما أن يكون بطبيعته محلا عموميا كالشوارع أو بسبب تخصيصه لأن يكون محلا عموميا كالجوامع أو بالتصادف كالمحل الخصوصى الذى يؤجر لاجتماع عمـومى وكل المحلات الخصـوصية يصح أن تصبح محلات عمومية اذا وجد فيها اجتماع عمومى بالتصادف فمندرة العمدة ولو كانت معدّة لحضور بعض أصحاب الأشغال والأعمال القضائية والإدارية لا يصح لهـذا وحده اعتبارها محلا عموميا إلا اذا اجتمع فيها جمعية كبيرة على وجه الصدفة — دالوز تكملة عدد ١٣ ص ٣٢٤

ن ٤٦٥ وجاروج ٢ ص ٥٠١ ن ٥٨٣ (أبنوب ٧ سبتمبر ١٩١٥ الشرائع س ٣ ص ١٠١) .

(٧) لا يكفى لتطبيق المادتين ١٤٨ و ٢٦٥ القول فى الحكم أن القذف حصل فى محل عمومى على مسمع من جملة أناس بل يجب أن يبين فى الحكم محل الاجتماع لمعرفة ما اذا كان المحفل عاما أو خاصا (النقض ٣ مارس ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٣٩٣) .

(٨) إن مجرّد طبع الأوراق المتضمنة القذف لا يفيد بذاته حصول النشر ولذلك يجب أن لا يقتصر الحكم على ذكر حصول الطبع بل يبين حصــول النشر فعلا (النقض ٦ مايو ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٣٧) .

(٩) إن المـادة ٢٧٧ عقوبات — ٢٦١ جديد — جعلت النشر بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٥٣ — ١٤٨ جديد — أحد أركان جريمة القذف والطرق المبينة بهذه المـادة هى حصول الأمر فى محل أو محفل عمومى اذا كان بكتابة مطبوعات وصار بيع ذلك أو توزيعه أو بعرضه للبيع أو عرضه فى محلات أو محافل عموميــة الى آخر ما جاء بها وقد قيدت تلك المـادة الكتابة والمطبوعات المعتبرة من شروط النشر بأن يكون بيع منها أو عرضت للبيع فى محلات أو محافل عامة كما سبق وقرر علماء القوانين الفرنساوية عند تكلمهم عن مواد قانونهم المقابلة لهذه المـادة والآتيــة بهذه الشروط أيضا أن النشر لا يوجد بمجرّد الكتابة أو الطبع بل لا يتحقق وجوده ولا يعتبر حصوله ليكون أحد أركان جريمة القذف إلا اذا توفرت فيه احدى الشروط المنصوص فيها فى مادة القانون المصرى ثم انهم عنــد تكلمهم على التوزيع وما هيته قرروا أيضا أن التوزيع لا يكون قانونيا مفيدا إلا اذا حصل بقصد نشر القذف واعلانه لأن القذف كباقى الجرائم لا يعتبر جريمة إلا متى وجد قصد ارتكابه و بنوا على هذه القواعد أن الشخص اذا قدّم عدة نسخ من ورقة مشتملة على أمور من التى نص قانون العقوبات على اعتبارها قذفا الى رؤساء مصالح يعتقد أنهم مختصون بنظر مضمون ما جاء فى تلك الأوراق واستعمال الطرق القانونيــة وتوقيع العقاب ولو كانوا فى نفس الأمر غير مختصين — كما اذا تقدّمت العريضة لوكيل دولة بريطانيا فى مصر — فلا يعدّ هــذا التقديم توزيعا معتبرا أنه من طرق النشر المنصوص عليها و بالأخص اذا كانت الورقة كتبت أو طبعت وقدّمت بقصــد الشكوى ممـا اشتملت عليــه من الأمور التى تتعلق بمقــدّمها و يتوهم أنها أضرت به و يعتقــد أن من قدّمت اليهــم من خصائص وظائفهم النظر فى شكواه وفصل ظلامته كما سبق فانه لا يعتبر توزيعا ومن عدم التوزيع انتفى النشر ومتى انتفى النشر فلا وجود لجريمة القذف بل ولا يعتبر إخبارا بسوء قصد الا اذا حققت جهة الاختصاص ما اشتملت عليه هــذه الورقة وظهر كذبه واتضح سوء قصــده (النقض ٢ مارس ١٨٩٣ الحقوق س ٩ ص ٢٥) .

(١٠) ان عبارة الكتابات الموزعة يجب ان تفهم بمعنى واسع جدا والا كانت النتيجة عدم توقيع عقوبة مطلقا أو الحكم بعقوبة تافهة جدا تكون شرا من عدمها على وقائع عديدة هى فى الواقع خطــرة جدا ومنشأها الخبث والرياء ولا سيما لأن الفاعلين يرسلون كتاباتهم المشار اليها الى عدد قليل من الأشخاص فيختارون منهم واحدا أو أكثر من الذين يهم المجنى عليه قبل كل شيء أن يكون محترما عندهم فليس من اللازم حتما انــ يحصل البيع أو التوزيع علنا — كما يقول سرفيه ونيبل فى شرح قانون العــقوبات البلجيكى جزء ٣ ص ٢١٦ — بل ان فعل البيع أو التوزيع بحــدّ ذاته هو المكون للنشر والعلانيــة ومن جهة أخرى وطبقا لأحد معانى كلمة « توزيع » التى كثيرا ما تستعمل من باب الترادف بمعنى « التخصيص أو التسليم » بدون ان ينتج عنها فكرة اعادة العمل أو تكراره فان الأحكام القضائيــة والمذاهب العلميــة قررت مرارا بأنه يجوز وجود « التوزيع » بالمعنى المراد منه بقانون العقوبات حتى ولو لم يكن هناك ســوى « كتابة واحدة قد سـلمت الى شخص واحد » — راجع بنوع خاص الحكم الصادر من محكمة بروكسل فى ٣ فبراير ١٨٤٢ بازيكريزى ١٨٤٢ جزء ٢ ص ٥٤ وحكم ٢١ أكتوبر ١٨٦٥ بازيكريزى ١٨٦٦ ص ٢٧٢ وانظر كذلك كتاب فابروجت فى الجرائم السياسية جزء ١ ص ٢١٠ — ومتى فهمت تلك اللفظة بمعناها هــذا الصحيح فانه يجب معرفة ما اذا كان تســليم كتابة واحدة يعتبر فى الواقع بسبب الوسطاء اللازم وجودهم حتما أو الظروف أخرى نشر خبر مرسل لجملة أشخاص الأمر الذى يعدّ فى نظر القانون « نشرا حقيقيا » لأن النشر يجوز تصور وجوده تمـاما متى كان فريق فقط من الأشخاص قد أخذ علما بذلك الخبر — حكم نقض وابرام فرنسا ٢٤ مايو ١٨٨٤ مجلة القانون ١٨٨٤ ص ٥٠٩ — وانه وان كانت

الأحكام الفرنساوية قررت حقيقة بأن لا يوجد قذف متى كانت الكتابة موزعة سرا — نقض فرانسا ٢٢ أكتوبر ١٨٩٧ مجلة القانون ١٨٩٨ ص ١٠٤ — الا ان صفة السرية هى من المسائل الخاصة بالموضوع كما قرر ذلك حكم محكمة بورج الاستئنافية فى أول أغسطس ١٨٨٣ الذى نص على ان الشكوى المقدمة ضد أحد الموظفين الى رئيسه الادارى لا يمكن اعتبارها سرية لأن الموظف المشار اليه سيكلف من رؤسائه بتقديم الايضاحات عنها وانه اذا كان الأشخاص الذين وزعت عليهم الكتابة ملزمين قانونا بحفظ السر عن الأمور المسندة فيها فان هذه المسألة لا أهمية لها — نقض بلجيكا ٥ يناير ١٨٨٧ بازيكريزى ١٨٨٧ جزء ١ ص ٤٢ — لأن القانون لا يميز بين الأشخاص الذين تصلهم الكتابة ما دام التوزيع قد حصل ولأن هذا الظرف لا يمكنه من جهة أخرى ان يمنع فعلا إذاعة السر — محكمة بركسل ٢ فبراير ١٨٨٢ بازيكريزى ١٨٨٢ جزء ٢ ص ١٠١ — وعليه فان عريضة الاستئناف التى تحرر من أصل وصورة واحدة على الأقل وتتضمن ان القاضى الابتدائى رأى الخواطر فى الحكم المجحف ثم ترسل الصورة الى الخصم حتما بواسطة أحد المحضرين ثم يودع الأصل ضمن أوراق القضية ويطلع عليها حتما القضاة والمحامون وكاتب المحكمة والذى يمكن تلاوته بجلسة علنية ومحررها ينتظر ويعلم ذلك يقينا فان تلك العريضة تعتبر بلا نزاع من نوع « التوزيع العلنى » بمعناه القانونى وتكون الواقعة قذفا معاقبا عليه (النقض ٦ يونيو ١٩١٤ المجموعة س ١٦ ص ٣٣) .

(١١) بناء على أسباب حكم النقض فى ٦ يونيو ١٩١٤ فان وضع أسباب القذف فى ورقة التكليف بالحضور المعلنة على يد محضر يعتبر بمثابة التوزيع العلنى بالمعنى الوارد فى المادة ١٤٨ عقوبات (النقض ١٥ يناير ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٣٤٥) .

(١٢) الكلمات " ايماء أو صياح أو مقالات " تشمل جميع الظواهر الممكنة التى تنتج عن النطق الانسانى وبناء على ذلك فان الحديث البسيط يدخل ضمنها أيضا اذ ان كلمة مقالات بنوع خاص لا تقتضى مطلقا بأن يكون للقال صفة الخطابة بل تعنى فقط الألفاظ التى قيلت بلا تمييز بين التى تقال أثناء حديث بين شخص وسامعيه أو التى توجه جهارا من شخص الى جمهور والعلانية المطلوبة قانونا هى التى وصفت بكلمات " محل أو محفل عمومى " لأن المحفل العمومى يستوجب وجود جملة أشخاص وأما المحل العمومى فانه وحده يكفى لوجود العلانية المطلوبة لأن الألفاظ التى تقال فى محل عمومى يجوز دائما سماعها من المارين به (النقض أول فبراير ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٨٢) .

(١٣) إن كلمة مقالات الواردة بالمادة ١٤٨ عقوبات تطلق على كل لفظ ينطق به اللسان فتشمل الخطابة وغيرها من الكلام فالتفوه بعبارات تنافى الآداب وحسن الأخلاق فى محل عمومى على مسمع من الحاضرين يعاقب عليه بالمادتين ١٤٨ و ١٥٥ ولو لم يكن على نسق خطابة بل بصفة مكالمة (النقض ٢٧ أغسطس ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ١١١) .

(١٤) يلغى الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة قذف علنى اذا لم يذكر فى الحكم طريقة العلانية التى استعملت لترى محكمة النقض اذا كانت من ضمن الطرق الواردة فى المادة ١٤٨ عقوبات الخاصة بالعلانية أم لا (النقض ٢٤ يناير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١١٢) .

١٤٩ — كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عنها فى المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أى نتيجة يعاقب بالحبس .

١٥٠ — كل من تطاول على مسند الخديوية المصرية أو طعن فى نظام حقوق الوراثة فيها أو طعن فى حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها سواء كان بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة

اشهار رسم او نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو إباعة فى أى محل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

تعدلت بمقتضى قانون نمرة ٣٢ فى ٢ أكتوبر ١٩٢٢ كالآتى :

كل من تطاول على مسند الملكية المصرية أو طعن فى نظام توارث العرش أو طعن فى حقوق الملك وسلطته سواء كان ذلك بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة اشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو عرضه للبيع فى أى محل أو بغير ذلك من طرق العلانية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

(١) المقصود بمسند الملوكية هو كرامة الملك أى ذلك المقام الأسمى فى نظام البلد الممثل لشخصية الأمة والتطاول المنصوص عليه بالمادة ١٥٠ عقوبات المعدلة بقانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ هو كل ما من شأنه أن يمس كرامة الملكية بحيث يضعف احترام الناس لها أو يقلل من هيبتها ونفوذها الأدبى بين الشعب وللحاكم سلطة تقدير ما يعد تطاولا وما لا يعد حسب الظروف والأحوال وظاهر من مقارنة المادة ١٥٠ بالمادة ١٥٦ عقوبات أن التطاول على مسند الملكية هو غير العيب فى حق الذات الملكية والغرض من المادة الأولى هو ليس التعدى على شخص الملك بل صيانة نظام البلد السياسى من الفوضى ومنع الفتنة فاشهار صورة الخديوى السابق والطواف بها علنا وهو لا يزال طامعا فى العرش يثير الفتن لما فيه من إظهار الولاء له والتعلق بحكمه فيقع تحت المادة ١٥٠ ويستفاد القصد الجنائى حتما من الوقائع المادية المكونة للجريمة (المنشية ٤ نوفمبر ١٩٢٣ المجموعة س ٢٦ ص ١١٦) .

(٢) ان النداء فى مظاهرة بالقول «ليسقط حكم الفرد» لا يعتبر تطاولا على مسند الخديوية المصرية لأنه نداء عام ومبهم ولا يقصد به حكومة مخصوصة فهو من قبيل الدعاء على حكومة يستبد بأمور الرعية فيها رجل واحد يتصرف فى شؤونها التصرف المطلق فالقصد الجنائى هنا معدوم ومن جهة أخرى فان نوع هذه الحكومة لا وجود له بمصر ولا يمكن أن يوجد فيها بطبيعة الزمان جريا على تيار التقدم العصرى خصوصا وان القوانين فى مصر لا تصدر إلا بعد أخذ رأى مجلس الشورى وموافقة مجلس النظار وعليه فهو دعاء لا ينطبق بالكلية على حكومة مصر ومن ثم لا يعد تطاولا على مسند الخديوية وفضلا عن ذلك فان التطاول على مسند الخديوية لا يكون إلا بنقد حكومة مصر بشكلها المعروف من جهة كونها خديوية . ولا حاجة للتنويه اذا بأن طريق الحكم شىء ومسند الخديوية شىء آخر والمحكمة منعا للالتباس ترى التصريح بأن النداء بالقول «ليسقط» ونحوه انما يعاقب عليه اذا صرف الى شخص معين أو أشار الى هيئة معينة وذلك يدخل تحت تقدير القاضى الذى يستنتجه من الظروف وقرائن الأحوال لبيان درجة المسئولية ومقدار الإهانة التى قد تلحق الغير من مثل ذلك النداء (مصر استئنافيا ١٢ مايو ١٩٠٩ الحقوق س ٢٤ ص ١٣٧) .

(٣) ان «مسند الخديوية المصرية» هو شكل الحكومة فى مصر بنظامها المعروف من جهة كونها خديوية أى إمارة ممتازة ذات استقلال داخلى فالتطاول عليه يكون بنقد هذا النظام كالتصريح بارادة جعل مصر ولاية عثمانية بالتنازل عما نالته من الامتيازات الداخلية التى لا تعتبر حكومتها خديوية إلا بها وهذا تطاول على مسند الخديوى بالمعنى القانونى والطعن فى نظام حقوق الوراثة فى الخديوية المصرية يكون إما بانكار حق الإمارة على الجالس على عرشها وإما بانكار هذا الحق على العائلة الحاكمة كلها بدعوة الأمة الى إرسال الوفود الى الممالك الموقعة على معاهدة لندرة لإخبارها بأنها غير راضية بأن يحكمها واحد غير مصرى الجنس فان فى ذلك دعوى للامة لانتزاع الملك من الحضرة الخديوية وعائلتها لجعله فى عائلة أخرى فهو طعن ظاهر فى حقوق الوراثة . وأما حقوق الحضرة الخديوية فنها ما هو مدون فى الفرامانات الشاهانية ومنها ماهو من مستلزمات

العرش الخديوى كالمرتب المخصص لصاحب هذا العرش وأما سطوتها فالمراد بها نفوذها واذا فكل تعريض بشىء من ذلك يكون طعنا على حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها وأما العيب فى حق ذات ولى الأمر فلا يمكن وضع تعريف جامع له ولكن العلماء متفقون على أن مدلول هذا اللفظ عام يصدق على كل أمر يؤذى الكرامة أو يمس بالاحترام الواجب لصاحب التاج سواء وقع تصريحا أو تلميحا وسواء كان راجعا الى حالته الشخصية أو الى حياته العمومية . ولا وجه للقول بأن المراد بولى الأمر هو جلالة السلطان وحده أولا لأن هذه الصفة أطلقت فى عرف هذه البلاد على حاكمها الشرعى وهو سمو الأمير ولا شك فى أن الشارع قد جرى على هذا العرف وثانيا لأنه اذا صرفت هذه الصفة الى جلالة السلطان وحده فلن يوجد فى القانون نص يعاقب من يعيب فى حق الحضرة الخديوية وهذا أمر غير مقبول خصوصا اذا لوحظ أن المادة ١٥٨ تعاقب من يعيب فى حق أحد أعضاء العائلة الخديوية . وثالثا لأن العيب فى حق جلالة السلطان داخل عقابه فى المادة ١٥٧ عقوبات لأن حكومة جلالته فى نظر الشارع المصرى وقت وضع قانون داخلى تعتبر أجنبية عن حكومة مصر بصفتها ذات استقلال داخلى وهذا الاعتبار لا يمس السيادة العليا التى للدولة العثمانية على مصر بوجه من الوجوه على أنه لو كان فى الأمر محل للالتباس فلا شىء يمنع من اطلاق صفة « ولى الأمر » الواردة فى المادة ١٥٦ على جلالة السلطان وسمو الخديو معا (السيدة زينب ١٥ أبريل ١٩٠٩ الحقوق س ٢٤ ص ١٠٥) .

قارن مادة ١٥٦ .

١٥١ — من حرّض الناس باحدى الطرق المبينة آنفا على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها أو على الازدراء بها بجزاؤه أيضا الحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

ألغيت بقانون نمرة ٣٧ فى ٩ سبتمبر ١٩٢٣ واستعيض عنها بالآتى :

يعاقب بالسجن لمدّة لا تتجاوز خمس سنين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية وذلك باستعمال إحدى الطرق المبينة فى المادة السابقة :·

(أولا) التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على الازدراء به .

(ثانيا) نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية .

(ثالثا) تحبيذ تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من شجع بطريق المساعدة المادّية أو المالية على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم بدون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

واذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بواسطة جريدة أو نشرة دورية تحكم المحكمة فى حالة الادانة بتعطيل الجريدة أو النشرة الدورية مدّة ستة أشهر .

وفى حالة العود الى ارتكاب جريمة مماثلة لها فى مدّة السنتين التاليتين لتاريخ الحكم الأوّل تقرر المحكمة الغاءها نهائيا .

وللمحكمة أيضا أن تأمر باقفال المطبعة اقفالا مؤقتا أو نهائيا اذا حكم على صاحب المطبعة بصفة شريك .

(١) بمقتضى الخطاب الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ عن المغفورله أسماعيل الى المرحوم نوبار باشا قد تقرر إعطاء الوزارة السلطة فى إدارة البلاد و يصدق ولى الأمر على قراراتها بالأغلبية وهذه السلطة جامعة عامة إذ أن القطر غير متمتع بهيئة نيابية تامة السلطة وهذا ما يجعل الوزارة تجمع فى أيديها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية معا و بعد ذلك لم يحصل أى تعديل فى اختصاصات مجلس النظار والقانون النظامى الصادر فى ١ يوليو سنة ١٩١٣ بانشاء الجمعية التشريعية لم يقصد تكليف هذه الجمعية بالاشتراك مع مجلس النظار فى إدارة أمور البلاد بل الغرض الوحيد من إنشائها هو ترتيب طريقة يجرى عليها العمل فى الاستشارة وفى اقتراح وضع القوانين لكى تزداد استفادة الحكومة أى مجلس النظار عن ذى قبل من أراء هذه الهيئة الجديدة ومقترحاتها فيما يتعلق بادارة الشؤون الداخلية فى القطر ولا يستنتج من أن لها سلطة تقرير أموال وعوائد جديدة انها يجب اعتبارها من فروع الحكومة و إلا لكان لها أن تشارك الحكومة فى السلطة التنفيذية الحائزة لها وهذا الأمر لا يتفق مطلقا مع مركز الهيئات النيابية من أى نوع كانت و يقال مثل ذلك أيضا على مجالس المديريات ويستنتج من ذلك أن مجلس الوزراء هو الذى بيده إدارة شؤون البلاد مع تصديق ولى الأمر و بناء على ذلك تكون الوزارة هى الحكومة المنوه عنها بالمادة ١٥١ عقوبات — الملغاة — وهذا التفسير يعززه ما ورد بنص المادة ١٦٠ عقوبات التى تعاقب من وقعت منه اهانة فى حق الهيئات النظامية التى تشمل بلا ريب الجمعية التشريعية ومجالس المديريات (النقض ٢٦ نوفبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ٨٣) .

(٢) ان المادة ١٥١ عقوبات — الملغاة — مأخوذة من المادة ٤ من القانون الفرنسى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٢٢ وقد قرر برتاليس المقرر لهذا القانون بأن الوزارة فى مجموعها هى الحكومة المقصودة بالمادة الرابعة السالفة الذكر وذهب الى أكثر من ذلك حتى اعتبر أن التحريض على كراهة وزير واحد منفردا عن هيئة الوزارة يدخل تحت نص المادة المذكورة وأخذت المحاكم الفرنسية بهذا الرأى — النقض الفرنساوى ١١ يونيه ١٨٣١ دالوز ج ٣٦ ص ٣٢ ن ٥٦٥ — والقول بأن الوزارة وحدها ليست الحكومة بدعوى انها ما هى إلا فرع من فروع الحكومة قول لاقيمة له لأنه اذا جازت هذه الملاحظة فى الوقت الحاضر فى بلد مثل فرنسا فهى غير جائزة فى مصر لأن الوزارة هنا هى الهيئة الوحيدة التى يعينها مولانا السلطان وتستلم زمام الحكم بدون اشتراك لأى هيئة أخرى معها لغاية الآن فرميها بالخيانة يعتبر تحريضا على كراهة الحكومة والازدراء بها (أسيوط الجزئية ١٥ يونيو ١٩٢١ المجموعة س ٢٢ ص ١٤٤ وتأيد من الاستئناف فى ٢٨ يوليو ١٩٢١ و ن النقض فى ٢٦ نوفبر ١٩٢١ المذكور قبل) .

١٥٢ — كل من حرّض العسكرية باحدى الطرق المتقدّم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحوّل عن أداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالحبس مدّة لاتزيد عن سنتين .

١٥٣ — كل من سعى بإحدى الطرق المتقدّم ذكرها فى تكدير السلم العمومى بتحريضه غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها يعاقب بالحبس مدّة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها مصريا .

١٥٤ — من حرّض غيره بإحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التى تعدّ جناية أو جنحة بحسب القانون يجازى بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها مصريا .

(١) يعاقب بمقتضى المادة ١٥٤ من قانون العقوبات من يكتب مقالة فى تقريظ ومدح كتاب يشتمل على قصائد شعرية يتضمن بعضها أمورا يعاقب عليها القانون ويسلمها لصاحب الكتاب لأجل طبعها فيه قاصدا بذلك ترويجه و يطبع الكتاب فعلا وفيه هذه المقالة و ينشر على العامة (جنايات مصر ١٣ يناير ١٩١٠ الحقوق س ٢٦ ص ٢١) .

(٢) يجب التمييز بين تحسين فعل الجناية تحسينا بسيطا وبين التحريض على ارتكاب مثل هذه الجناية فالصياح بألفاظ «ياميت صباح الخير على الوردانى» الدالة على استحسان عمل قاتل بطرس باشا غالى والتى صدرت أمام جمهور من الناس فى زمن قريب من وقت وقوع الجناية ومن أشخاص لم يكن لهم أقل علاقة شخصية بالجانى بل أن معرفة الجمهور لهذا الجانى سببها الوحيد ارتكابه هذه الجناية إن هذه الألفاظ لا يصح أن يعطى لها معنى معقول سوى استحسان ارتكاب هذه الجناية وتمجيدها فى شخص مرتكبها وهذا المعنى هو حقيقة ما أراده القانون بكلمة "التحسين" وليس هناك محل للبحث عما اذا كانت الألفاظ تتضمن أيضا تحريضا على ارتكاب مثل هذه الجناية أو أن مجرّد تحسين الجناية هو أمر فى ذاته معاقب عليه وقد جرت المحاكم الفرنساوية على هذا المبدأ ونص القانون لا يقضى بوجود نية دفع الناس الى تجديد ارتكاب جريمة من نوع الجريمة الحاصل تمجيدها بل انه طبقا للمبادئ العامة فان الركن الأدبى الوحيد للجريمة بنوع عام هو ارتكاب الشخص للجريمة عمدا وعن علم بها (النقض ١٢ نوفبر ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٣٣).

(٣) قررت محكمة النقض والابرام فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٠ أن الغرض الجنائى لجريمة التحسين يتوفر اذا حسن المتهم عمدا من غير أن يكون غرضه تحريض أشخاص آخرين على ارتكاب جريمة لأن المدح يمكن حقيقة أن يؤدّى عرضا الى تحريض وأحيانا يكون هذا التحريض العرضى هو الغرض الذى يقصده الفاعل ولكن القانون لم يشترط وجود هذا الغرض الخاص لوجود الجريمة إذ أنها تحصل بطريق المدح عمدا لتحريك وتهييج الأميال السافلة ولكونها تدفع عمدا الى تهييج فى النفوس إذ أن هذه الوقائع فى ذاتها من شأنها أن تساعد على ايجاد جناية أو جنحة جديدة بقطع النظر عن الباعث للفاعل وعن الغرض الذى يسعى اليه (النقض ١١ مارس ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١٧٥).

(٤) إن وضع شخص فى إحدى عراوى سترته صورة مصغرة لمحكوم عليه فى قتل سياسى لا يكفى لاعتبار المتهم محبذا أو محسنا لتلك الجريمة خصوصا اذا كان قد مضى عليها زمن طويل وأصبحت فى خبر كان (محكمة جنايات مصر ١٧ ديسمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٢٢٥).

١٥٥ — كل من انتهك بواسطة إحدى الطرق المبينة آنفا حرمة الآداب أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا.

(١) إن جولان شخص فى الشوارع العمومية ومعه صندوق به صور لمناظر شتى تمثل أساليب الهوى بكيفية مخلة بالحياء ومخالفة للآداب من شأنه انتهاك حرمة الآداب وحسن الأخلاق وهو الأمر المنصوص عليه بمقتضى المادة ١٦١ عقوبات — ١٥٥ جديد — وانه وان كانت الفرجة متوقفة على دفع أجرة وهو ما يجعل الصور غير معرّضة لأنظار العامة كافة أرادوا أو لم يريدوا إلا أن هذا الظرف أى تقاضى الأجرة ليس بمانع للغرض اذ لو صح ذلك للزم عليه أن من يعرض بلا أجرة يقع تحت طائلة العقاب وأن من يعرض بعوض ينجو من الجزاء وهو ما لا يصح التسليم به والا لكان من الميسور مثلا لبائع الكتب والصور والجرائد المشتملة على ما يمس الآداب مما هو مدوّن فى الباب الرابع عشر من قانون العقوبات — القديم — أن يفلت من يد القضاء بعلة أنه ليس بمارض لما فى يده للناس أرادوا أو لم يريدوا بل هو يبيعه لمن أراد الشراء ودفع الثمن (الأزبكية ٢٧ أغسطس ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ٢٧١).

(٢) يعدّ انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق وليس فعلا فاضحا علنا تعريض صور فتوغرافية قبيحة فى الطريق العام بقصد بيعها (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ٣٠٤).

١٥٦ — كل من عاب فى حق ذات ولى الأمر بواسطة إحدى الطرق المذكورة يعاقب بالحبس مدّة لا تجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى.

استبدلت بقانون نمرة ٣٢ فى ٢ أكتوبر ١٩٢٢ كالآتى :

يعاقب بالسجن أو بالحبس لمدّة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب فى حق الذات الملكية بواسطة إحدى الطرق المذكورة . ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور .

ويعاقب بالحبس لمدّة لا تزيد على سنتين من عاب بواسطة إحدى تلك الطرق فى حق الملكة أوولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

فاذا وقع ذلك فى حضرة أحد ممن تقدّم ذكرهم ضوعفت العقوبة .

إن العيب فى حق سلطان تركيا معاقب عليه بالمادة ١٦٢ عقوبات — ١٥٦ جديد — ولا محل للاحتجاج بأن عبارة التهمة منقولة من جرائد أخرى فان العقوبة فى الحقيقة هى ملازمة للنشر بأنواعه ويكفى حينئذ القذف أو السب أو العيب بحالة من أحوال النشر المبينة بالمادة ١٥٣ عقوبات — ١٤٨ جديد — (الاستئناف ٢٦ يوليو ١٨٩٧ المحاكم س ٨ ص ١٣٣٧) .

قارن مادة ١٥٠ حكم نمرة ٣

١٥٦ مكررة (ق ٣٢ ف ٢ أكتوبر ١٩٢٢) — كل من وجه اللوم الى الملك على عمل من أعمال حكومته أو ألقى عليه مسؤوليته بواسطة احدى الطرق المتقدّمة يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

١٥٧ — كل من عاب فى حق أحد ملوك الدول أو أحد رؤساء الحكومات الأجنبية بواسطة إحدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

استبدلت بقانون نمرة ٣٢ فى ٢ أكتوبر ١٩٢٢ كالآتى :

كل من عاب فى حق أحد ملوك أو رؤساء الدول الأجنبية بواسطة إحدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين .

١٥٨ — كل من عاب فى حق أحد أعضاء عائلة الحضرة الخديوية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا .

استبدلت بقانون نمرة ٣٢ فى ٢ أكتوبر ١٩٢٢ كالآتى :

كل من عاب فى حق أحد أعضاء الأسرة الملكية بواسطة احدى الطرق المتقدّم ذكرها يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

١٥٩ — يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو افترى عليه أو سبه باحدي الطرق السالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته .

(١) ان التمسك بالدفاع المبنى على المادة ٢٦١ فقرة ثانيــة لا يجوز الا لمتهم يوجه اللوم لأحد الموظفين العموميين باحدى الطرق المنصوص عنها فى المادة ١٤٨ عقوبات وأن لايكون ذلك مسببا عن ضغينة شخصية بل بقصد الانتقاد بطريقة معقولة ولخدمة المصلحة العامة فلايقبل مثل هذا الدفاع فى مواد الاهانة كما اذا طلب شخص من مفتش صحــة المركز عدم تشريح جثة ولمــا كان لدى المفتش مايحمله على الاشتباه فى سبب الوفاة فقد رفض طلب هذا الشخص وشرح الجثة فتغيظ الشخص من هذا الرفض ثم تصادف وجوده معه بعد ذلك و بحضور مأمور المركز والقاضى الشرعى ونسب اليــه الجهل فى أصول صنعته والانقياد للأغراض فى واجباته (النقض ٦ مارس ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٥٥) .

(٢) من المقارنة بين المواد ١٥٩ و ١٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات يتضح أن القانون قد استعمل كلمات "القذف والسب والافتراء والاهانة" بمعنى واحد تقريبا و بخاصة كلمة الاهانة التى قالت عنها محكمة الجنايات إنها لفظ عام يطلق على الألفاظ الأخرى المشار اليها ومــا يؤيد ذلك أنه لمــا أدخلت بعض التعديلات على قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ قد أضيف الى المادة ٢٦٥ التى تعــاقب على السب الاســتثناء المنصوص عنه بالفقرة الثانية من المادة ٢٦١ وقد جاء بالتعليقات التى نشرت فى ذلك الوقت على قانون العقوبات أن السبب الموجب لهذا التعديل هو وجود فرق طفيف بين كلمتى القذف والسب فاذا كان الأمر كذلك فيما يختص بالقــذف والسب فلا نزاع فى أن الفرق أقل جدا بين كلمتى السب والاهانة و يتضــح ممــا تقــدم أن القــانون أراد أن يعاقب على نشر الألفاظ التى تخــدش ناموس الأشخــاص واعتبارهم بقيــود واحدة ســواء كانت تلك الألفاظ معتبرة قذفا أو سبا أو افتراء أو اهانة أى أنها كلها معاقب عليها الا اذا كانت من قبيل الطعن فى أعمــال أحد الموظفين العموميين واذا حصــل بسلامة نية و بشرط اثبات ما أسند اليه (النقض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المجموعة س ٢٦ ص ١) .

(٣) من المتفق عليه فى جميع البلاد الدستورية أن الطعن فى الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الطعن فى موظف معين بالذات ولذلك فان بعض العبارات التى تعتبر من قبيل الاهانة وتقع تحت طائلة القانون لو وجهت الى شخص معين لا تكون كذلك اذا وجهت لخصم سـياسى فان الشخص الذى رشح نفســه للنيابة يتعرض عن علم لأنه يرى فى كل أعماله هدفا للطعن والانتقاد ولكن له جميع الوسائل للدفاع عن نفسه والرد على الطعون الموجهة اليه وتبرير أعمــاله و بناء عليه فالمناقشات العموميــة مهما بلغت من الشدة فى نقد أعمــال وآراء الأحزاب السياسـية تكون فى مصلحة الأمة التى يتسنى لهــا بهذه الطريقة أن تكون لهــا رأيا صحيحا فى الحزب الذى تثق به وتؤيده (النقض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المجموعة س ٢٦ ص ١) .

(٤) لمحكمة النقض والابرام الحق فى الاطلاع على المقال موضوع التهمة وتحــديد معنى ألفاظه وأن تبحث جميع ظروف الدعوى لمعرفة ما اذا كان قصد الناشر لتلك المقال منفعة البلاد أو مجرد الاضرار بالأشخاص المطعون عليهم (النقض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المجموعة س ٢٦ ص ١) .

(٥) ولو أن المادة ١٥٩ عقوبات لم تنص على الشهود والخبراء إلا أن المادة ٣١ من قانون المطبوعات الفرنسى نصت عليهما فى عداد من أرادت حمايتهم بسبب تأديتهم خدمة عامة وقد اعتبرت المحاكم المصرية الخبراء ضمن من يدخلون فى المادة ١٥٩ — المجموعة س ٩ حكم رقم ٢٣ — ومثل المادة ١٥٩ المواد ١١٧ و ١١٨ و ١٩١ و ٢٦٥ عقوبات (دمياط ٣١ مارس ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٨٢٠) .

١٦٠ — يجازى بتلك العقوبات أيضا كل من وقع منه بواسطة إحدى الطرق المذكورة إهانة فى حق إحدى المحاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الادارة العمومية .

(١) يشترط لتطبيق المادة ١٦٦ عقوبات — ١٦٠ جديد — كما هو صريحها أن يكون الافتراء وقع بطريق النشر باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٥٣ عقوبات — ١٤٨ جديد — فلا عقاب على من افترى فى حق محكمة بعريضة مقدمة لقاضيها ما دامت العريضة لم تنشر باحدى الطرق المبينة بهــذه المادة (النقض ٨ مايو ١٨٩٧ الحاكم س ٨ ص ١٣٦٩) .

قارن مادة ١٤٨ حكم ٦ يونيو ١٩١٤

(٢) ان محكمة النقض والابرام لا ترى الأخذ بالمبدأ الذى قررته محكمة الجنايات وهو أن عبارة «الهيئات النظامية» الواردة بالمادة ١٦٠ عقوبات يجوز أن تطلق على فريق من مجلس النواب سواء كان هذا الفريق مكونا لأكثرية أو أقلية لأن الغرض المقصود من وضع هذه المادة هو حماية كرامة الهيئة نفسها أى المجلس النيابى فى حالتنا اذ يصح أن يبدى الناقد أعظم مظاهر الاحترام للمجلس نفسه كهيئة نظامية وهو يطعن مع ذلك فى أعمال بعض أعضائه ولا يجوز اعتبار حزب سياسى فى المجلس النيابى كهيئة نظامية (النقض ٦ نوفبر ١٩٢٤ المجموعة س ٢٦ ص ١) .

١٦١ — يجازى بتلك العقوبات أيضا كل من تصدّى بواسطة إحدى الطرق السابق ذكرها إلى سب وكلاء الدول السياسيين أو القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية أو الافتراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم .

١٦٢ — من نشر بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق المتقدّم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزوّرة أو منسوبة كذبا لأشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات أخرى يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط متى كانت الأخبار أو الأوراق يترتب عليها تكدير السلم العمومى .

هذه المادة كانت استبدلت بمرسوم فى ٩ يوليو ١٩٢٥ أثناء حل مجلس النواب وبمقتضى القانون نمرة ٢ الصادر فى ١٠ سبتمبر ١٩٢٦ "المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النوّاب فى ٢٤ ديسمبر ١٩٢٤ الى تاريخ انعقاد البرلمان فى ١٠ يوليو ١٩٢٦ ولم تكن واردة فى ملحق هذا القانون تعتبر فى حكم الصحيحة مالم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها فاذا قرر ذلك بطل العمل بها فى المستقبل". ومن ضمن المراسيم التى وردت فى ذلك الملحق مرسوم ٩ يوليو ١٩٢٥ المذكور .

ان سوء القصد الذى هو من أركان الجنح المعاقب عليها فى المادة ١٦٢ ينتج من علم الناشر وقت النشر بكذب الخبر والفرق ظاهر بين المادة ١٦٢ والمادة ١٦١ لأن القذف فعل جنائى ممقوت فى نفسه حتى اذا كان ما أسنده القاذف صحيحا فمن البديهى أن يفرض سوء النية على من يرتكبه ليكلف هو باثبات سلامتها وأما الخبر فليس فيه ما هو مخالف للقوانين فمن العدل أن تكون أحكامه تابعة للقواعد الأصلية التى تفرض سلامة النية عند الناس ولذلك لم يعدّل الشارع شيئا فى المادة ١٦٢ كما عدل المادة ٢٦١ فى سنة ١٩٠٤ ويكون اذا على النيابة العمومية أن تثبت أن الناشر كان يعلم وقت النشر أن الخبر كاذب (النقض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٧) .

١٦٣ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — كل من تصدّى باحدى الطرق المذكورة آنفا إلى نشر ماجرى فى الدعاوى التى لم يجوّز القانون فيها إقامة الدليل على الأمور المدّعى بها أو ما جرى فى الدعاوى المدنية والجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية ولم يقتصر فى ذلك على مجرد إعلان الشكوى بناء على طلب المشتكى أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها أو ما جرى فى الجلسات العلنية المنعقدة فى المحاكم على غير حقيقته قاصدا بذلك قصدا سيئا يجازى بالحبس مدّة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن ٣٠ جنيها مصريا .

١٦٤ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — إذا ظهر أن فى نشر المرافعة القضائية ضررا بالنظام العام نظرا لنوع الجريمة المقامة لأجلها الدعوى جاز للمحكمة أن تحظر نشرها كلها أو بعضها ويعاقب المخالف بالحبس مدّة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه مصرى .

١٦٥ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت أو ابتدائية .

١٦٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا كل من نشر باحدى الطرق المتقدّم ذكرها إعلانات يريد بها جمع إعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص مّا بسبب ارتكاب جناية أو جنحة .

١٦٦ مكررة (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — يحكم بالعقوبات السابقة على الأشخاص الآتى ذكرهم بصفة فاعلين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتى :

المديرون أو ملتزمو الطبع مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به .

فإن تعذرت إقامة الدعوى ضدّهم فالمؤلفون .

فإن تعذرت إقامة الدعوى ضدّهم فأصحاب المطابع .

فإن تعذرت إقامة الدعوى ضدّهم فالبائعون أو الموزعون أو اللاصقون .

وهذا كله مع عدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك إن كان لها وجه .

هذه المادة كانت استبدلت بمرسوم فى ٩ يوليو ١٩٢٥ أثناء حل مجلس النوّاب وبمقتضى القانون نمرة ٢ الصادر فى ١٠ سبتمبر ١٩٢٦ "المراسيم بقوانين التى صدرت منذ حل مجلس النوّاب فى ٢٤ ديسمبر ١٩٢٤ الى تاريخ انعقاد البرلمان فى ١٠ يوليو ١٩٢٦ ولم تكن واردة فى ملحق هذا القانون تعتبر فى حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها فاذا قرر ذلك بطل العمل بها فى المستقبل". ومن ضمن المراسيم التى وردت فى ذلك الملحق مرسوم ٩ يوليو ١٩٢٥ المذكور .

(١) ان المادة ١٧٤ عقوبات قديم — ١٦٦ مكررة جديد — تقضى بأنه فى الحالة التى لايمكن فيها اقامة الدعوى على مديرى الجرائد والرسائل الدورية تقام على المؤلفين لتلك الجرائد والرسائل فان كان مدير الجريدة أجنبيا فلا يمكن اقامة الدعوى عليه من المحاكم الأهلية غير التابع لها فيعتبر حينئذ غير موجود ويجب اقامة الدعوى فى هذه الحالة على مؤلف الرسالة (النقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٨٣) .

(٢) مدير الجريدة مسئول جنائيا عما ينشر فيها وان يكن ما نشره منقولا عن كتاب مطبوع (النقض ١٩ مارس ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٨٠) .

(٣) اذا أقيمت الدعوى العمومية بسبب نشر مقالة فى جريدة على المؤلف والناشر معا يجب اعتبار المؤلف شريكا لا فاعلا أصليا كما تقضى بذلك المادة ١٦٦ مكررة (النقض ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٥١) .

(٤) ان المادة ١٧٤ من القانون القديم الصادر فى سنة ١٨٨٣ كانت تقضى فى مواد القذف بطريق النشر بمسئولية مديرى الجرائد أولا وان لم يوجدوا فديرى المطابع وهكذا الى البائعين أو الموزعين ولكن هذا النص حذف من القانون الجديد بناء على طلب مجلس شورى القوانين وقد انبنى على حذفه أن كل شخص يرتكب جريمة بطريق النشر يحاكم طبقا للقانون العام الذى من مقتضاه أن أصحاب الجرائد ومديريها والمحررين فيها ومراسليها لا يجوز إقامة الدعوى عليهم لمجرد كونهم حائزين على صفاتهم هذه لأن الشارع المصرى لم يقرر المبدأ القاضى بالقاء المسئولية على مدير الجريدة المسئول بل أن كلا من هؤلاء الأشخاص لا يعتبر مسئولا جنائيا الا عن اشتراكه عمدا فى ارتكاب الجنحة وان أصحاب الجرائد على نوع خاص لا يجوز اقامة الدعوى عليهم بمجرد كونهم أصحابها أو لأن غيرهم استعمل جرائدهم بطريقة يعاقب عليها القانون فلا يمكن اعتبارهم مسئولين جنائيا الا اذا كانوا هم الفاعلين أو شركاء فى الجريمة ويجب أن يلاحظ أن الجنح التى ترتكب بطرق النشر فى الصحف تكون فى غالب الأحيان مكونة من أفعال كثيرة ارتكبها جملة أشخاص ولذا يمكن أن ترفع الدعوى على كل من الأشخاص الذين حرضوا غيرهم على القذف واختلقوه بسوء القصد والذين حرروا المقالة المشتملة على القذف وأرسلوها الى الصحف لنشرها والذين نشروها ووزعوها فكل هذه الأفعال يجب ايضاحها وبيانها جلية ونسبة كل فعل منها الى الشخص الذى ارتكبه (النقض ٢٦ أكتوبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٣٣) .

ولكن الشارع عاد وأضاف المادة ١٦٦ مكررة بمسئولية مديرى الجرائد والمطابع الخ كما كان فى القانون القديم .

١٦٧ — إذا أقيمت دعوى على أى شخص بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بواسطة الصحف أو الجرائد أو غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والإعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والألواح والأحجار وغير ذلك من أدوات الطبع والنشر .

ويلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الأمر بازالة أو إعدام كل أو بعض الأشياء التى ضبطت أو تضبط فيما بعد ويسوغ أيضا إصدار أمر بطبع الحكم المذكور فى جريدة واحدة أو أكثر وإلصاقه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه .

ويجب على كل جريدة أو رسالة دورية أن تنشر الحكم الصادر بشأنها فى أحد اعدادها التى تنشر فى أثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور وإن تأخرت عن ذلك حكم بالغائها .

يفهم جليا من منطوق الفقرة السادسة من المادة ١٦٧ عقوبات أن حكم إلغاء الجريدة لعدم نشرها الحكم الصادر ضدها هو حكم تبعى من اختصاص المحكمة التى تحكم فى الموضوع الأصلى لأن هذا الحكم ليس من عداد الجنايات أو الجنح أو المخالفات حتى يمكن تقديمه للمحكمة منفصلا عن الموضوع لأن الشارع المصرى لم يجعل عدم النشر جريمة قائمة بذاتها ولم يرتب لها عقوبة بدنية أو مالية كما فعل القانون الفرنسى حيث قرر لها غرامة ١٠٠ فرنك خلاف الغلق ولهذا أمكن اعتبارها جنحة منفصلة يمكن تقديمها للحاكم المختصة فعدم اشتمال الحكم على صاحب الجريدة لجريمة قذف على الغاء الجريدة فى حالة عدم النشر لا يمكن الرجوع اليه بعد صيرورته نهائيا ولا يمكن رفع الدعوى من جديد بغلق الجريدة لعدم نشرها الحكم (جنايات مصر ٢١ أكتوبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٢٢٧) .

١٦٨ — الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما إلغاء الجريدة والرسالة الدورية التى حكم على صاحبها أو مديرها وفضلا عن الحكم بالغاء الجريدة أو الرسالة فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز أن ينص فيه أيضا على قفل المطبعة التى طبع فيها ذلك قفلا مؤقتا أو مؤبدا إذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشأنها و إذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بأفراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليـه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الأولى يسوغ فى هذه الحالة إصدار أمر فى الحكم الثانى الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها شهر .

و إن تكرر منه ذلك ثالث مرة فى أثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين إلى ستة أشهر .

و يجوز أيضا إصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة فى أوّل مرة بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين إلى ستة أشهر إذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية أو كان صادرا بسبب الطعن فى مسند الخديوية المصرية أو فى نظام حقوق الوارثة فيها أو فى حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها أو بسبب الطعن فى حقها .

وفى حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الأوّل سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية أو بسبب الطعن أو النقص المتقدّم ذكرهما يجوز إصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتا أو مؤبدا إذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى فعل ما وقع .

هذه المـادة كانت استبدلت بمرسوم فى ٩ يوليو ١٩٢٥ أثناء حل مجلس النوّاب و بمقتضى القانون نمرة ٢ الصـادر فى ١٠ سبتمبر ١٩٢٦ " المراسيم بقوانين التى صـدرت منذ حل مجلس النـوّاب فى ٢٤ ديسمبر ١٩٢٤ الى تاريخ انعقاد البرلمـان فى ١٠ يوليو ١٩٢٦ ولم تكن واردة فى ملحق هذا القانون تعتبر فى حكم الصحيحة مالم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها فاذا قرر ذلك بطل العمل بها فى المستقبل ". ومن ضمن المراسيم التى وردت فى ذلك الملحق مرسوم ٩ يوليو ١٩٢٥ المذكور .

١٦٩ — إذا ألقى أحد رؤساء الديانات فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى أمر صادر من الحضرة الخديوية أو فى عمـل من أعمال جهات الادارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

الباب الخامس عشر

فى المسكوكات الزيوف والمزوّرة

١٧٠ — من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا فى بلاد الحكومة المصرية ذهبا كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزوّرة أو الناقصة أو فى إدخالها فى بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

(١) ان الركن الأدبى لجريمة تزييف النقود يتألف من نية الاضرار بالثقة العمومية فى مال الحكومة والحصول على ربح غير شرعى وهذه الجريمة تختلف عن جريمة ترويج النقود الزائفة ولا يحتم وقوع الضرر فعلا أو الحصول على ربح بل هى توجد متى كان محتملا وقوع الضرر أو الحصول على ربح غير شرعى وهذا الاحتمال يوجد بمجرد فعل التزييف وينتج حتما عن هذا الفعل وحينئذ يكون من البديهى وجوب اعتبار من يقلد عمدا ضرب النقود أنه أراد اضرارا ممكنا بالثقة العمومية فى مال الحكومة وربحا محتملا لنفسه الا اذا أثبت هو نفسه أن فعله كان بقصد علمى أو صناعى و بعبارة أخرى فان الدليل على فعل التزييف يعتبر هنا أيضا دليلا على النية التدليسية الخاصة التى يقضى القانون بوجودها الا أن المتهم له أن يثبت عدم وجود هذه النية استثناء (النقض ١٩ مارس ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢١١) .

(٢) لم يشترط القانون لوجود جريمة تقليد النقود وتزييفها مشابهتها للنقود الحقيقية تمام المشابهة بل أطلق ولذا قال علماء القوانين إن مجرد مشابهة النقود المزيفة للنقود الحقيقية ولو لم تشتمل على جميع أوصافها وقبولها فى المعاملة عند عدم التأمل فيها كاف لاعتبار جريمة التقليد تامة لا مجرد شروع (الاستئناف ٢٣ يناير ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ٣١٢) .

(٣) اذا ظهر أن المتهم أخذ النقود وهو عارف بأنها مزورة ثم صرفها فذلك يعد من الاشتراك فى ترويجها المعبر عنه بالمادة ١٧٩ عقوبات — ١٧٠ جديد — (النقض ٢٢ يناير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٢٥) .

(٤) ان تقليد النقود الغير متداولة قانونا فى القطر لا يقع تحت نص المادة ١٧٠ عقوبات والقطعة المسماة بالغازية ليست من ضمن القطع المبينة بالدكريتات و بما أن صنعها لا يقصد به الا بيعها بصفة حلى فلا ينطبق عليه الا المادة ٣٠٢ عقوبات اذا توفرت شروطها (لجنة المراقبة ١٨٩٧ ن ٢٠٨) .

١٧١ — إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

١٧٢ — الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لا ينسب أصلا إلى من أخذ مسكوكات مزوّرة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها .

(١) اذا ظهر أن المتهم أخذ النقود وهو عارف بأنها مزوّرة ثم صرفها فذلك يعدّ من الاشتراك فى ترويجها المعبرعنه بالمادة ١٧٩ عقوبات — ١٧٠ جديد (النقض ٢٢ يناير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٢٥) .

(٢) بما أن المادة ١٧٢ عقوبات قد وردت فى باب الجنايات والجنح وبما أن أقصى العقوبة على وجه العموم يمكن أن يتجاوز جنيها مصريا فينتج من ذلك أن الشارع أراد أن يجعل الجريمة التى يعاقب عليها جنحة لا مخالفة (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ٢٠٧ وانظر محكمة اسكندرية استئنافيا ١٣ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ن ٨٠) .

١٧٣ — الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

الباب السادس عشر — فى التزوير

١٧٤ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زوّر شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هى :

فرمان أو أمر عال أو قرار صادر من الحكومة .

ختم الحكومة أو ولى الأمر .

أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .

ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

أوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانونا .

تمغات الذهب أو الفضة .

(١) إن إلغاء محكمة من المحاكم الشرعية لم يكن إبطالا لما صدر منها من الأعمال التى باشرتها حين وجودها بل هو عبارة عن منعها من العمل الذى أحيل على جهات أخرى فتقليد ختمها مضر لامكان استعماله فى انشاء أوراق تنسب الى التاريخ السابق على إلغائها ولا محل للقول بأن تلك المحكمة لم تكن مصلحة أميرية بل كانت التزاما لأن المحاكم الشرعية كانت تعطى التزامات فان الحكم فى القضايا هو من أهم اختصاصات الحكومة ولا يخرجه عن هذه الصفة كيفية العهد به الى من تختاره الحكومة من ذوى اللياقة (النقض ١٠ أبريل ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٨٤) .

(٢) إن المادة ١٧٤ من قانون العقوبات لا تميز بين أختام أو تمغات الحكومة باعتبار أنها مستعملة أو غير مستعملة حاليا فلاجل أن تكون هذه المادة منطبقة يكفى اذا أن يكون

الختم المزوّر هو ختم إحدى جهات الحكومة حتى ولو كان غير مستعمل الآن ويتضح ذلك حينئذ من أنه فى بعض الظروف يجوز أن تزوير ختم قديم يخل بالنظام العام كما يخل به تزوير ختم تستعمله حاليا إحدى مصالح الحكومة فاذا قلد أحد ختم حكومة السودان المبصوم عليه «السودان» أو ختم إحدى المصالح الأميرية المبصوم عليه «آرمى سرفيس — مصلحة الجيش» المستعمل بنظارة الحربية واستعمل الختمين المذكورين المقلدين بواسطة البصم بهما على بوستة لبيعها بعد ذلك كان عمله معاقبا عليه بالمادة ١٧٤ عقوبات ولو كانت الحكومة ألغت الختم أو غيرت شكله (النقض ٣٠ ديسمبر ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ٣٧).

(٣) ان أوراق البنك المأذون باصدارها قانونا تصبح حقيقة من السندات الرسمية وكل تزوير يحصل فيها يجوز أن ينشأ عنه ضعف الثقة اللازمة لها ويقع الضرر من عدم الاقبال على تداولها فاحتمال وقوع الضرر موجود إذن كفاية وان مسألة القصد الجنائى هى من مسائل الموضوع التى يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع إلا أنه من المبادئ المقررة أنه يجوز لمحكمة النقض والابرام أن تراقب ما اذا كانت النتيجة التى يستنتجها قاضى الموضوع فيما يتعلق بهذا القصد ليست مناقضة للاركان التى هو ذاته قد أثبتها واستخرج منها تلك النتيجة وان القصد اللازم لوجود الجريمة المنصوص عنها بالمادة ١٧٤ عقوبات هو الارادة بوضع أوراق بنك لتداولها بين الناس أو الارادة بتسهيل هذا التداول مع العلم بأنها أوراق مزوّرة — مسوعات كاربنتيه جزء ١٤ كلمة تقليد فقرة ١٨ — فاذا أثبت قاضى الاحالة فى أمره بأن لا وجه لاقامة الدعوى لأن الغرض الذى يرمى اليه مرتكب الجريمة هو اقناع شخص بمهارته فى التزوير وانه يستولى منه على نقود فوجود هذا الغرض ربما يعلم منه السبب الذى لأجله صمم الفاعل على ارتكاب الجريمة ولكن لا يسمح بمعرفة ما اذا كان يريد ترك هذه الأوراق المزوّرة متداولة بين الناس ويجب عند عدم وجود بيانات أخرى ومن أن الفاعل بعد أن غير نمر أوراق البنك لم يفكر مطلقا فى إتلافها افتراض أنه كان يريد استعمالها إلا اذا ثبت ما يخالف ذلك (النقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٤١).

(٤) يكفى لتطبيق المادة ١٧٤ عقوبات أن تكون الواقعة المقامة بشأنها الدعوى مشتملة على جميع الأركان الأساسية للجريمة المنصوص عنها بهذه المادة وأما اذا كان من الجائز أن تلك الواقعة تقع تحت أحكام قانون جنائى آخر — مثل تقليد ختم السلخانة الذى يقع تحت أحكام لائحة الذبح — فذلك لا يؤثر بشىء على صحة الحكم الذى طبق المادة ١٧٤ (النقض ٢٤ يناير ١٩١٤ الحقوق س ٣٠ ص ٢٦٦).

(٥) يعدّ تزويرا بمقتضى المادة ١٧٤ عقوبات تقليد ختم العمدة على شهادة فقر وهى ورقة رسمية مختص بتحريرها ولو لم يوجد عليها تصديق المأمور لأن الغرض من هذا التصديق على امضاء العمدة ليس لإكساب هذه الامضاء صفة رسمية ليست لها من قبل بل للتقرير بأن صاحبها هو عمدة فى الواقع معروفا عند المأمور (النقض ٢٧ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٣٢).

(٦) إن السلخانة بالاسكندرية مصلحة أميرية لأن الحكومة عهدت الى المجلس البلدى ادارة عدّة مصالح بالنيابة عنها وتحت اشرافها ومراقبتها ومنها السلخانة فمن يذبح الخراف خارجا عنها ويضع على كل منها ختما مزوّرا شبيها بختم السلخانة فانه يعاقب بالمادة ١٧٤ عقوبات (النقض ٧ أبريل ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٣٠).

١٧٥ — يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام إحدى المصالح أو إحدى جهات الإدارة العمومية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس.

١٧٦ — يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها.

(١) إن المادة ١٧٦ عقوبات تختص بتقليد ختم أو تمغة أو علامة لاحدى الشركات أو البيوت التجارية وأما تقليد علامة فاوريقة ماتوميان فلا يدخل فى باب التزوير وانما يدخل فى الباب الحادى عشر من قانون العقوبات الخاص بما يحصل من الغش فى المعاملات التجارية المنصوص عنه فى المادة ٣٠٥ عقوبات وما يليها وبما أن المادة المذكورة تعاقب من قلد علامات فاوريقة مختصة لصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح التى توضع لتلك الفابريقات وهذه اللوائح لم توضع للآن فيجب اذا ايقاف تطبيق المادة المشار اليها الى أن تصدر لوائح خاصة بذلك ويصير العمل بها (النقض ٢٥ يوليو ١٩٠٨ الحقوق س ٢٣ ص ٢٧٣) .

(٢) إن شركة الريجى العثمانية هى شركة مساهمة عثمانية وخاضعة لاختصاص المحاكم العثمانية وقوانينها بمقتضى شروط تصريحها وقد تبادلت مصلحة الجمارك المصرية الاتفاق فيما بينها وبين الشركة بتاريخ ٣٠ و ٣١ يوليو سنة ١٩٠٧ فيما يتعلق بادخال دخانها فى القطر المصرى وفى ٣٠ يناير سنة ١٨٩٨ اتفقت الحكومة المصرية والشركة على الرسوم والعوائد المقتضى أخذها على بضائعها وقد ورد فى هذا الاتفاق ان الحكومة المصرية معترفة بالشركة المذكورة وبإباحة اتجارها فى الدخان فى القطر المصرى حسب الشروط المتفق عليها بينهما وبمقتضى المادة ٤٢ من قانون التجارة تكون الشركات المساهمة تابعة للقوانين المحلية وبذلك تكون داخلة ضمن الشركات المأذونة من الحكومة التى نوهت عنها المادة ١٨٦ عقوبات (١٧٦ جديد) فتقليد طبع أوراق سجاير عليها علامة الريجى العثمانية وترويجها معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة (الاستئناف أوّل ديسمبر ١٩٠١ الحقوق س ١٧ ص ٣٠٨) .

١٧٧ — كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدّة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين .

١٧٨ — الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

لا محل للارتكان أمام محكمة النقض والابرام على المادة ١٨٨ عقوبات — ١٧٨ جديد — بعد أن بحثت المحكمة فى الموضوع المتعلق بذلك وفصلت فيه نهائيا فلا يجوز البحث فيه ثانيا أمام محكمة النقض والابرام (النقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ المحاكم س ١١ ص ١٧٤٩) .

١٧٩ — كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزوّرة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

راجع الأحكام على المادة ١٨١

١٨٠ — كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدّة أكثرها عشر سنين .

راجع الأحكام على المادة ١٨١

١٨١ — يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

(١) إن التوقيع بختم مزوّر على دفتر التصديق على الأختام والامضاءات يعدّ تزويرا فى أوراق رسمية (النقض ١١ نوفبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ١٤) .

(٢) دفتر الأحوال هو دفتر ميرى ومعتبر من الأوراق الرسميــة والتغيير الذى يقع به هو تزوير وموجب لحصول ضرر (النقض ٩ يونيو ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ٤٨) .

(٣) لو فرض وكان العمدة ليس موظفا عموميا بالمعنى المقصود من المادة ١٧٩ من قانون العقوبات وذلك غير مؤكد مطلقا فانه لا شيء مع ذلك يمنعه من أن يكون أحد الأشخاص المكلفين بأى مأمورية خاصة بقانون القرعة والمشار اليهم بالمادة ١٢١ من القانون المذكور ولدفتر الأحوال صفة رسمية كما تقرر بحكم محكمة النقض فى ٦ يونيو سنة ١٩٠٦ ويكفى لتطبيق المادة ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات أن يكون الدفتر من الأوراق الأميريه أى الذى يستعمل لتأدية خدمة كل شخص مكلف بخدمة أميرية ودفتر الأحوال له هذه الصفة فالتزوير الواقع من العمدة فى دفتر الأحوال بزيادة كلمات بقصد إثبات التبليغ عن زوال حالة معافاة نفر قرعة يعدّ تزويرا فى أوراق رسمية يقع تحت المادة ١٧٩ عقــوبات (النقض ٢٥ نوفبر ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ٣٢) .

(٤) تحصلجى المجلس البلـدى باسكندرية الذى يزوّر قسائم من المخصصة لتحصيل عوائد الأملاك ويضع عليها امضاءات وأختام مزوّرة لبعض موظفى المجلس البلدى وختم المجلس يعاقب بمقتضى المادة ١٧٩ عقوبات لأن معنى الكلمات "صاحب وظيفة عمومية" يجب أن يشمل أيضا كل شخص يؤدّى وظيفة لها صفة عمومية ويكون مختصا بها دون سواها حتى ولو لم يكن مماثلا تماما لموظفى الحكومة (النقض ١٣ أبريل ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٤٠) .

(٥) ان المادة ١٧٩ عقوبات تعاقب على التزوير الذى يقع من كل صاحب وظيفة عمومية فى الأوراق الأميرية والمادة ١٨٠ تعاقب على ما يقع ممن ليسوا من أرباب الوظائف العمومية من التزوير فى تلك الأوراق فالتزوير فى القسائم الخاصة بتوريد ايجار أراضى مجلس المديرية يقع تحت المادة ١٧٩ وان كانت هذه الأوراق تتعلق بادارة أموال الحكومة الخصوصية ولا يقال بأن الحكومة لها صفتان صفة باعتبارها حكومة أى صاحبة السلطة الأميرية وصفة أخرى خصوصية وهى باعتبارها كشخص من أفراد رعاياها وأن الحكومة عند تعاملها مع الأهالى فى بيع أطيانها أو تأجيرها لهم تتعامل باعتبارها كشخص تتصرف فى أملاكه الخصوصية ومثلها فى ذلك كمثل الأفراد عن تصرفهم فى أملاكهم وأنه بناء على ذلك تكون القسائم الخاصة بذلك أوراقا عرفية بل الحقيقة أن الحكومة تقوم فى الادارة بتأدية قسمين من الأعمال ترمى بهما الى غرض واحد وهى الادارة العامة للبلاد وان اختلفت الصور والمظاهر فى تأديتها وهــذه الأعمال على اختلاف أنواعها يجريها موظفون عموميون لا تتغير صفتهم بتغير نوع العمل ولا صفة الأوراق التى يثبتون فيها أعمالهم على اختلاف أنواعها فالقسم الأوّل من الأعمال يتعلق بسلطة الأمر والنهى ويسمونه actes d' autorité والقسم الثانى ما يتعلق بادارة الأموال عمومية كانت أو خصوصية ويسمونه actes de gestion وكلا القسمين من أعمال الموظف العمومى أما تقسيم الأموال الى عمومية وخصوصية وان انبنى عليه اختلاف فى القواعد المدنية فلا تأثير له على صفة الموظف العمومى المكلف بتأدية تلك الأعمال وبناء على ما تقدّم تكون أعمال الموظفين فى ادارة الأموال على اختلاف أنواعها بقصد غرض واحد وهو الادارة العامة للبــلاد وكل ما يتعلق بذلك من الأوراق يعتبر أوراقا أميرية مما ذكر بالمادة ١٧٩ عقوبات (النقض ٢١ أغسطس ١٩١٦ المجموعة س ١٨ ص ١٧) .

(٦) مأمور الزراعة فى وزارة الأوقاف هو موظف عمومى فالتزوير الذى يقع منه فى الأوراق المختصة بنفس الأعمال التى هو مكلف بها رسميا كمحاضر استلام بضائع يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية (النقض ١٨ ديسمبر ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ١٠١).

(٧) المراد بالورقة الرسمية فى باب التزوير هى الورقة التى من شأنها أن تصدر من المأمور المختص بتحريرها سواء صدرت منه فعلا ثم حدث التغيير فيها أو لم تصدر عنه ولكنها نسبت اليه زورا بجعلها على مثال ما يحرره صورة وشكلا سواء كان ذلك بتزوير علامته الخاصة فيما تلزم فيه العلامة لاستكمال شكله الرسمى أو بجعله على حالة من الصورة والوضع لا تضاف لغيره فيما لا يلزم فيه علامة كالسجلات الشرعية وذلك لأن الثقة العامة التى أراد القانون حفظها للأوراق الأميرية بوضع العقوبة على مختلسها كما تختلس باحداث التغيير فيما حرره المأمور الرسمى فعلا كذلك تختلس بأن ينسب اليه تحرير مالم يصدر عنه أصلا فتزوير وقفية فى السجل المصان على ورقة من أوراقه بعد قطعها منه ثم وصلها به فى موضعها بعد تصليح الثر هو تزوير مادّى فى ورقة رسمية وهذا التزوير لا يعدّ أنه حاصل بزيادة كلمات فى مجموع السجل لأن الورقة المزوّرة مشتملة على عقد واحد كله مزوّر من أوّله الى آخره والمراد بزيادة الكلمات هو اضافة ألفاظ توجب تغييرا فى معنى العقد وليس للسجل وحدة معنوية تجتمع فيها العقود المكتوبة فيه بحيث يتألف منها مجموع واحد له معنى واحد حتى يكون اضافة عقد اليها زيادة فى الكلمات التى يتألف منها مخل بمعناه بل ليس له إلا وحدة مادية وهى التى تربط أوراقه بعضها ببعض مع انفصال العقود والمستندات المكتوبة فيه انفصالا تاما وقيام كل واحد منهما بنفسه بل ربما كان بعضها منافٍ للبعض فلا تعدّ اضافة ورقة اليها إلا زيادة فى حجمه ان كانت أجنبية عنه لا تغييرا فى معناه اذ ليس له معنى واحد كما تقدّم وانما ذلك يعدّ تزويرا بالطريقة المعبر عنها بالمادة ١٨٩ عقوبات — ١٧٩ جديد — بوضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة لأن المراد منها كما يدل عليه أصلها فى القوانين المأخوذة عنها وان كانت العبارة العربية غير وافية به جعل شخص حاضرا فى عقد أو سند لم يكن حاضرا فيه وقد تضمنت الكتابة المزوّرة أن شخصا حضر مع الشهود المذكورين فيها وباع الى الوقف الأطيان المبينة بدل العقار الموقوف المبيع حالة أنه لم يحصل شىء من ذلك أصلا ولا يقال إن التسجيل عبارة عن نقل نص العقد وحكاية صيغته لا عن تأليفه وتقييد حقيقته فلا يكفل الا صحة النقل عنه لا صحة المنقول منه ونسبة العقد الى شخص هى من المنقولات التى لا دخل للتسجيل فى حقيقتها فتزويرها فيه لا يعدّ تزويرا بوضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة الذى انما يتعلق بانشاء العقد لا بنقل صورته لأننا نقول أن تسجيل عقد غير موجود هو نفسه انشاء لهذا العقد فى أحد مظاهر وجوده الرسمية وتقييد لحقيقته ولا فرق بينه وبين انشائه على شكل آخر سوى مضاعفة الكذب فيه لوروده على نسبتين نسبة كون ما فيه منقولا عن عقد موجود ونسبة كونه مطابقا للواقع أما كون التسجيل من شأنه أنه لا يفيد اثبات حقيقة المقيد فهو من الاعتبارات التى تتعلق بما له من القوّة والتأثير فى انتاج الضرر لا بحقيقة الطريقة التى وقع التزوير بها وفضلا عن ذلك فان التسجيل فى السجل المصان بالمحاكم الشرعية مخالف فى كيفية حصوله وصفته ومزيته المرتبة عليه للتسجيل فى غيره فان الموظف المعين له يقوم به لا بناء على طلب ذوى الشأن فيه بل من تلقاء نفسه بعد التحقق من ضبط العقد أو السند فيما يسمى بمضبطة الاشهادات وتحريره (راجع الباب السادس من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى ٩ رجب ١٢٩٧) وهو من التوثيقات اللازمة لاستيفاء العقود والسندات هيئتها الشرعية ولا تنحصر مزيته فى اثبات وجودها المادّى من تاريخ حصولها ليكون حجة على الغير لأن مسألة التمييز فى صحة العقود بين المتعاقدين وغيرهم لم تكن من أوضاع الشريعة الاسلامية بل له فضلا عن ذلك مزية ضبطها واستيفاء وجودها بحفظها فى السجل مصونة عن التغيير والتلف والضياع ولذلك كانت مطابقتها له شرطا لازما فى الوثوق بها وصحة الاستدلال شرعا بمضمونها حتى بين المتعاقدين أنفسهم ويقوم هو عند ضياعها مقامها فى الحجة والبرهان فهو منها بمنزلة الأصل من صورته يتبين ذلك كله من مراجعة نصوص اللوائح المتعلقة بانشاء وبيان أحكامه كالمادة التاسعة من لائحة القضاء الصادرة فى ٢٨ ربيع آخر سنة ١٢٧٣ — ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٦ والمادة ١٤ وما تلاها من لائحة المحاكم الشرعية المذكورة آنفا ويتلخص مما ذكر أن السجل المصان يفيد نسبتين أن مافيه مندرج بسند شرعى وأن معنى هذا السند موافق للحقيقة فالتزوير فيه بكتابة سند لا وجود له تزوير فى هاتين النسبتين معا (الاستئناف ٢٣ نوفمبر ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ٤٣).

(٨) إن التزوير فى الأوراق الميرية إنما يحصل بتغيير الحقيقة فى كتابة رسمية ولو من الظاهر يعنى فى كتابة يختص تحريرها بالموظف الميرى دون سواه وذلك إما باختراع الكتابة كلها أو بتغيير شىء منها أو باملاء أمر غير حقيقى لمن كتبها بقصد إثباته فيها فالتزوير الواقع من أحد الأفراد فى حوالة بوستة بأن قلد ختم المرسل اليه هذا التحويل ووقع على كتابة تحررت فى ورقة التحويل تفيد قبض مبلغ من شخص آخر وصيرورته بذلك ملكا لهذا الأخير لا يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية لأن التزوير لم يحصل فى نفس كتابة التحويل الصادرة من البوستة ولا فى دفاترها وهذه الكتابة لا دخل لها فى التحويل المذكور إذ لم تكن اختراعا له ولا تغييرا فيه ولا مخلة بمضمونه بل هى مستقلة عنه تمام الاستقلال وكونها مثبتة معه فى ورقة واحدة لا يكسبها صفة الرسمية لأن هذه الصفة إنما تقوم بالكتابة باعتبار كونها عملا للموظف الميرى وأنه صادر عنه لا باعتبار كونها مثبتة بجانب كتابة رسمية فى ورقة واحدة وبناء على ذلك يكون هذا التزوير هو تزوير فى محرر لأحد الناس وتنطبق عليه المادة ١٩٣ عقوبات — ١٨٣ جديد (الاستئناف ٨ نوفبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ١٥٠) .

(٩) تغيير المتهم سبب رفته الحقيقى المذكور فى ورقة إخلاء طرفه الرسمية وكتابة عبارة مكذوبة بدلها بأن استبدل انقطاعه بغير سبب بكلمة استقلال الماهية وتقديمها للخدمة بموجبها فى مصلحة أخرى يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية لأنه يهم الحكومة اعتبار الأوراق الصادرة منها مثبتة لما فيها ولو جاز التغيير فى الأوراق الصادرة منها للأفراد لصارت تلك الأوراق لاقيمة لها غير موثوق بما تضمن فيها وهو ضرر مهم جدا (النقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٣١) .

(١٠) مجرد التزوير فى الورقة الرسمية ينتج عنه احتمال وقوع الضرر الناشئ عن الصفة الرسمية الخاصة بها طبقا لمبدأ ثابت قررته الأحكام القضائية — إن المادة ١٧٩ من قانون العقوبات خلافا للقوانين الأخرى المماثلة لها قد أتت بأمثلة وأوضحت ما تقصد بالأوراق الرسمية أو الأميرية فبينت تلك الأوراق بأسمائها المميزة لها وأدرجت ضمنها التقارير والمحاضر والسجلات حتى «الوثائق» البسيطة وبذا قد ظهر قصدها بأن تعتبر من الأوراق أو السندات «الأميرية» فيما يتعلق بجناية التزوير المنصوص عنها بهذه المادة كل ورقة صادرة من أحد الموظفين أو المأمورين العموميين متعلقة بوظيفته وضمن حدودها وعليه فانه اذا حرر أحد الأفراد إقرارا جمركيا بتصدير بضائع لجهة معينة وتوقع على ورقة الاقرار من الموظف المختص بوضع إشارة الاعتماد الذى بموجبه يجرى تحصيل الرسوم المقررة ويتصرح باخراج البضائع فعلا ثم بعد ذلك غير المصدر هذا الاقرار باستبدال اسم الجهة التى كانت البضاعة مصدرة اليها باسم جهة أخرى كان ذلك تزويرا فى ورقة رسمية لأن هذا الاقرار يصبح جزءا متمما للاعتماد الموقع عليه من الموظف وهذا الاعتماد يعتبر بلا ريب ورقة من الأوراق الرسمية لأن الموظف المختص يشير به الى البيانات الواردة فى الاقرار العرفى الصادر من الطالب ويؤذن له بالتصدير بالكيفية الواضحة فى الاقرار الأصلى — ولا أهمية للشكل الذى حصل به الاعتماد سواء كان ذلك بوضع علامة أو إشارة مختصرة متى كان مصدر هذه الاشارة غير مشكوك فيه وتعتبر كاعتماد صريح لدى الذين يطلعون عليها وهذا القول لاريب فى صحته لأنه اذا حصل تغيير فى إشارة مثل هذه فيجوز أن ينشأ عن ذلك رفع دعوى تزوير لأن التزوير يجوز وجوده حتى ولو كان واقعا فى نقل امضاء لا يمكن قراءتها — نقض وابرام فرنسا ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٦ مجموعة دالوز كلمة تزوير ن ٢٣٢ — أو فى نقل بصمة إمضاء مطبوعة — محكمة استئناف بروكسل ٢١ مارس سنة ١٨٨٥ بازيكريزى سنة ١٨٨٥ جزء ٢ نمرة ٤٠٦ (النقض ١٩ يونيه ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٣٠٠) .

(١١) من المبادئ المقررة أن مثل تذاكر توزيع السكر تصبح من الأوراق الأميرية متى حصل التوقيع عليها من أحد موظفى الحكومة الذى يناط به رسميا الاشراف على إدارة الجنة فكل تزوير يقع فى هذه الأوراق بعد هذا التوقيع يعتبر قانونا ضمن التزويرات التى تحصل فى الأوراق الأميرية (النقض ٣٠ مايو ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ٧٩) .

(١٢) التعهد المعقود بين مقاول وتفتيش الرى بصفته نائبا عن وزارة الأشغال هو ورقة رسمية فالتزوير فيه بمحو بعض الكلمات واستبدالها بغيرها لمصلحة المقاول هو تزوير فى أوراق رسمية منطبق على المواد ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات (النقض ٢٨ مارس ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ٨٥) .

(١٣) حوالة البوستة ودفتر قيد الحوالات هما من الأوراق الرسمية المنصوص عنها بالمادة ١٧٩ عقوبات — راجع دالوز سنة ١٨٥٢ جزء ٢ ص ٢٦٨ — حكم ٣٠ مارس ١٨٥٢ فالتزوير فيها من شخص بأن تسمى باسم المرسل اليه الحوالة وأمضا بهذا الاسم على الحوالة والدفتر باستلام المبلغ من مصلحة البوستة هو تزوير معاقب عليه بمقتضى هذه المادة (جنايات مصر ٢٦ أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٩٦) .

(١٤) يعدّ مرتكبا لجريمة التزوير فى ورقة رسمية الشخص الذى يمضى على إذن بوستة داخلى بامضاء مزوّر بقصد قبض قيمته ومن الخطأ القول بأن المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات لا تعاقبان إلا على ذلك التزوير الذى يقع فى الجزء المخصوص من الورقة الرسمية للبيانات التى يثبتها الموظف الرسمى بنفسه والتى تعطى تلك الأوراق صفتها الرسمية وذلك لأن القانون المصرى قد نص فى هاتين المادتين على عقاب مرتكب كل تزوير فى العقود والأوراق الرسمية باحدى الطرق المنصوص عنها وبشرط توفر الأركان الجوهرية العامة اللازمة لجريمة التزوير من غير أدنى تمييز فيما يتعلق بتفاوت الدليل لأجزاء الورقة الرسمية المختلفة ولا نزاع فى أن حوالات البوستة هى من الأوراق الرسمية (النقض ١٣ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٦٦) .

(١٥) مصلحة البوستة هى مصلحة أميرية والحوالات التى تصدرها تعتبر من الأوراق الأميرية ولا تفقد هذه الصفة لكونها قطعت من الدفتر وسلمت لشخص لأن الصفة متعلقة بذاتها ولا عبرة بحاملها فالتزوير الذى يحدث فيها يكون تزويرا فى أوراق رسمية (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٧٦) .

(١٦) اذا كتب كاتب محكمة خط على ظهر قسيمة الرسوم إيصالا برد الرسوم لمن دفعوها والتى يجب ردّها بناء على حصول الصلح فى الدعوى ووقع عليها بختم صاحب الشأن بدون علمه كان عمله هذا تزويرا فى ورقة عرفية فقط لأنه وان يكن هذا الايصال محررا على ظهر القسيمة الرسمية الخاصة بتحصيل الرسوم فانها لا تعتبر مع هذا سوى مخالصة عرفية يسلمها صاحب الشأن الى الموظف الذى يرد له الرسوم المدفوعة وهذا الموظف ليس ملزما على الاطلاق بمقتضى القانون أو اللوائح بتحرير تلك الايصالات لحضوره وقت تحريرها لا يعطيها إذن صفة رسمية بل تكون أيضا صحيحة ونافذة لو تحررت بغير حضوره فهى ليست إذن من السندات التى من شؤونه تحريرها فلا تكون من الأوراق الرسمية بل سندا عرفيا فقط يقع تزويره سواء كان من الأفراد أو من الموظفين تحت أحكام المادة ١٨٣ عقوبات (النقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ١٠٧) .

(١٧) اذا تحصل شخص بطريق الاختلاس على بوليسة خالية الكتابة من دفتر البوالس باحدى محطات السكة الحديد وكتب فيها ما يفيد شحن كمية من الأقطان باسمه ثم تقابل مع أحد التجار ومعه البوليسة وعينة من القطن واتفق على بيع القدر المعين بالبوليسة بسعر معلوم وقبل قبض الثمن ظهر ما يوجب الشك فى البوليسة فان هذا العمل يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية لأن البوليسة هى من أوراق الحكومة الرسمية الموقع عليها بأختام مصلحة السكة الحديد ووجودها بهذه الصفة بيد أى شخص يجعل لها قيمة يمكن الاحتجاج بما اشتملت عليه على مصلحة السكة الحديد ولا صحة للزعم بأن مصلحة السكة الحديد هى مصلحة خصوصية مثل غيرها من شركات النقل البرية والبحرية الموجودة فى هذه البلاد لأن السكة الحديد المصرية — ماعدا السكك الحديد الزراعية التابعة لبعض الشركات — مملوكة للحكومة المصرية وبهذه الصفة تعتبر مصلحة السكة الحديد مصلحة عمومية أميرية ولا محل لتوقيع عقوبة خصوصية على فعل النصب لأنه متداخل فى جريمة التزوير (الاستئناف ١٤ أكتوبر ١٩٠٠ المجموعة س ٣ ص ١٢٤) .

(١٨) إن اصدار التذاكر من مصلحة السكة الحديد المصرية يعتبر عملا من أعمال الادارة العامة وتزوير هذه التذاكر يكوّن جناية التزوير المنصوص عنها بالمادة ١٧٩ عقوبات ويعاقب عليها بالمادة ١٨٠ عقوبات اذا لم ترتكب من موظف عمومى وتذكرة السكة الحديد لا تعتبر تذكرة سفر المعاقب على تزويرها بالمادة ٢٨٥ عقوبات (لجنة المراقبة سنة ١٩٠٤ ن ٢٠٩) .

(١٩) يعاقب بمقتضى المادة ١٩١ عقوبات — ١٨١ جديد — العمدة الذى يثبت فى محضر تفتيش أجراه وأخذ فيه أقوال شهود أمورا غير حقيقية ولا يوجد نص قانونى يحتم ختم

المحاضر التي يحررها مأمور الضبطية القضائيـة في التحقيق الذي يسبق تبليغ النيابة أو قاضي التحقيق من الأشخاص الذين سمعت أقوالهم وان المحضر الذي يكون غير قانوني فضلا عن ذلك يجوز التزوير فيه لأن عدم الصحة لا يمحو الوصف الجنائي للتزوير الذي حصل فيه والمادة ١٩١ لا تحتم بأن يكون العقد المزوّر الذي يحرره أحد المأمورين عقدا رسميا ولكن يكون فقط من العقود المختص هذا المأمور بتحريرها والمادة ١٨٩ — ١٧٩ جديد — التي نص بها على عقاب التزوير الذي يرتكبه الموظفون العموميون بطرق أخرى غير التي جاءت بالمادة ١٩١ تدل على ما يجب أن يفهم من ذلك بذكرها بين العقود التي يعتبر التغيير فيها تزويرا في المحررات الرسمية ليس فقط الأحكام ولكن أيضا التقارير والمحاضر والوثائق والسجلات والدفاتر وغيرها من المستندات والأوراق الميرية والعمدة بصفته من رجال الضبطية القضائيـة مكلف بجمع الاستدلالات التي تهـم دعوى الجنحة أو الجناية وانه اذا حرر محضرا بهـذه الاستدلالات فهو يقوم بعمل من شؤون وظيفته وان كان الأمر هنا يتعلق بمحضر تفتيش والعمدة ليس له حق التفتيش إلا في أحوال التلبس أو بأمر من القضاء إلا أن هـذا المنع يزول اذا رضي أولو الشأن بالتفتيش وهو ما حصل في الدعوى الحالية (النقض أوّل يونيو ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ٢١١) .

(٢٠) إن لجنة الانتخاب هي لجنة مشروعة بموجب أمر عال وأحد أعضاءها المعينين كاتبا لها يعدّ في نظر القانون موظفا قائما بعمل لا يمكن لغيره أن يؤديه والدفتر الذي تكتب فيـه الأصوات منصوص عنه في ذلك الأمر العالي وهو من الأوراق الرسمية وان اختصاصه حينئذ أن يكتب فيه فتغييره فيه الأصوات التي كان يعطيها المندوبون لأشخاص معينين وكتابتها لنفسه زورا إضرارا بأصحابها ومستحقيها حتى بذلك يحصل على أغلبية لم ينلها في الحقيقة ونفس الأمر الا بهذا التزوير يعـد مرتكبا تزويرا في أوراق رسمية — إن جرائم الانتخاب تقع تحت أحكام قانون العقوبات الذي صدر بعد قانون الانتخاب حيث لم يجعل لهـا الشارع قانونا خاصا لمعاقبتها كما فعل الشارع الفرنساوي — إن نص المـادة ٤٤ من قانون الانتخاب على أن كل طعن في صحته يقدم في ثمانية أيام يقصـد بها الطعون المشتمل عليهـا ذلك القانون ليس الا فلا يدخل فيهـا دعوى التزوير التي يجوز رفعها ما دام أنها لم تنقض بمضي المدة (الاستئناف ٤ يوليو ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٣٤٦) .

(٢١) محضر حصر التركة الذي يحرره العمدة هو محـرر رسمي فان المادة العاشرة من دكريتو ١٩ نوفبر سنة ١٨٩٦ تقضي على العمد في بعض الجهات باتخاذ جميـع الاحتياطات التحفظية التي تقضي السرعة باتخاذها محافظة على أموال القصر بمـا في ذلك وضع أختام اذا اقتضى الحال ذلك وانه وان لم ينص في هذه المادة على وجوب تحرير محضر بمعرفة العمدة إلا أن هذا مستفاد من طبيعة الواجب المفروض عليه في تلك المادة و إلا كيف يتسنى للعمدة إثبات قيامه بهذا الواجب اذا لم يكن حرر محضرا بما أجراه ومن جهـة أخرى يلاحظ أن المادة المذكورة سوت بين العمـدة والنيابة في وجوب اتخاذ هـذه الاحتياطات ولا يمكن أن يقـال أن النيابة اذا حررت محضرا في هذه الحالة يكون عديم القيمة مثل محضر العمدة على أنه من الممكن أن يقال أن سبب سكوت الشارع على التنصيص صراحة بوجوب تحـرير محضر اكتفاؤه بأن العمـدة والنيابة يقومان في هـذه الحالة بعمل يشـمل من بعض الوجوه عملهما في بعض الوقائع الجنائية بصفتهما من مأموري الضبطية القضائية ومفروض عليهما في قانون تحقيق الجنايات عمـل محضر لكل ما يجريانه فكأنه رأى أن تحرير محضر حصر التركة هو من البديهيات التي لا تحتاج الى نص وعليه فتزوير محضر من هـذا القبيل ونسبته الى العمدة خلافا للواقع يقع تحت المادة ١٧٩ عقوبات (النقض ٩ نوفبر ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٥٨) .

(٢٢) بمقتضى المادة ٧٢ من قانون المعاشات يحـرر العمدة شهادة لأرباب المعاشات لأجل قبض مرتباتهـم فاذا زوّر في هذه الشهادة عدّ مزوّرا في أوراق رسمية لأنه حررها بصفته عمدة أي موظف من موظفي الحكومة (النقض ١١ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٠٩) .

(٢٣) الموظف المكلف بقبض نقود وتوزيعها على العمال بالسكة الحديد اذا زوّر كشوفات الشغالة واختلس مبالغ يعاقب قانونا ولا عبرة بكونه كان يكافأ على عمـله بأجرة يومية أو شهرية (النقض ٢١ يناير ١٩٠٥ الحقوق س ٢٠ ص ١٤٤) .

(٢٤) يعتبر مزوّرا في أوراق رسمية طبقا للمادة ١٨٠ عقوبات مهندس الري الذي يحرر استمارات على خلاف الحقيقة

بيان الأعمال التى حصلت توصـلا للاستيلاء بدون وجه حق على مبالغ من وزارة الأشغال وان كان لم يكتبها بيده بل أملاها على شخص آخر كتبها بيده سواء كان هذا الشخص سليم النيـة أو سيئ القصد مادام المهندس المتهم قد أمضاها وجعلها بهذا صادرة منـه كأنه هو الذى حررها بنفسه ولا وجه للقول بأن هذه الاستمارات ليست من الأوراق الملزمة للحكومة بدفع قيمتها لمن ادعى أنه صرف قيمتها لأنه وان كانت هذه الأوراق تعرض فيما بعد لمراجعة السلطة الرئيسية ولكن هذه السلطة ليست معصومة عن الغلط بل يجـوز أن تخطئ ولا سيما اذا خدعت بمهارة فوجود هـذه السلطة لا يمنـع احتمال الضرر (النقض ١٩ ديسمبر ١٩١٤ المجموعة س ١٤ ص ٣) .

(٢٥) رئيس الحانوت يعتبر موظفا عموميا طبقا للأمر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٧ ومن اختصاصه تحرير محاضر فتعتبر هذه المحاضر أوراقا رسمية فيكون تحريرها على غير الحقيقة تزويرا معاقبا عليه بالمـادة ١٨١ (النقض ٢٩ يونيو ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ١١) .

(٢٦) طبقا للأمرين العاليين الصادرين فى ٩ يونيـه سنة ١٨٩١ و ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ يحصل اثبات الوفاة بواسطة قيد اسم الشخص المتوفى ولقبـه الخ فى دفتر الوفيات المخصوص لذلك بمكتب الصحة ولا حاجة لغير ذلك من الاجراءات والشهادات وبناء عليه فالورقة المسماة محضر التى يحررها الحانوتى لا تعتبر ورقة رسمية اذ ليس للحانوتى فيما يتعلق باثبات الوفيات صفة الموظف العمومية وبناء عليـه فتوقيع شخص بصفة شاهد على المحضر الذى يحرره الحانوتى الثابت فيه أن المتوفى هو شخص معين حالة كونه شخصا آخر لا يعدّ اشتراكا فى تزوير ورقة رسمية من الحانوتى (النقض ٢ أبريل ١٩١٠ المجمـوعة س ١١ ص ٢٧٧) .

(٢٧) تشترط المـادة ١٧٩ لجناية التزوير المبينة بها أن من يرتكبها يكون صاحب وظيفـة أميرية والختام ليست له هـذه الصفة ودفتره ليس من قبيل الأوراق الرسمية وكونه مختوما بختم المديرية لا يكسبه الصفة الرسميـة فان دفاتر التجار مختومة بختم المحاكم ومع ذلك فلا تعدّ رسمية وقد جعل القانون عقابا مخصوصا لمن يرتكب التزوير فى دفاتر اللوكنـدات — مادة ١٨٦ — ولم يجعل مثل هـذا العقاب لدفاتر الختامين فاذا تسمى شخص باسم آخر ونقش ختما له ووقع به على الدفتر فان ذلك لا يعتـبر تزويرا فى أوراق رسمية ولا يعتبر تزويرا فى أوراق عرفية حتى ولو كان قصـد المتهم التوقيع بهـذا الختم على عقود لاستعمالها فى دعوى استحقاق مرفوعة أمام المحكمة المدنيـة ثم عدل عن التوقيع به لمـا رأى عدم الفائدة من ذلك لأن هذه الواقعة تعد من الأعمال التحضيرية كمن يقلد امضاء شخص لم يوقع بهـا على عقد أو على محرر وهى وان كانت فعلا غير شريف ومخالفا للذمة والأخلاق الحسـنة إلا أن القانون لا يعاقب عليهـا (النقض ٢٧ سبتمبر ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ٩) .

قارن حكم ١٧ أبريل ١٩٠٩ تحت مادة ١٣٢ فى أن دفتر الختام سجل عمومى .

(٢٨) كاتب اليومية الذى يعهد اليه قبض نقود وتوزيعها على عمال يعـدّ موظفا أميريا فاذا ارتكب تزويرا فى الأوراق الذى يحررها عد هـذا التزوير رسميا لا عرفيا ولا عبرة بكون الكاتب يكافأ على عمله بأجرة يومية أو شهرية (النقض ١٤ يناير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ١٦٣) .

(٢٩) بمقتضى أوامر نظارة المـالية يكون الصراف مكلفا بالتأشير على استمارات طلب السلف من البنك الزراعى بمطابقتها لدفاتر الجريدة فاذا اتفق الصراف المذكور مع مقدّم الاستمارة وذكر فى إشارته أن الطالب يملك أكثر من الحقيقة عدّ مزورا فى ورقة رسمية ولو أن نفس الاستمارة هى فى الأصـل ورقة عرفية وتبقى كذلك حتى بعد البيانات المحررة عليها بمعرفة الصراف غير أن هذه البيانات نفسها ليست كذلك لأنها محررة بمعرفة هذا الموظف على جزء من الاستمارة بصفته موظفا عموميا وضمن حدود اختصاصاته المحدّدة من هذا القبيل بقواعد صريحة مبينة والغرض من هـذه البيانات هو الاثبات بطريقة رسميـة انها مطابقة للبيانات الموجودة بالدفاتر الأميرية وعليه فتعتبر مطابقة للأصـل وشاملة للصفات المكوّنة لورقة عمومية فتزويرها يعدّ تزويرا فى أوراق رسمية ولو أن تزوير نفس الورقة المذكورة يعدّ تزويرا فى أوراق عرفية وليس فى ذلك شىء مخالف للقواعد فان هـذا هو الحال فى كل ورقة عرفية وضع عليها تاريخ رسمى بمعرفة كاتب المحكمة المختلطة فالتزوير الحاصل فى نفس التاريخ

الرسمى هو بلا نزاع تزوير فى ورقة رسمية ولو أن التزوير فى صلب الورقة يبقى تزويرا فى ورقة عرفية وقد أخذت محكمة النقض والابرام الفرنسية بهذا المبدأ فى حكمها الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٨٩٤ وقررت أن التزوير الواقع من عامل البوستة على البيانات المحررة بمعرفته على ظرف الخطابات بشأن رسوم مقررة نظير تخليص ناقص عليها يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ولو أن هـذه البيانات محررة على مغلفـات الخطابات التى هى أوراق عرفية (النقض ١٢ أبريل ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٦٦).

(٣٠) يعتبر موظفا عموميا فى باب التزوير الكاتب باليومية فى إحدى النيابات الذى يشتغل فى عملية القيودات أى استلام الافادات الواردة وتسليمها الى الرؤساء وتصدير الافادات الصادرة وكذلك عمليـة دفترى صحف السوابق والعرائض فان هذه الأعمال مختصة بمصلحة أميرية والقائم بها تابع لتلك المصلحة ولرؤسائها الموظفين وأنه يقبض ماهية من أموال الحكومة فيجب والحالة هـذه اعتباره موظفا أميريا ولا عبرة فى كونه مستخدما باليومية أى يقبض ماهية عن أيام عمله إذ أن صفته هـذه لا تخليه من المسئولية أمام رؤسائه ولا تعفيه من اتباع اللوائح الادارية فلا يجب إذن ملاحظة كونه من المستخدمين الداخلين هيأة العمال المستحقين لمعاش التقـاعد فاذا ورد للنيابة عريضـة بطلب صحيفة سوابق من شخص لأنه يريد فتح قهوة ومعها حوالة بقيمة الرسم فأخفى العريضة وطلب من المركز ورقة تشبيه لصاحبها وأرسلها لقلم السوابق ضمن طلب من النيابة بطلب أوراق تشبيه متهمين واختلق لها نمرة وحدد لها جلسة على نفس الطلب بخطه ولمـا وردت أوراق السوابق أخذمنها ورقة الطالب وأرسلها اليه وكل ذلك ليأخذ لنفســه قيمة الرسم وفعلا أمضى الحوالة على بياض من وكيل النيابة بطريق الغش وكتب عليها تحويلا لنفســه وصرفها وبذلك يكون قد جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وذلك بجعله صاحب الطلب متهما بجنحة على غير الحقيقة مما يقع تحت المـادة ١٩١ عقوبات — ١٨١ جديد (الاستئناف أوّل مارس ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ٢٧٩).

(٣١) إن التزوير الذى يقع أمام المحـاكم من المدعين بحق أو من شهودهم لا يعد تزويرا بالكتابة لأن هذه الأقوال إنما تبدى تحت بحثها وفحصها بواسطة القاضى وله السلطة التامة فى ردّ ما يراه فيها غير مطابق للحقيقة ولا يعاقب القانون على شىء من هذه الأقوال مهما كان فيه من الضرر وسوء القصد إلا اذا كان يمينا أو شهادة مزوّرة وينطبق على ذلك الاعلام الشرعى الذى يصدر من المحكمة الشرعية (الاستئناف ٩ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ١٦٨).

(٣٢) إن القول بأن الكذب الذى يقع من الانسان فى دعاويه وتقريراته لا يمكن أن يعدّ تزويرا أو نصبا ليس قولا صحيحا على الاطلاق بل يصدق على أحوال دون أحوال فالكذب فى موضوع الدعوى لا عقاب عليـه حقيقة ما لم يقع فى يمين أو شهادة أما اذا كان فى الصــفة أو فى الاسم فأساس الجناية موجود فان اتخذ الرجل صفة غير صحيحة وتوصــل بذلك الى سلب شىء من أموال النـاس ارتكب جنحة النصب وان انتحل اسما غير اسمه ولم يوقع عقدا ما بهذا الاسم المنتحل وتوصل بذلك الى سلب شىء من الأموال فهو نصاب أيضا وأما اذا وقع بالاسم المنتحل أو اتخذه اسما له أمام كاتب عقود أو محكمة من المحاكم فقد ارتكب التزوير بواسطة وضع أسماء مزوّرة أى انتحال اسم غير حقيقى (مصر جنايات ٢٩ يوليو ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ١٧٧).

(٣٣) ولو أن القانون نمرة ٣١ الصادر فى ٣ يوليو سنة ١٩١٠ قد ألغى قانون ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠ الخاص بترتيب المحاكم الشرعية وفى هـذه الحالة ورغما من أن المـادة ٣٨٣ من قانون سنة ١٩١٠ صرحت لناظر الحقانية بوضع لائحة جديدة خاصة بالمأذونين فانه ليس من المقبول أن قرارا إداريا بسيطا من ناظر الحقانية يأمر به المأذونين مؤقتا حتى يتم وضع لائحة جديدة يقوم مقام لائحة نظاميــة أو يمنح للمأذونين أو يبقى لهم صفة رسمية فقدوها واذا طبقت المبادئ القانونيــة بكل تدقيق فانه لم يبق الآن للعقود التى يحررها المأذون صــفة العقود التى يحررها أحد الموظفين العموميين ولذا يجوز أن يظن لأوّل وهلة أن المـادة ١٨١ عقوبات غير جائزة التطبيق ولكن قد صدرت أحكام قضائيــة عديدة مطابقة للعقل وتقضى بان مسألة ما اذا كان العقد الباطل شكلا يجوز أن يكون أسـاسا لتهمة تزوير أم لا هى مسألة خاصــة بموضوع الدعوى أكثر من كونها مسألة قانونيــة وتنحصر فقط فى احتمال وقوع الضرر وذلك متوقف على كيفية نظر الأفراد الى العقد اذا كان أولئك

الأفراد فى حالة لا تمكنهم جيدا من معرفة البطلان الذى يتضمنه ذلك العقد — جارو جزء ٣ فقرة ١٥٤ وما بعدها — ولو أنه يجوز حقيقة أن يقال بأن العقد الذى يحرّره مأذون غير مختص ليس عقـدا قابلا للالغاء شكلا بل هو عقد باطل أصلا أو غير موجود ولكن هذا التمييز بين العقدين مقارب لذلك التمييز الذى يؤيده شوفو وهيلى — جزء ٢ ن ٦٧٩ — ويناقضه جارو وهو فى الحقيقة تميز يستند فى الأكثر على مسائل لفظيـة ومبادئ مدرسية حتى لا يعترف بمـا للاشياء من الصفة الحقيقية الخاصة بها ويؤدى تمييزهم هـذا الى تنـاقض حقيق غير مقبول لأن الصعوبة التى يصادفها الأفراد فى معرفة بطلان عقد من العقود هى صعوبة يمكن وجودها أمامهم سواء كان بطلان ذلك العقد بطلانا أصليا يجعله غير موجود حسب الاصطلاح الجارى أو كان عقدا قابلا للالغاء فقط وبعد إلغاء قانون ١٨٨٠ ذلك الالغاء الذى بقى مجهولا عند الأغلبية قد ظل المأذون ظاهريا كما كان عليه قبل الالغاء وذلك باقرار وارادة نظارة الحقانية التى كلفته أو انتدبته للاستمرار على القيام بأعمال وظيفته واختصاصاته التى ليس من الصعب فقط بل من المستحيل على الأشخاص البعيدين عن الأمور القضائيـة بأن يكتشفوا هذا الأمر وهو أنه طبقا لمبادئ القانون الدقيقة لم يكن لناظر الحقانية صفة فى اصـدار ذلك القرار بالشكل الذى أصدره فيه وهو فى هذه الحالة وبمـا أن كلا من الأفراد والقضاء الشرعى حتى ونفس السلطة السياسية كانوا جميعهم ينظرون الى عقـد المأذون كأنه عقد صحيح بعد الالغاء كما كان قبـله فنشأ عن ذلك خطأ عام قهرى فيما يختص بصحة العقد وبابقاء ما كان له دائمـا من قوة الاثباتات وبناء على ذلك يوجد بلا نزاع احتمال وقوع ضرر وهـذا يجعل تغيير الحقيقة فى ذلك العقد واقعة معاقبا عليها قانونا لأن العقد معتبر لزوما وبوجه الاجماع كعقد رسمى (النقض ٢٠ أبريل ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٢٣١) .

(٣٤) اذا أثبت فى عقـد الزواج المحرر على يد المأذون أن مقدم الصداق يدفعه الزوج عند الزفاف ثم بعد ذلك حصل الزفاف ولم يقم الزوج بما تعهد به ولما أرادت الزوجة مقاضاته على ذلك اتفق مع المأذون الذى كان وقتئذ قد رفت وجعـله يحرر تحت العقد كتابة تفيد أن الزوج دفع لولى الزوجة مقـدّم الصداق بعد تاريخ العقد بسنتين واستشهد على هذه الكتابة بشهود فلا تعدّ هذه الاضافة تزويرا لحصولهـا من شخص ليس له صفة بعد تحرير العقد بسنتين ولأنه لم يقلد امضاء أو خط أحد والعقد خال من إمضاء ولى الزوجة المنسوب اليه استلام مقدّم الصداق وهذه الاضافة بهذه الحالة هى شىء لا قيمة له فى نظر القانون وغاية ما يقال فيها أنها شهادة بالكتابة من أشخاص بأنهم رأوا ولى الزوجة استلم مقدّم الصداق وهذا الفعل لا يمكن أن يكون جريمة تزوير (النقض أوّل مايو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٢٢) .

(٣٥) ان الورقة الرسمية أو العمومية هى التى تحرّر بمعرفة الموظفين الأميرين الذين من شئونهم اثبات الواقعـة وتحرير الورقة فى دائرة اختصاصهم مع اتبـاع الاجراءات القانونيـة اللازمة والشهادة التى يعطيها وكيل بطرخانة الروم الأرثوذكس بأن شخصا أعزب وليس هناك أدنى مانع شرعى لزواجه تدخل بلا ريب تحت هـذا التعريف ولا أهمية مطلقا لمـا اذا كان اختصاص بطرخانة الروم الارثوذكس قاصرا على أبناء طائفتها اذ أنه لم يحصل نزاع مطلقا فى اختصاصها بقبول وتسليم أوراق من قبيل تلك الشهادة لاقرار الحكومة المصرية على ذلك الاختصاص فاذا كانت هذه الشهادة على خلاف الحقيقة بأن أثبتت فى صورة حقيقية أمرا مزوّرا وهو أن طالبها أعزب حالة كونه متزوّجا فانها تكون مزوّرة طبقا للمادة ١٩١ عقوبات — ١٨١ جديد — ويكون استعمالها من الطالب بتقديمها لبطرخانة بلد أخرى والتزوّج بمقتضاها معاقبا عليه بمقتضى المادة ١٩٢ عقوبات — ١٨٢ جديد — (الاستئناف ٧ يونيو ١٩٠٣ الحقوق س ١٨ ص ٢٦٧) .

(٣٦) بحسب لائحـة أحكام المجالس الملية للأقباط الأرثوذكس يعتبر كاتب المجلس موظفا فى مصلحة عمومية بناء عليه فالتزوير فى دفتر القيد المختص بوظيفته يعـدّ تزويرا رسميا صادرا من موظف عمومى (النقض ٤ فبراير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٩١٠) .

(٣٧) الشهادة المختصـة بأن احدى النساء بكرا وليست متزوّجة هى من خصائص العمدة الذى له أن يحررها بنـاء على المـادة ٧٢ فقرة ثالثة من قانون المعاشات وهى من المحررات الرسمية والتزوير الواقع فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية ولا يجوز التمسك بكون هذه الشهادة يصح أن يحررها غير العمدة لأن المعوّل عليه فى رسمية المحررات هو صدورها من موظف مختص بتحريرها

بصرف النظر عما اذا كان مايحرره غير هذا الموظف يقوم مقامه أم لا (الاستئناف أوّل يونيو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٣١٠) .

(٣٨) اذا وضعت امرأة غير متزوّجة طفلا من السفاح ولكى تتق الفضيحة التجأت الى امرأة متزوّجة محرومة من الأولاد وحالتها المالية تسمح لها بتربية المولود واتفقت معها على قيده بدفتر المواليد بأنه ابن الثانية وفعلا تم ذلك فان هذه الواقعة تكون معاقبا عليها بالمادة ٢٤٥ عقوبات باعتبارها نسبة الطفل زورا لغير والدته ولاتعد تزويرا فى دفتر المواليد لأن كاتب الصحة عمله قاصر على اثبات ولادة من تبلغه ولادته من الأطفال بواسطة احدى القوابل مضافا الى اسم الطفل اسم والده ووالدته وليس من شأنه التحقق من صحة ما يقال له على لسان المبلغ (جنايات مصر ٢٢ أبريل ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ٩٣) .

(٣٩) تبليغ الحانوتى كذبا أن المتوفى هو شخص معين حالة كونه شخصا آخر وتدوين هذا الاقرار الكاذب فى دفتر الوفيات من المبلغ بواسطة اتخاذ الكاتب المختص والحانوتى كالات غير مسئولة لقيد هذا الاقرار يعتبر اشتراكا من المبلغ فى تزوير ورقة رسمية بالمعنى المقصود من المواد ١٨١ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ولو أنه لم يوقع على الدفتر — جارو جزء ٣ ن ١٠٣٠ — لأنه بفعله هذا قد ساعد فاعل الجريمة فى الأعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكابها ولأن الشريك يعاقب كالفاعل الأصلى المرتكب للجريمة بعلم وقصد جنائى حتى ولو كان هذا العلم وهذا القصد غير موجودين بالنسبة لهذا الفاعل وكان بذلك غير معاقب ولا يمنع من هذا الاعتبار أن دفتر الوفيات لم يجعل لاثبات شخصية المتوفى بل لاثبات مجرّد قرارات أولى الشأن ويمكن اثبات عكس هذه الاقرارات بغير الطعن بالتزوير لأنه فى الواقع يجب التمييز بين القوة المثبتة فى العقد الرسمى وبين الأركان المكوّنة لجريمة التزوير فمن جهة أولى لا يوجد نزاع قانونى فى أنه لاتعتبر حجة لحين الطعن فيها بالتزوير سوى الاثباتات الصادرة شخصيا من الموظف المكلف بقيد المواليد والوفيات أعنى مايذكره ويثبته من الوقائع التى حصلت أمام عينه فهذا الموظف غير مكلف باثبات شخصية المتوفى بل اثبات الاقرارات التى تحصل لديه فقط وبناء على ذلك تكون شخصية المتوفى غير ثابتة بواسطة القيد فى دفتر الوفيات لحين الطعن بالتزوير — الباندكت الفرنساوى عقود المواليد والوفيات ن ٣٨٣ — ويجوز الطعن فيها بواسطة اثبات ما ينفيها ولكن من جهة أخرى فان الاقرار المزوّر الذى يحصل من أحد الأفراد الى الموظف العمومى الذى يعطيه القانون صفة لقبول واثبات الواقعة المبلغة له يعتبر تزويرا فى كتابة رسمية اذ لا يوجد أدنى ارتباط بين المسألتين — كما يلاحظ ذلك جارو جزء ٣ ن ١٠٣٤ — واذا كان يجوز اثبات شخصية المتوفى بطرق أخرى غير الطعن بالتزوير فلايستنتج من ذلك أن القيد الذى حصل زورا فى دفتر الوفيات لا يكون جريمة الاشتراك فى تزوير ورقة رسمية المعاقب عليها بالمادة ١٨١ عقوبات (النقض ٢ أبريل ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٧٧) .

(٤٠) تزوير شهادة ميلاد بقصد الالتحاق باحدى المدارس معاقب عليه ولو كان التاريخ الذى أثبت بهذه الشهادة مقدما على تاريخ وجود دفاتر لقيد المواليد ولم يصدّق عليها القاضى الجزئى لأن اختراع هذه الشهادة والتوقيع عليها بامضاء مزوّرة للصراف أو العمدة المختص بتحريرها واعتبارها مستخرجة من دفتر رسمى كل ذلك يعد تزويرا مادام لها الشكل الأساسى لورقة رسمية سيما اذا كان قيد المواليد فى دفاتر معدّة لذلك رسميا أمرا مقررا وحاصلا من قبل تاريخ ميلاد المتهم أى من قبل الأمر العالى الرقيم يونيه سنة ١٨٩١ والضرر محتمل لأن هذه الشهادة الرسمية قد تكون أساسا لاثبات السن فى مسائل أخرى غير الغرض الذى زوّرها المتهم من أجله (النقض ١٩ أبريل ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٩٤) .

(٤١) انه وان كان لا يكفى ليكون التزوير فى ورقة رسمية افتراض أنها صادرة من مأمور رسمى أيا كان بل لا بد من أن يكون ذلك المأمور مختصا بحكم وظيفته باثباتها وتحريرها إلا أنه مع ذلك ليس من الضرورى تداخل ذلك المأمور فعلا بل يكفى أن ينسب صدور الورقة المزوّرة اليه كذبا وأن يكون ظاهرها وشكلها يدلان على أنها من الأوراق العمومية لأن تقليد امضاء المأمور الرسمى ما هو إلا عبارة عن اغتصاب الضمان الشرعى الملتصق بالأوراق الرسمية — النقض الفرنسى فى ٢ مايو ١٨٣٣ و ١٦ نوفمبر ١٨٥٠ — فتزوير شهادة ميلاد محررة على نموذج مطبوع بمعرفة الحكومة لهذا الغرض وحائزة للشكل الرسمى وموقع عليها بامضاء تحت عبارة توقيع الموظف المختص يكون معاقبا

عليه ولو كانت الامضاء المذكورة هى لحلاق الصحة وهو غير مختص بتحرير مثل هـذه الشهادة وكانت الورقة ناقصـة امضاء العمدة لأن الورقة الناقصة بعض الشىء لأستيفائها تكون مزورة تزويرا معاقبا عليه مادام يحتمل حدوث ضرر منها للغير ومثل هذه الشهادة يمكن أن يخدع بها القاضى المقدمة اليـه فضلا عن أن إغفال شرط من الشروط اللازمة لاعطاء أى ورقة صفتها الرسمية سواء كان بجهل المزور أو عدم مهارته لا يمنع من معاقبته كما أن بطلان العقد بطلانا جوهريا أو عرضيا لا يمكن أن يمحو تزويره — النقض الفرنسى ١٣ يوليو ١٨٩٩ (محكمة جنايات اسكندرية ٩ أكتوبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ١٠٦) .

(٤٢) إن المـادة الثانية من الأمر العـالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ قضت بأن قيـد المواليد فى القرى يكون فى دفترين احداهما عند الصراف والآخر عند العمدة وقضت المـادة الرابعـة من الأمر العالى المشار اليـه بأن صور تذاكر المواليد التى تعطى لذوى الشأن تستخرج بمعرفة المودعة عنـده الدفاتر المذكورة فيتضح من ذلك أن العمـدة والصراف همـا المختصان دون سواهمـا باعطاء صور تذاكر المواليـد من واقع الدفاتر المودعة عنـدهما ولا دخل لحلاق الصحة فى شىء منها فكل صورة من تلك الصور موقع عليها من الحلاق لا قيمة لهـا لصدورها من موظف غير مختص بالمرة والمـادة ١٨١ تشترط لتطبيقها أن يكون التزوير واقعا من الموظف فى ورقة تحريرها مختص بوظيفته فينتج من ذلك أن التزوير الذى يحصـل من موظف فى ورقة غير مختص بتحريرها لا يدخل تحت نص هذه المـادة — تعليق دالوز على المـادتين ١٤٥ و ١٤٦ ن ٦٩١ و ٧٤ و ٧٥ وفستان هيلى جزء ٢ ن ٦٩١ — ولا يمكن تطبيق المـادة ١٧٩ و ١٨٠ لأنه يشـترط لذلك أن يكون الحلاق وقع أو أمضى باسم العمدة أو الصراف لا باسمه وصفته الحقيقية (قاضى احالة طنطا ٩ يونيـو ١٩٠٩ المجمـوعة س ١٠ ص ٣٠٥) .

(٤٣) لا تعاقب المـادة ١٨١ عقوبات إلا على التزوير الذى يحصـل من موظف مختص أى مكلف بمقتضى وظيفته باجراء أعمـال داخلة فى دائرة وظيفته ومعنى هـذا أن الورقة لا تكتسب الصفة الرسمية إلا اذا حررها موظف و يكون العمل الذى يثبتـه داخلا فى دائرة وظيفته و بدون ذلك تكون عديمة القيمة فاعلان طلب الحضور لمحكمة الخط الذى يحـرره محضر ليس له صفة فى تحريره لأنه كاتب عمومى ولم يصف نفسه بأى صفة يمكن أن تعطى ولو زورا هذه الورقة صفتها الرسمية لاعقاب عليه (النقض ٢٦ أبريل ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٥٧) .

(٤٤) يجب أن يبين الحكم ارتكاب التزوير باحدى الطرق المبينة بالقانون فاذا لم يفعل ذلك وجب نقضه (النقض ١٩ مارس ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٧٨) .

(٤٥) يعدّ تزويرا فعل المحضر الذى يثبت كذبا فى محضره عدم وجود منقولات ولا يمنع وجود الضرر كون المحضر أوقع بعد ذلك حجزا فى دكان المحجوز عليه شمل كل ما يملكه هذا لأن مجرّد تحرير محضر بعدم وجود ما يحجز عليه خلافا للحقيقة يجعل الضرر محتملا وهذا يكفى لوجود جريمة التزوير (النقض ٩ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ٥٧) .

(٤٦) الاعلان الذى يحصل بمعرفة مندوب محضر بغـير أن يحرر عليه أمر الانتداب ليس باطلا من أصله بل هو قابل للبطلان اذا طلبه المعلن اليـه فهو أذن صحيح فى الأصل وكل تغيير يحصل فيه بسوء القصد يكون تزويرا فاذا أخر المعلن تاريخ الجلسة بقصـد عدم ضياع الرسم المدفوع كان هـذا تزويرا (النقض ٢٩ فبراير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٢٦) .

(٤٧) تقضى المـادة الأولى من قانون المرافعات بأن الاعلانات يجب أن تحصل بواسطة المحضرين واستثناء لهـذا المبـدأ قد صرحت المـادتان ١١ و ١٢ من القانون المذكور للقاضى الجزئى أن ينتدب أى شخص لاجراء الاعلان بشرط أن الأمر الذى يصدر بذلك يعلن فى أول الورقة ولا يحوز مندوب المحضر الصفة العموميـة التى تخوّله اعلان الأوراق إلا بهـذا الأمر الذى يصدر له من القاضى وكل اعلان يعلنه بدون صدور هذا الأمر يكون باطلا ولا يكون له وجود قانونا ولا يعتبر من الأوراق الرسمية ولا يعاقب على تغيير الحقيقة الذى يقع فيـه (النقض ٢٤ مايو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٢١) .

(٤٨) لأجل تطبيق المـادة ١٧٩ و ١٨١ عقـوبات يلزم حتما أن يكون الشخص المرفوع عليه الدعوى موظفا عموميا أو من المأمورين العموميين ومنـدوبو المحضرين ليس لهم

كالموظفين العموميين وبجود رسمى يخوّلهم صفة عمومية مستديمة والقانون لم يضع نظاما خاصا بقبولهم وانتخابهم واختصاصهم وبالاجمال فانه يجهل وجودهم تماما فهم ليسوا فى الحقيقة سوى نخبة من المستخدمين الخصوصيين الذين ينتخب القاضى منهم من يقوم مقام المحضرين الرسميين اذا دعت الحال لانتدابهم فى أحوال خصوصية طبقا للمواد ١١ و١٢ و١٣ مرافعات ومتى حصل الانتداب يحوز هؤلاء المندوبون مؤقتا وفى القضية التى انتدبوا لأجلها فقط صفة المأمورين العموميين ولكن هذه الصفة توجب حتما تعيينا صحيحا طبقا للقانون أى بأمر يصدر من قاضى الأمور الوقتية ويعلن فى أول الورقة المقتضى اعلانها فاذا لم يثبت هذا التعيين فلا يمكن اعتبارهم بصفة موظفين أومأمورين عموميين ولا يقع التزوير الحاصل منهم فى الاعلانات التى يعلنونها تحت حكم المادة ١٧٩ و ١٨١ عقوبات (النقض ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢١٧).

(٤٩) مندوبو المحضرين ليسوا من المأمورين القضائيين المقرر وجودهم فى القانون كالمحضرين المفوض اليهم اعلان الأوراق وتنفيذ الأحكام وغيرها ولذلك لا تكون لهم صفة إلا اذا انتدبهم القاضى بأمر مخصوص يكتب على الورقة المراد اعلانها وبناء على ذلك فالورقة التى تعلن بواسطة مندوب دون أمر خاص من القاضى يفوّض اليه اعلانها تعد باطلة لأنها معلنة بغير الطريقة القانونية وما دامت باطلة من أصلها فلا يهم ارتكاب التزوير فيها اذ لا يفيد بطلانها ولا يضر أحدا (الاستئناف ٢٨ أبريل ١٩٠٤ الاستقلال س٣ ص ١٥١).

(٥٠) مندوب المحضر الذى يقدّم على خلاف الحقيقة تاريخ اعلان الشهود فى أصل وصورة الاعلان يرتكب تزويرا فى ورقة رسمية خاصة بوظيفته حال تحريرها وذلك باثبات واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ولا يمكن القول بأن الاعلان كان لاغيا ولا يمكن أن يحصل منه ضرر لأن المتهم لم يكن منتدبا من القاضى لاجراء هذا الاعلان فان المحاكم لم تحكم مطلقا بأن الاعلانات التى تحصل فى هذه الظروف تكون لاغية إذ أن الانتداب يكون واقعا فعلا والضرر محتمل حدوثه من هذا التزوير لأنه كان يمكن بناء على تاريخ الاعلان الحكم على الشهود لتغيبهم (الاستئناف ١٦ يناير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٩٤).

(٥١) تعيين مندوبى المحضرين هو بأمر من نظارة الحقانية بناء على اختيارهم للعمل بمعرفة رئيس المحكمة فالاعلان الذى يحصل بواسطتهم يكون صحيحا ولو لم ينتدبون من القاضى الجزئى طبقا للمادة ١١ مرافعات (الاستئناف حكم مدنى فى ٢٨ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢٢٥).

(٥٢) ان عدم مراعاة المادتين ١١ و١٢ مرافعات فى اعلان عريضة دعوى بواسطة مندوب محضر لا يجعل الورقة باطلة بطلانا أصليا كما يدل على ذلك نص المادة ٢٢ مرافعات بل لابد من صدور حكم ببطلانها من المحكمة المدنية اذا تمسك بذلك الأخصام فهى اذن صحيحة والتزوير فيها بتغيير تاريخ الجلسة وتأخيره بقصد عدم ضياع الرسوم هو تزوير فى أوراق رسمية طبقا للمادة ١٧٩ جنايات ويترتب عليه ضرر للخزينة ومن المبادئ المقررة قانونا ان التزوير فى ورقة رسمية يكون معاقبا عليه ولو كانت الورقة المذكورة باطلة لعيوب فى الاجراءات متى كان هذا البطلان خارجا عن ارادة مرتكب التزوير (جنايات مصر ٩ يناير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٢٨ وتأيد من النقض بحكم ٢٩ فبراير ١٩٠٨ المذكور قبلا).

(٥٣) إن تحديد يوم الجلسة فى الاعلان هو من خصائص المدعى وللمدعى عليه أن يطلب التعجيل اذا شاء فتغيير التاريخ المكتوب فى الاعلان باضافة رقم اليه وتقديمه لقلم المحضرين لاعلانه لا يعدّ تزويرا وان كان التاريخ كتب قبل ذلك بمعرفة شخص آخر سواء كان كاتب المحكمة أو خلافه لأنه انما يفعل ذلك كأنه نائب عن صاحب الدعوى وبدون أن تكون له صفة رسمية فى عمله هذا (كوموز ٣١ يناير ١٩٢٣ المجموعة س ٢٦ ص ٩٨).

(٥٤) مندوب المحضر الذى يعين طبقا للمادة ٦٥ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية ومنشور لجنة المراقبة المؤرخ ١٦ نوفبر سنة ١٨٩٢ ليس بداخل هيئة العمال ولا من الظهورات ولا عمال اليومية بل منتدب لنوع خاص من العمل وهو تكليفه فقط باعلان طلبات الحضور فاعلانه لحكم غيابى أمر خارج عن حدود انتدابه ويكون الاعلان باطلا وعليه اذا أثبت فى هذا الاعلان أنه انتقل لمحل المعلن اليه وأعلنه على خلاف الحقيقة لا يعدّ تزويرا لأن التزوير فى مثل

هذه الورقة لا يغير من بطلانها شيئا ولا يضر بأحد كذلك تكليف الحضور الحاصل بمعرفة مندوب محضر دون أن يكتب الانتداب بأعلى صورة الاعلان طبقا للمادتين ١١ و ١٢ مرافعات يكون باطلا حتما ولو محى هذا البطلان حضور الطرفين للجلسة فتغيير الحقيقة فيه لا يعدّ تزويرا (قاضى إحالة طنطا ٢٨ مارس ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ٢٤٢) .

(٥٥) يوجد اختلاف أساسى بين عبارتى عقد رسمى وعقد عمومى ولكنهما يشيران الى عقد واحد ينظر اليه من وجهتين مختلفتين فان عبارة "عقد عمومى" تختص بصفة الشخص المحرر للعقد مع أن عبارة "عقد رسمى" تختص فقط بقوّة الاثبات الخاصة به فيما يتعلق بالأمور الواردة بالعقد والتى رآها الموظف العمومى أو سمعها أو حققها أو أجراها بنفسه طبقا لمأموريته ومن الخطأ ايجاد مطابقة بين " التزوير فى أوراق عمومية " وبين " الطعن بالتزوير " مع أن الطعن بالتزوير مقترن معنويا برسمية العقود وعليه فان الصفة الرسمية لا تشمل كل البيانات الواردة فى "عقد عمومى" ويجوز اذن أن يرتكب الأفراد جناية التزوير فى أوراق عمومية بدون أن يكون هناك اضطرار لاتباع طريق الطعن بالتزوير اذا كانت اقراراتهم كاذبة — بلانيول جزء ١ حاشية الفقرة ٥١٩ — ويستنتج من ذلك أن الشخص الذى يزوّر الجزء غير الرسمى من عقد عمومى سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا يجوز أيضا أن يكون مرتكبا للتزوير فى ورقة رسمية متى توفرت فى عمله الشروط المنصوص عنها بقانون العقوبات ولكن لا يستنتج مطلقا مما تقدّم أن جميع الاقرارات الكاذبة التى يدوّنها ذوو الشأن فى عقد عمومى تكون تزويرا فى ورقة رسمية لأن ذلك مخالف لجميع الآراء والأحكام القضائية الحديثة وان كان كثير من المؤلفين كانوا موافقين على هذا المبدأ الشديد ولكنها يجوز فقط أن تكون ذلك التزوير اذا توفرت فيها من جهة أخرى كل أركان هذه الجريمة التى هى التغيير فى موضوع العقد أو فى أحواله باحدى الطرق المبينة بنوع الحصر فى المادة ١٨١ عقوبات وعليه فالشخص الذى يعلن آخر بعريضة دعوى فى محل غير محله الحقيق بعد أن أوهم المحضر أن هذا المحل هو محله وذلك حتى لا يعلم المعان اليه بالاعلان والدعوى ليتوصل بذلك الى الحصول على حكم غيابى ضدّه بلا دفاع انما يرتكب بذلك تزويرا فى ورقة الاعلان لأن موضوع صحيفة اعلان الدعوى هو أن الشخص المعلن له يعلم علما قانونيا بمضمونها سواء كان علما حقيقيا بتسليم الاعلان له شخصيا أو علما افتراضيا بتسليم الاعلان بمنزله أو بمحل معين قانونا وأما الاعلان الذى لا يمكن المعلن اليه العلم به قانونا يعتبر " مغيرا فى موضوعه " و يقضى قانون المرافعات ببطلانه بالمادة ٢٢ مرافعات وعليه فالاقرار الكاذب من المتهم فيما يختص بمحل اقامة الشخص المقتضى اعلانه ينتج عنها ذكر محل الاقامة خلافا للحقيقة وتسليم الاعلان الباطل بطلانا أساسيا بذلك المحل غير الحقيق فهو اذن مكون تماما للتزوير فى هذا الاعلان بتغيير موضوعه وان كان المعنى الأصلى لكلمة أثبت الواردة بالمادة ١٨١ عقوبات ضمن عبارة "جعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها" يستلزم أن الأمور التى يثبتها الموظف العمومى تكون قد حصلت مباشرة تحت مراقبة الشخص وبذلك يجعل لها صفة خاصة بها أعنى يعطيها "صفتها الرسمية" ولكن يجب أن يلاحظ من جهة أخرى انه اذا كان هذا المعنى الأصلى الخاص من الواجب الأخذ به فى مسائل قوّة الاثبات التى يرتبط بها مباشرة لأن المسألة التى هى موضوع البحث الآن طبقا للتمييز السابق الاشارة اليه آنفا ليست مسألة قوّة اثبات بل مسألة تختلف عنها اختلافا كليا وهى مسألة تزوير جنائى فى عقد عمومى و بناء على ذلك فكلمة أثبت لم تستعمل بمعناها الخاص المشار اليه وقد جرت العادة أيضا باستعمال لفظه أثبت بمعنى أورد أو أدرج أو ذكر شيئا بدون أن يؤخذ من ذلك مطلقا حصول التثبت من ذلك الشيء وهذا هو المعنى الذى يتعين الاخذ به وليس ذلك توسعا فى تفسير كلمة أثبت بل أن لهذه الكلمة معنيين كلاهما مستعمل وقد تقرر الأخذ بأحدهما طبقا لأركان الواقعة وظروفها (النقض ٥ يونيه ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٩٧) .

(٥٦) يرتكب تزويرا فى أوراق رسمية من يرفع دعوى استرداد باسم غيره فان عريضة افتتاح الدعوى المعلنة بمعرفة المحضر وهو من الموظفين الرسميين وداخلة ضمن اختصاصاته وهى بالأصل من الأوراق الرسمية بالمعنى القانونى وتغيير الحقيقة فيها ينشأ عنه ضرر يضعف بالثقة الواجبة لها فهو اذن تزوير معاقب عليه بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات لا بالمادة ١٨٣ وفضلا عن ذلك فان رفع دعوى قضائية باسم مستعار

يجوز أن يكون تزويرا معاقبا عليه حتى ولو كانت عريضة الدعوى غير معتبرة من الأوراق الرسمية لأن هذه الورقة هى التى ينشأ عنها العقد القضائى وهى على نوع ما سبب لوجود رابطة قانونية ومن جهة أخرى فان هـذه المسألة قد فصلت فيها بهذا المعنى محكمة النقض الفرنساوية بحكمها الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٨٦ (النقض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ١٧٩) .

(٥٧) ان تهمة التزوير فى عريضة دعوى حجز ما للدين لدى الغير بوضع امضاء غير حقيقية لشخص لا وجود له تتضمن تزويرا فى البيانات المدوّنة فى الدفتر الرسمى بقلم المحضرين الذى يجب حتما أن عريضة الحجز تقيد فيه أوّلا لأن تهمة التزوير فى عريضة دعوى الحجز تستوجب وجود التزوير أيضا فى تحرير تلك العريضة وفى اعلانها وخصوصا فى قيدها أوّلا بقلم المحضرين لأنه بدون ذلك القيد لا يمكن أن يحصل الاعلان (النقض ٢١ نوفمبر ١٩١٤ المجموعة س ١٦ ص ٣٥) .

(٥٨) عريضة الدعوى التى يحصل تزويرها وتقيد وتقدّم لقلم كتاب المحكمة ويدفع الرسم المقرّر عليها وتعلن بواسطة قلم المحضرين تكتسب الصفة الرسمية ويكون التزوير فيها تزويرا فى ورقة رسمية ولو لم يكن لها تلك الصفة وقت أن وضع عليها الامضاء المزوّرة (النقض ٤ يونيو ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٣٢٠) .

(٥٩) يعتبر مزوّرا فى ورقة رسميـة الشخص الذى يمضى دعوى استرداد باسم آخر ويختم عليها بختم مزوّر صنعه لهـذا الغرض ويقدّمها للاعلان ولا يعترض بأن ورقة افتتاح الدعوى كانت عرفيـة وقت حصول الامضاء والختم عليها لأنه يجب التعويل على قصد المتهم من عمله وما يترتب عليـه من الأعمال وقد كان قصده اعلان تلك الورقة بالطرق القانونية واجراءات قلم الكتاب وقلم المحضرين قد صيرتها رسمية وكان ذلك بناء على ارشادات وأعمال المتهم (محكمة جنايات طنطا ١١ مايو ١٩١٥ المجموعة س ١١ ص ٣٠٧) .

(٦٠) يعتبر مزوّرا فى ورقة رسمية المدين المحجوز عليه الذى يرفع دعوى استرداد باسم شخص آخر بغير علمه ويوقع على عريضة الدعوى باسم هذا الشخص الآخر لأنه وان كانت الامضاء المزوّرة وضعت على الورقة قبـل أن تأخذ صبغتها الرسمية إلا أنه يجب النظر الى الغرض الذى يرمى اليه المتهم من حيث مآلها والقصد المطلوب منها وهذه العريضة كانت بالفعل أساسا بنيت عليـه دعوى الاسـترداد بجميع أدوارها وكامل اجراءاتها وتعتـبر حينئذ ورقة رسمية (قاضى إحالة طنطا ٢٨ ديسـمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٢٣٧) .

(٦١) اذا قدّم المدين المحكوم عليـه حضوريا اعلان معارضـة باسم الضامن المحكوم عليه معـه غيابيا الى قلم المحضرين وهو خال من امضاء أو ختم المعارض ومع ذلك قبله المحضر وأعلنه فلا يكون هذا تزويرا معاقبا عليه لأنه لكى تتوفر أركان التزوير فى ورقة رسمية باستبدال أشخاص فى مثل هـذه الحالة يجب أن يكون الأمر المنسوب صدوره من الشخص المسمى فى الورقة قد ثبت صـدوره من ذلك الشخص بحضور الموظف الذى حرر الورقة لكى يرتكن من اطلع على الورقة على صدق الأمر المثبوت فيه بما له من الثقة فى ذمة الموظف المحرر وعند ما يستلم أحد المحضرين ورقـة اعلان ويعلنهـا ويشتمل مشروع ذلك الاعلان على البيان بأنه معمول بناء على طلب زيد من النـاس فيستحيل القول بأن المحضر فى هذه الحالة يثبت رسميا أن الطالب حضر شخصـيا أمامه والا كانت النتيجة أن أغلب الاعلانات مزوّرة ولا يكفى لتوفر أركان التزوير أن يكون الذى قدم مشروع الاعلان للمحضر أفهمه كذبا أن له توكيلا من الطالب المعروض اسمه ولو قيـل عكس ذلك لكانت النتيجة أن يعتبر مزوّرا فى المحضر الذى يدوّن فيـه أقوال من سئل أمام جهة القضاء على سـبيل الاستدلال وكذب فى أقواله (جنايات أسـيوط ٨ فبراير ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١١٩) .

(٦٢) إن وضع ختم مزوّر على ورقة رسمية تحت إمضاء صحيحة لأجل التوصل بذلك الى إثبات صحة سند مزوّر موقع عليه بهذا الختم هو تزوير معاقب عليـه لأنه يفيد شهادة المأمور الرسمية المحرر للورقة بأن من نسب اليه هـذا الختم وضعه بنفسه أمامه على تلك الورقة ولهذا المعنى جعل القانون الختم الموضوع على ورقة رسمية حجة فى المضاهاة — مادة ٢٦١ مرافعات — فاذا كان هذا الختم مزوّرا كانت هـذه الشهادة مغايرة للحقيقة وقد ترتب على ذلك ضرر وهو جعل هـذا الختم حجة فى إثبات صحة الأوراق التى تشتمل على الختم المذكور بحيث لا يمكن نقضها إلا بدعوى التزوير — مادة ٢٢٦ مدنى — ولا يمنع من اعتبار هذا الفعل تزويرا معاقبا عليه كون تغيير الحقيقة لم يكن فيما قصد

درجه بالورقة لأن القانون لم يجعل هذا شرطا فى التزوير الواقع من الموظفين أو غيرهم فى أوراق رسمية تحقيقا للثقة فيها بصيانتها من كل تغيير ولعدم وجود هـذا الشرط فى المادة ١٤٥ من القانون الفرنساوى المقابلة للمادة ١٨٩ من قانون العقوبات المصرى — ١٧٩ جديد — مالت المحاكم الفرنساوية الى تقرير هذه القاعدة فى أحكامها بالنسبة الى الموظفين ولم يحمل بعض المؤلفين على مخالفتها فى ذلك إلا وجود هذا الشرط مصرحا به فى المادة ١٤٧ المختصة بالتزوير الواقع فى أوراق رسمية من غير الموظفين وكون التفرقة بين النوعين مع اتحاد الفعل وموضوعه لا يمكن ارجاعه الى سبب صحيح فاشترط فى الموظفين ما اشترطه القانون فى غيرهم لكن القانون المصرى أطلق فى الحالتين فلم يعد معه وجه لهذا الخلاف ومع ذلك فان الخلاف لم يكن إلا بالنسبة لتغيير الحقيقة الواقع بغير تزوير الامضاء من الطرق المعينة فى المادة ١٨٩ عقوبات أما بالنسبة اليه فلا خلاف بين العلم والعمل فى أن وجود التزوير المادى يتحقق به حتما من غير شرط ولا قيد ولا تتوقف عقوبة الفاعل بعد ذلك إلا على البحث فى احتمال فعله للضرر وسوء النية وقد جعل القانون المصرى الختم علامة للشخصية كالامضاء — مادة ١٢٩ و٢٥١ ومابعدها مرافعات — فله ماتقرر لها من الأحكام (الاستئناف ١١ أكتوبر ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ٢١) .

(٦٣) اذا أنشأ المأذون وثيقة زواج من أولها لآخرها من نفسه وافترض فيها حضور الزوج ومصادقته على الزواج مع أنه لم يحضر ولم يقرر شيئا كان ما ارتكبه تزويرا معاقبا عليه (النقض ٤ فبراير ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٢) .

(٦٤) ليس من قبيل التزوير تزوج المرأة حالة كونها لم تزل فى عصمة زوج آخر ولم تنفصل منه انفصالا شرعيا لأن قانون العقوبات قد قضى بأنه لا يحكم على متهم لأمر ارتكبه مهما كانت فظاعته وشناعته واستهجانه ومغايرته للآداب إلا اذا كان هذا الأمر المرتكب منصوصا عليه فى القانون ومعتبرا فيه جريمة يعاقب فاعلها عليها بعقاب منصوص عليه أيضا فيه بوضاحة تامة وأنه وان كان لا يجوز شرعا أن تجمع المرأة بين زوجين إلا أن قانون العقوبات الأهلى قد أغفل ذكر هـذا الأمر الفظيع المخالف للآداب والنظام العموميين الجار الى اختلاط الأنساب ومس كرامة أشرف ما يحاذر عليه وهو طهارة الأعراض ولم يأت به فى عداد الجرائم المعاقب عليها ولا يمكن انطباق المواد المدونة فى قانون العقوبات المختصة بالتزوير على هذه الواقعة التى أفردتها وأمثالها القوانين الأخرى بالنص والمعاقبة الصريحين ولكن لا فى باب التزوير بل فى هتك الأعراض فان هذه الواقعة لا تنطبق على نصوص التزوير ولا على الشروط والقيود التى أتت بها لجعل الأمر المغاير للحقيقة مزورا ومعاقبا عليه (الاستئناف ٢ أبريل ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ٢١٦) .

(٦٥) اذا ادعت امرأة أنها بكرا وتزوجت حالة كونها متزوجة وفى عصمة زوجها فهذا الفعل لا عقاب عليه ولا يعدّ تزويرا فى عقد الزواج لأن ذلك العقد الذى قالت فيـه البنت إنها بكر لم يكن من شأنه إثبات حالة أنها بكر بل من شأنه إثبات أنها قبلت الزواج بمن عقدت عليه وأنه قبل أن يتزوجها وهذا القبول المتبادل حصـل حقيقة منهما فيكون إذن العقد صحيحا بذاته لا تزوير فيـه وأن القول منها أنها غير متزوجة هو كذب لاعقاب عليه (الاستئناف ١١ فبراير ١٩٠٤ الحقوق س١٩ ص ٨١) .

(٦٦) إن التقرير كذبا فى وثيقة زواج المأذون بأن المرأة خالية من الزواج حالة كونها معقودا عليها لزوج سابق هو تزوير معاقب عليه قانونا لأن قانون العقوبات لم يميز من الوجهة الجنائية بين العقود الخاصة بحقوق مدنية وبين العقود الشرعية بل لأجل أن يوجد محل لتطبيق مواد القانون المشار اليها آنفا يكفى أن يكون العقد عقدا رسميا حقيقة يجوز التمسك به شرعا وأن يكون له شىء ما من قوة الثبوت وترتب عليه فى هذه الحالة احتمال وقوع الضرر على نوع ما ولو كان ذلك أمام قاضى الأحوال الشخصية فقط ومما لا نزاع فيه أن هذه الشروط متوفرة فى عقد الزواج الذى يحرره المأذون ولأجل أن يكون تغيير الحقيقة مسببا لوقوع الضرر ومعتبرا عمـلا جنائيا يكفى فقط أن يكون الاقرار الكاذب مكونا لسند من أى نوع كان ويجوز اتخاذه كحجة فى صالح أو ضدّ أى شخص كان — مرفيه و بتليس قانون العقوبات البلجيكى جزء ١ ص ٥٩٨ — وأنه وان صح ما قيل من أن الخلو من زواج سابق ليس من البيانات التى أوجب قانون ١٧ نوفبر سنة ١٨٨٠ صريحا على المأذون أن يدونها فى العقد إلا أنه من المؤكد أيضا أن القانون المشار اليـه قد أوجب على المأذون قبل تحرير العقد أن يتحرى أمر الخلو من

الزواج وبناء على ذلك فالقانون يكلفه اذا ضمنا بأن يذكر فى العقد بأنه قام بما عهد به اليه وتحرى مسألة الخلو من الزواج فانه فى الواقع لا يمكنه قبول العقد وتحريره إلا بهذه الشروط (النقض ٢٠ أبريل ١٩١٢ المجموعة س١٣ ص ٢٣١) .

(٦٧) من الخطأ الخلط بين العقد العمومى والعقد الرسمى والقول بأن التزوير لا يعاقب عليه إلا اذا وقع فى الاجزاء الرسمية من العقد العمومى أى التى يحتج بها مدنيا ما لم يطعن فيها بالتزوير وقد وجهت محكمة النقض بحكمها الصادر فى ٥ يونيو سنة ١٩١٥ النظر صراحة الى هذا الالتباس مرتكنة على بلانيول بالأخص حيث ذكر أن الشخص الذى يزوّر الجزء الغير الرسمى من عقد عمومى سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا مع فاعل أصلى مرتكب للجريمة عن علم بها أو مع فاعل أصلى حسن النية يجوز أيضا أن يكون مرتكبا للتزوير فى ورقة متى توفرت فى عمله الشروط المنصوص عنها فى قانون العقوبات ولا لزوم لتوفر شروط غيرها وتلك الشروط التبعية هى المنصوص عنها فى المادة ١٨١ عقوبات فالمأذون ملزم قانونا كما قضت بذلك هذه المحكمة فى حكمها الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩١٢ بالتثبت قبل إجراء عقد الزواج من عدم وجود صلة زوجية سابقة وأنه لا يمكنه قبول أو إجراء العقد إلا اذا تم هذا الشرط فهو لهذا السبب ملزم أيضا باثبات حقيقة هذا الأمر وعدم وجود مانع شرعى فاثبات عدم وجود زواج سابق قد أصبح أحد الأحوال الجوهرية للعقد ويكون تغيير هذه الحالة الجوهرية كأن يثبت بواسطة المأذون واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مكوّنة لجناية التزوير المنصوص عنها فى المادة ١٨١ عقوبات كأن يثبت أن الزوجة بكر خالية من موانع النكاح مع أنها على ذمة زوج آخر بصرف النظر عن البحث فيما اذا كانت حقيقة هذه الاثباتات قد أقيم أو لم يقم الدليل عليها رسميا (النقض ٢٤ يونيو ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ١٥٥) .

(٦٨) إن الاقرار الذى يصدر من الزوجة وشهودها امام المأذون بخلوّها من موانع الزواج حالة كونها حاملا وهم يعلمون أنه غير مطابق لحقيقة وفيه ضرر لمساسه بحق الغير اذا أثبته المأذون حسن النية فى وثيقة الزواج الرسمية يعد اشتراكا منهم فى التزوير مع المأذون سليم النية والقول بأن عقد الزواج لم يخصص لاثبات خلو الزوجية من موانع الزواج بل خصص لمجرّد إثبات القبول والايجاب لم يصب الحقيقة إذ من واجب المأذون أن يتحرّى من الزوجين والشهود خلو الزوجين من موانع النكاح حتى يتسنى له مباشرة العقد (النقض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ نمرة ١٧٢٠ س ٤١ قضائية) .

(٦٩) اذا ادعى شخص أنه مسلم حالة كونه مسيحيا وسمى نفسه باسم من أسماء المسلمين وتوصل بذلك الى العقد على امرأة مسلمة على يد مأذون فان عمله هذا يعدّ تزويرا بتغيير اسمه ووضعه فى عقد الزواج اسما له غير اسمه الأصلى إلا أنه اذا حصل نزاع بين المتهم والنيابة فى هل المتهم أسلم حقيقة أم لا وجب الفصل فى هذه المسألة أوّلا وفى صحة الزواج من المحكمة الشرعية لأنه لو ثبت أنه أسلم حقيقة وغير اسمه بعد الاسلام وأمضى العقد بالاسم الاسلامى فلا يعدّ ذلك تزويرا (الاستئناف ٦ يونيو ١٨٩١ الحقوق س ٦ ص ١٤٣) .

(٧٠) اذا حكمت محكمة الجنايات بالعقوبة على المتهم لأنه زوّر فى ورقة رسمية وهى وثيقة زواج بأن ادعى الاسلام كذبا وعقد على مسلمة فحكمها فى مسألة اسلامه لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض ويكون التطبيق فى محله (النقض ٤ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٧٢٨) .

(٧١) إن دعوى المتهم كذبا أنه وكيل عن أخته أمام المأذون واثبات ذلك بشهود وتحرير عقد الزواج بناء على هذه الدعوى يعدّ تزويرا لأن حضور شخص أمام أحد المأمورين المكلفين بأمر العقود الرسمية ونسبته أقوالا كاذبة الى شخص لم تصدر منه هو تزوير مادامت هذه الأقوال تكون اتفاقا مضرا أو محتمل الضرر كما جاء بأحد أسباب الحكم المطعون فيه (النقض ١١ يونيو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٣٤٢) .

(٧٢) اذا ادعى شخص كذبا أنه وكيل عن أخته امام المأذون وأثبت ذلك بشهود ثم أجرى المأذون العقد بناء على ذلك بالصفة الشرعية فيكون هذا العقد مزوّرا ولا يقبل القول بأن القانون لا يعاقب على هذه الواقعة بناء على أن تغيير الحقيقة لم يحصل فى عقد الزواج فى الحقيقة بل حصل فى التوكيل السابق عليه لأننا لو حللنا أعمال المأذون نجد أنه غير فى الحقيقة عقدين عقد توكيل رسمى وعقد زواج رسمى واثباتهما فى ورقة واحدة لا يمنع أنهما عقدان منفصل كل منهما عن الآخر فالتزوير

المقال بحصوله فى عقد الزواج انما هو حاصل فى الواقع فى عقد التوكيل المشروح فى عقد الزواج وحضور شخص أو أشخاص أمام أحد المأمورين المكلفين باجراء العقود الرسمية ونسبتهم أقوالا كاذبة الى شخص لم يصدر منه هو تزوير ما دامت هذه الأقوال تكون اتفاقا مضرا أو محتمل الضرر ويكون المأذون فاعلا أصليا لو كانت رفعت عليه الدعوى وحسن نيته لا يمنع من اعتبار المتهمين مشتركين معه فى هذه الجريمة (الاستئناف ٨ مايو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٣٤٦ وتأيد من النقض بحكم ١١ يونيو ١٨٩٨ المذكور آنفا).

(٧٣) عقد الزواج الذى يقال فيه أن الزوجة وكلت أخاها بان ينوب عنها فى ذلك العقد يكون مزوّرا اذا ثبت أن البنت المذكورة لم يصدر منها هذا التوكيل وذلك لاثبات واقعة غير صحيحة فى صورة أنها صحيحة ويكون المأذون الذى حرره وهو يعلم بعدم صحة التوكيل وكل من اشترك معه فى التحرير واقعا تحت نص المادة ١٩١ عقوبات — ١٨١ جديد — (اسكندرية جنايات ٢ مارس ١٨٩٨ المحاكم س ٩ ص ١٥٦٠).

(٧٤) اذا حضرت امرأة وتسمت باسم أخرى أمام المأذون وقررت قبول زواجها بشخص معين وقرر شخصان آخران أن هذه المرأة هى صاحبة الاسم المذكور كانت هذه الوقائع مكونة لجريمة التزوير بواسطة استبدال شخص آخر وليس من أركانها أن يحصل التوقيع من المتهمين على وثيقة الزواج (النقض ١٣ مارس ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٢٠).

(٧٥) إن المادة ٢١ من لائحة المأذونين الصادرة فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ لا تقضى ببطلان وثيقة الطلاق عند عدم التوقيع عليها من الزوجة وذلك رغم كلمة حتما التى جاءت فيها فان توقيع المتعاقدين أو الشهود على الوثيقة التى يحررها المأذون ليس أصلا من أصول الشرع ولا ركنا أساسيا من أركان العقد وعليه فالتزوير فى الوثيقة المذكورة معاقب عليه قانونا واللائحة لم تقصد بكلمة حتما التى جاءت فيها إحداث تعديل أو تشريع جديد فى هذا الخصوص وانما قصدت زيادة التأييد حتى لا يبقى مجال فيا بعد للشاغبين للطعن فى صحة الأوراق ارتكانا على عدم وجود توقيع لهم عليها فاذا لم يقم المأذون بهذا التكليف يسأل تأديبيا (النقض ٢٥ يوليو ١٩١٦ المجموعة س ١٨ ص ٥).

(٧٦) لا عقاب على مأذون يزوّر ورقة ويذكر فيها على خلاف الحقيقة أن المرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن نفقتها ونفقة بنتها وأن الزوج طلقها على ذلك ثلاثا اذا لم تمض الزوجة ولم تختم على العقد لا بنفسها ولا بواسطة وكيل عنها ولم يذكر المأذون سببا لذلك اتباعا لنص المادة ١٦٣ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠ لأن امضاء العقد أو الختم عليه من طرف المتعاقدين هو شرط أساسى لجميع العقود سواء كانت عرفية أو رسمية ويكون العقد باطلا بدونه وقد حتمت المادة ١٦٣ السالفة الذكر على المأذون استيفاء ذلك ولكنها أباحت له عند وجود ما يمنع المتعاقدين من الامضاء أو الختم أن يكتفى بوضع اسم هذا الشخص على العقد بخط المأذون فاذا خلا العقد من كل ذلك لم تبق له قوة للاحتجاج به على المتعاقدين ولا يعتبر فى نظر القانون إلا بصفته مشروع عقد لم يتم ولا يمكن أن يكون حجة على الزوجة لا أمام المحاكم الشرعية ولا الأهلية فلا يترتب على تزويره حصول ضرر أو احتمال حصوله (الزقازيق الابتدائية دائرة الجنايات ٢٧ أبريل ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٩٧).

راجع حكم نمرة ٧٤ و ٧٥

(٧٧) ان استخراج اعلام شرعى بجعل شخص وارثا للتوفى على خلاف الحقيقة هو عمل يدخل بلا شك تحت نص المادة ١٩١ عقوبات — ١٨١ جديد — حيث قالت فى آخر عبارتها "أو بجعله واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها" (الاستئناف ٢٥ نوفمبر ١٨٩٦ الحقوق س ٦ ص ٣٥٨).

(٧٨) ان الحصول على اعلام شرعى بثبوت وراثة شخص للتوفى على خلاف الحقيقة هو تزوير فى أوراق رسمية لأن الاعلام الشرعى هو فى الحقيقة ورقة محررة عن يد قاض مختص بتحرير ما فيها والحكومة يهمها أن تكون الأوراق الصادرة منها كالاعلام الشرعى صحيحة لا شبهة فيها ولا فيما ورد فيها وأن تكون مثبتة لما هو مؤكد بها من الأقوال والأحوال ومن الخطأ أن يقال بأن التغيير فى الأشخاص أو استبدال الواحد بالآخر فى عقد ما ليس بتزوير فان ذلك وارد بالنص فى مواد التزوير من المادة ١٨٩ عقوبات — ١٧٩ جديد — وليس من المحتم أن يكون

التزوير قد فعله وأتمه الموظف المحرر للعقد ويكفى أن يكون الموظف مختص بتحرير العقد الذى اتحد المتهمون على تزويره بصفة من صفات التزوير ومن ضمنها ابدال الشخص بآخر وتسمية الواحد باسم غيره فى عقد رسمى (الاستئناف ٢٩ أكتوبر ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ٥٨١).

(٧٩) اذا ادعى شخص كذبا أمام القاضى الشرعى أن امرأة معينة هى أمه حالة كونها حماته وأمه متوفاه وتحصل على اعلام شرعى بذلك وتوصل بذلك الى زيادة معاشه من شركة خليج السويس فانه يكون مرتكبا جريمة التزوير بابدال الأشخاص وتغيير الحقيقة المذكورة فى المادة ١٨٩ عقوبات — ١٧٩ جديد — وعقوبة الذى يرتكبه من غير الموظفين بتحرير الأوراق الرسمية تكون بمقتضى المادة ١٩٠ عقوبات — ١٨٠ جديد — وأن الضرر ثابت حصوله قبل الشركة التى دفعت الزيادة للمتهم بدون أن يكون له حق فيها على أن مجرّد احتماله كاف لمؤاخذة المتهم ويهم الحكومة والهيئة العمومية أن تبقى أوراقها الرسمية كالاعلامات والاشهادات الشرعية مضمونة وأن تكون دائما حجة على صحة ما فيها (الاستئناف ٢٣ أبريل ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ١٨٣).

(٨٠) التزوير بالكتابة يكون بتغيير الحقيقة فيما تكون الكتابة حجة فيه فكتابة دعوى أودفع أو شهادة فى محضر أو حكم ليس حجة فى صحة هذه الأمور بل فى اسنادها لمن نسبت اليه فقط فهى انما تثبت كون المدعى قرر دعواه والمدعى عليه أبدى دفعه والشاهد ألقى شهادته على الوجه المسطور فيها ولكنها لا تثبت بحال من الأحوال صحة شىء من هذه الأقوال يستوى فى ذلك ما يحرر فى المحاكم الشرعية وما يصدر من المحاكم الأهلية فانه فى جميعها تقيد أقوال المدعى والمدعى عليه على علاتها تحت البحث عن حقيقتها والشهادة تعتبر حجة بما فيها لا من جهة كونها كلاما مكتوبا بل من جهة كونها خبرا صادرا أمام القاضى بشروط مخصوصة ممن لا فائدة له فى الدعوى فلا يعدّ الكذب فى هذه الأمور تزويرا فى الكتابة بل يعد تزويرا فى القول ولا يكون إلا من قبيل الشهادة الزور ان كان موضوعه يمينا أو شهادة وعليه يعد شهادة زور لا تزويرا ادعاء امرأة أنها زوجة المتوفى وشهادة آخرين لها بذلك أمام المحاكم الشرعية حتى صدر لها حكم بثبوت وراثتها (الاستئناف ٢٣ فبراير ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٧٩).

(٨١) اذا اتفق طرفا الخصوم على الصلح خارج الجلسة فى دعوى مدنية وانصرفا ولما نودى على القضية عاد نسيب المدعى الذى كان يلاحظ الدعوى والذى كان يظنه المحامى أنه هو المدعى وأفهم المحامى المذكور بحصول الصلح فطلب من المدعى أن يقر بذلك أمام المحكمة وكان المذكور يجهل ما قام من الخطأ فى شخصه لدى المحامى فتقدّم للمحكمة وقرر بتنازله عن الدعوى باسم المدعى باعتقاد أن صالحه مقرون بصالح المدعى وظهر أنه لم يكن يقصد الحاق الضرر بنسيبه المذكور وأن عمله ينحصر فى أنه تداخل جهلا منه فيما لا يعنيه فان سوء النية وهو ركن من أركان التزوير يكون معدوما ولا يكون هناك عقاب على ماوقع من المتهم ولا على المدعى عليه الذى لا دليل على اشتراكه مع المتهم الأول أو تحريضه أو مساعدته على ارتكاب جريمة التزوير كما أنه لم يأت شيئا من شأنه ادخال الغش على هيئة المحكمة وكل ما فعل أنه أراد الاستفادة مما وقع من المتهم الأول من من الخطأ عن غير عمد الأمر الذى لا يقع تحت طائلة القانون حتى مع احتمال سوء نيته (قاضى احالة طنطا ١٧ يناير ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٠٥).

(٨٢) يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية دخول طالب فى الامتحان بدل طالب آخر باسمه واتصافه بهذا الاسم فى كل الاجراءات الرسمية السابقة على الامتحان من تحرير طلب ودفعه رسما وكتابة أوراق الامتحان والحضور أمام لجنة الامتحان وتحرير محاضر جلسات اللجنة وكل هذه الأوراق رسمية ويهم الحكومة الثقة بشهاداتها وأوراقها حتى تصان من خلل الشك وتبقى دائما حجة صحيحة بما حوت (النقض ٧ فبراير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٩٦).

(٨٣) طالب الاستخدام الذى يرى ان حالته الصحية لا تساعد على قبوله و يقدّم شخصا آخر للكشف الطبى باسمه يعتبر شريكا فى تزوير ورقة رسمية وهى الكشف الطبى الذى كتبه الطبيب المخصص لهذا الغرض من قبل مصلحة السكة الحديدية (جنايات مصر ١٩ أبريل ١٩٠٠ الاستقلال س ٤ ص ٤٣١).

(٨٤) ان مجرّد تغيير الاسم فى محضر البوليس أو قاضى تحقيق سواء كان ذلك مصحوبا بامضاء أو لم يكن مصحوبا بها هو فعل لا يعاقب عليه القانون اذا وقع بقصد التخلص من

الجريمة لأنه يكون كذبا اخترعه المتهم للدفاع عن نفسه وتوقيعه بهذه الصورة لا يمكن اعتباره تزويرا لأن قصد التزوير مفقود بالمرة ولكن الأمر يكون بخلاف ذلك اذا كان تغيير الاسم مقصودا فى حد ذاته وكان هو الغاية وكان ثابتا من أحوال الدعوى أن المتهم غير اسمه ليوقع الشخص الذى تسمى باسمه فى المسئولية لأنه فى هذه الحالة يكون قصد التزوير متوفرا ولا يجوز له أن يدافع عن نفسه بارتكاب جريمة أخرى (النقض ٥ يونيو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٨٥) .

(٨٥) من غير اسمه وسمى نفسه باسم غيره فى قضية مخالفة يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير فى أوراق رسمية بهذه الكيفية (الاستئناف ٢٢ أكتوبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ٦٦).

(٨٦) ان مجرد تغيير متهم لاسمه أمام هيئة رسمية لا يعتبر وحده تزويرا فيما يكتب أمامها بشأنه فى الأوراق ولكن المقرر أنه اذا ثبت أن المتهم اتصف باسم شخص معين وأصاب هذا الشخص من ذلك ضرر ففعلته هى تزوير قانونا (الاستئناف ١٨ أبريل ١٨٩٧ الحقوق س ١٢ ص ١٥٨) .

(٨٧) يرتكب جريمة التزوير فى أوراق رسمية من تسمى باسم شخص آخر فى محضر ضبط واقعة وتسبب فى حبس ذلك الشخص مدة ١٤ ساعة الى أن ظهرت الحقيقة (محكمة جنايات مصر ١١ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤٤٤) .

(٨٨) اذا تسمى متهم فى محضر مخالفة أمام البوليس باسم آخر حتى لا يعرفه المحقق لأنه كان مطلوبا البحث عنه لتنفيذ حكم سابق صدر عليه غيابيا بالحبس فلا يعتبر هذا تزويرا فى ورقة رسمية معاقبا عليه لأنه لأجل أن يكون تغيير الحقيقة من أركان الجريمة يشترط أن يكون واقعا فيما خصصت الورقة لاثباته حتى يمكن لما لهذه من القوة فى اثبات الشىء المغير أن يقع الضرر الذى قصده من تغيير الحقيقة ومحضر ضبط الواقعة لم يخصص لاثبات حقيقة ما يقوله المتهم من اسم تسمى به أو دفاع يتخذه بل خصص لاثبات أن الموظف الذى حرره كتب فيه أقوال المتهمين والشهود وغيرهم كما سمع ويتبين من ذلك أنه لا يمكن اتخاذ المحضر حجة على الأقوال التى صدرت ممن استجوبهم المحقق وانما يمكن اتخاذه حجة على صحة صدورها من المستجوبين فيه فمن أراد أن يطعن على صحة هذه الأقوال فله ذلك بما يشاء من الطرق من غير أن يكون المحضر حائلا بينه وبين ذلك ومن أراد أن يطعن على صحة صدورها فليس أمامه إلا طريق واحد وهو الطعن بالتزوير فى ورقة رسمية ذلك الطريق الذى يعرض له فيه عارض القوة التى منحها القانون للورقة الرسمية وبناء على ذلك يمكن لمن تسمى المتهم باسمه أن يثبت أنه لم يكن هو المتهم لا بطريق الطعن بالتزوير فى المحضر بل بطريق أخرى أسهل سلوكا وأنجح غاية فى توقى الضرر على أنه اذا فرض أنه لم يوفق الى طريق يسلكه فى ذلك ووقع الضرر عليه فعلا فمن الخطأ أن يلتفت الى هذا الضرر فى القول بتوفر جريمة التزوير فى حين أنه لم يقع الا من أخبار مكذوبة فقط أبداها الغير فى ورقة ليست بطبيعتها معدة لاثبات صدقه أو كذبه وهذا عمل لم تتوفر فيه شرائط التغيير فى الحقيقة الذى يتكون به التزوير المعاقب عليه ويتميز به عن الذى لاعقاب عليه وكثيرا ما تكون الأقوال المغيرة حقيقتها فى ورقة منتجة لضرر وهى مع ذلك خالية مما يدخل قائلها فى دائرة العقاب (قاضى احالة الزقازيق ١١ يناير ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٣١) .

(٨٩) اذا استشهد المجنى عليه بشخص سماه وقرر أنه رأى الجانى يرتكب الجريمة ولما كلفه البوليس بالبحث عنه ولم يجده استحضر شخصا آخر تسمى باسمه وقرر رؤيته لوقوع الجريمة مع أنه فى الحقيقة لم ير ذلك كأن عمله هذا تزويرا فى ورقة رسمية بواسطة وضع اسم آخر مزور ويقع تحت أحكام المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات فان ركن سوء القصد متوفر عنده بالنسبة للمتهم من قوله كذبا أنه رآه يرتكب الجريمة وركن الضرر ينتج من الاخلال بالنظام العام وبأساس الثقة العمومية الموجودة فى الأوراق الرسمية اذ ذكر فى المحضر أن شخصا حضر وشهد أمام مأمور الضبطية القضائية مع أن هذا الشخص فى حقيقة الأمر لم يحضر (النقض ٣ مايو ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٩٢) .

(٩٠) اذا حكم على شخص بغرامة فأعطاها لابنه لتوريدها ولكن الابن بدل أن يدفعها لخزينة المحكمة تسمى باسم والده ودخل السجن بهذه الصفة فان تغيير الصفة والشخص واثبات ذلك بقول أو كتابة فى دفتر السجن يعد تزويرا فى ورقة رسمية ولا محل مطلقا للدفع من المتهم بأن لا ضرر لأنه يهم الحكومة صحة ما يدون فى السجلات المنسوبة لها والأوراق الصادرة منها (النقض ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٩٤) .

(٩١) ان التزوير فى ورقة رسمية بناء على المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات قد يقع من شخص غير موظف مختص وذلك باصطناع ورقة بأكملها ليس فيها من الصفة الرسمية سوى الظاهر ولم يكن شيء فيها حقيقيا أو بواسطة تغيير الحقيقة فى ورقة صحيحة من الأصل فاختلاق عريضة دعوى استرداد بما فيها من التأشيرات الخاصة بالاعلان وتقديم الرسوم يعاقب عليه بمقتضى المادتين المذكورتين (النقض ٥ فبراير ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١١٧) .

(٩٢) اذا حكم على شخص بغرامة ولما ذهب المحضر لتنفيذ الحكم لم يجده بمنزله وتقدم أخوه بدله متسميا باسمه وقبل أن يسجن عوضا عن دفع الغرامة فلا عقاب متى اتضح أن المتهم كان فى حالة من البساطة والسذاجة ولكونه مقيما معه فى معيشة واحدة فهم أن الحكم بالغرامة على أخيه هو فى الحقيقة حكم عليهما معا وأنه يمكنه أن يفعل ما يفعله أخوه فقبل أن يحبس عوضا عنه فسجن باسمه والمحبس مكانه (الاستئناف ١٨ أبريل ١٩٠٠ المجموعة س ٣ ص ١٢٣) .

(٩٣) الشخص الذى يتقدم باسم المحكوم عليه ليسجن بدله ويتسمى باسمه فى دفتر قيد المسجونين وفى أوراق الفيش التى تحرر فى السجن ويوقع عليها ببصمة أصابعه يكون شريكا فى التزوير فى كل من الدفتر المذكور والأوراق المذكورة بطريقة وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة وكذلك بوضع أختام مزورة وبالتوقيع ببصمة أصابعه على الفيش ويعاقب بالمادة ٤١ و ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات ولا يمكن القول بأن هذا العمل هو من قبيل التزوير المنصوص عنه فى المادة ١٨٥ عقوبات لأن هذه المادة تعاقب على اصطناع تذاكر المرور وتذاكر السفر أو التزوير فيها اذا كانت صحيحة فى الأصل وأما الفيشات فهى أوراق أميرية معدة لاثبات سوابق المحكوم عليهم فهى ذات أهمية كبرى لا يمكن أن تقاس بجوازات السفر والمرور وعليها معول فى تشديد العقوبة عند وجود سوابق للمتهمين (جنايات مصر ٥ سبتمبر ١٩٠٩ الحقوق س ٢٥ ص ١١) .

(٩٤) القاعدة فى الضرر هى النظر الى ما تؤدى الورقة المزورة اليه باعتبار كونها صحيحة بالحالة التى هى عليها واذا كان الحق الذى قصد بالتزوير الحصول عليه محلا للشك أو موضوعا للنزاع بأى صفة كانت فلا ريب فى وجود الضرر بالتزوير ولا خلاف فى استحقاق المزور للعقاب حتى عند من يرى أن لا عقوبة على من توصل بالتزوير للحصول على حق شرعى قياسا له بمن يسرق مثل حقه (الاستئناف ٢٣ نوفمبر ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ٤٣) .

(٩٥) إن الضرر فى التزوير الذى يقع فى الأوراق الرسمية لابد من حدوثه لأنه يزعزع الثقة التى للعموم فى دفاتر المصالح الأميرية وفى ذلك أضرار بينة بالهيئة الاجتماعية (النقض ٢ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٣) .

(٩٦) الدفاتر الرسمية إنما الغرض منها إثبات وقائع حقيقية بواسطة موظف أميرى و يفقد هذا الغرض اذا أمكن للأفراد استعمالها بلا عقاب لاثبات وقائع مزورة فى الصالح الخصوصى وهذا التصرف يكون طريقة فى غاية السهولة لتزوير مستندات إضرارا بالنظام العام وحسن الادارة وزيادة على ذلك يمكن حصول الضرر بالنظام العام ولو أن الضرر المادى غير موجود لا بالنسبة للحكومة ولا بالنسبة للأفراد واذا تكون جميع أركان التزوير متوفرة (النقض أول أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٧٧) .

(٩٧) اذا حكمت المحكمة فى الموضوع بأنه نظرا لظهور التزوير بوضوح تام فى تذكرة اجازة — تغيير كلمة رديئة الموضوعة فى الخانة المخصوصة لأخلاقه بكلمة جيدة ليتوصل المتهم الى الاستخدام بها — فان الورقة المزورة فى هذه الدعوى لا يمكن أن يخدع بها أحد و بناء على ذلك لا يمكن أن ينشأ منها أى ضرر مادى أو أدبى فالمحكمة تكون قد حكمت فى هذه المسألة الخاصة بالموضوع حكما نهائيا لا يقع تحت مراقبة النقض والابرام — حكم نقض وابرام فرنسا أول مايو ١٨٩١ نشرة دالوز الدورية سنة ١٨٩٢ ن ١ ص ٢٥٥ وحكم نقض وابرام بلجيكا ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٨ باسيكريزى سنة ١٨٨٩ نمرة ١ ص ٣٣ (النقض ١١ مارس ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١١٦) .

(٩٨) للتزوير ثلاثة أركان وهى التحريف المادى واحتمال الضرر والقصد الجنائى وان لم يتوفر ركن من هذه الأركان

فلا جريمة معاقب عليها ويمكن القول بأن تحريف الأوراق الرسمية ينبنى عليه دائما احتمال حصول ضرر وهو على الأقل الضرر الناشىء عن ضياع الثقة الخصوصية التى يجب أن توجد دائما فى كل ورقة صادرة من السلطة العمومية ولكن ركن القصد فى التزوير يستلزم وجود أكثر من مجرد العلم والارادة فلا يوجد هذا الركن اذا لم يوجد سوء النية وقصد الضرر واذا كان القانون المصرى مخالفا للشرائع الجنائية الأخرى التى نصت على هذا الشرط فهو كالقانون الفرنساوى الحالى ما عدا مادة واحدة إذ أنه لم ينص على شىء عن هذه النقطة فيجب تفسيره إذن مثل القانون الفرنساوى طبقا للمبادئ العامة فى مواد التزوير فلا عقاب على من يرتكب تزويرا فى قسيمة توريد نقود صادرة من محكمة بتغيير قيمة النقود واسم الدافع بقصد إصلاح ذات البين بين والده وصهره بدون وجود سوء قصد ولا نية الحاق ضرر (النقض ١٥ فبراير ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١١٢) .

(٩٩) اذا وقع التزوير فى عقد رسمى وهو عقد رهن صادر أمام كاتب العقود الرسمية بالمحكمة المختلطة فان الضرر ينتج من مجرد كون التزوير يضعف الثقة الخاصة بهذا النوع من العقود (النقض ٤ يناير ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٢٨٨) .

(١٠٠) الضرر فى مادة التزوير فى الأوراق الرسمية يستفاد من أن هذه الأوراق يجب عدم التلاعب فيها وتوطيد ثقة الناس بها (النقض ٤ فبراير ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٢) .

راجع أيضا الحكم نمرة ٩

(١٠١) حضور شخص باسم غيره وتوقيعه باسم هذا الغير أمام كاتب المحكمة على عقد يعد تزويرا ولو حصل برضاء هذا الغير لما فيه من الاخلال بالنظام ولأنه يصبح من السهل على صاحب الختم أن يطعن فى صحة توقيعه اذا اقتضت مصلحته ذلك (محكمة مصر الابتدائية أودة المشورة ٣ أغسطس ١٩٢٢ المحاماة س ٥ ص ٢٤٩) .

(١٠٢) إن تزوير وثيقة طلاق باتفاق الزوجة مع شخص آخر تسمى كذبا باسم الزوج وإيقاعه الطلاق أمام المأذون بهذه الصفة هو أمر معاقب عليه ولو ادعى بأن الزوج الحقيقى طلق زوجته فى ظروف أخرى لأن الوثيقة المزورة لم تثبت حصول طلاق فقط بل تثبت طلاقا حصل فى تاريخ معين فى ظروف مخصوصة وأمام شهود معلومين فلو كانت هذه الاثباتات الأخرى مكذوبة فلا يصح القول بأن الأمر الوحيد من أن الزوج طلق زوجته فى ظروف أخرى وفى تاريخ آخر وأمام شهود آخرين كاف لجعل هذا التزوير غير معاقب عليه لأن شروط التزوير هنا متوفرة أولا لوجود تغيير فى الحقيقة نظرا لعدم تحرير هذا العقد بمعرفة الزوج ثانيا لوجود ضرر لأنه قبل أن يحكم القاضى الشرعى بأن الزوجة مطلقة يجب تقديم مستند يقرر ذلك الادعاء وبدون هذا المستند فان الزوجة ولو كانت طلقت تأخذ حقها فى ميراث زوجها بصفتها زوجة ثالثا لوجود سوء القصد لأن الشريعة تقضى فى مسائل الطلاق بوجود أدلة ذات نوع معلوم لم توجد فى هذه الدعوى وقد أوتى فيها بأدلة مزورة يقصد منها حمل المحكمة على الاعتقاد فى صحتها (الاستئناف ٢٢ مارس ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ١٦٩) .

(١٠٣) اذا كان الزوج مسجونا وطلق زوجته بناء على طلبها بتوسط أحد أقاربه وقال لقريبه هذا أنه وكيله فى تحرير وثيقة الزواج فأخذ الزوجة لبلدة أخرى وتسمى باسم الزوج أمام المأذون وخالع الزوجة وتحررت الوثيقة بذلك فلا عقاب لعدم وجود سوء النية لأن الطلاق وقع حقيقة من الزوج الذى كلف قريبه بتحرير الوثيقة وبذلك لا أهمية لكون المتهم تسمى باسم الزوج زورا فانه فى اصطلاح بسطاء الفلاحين يجوز أن ينتحل الأب أو الخال اسم ابنه أو ابن أخيه أو يتصف بصفة من صفاته وهذا أمر شائع لا يرى فيه أحد منهم مكروها أو محرما ومادامت واقعة الطلاق ثابتة فتعتبر الحقيقة حصلت بدون قصد سىء (الاستئناف ١٨ أكتوبر ١٩٠٢ الحقوق س ١٨ ص ٢٥) .

راجع الحكم نمرة ٩٢

(١٠٤) إن تزوير إمضاء على رسالة تلغرافية تقع تحت المادة ١٨٣ عقوبات ولم يحتم القانون فى أى نص من نصوصه بأن الورقة المزورة يجب أن تشتمل على تعهد أو مخالصة لأجل أن يكون التزوير معاقبا عليه (لجنة المراقبة سنة ١٩١٢ ن ٢١٠) .

١٨٢ — من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر.

يعتبر استعمالا تقديم شهادة ميلاد مزوّرة الى نظارة المعارف فى امتحان المسابقة لوظائف خالية بالحكومة (النقض ٢٩ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٨٦).

١٨٣ — كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها واستعمل ورقة مزوّرة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل.

(١) يلزم لايجاد التزوير واعتباره ثلاثة شروط أصلية الأوّل تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عنها فى القانون الثانى وجود القصد الثالث احتمال حصول الضرر للغير سواء حصلت المضرة فعلا أو لم تحصل ولا يشترط فى المضرة أن تكون مادّية بل سواء فيها المادّية المحضة أو الأدبية المحضة أو وجودهما معا (النقض ٤ مارس ١٨٩٣ الحقوق س ٩ ص ٢٥).

(٢) اذا زوّر رجل عقد زواج عرفى على امرأة بأنها قبلت زواجه ووقع بامضاء مزوّرة باسمها على هذا العقد كان عمله معاقبا عليه طبقا للمادة ١٨٣ عقوبات لأن الورقة المذكورة من الأوراق التى يترتب عليها ضرر أدبى ومادّى بالمجنى عليها وذلك بصرف النظر عن قيمتها من الوجهة الشرعية (النقض ١٤ أكتوبر ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ١١).

(٣) إن تزوير إمضاء على رسالة تلغرافية تقع تحت المادة ١٨٣ عقوبات ولم يحتم القانون فى أى نص من نصوصه بأن الورقة المزورة يجب أن تشتمل على تعهد أو مخالصة لأجل أن يكون التزوير معاقبا عليه (لجنة المراقبة ١٩١٢ ن ٢١٠).

(٤) يكفى لوجود التزوير وقوع ضرر أو احتمال وقوعه سواء كان العقد صحيحا أو غير صحيح (النقض ١٣ فبراير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ١٨).

(٥) فى موادّ التزوير المعاقب عليه يكفى أن يكون وجود الضرر محتملا وهذه النقطة المتعلقة بوقائع الدعوى يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع (النقض ١٧ أبريل ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٤٦).

(٦) إن وجود سوء القصد ووقوع الضرر أو احتمال وقوعه فى جريمة التزوير هو جزء من موضوع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع نهائيا بدون أن يكون لمحكمة النقض والابرام أن تخوض فى تلك المسألة (النقض ١٣ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٨٢).

(٧) إن وجود الضرر أو احتمال وجوده فى جريمة التزوير هو جزء من موضوع الدعوى فمتى طرح أمام قاضى الموضوع وتراءى له توفره فليس لمحكمة النقض والابرام البحث فيه (النقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٢٥٢).

(٨) لأجل البحث فى وجود الضرر واحتماله فى جريمة التزوير يجب الرجوع الى الوقت الذى تحرر فيه العقد وأما الحوادث التى تطرأ عليه بعد ذلك فلا تغير صفة العقد ولا يمكن أن يترتب عليها إثبات تزوير غير موجود أو محو تزوير موجود فلا يمكن القول بعدم توفر الضرر فى التزوير لأن المجنى عليه أجاز الامضاء المزوّرة وصدّق على العقد (النقض ١٦ مارس ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ١٩٣).

(٩) لأجل توفر الضرر الذى هو ركن محتم فى جريمة التزوير يكفى مجرّد احتمال الضرر وقت ارتكاب الفعل مهما كانت الظروف التالية وهذا الاحتمال متوفر باستعمال مخالصة مزوّرة أمام المحكمة ولو كان الدين الذى زوّرت لأجله هذه المخالصة قد سقط بمضى المدة قبل رفع الدعوى فان الدفع بمضى المدة لا يمكن التمسك به إلا ممن له مصلحة أى ممن قدم المخالصة ولا يمكن الحكم به من تلقاء نفس المحكمة (لجنة المراقبة ١٩١٠ ن ٢١٣).

(١٠) إن التنازل من المزوّر عن العقد المزوّر لا يمنع من إقامة الدعوى العمومية لمعاقبة مرتكب التزوير فلا يمكن حينئذ

الارتكان على المادة ٢٨١ مرافعات لأن هذه المادة خاصة بالحقوق الشخصية وليس لها تعلق بالحق العمومى الخاص بمعاقبة المجرمين وفضلا عن ذلك فان هذا الوجه خاص بالموضوع وقد بحثت فيه محكمة ثانى درجة (النقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ المحاكم س ١٠ ص ١٧٤٩) .

(١١) الحق الذى تخوله المادة ٢٨١ مرافعات للدعى عليه بايقاف المرافعة الحاصلة فى مادة التزوير باقراره بأنه غير متمسك بالورقة المدعى التزوير فيها لا يكون مانعا لرفع دعوى التزوير أمام المحاكم الجنائية بخصوص نفس هذه الورقة وكذلك لا يمنع من رفع الدعوى العمومية عدم تقرير المجنى عليه بالتزوير بالطريقة المدنية (النقض ٤ فبراير ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٣٢) .

(١٢) تنازل مقدّم الورقة عن التمسك بها لا يمنع من عقابه لأن الاستعمال يقع منه بمجرد تقديمها (النقض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٦) .

(١٣) يعاقب على تزوير عقد بيع ولو حكم ببطلانه بصفته ناقلا للملك لأنه يبقى صحيحا بصفة كونه وصلا بما دفع من الثمن وبذلك يكون تزويره مضرا لأنه يترتب عليه رجوع المشترى على البائع بالمبلغ المدفوع (النقض ٣ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤١٤) .

(١٤) اذا كان العقد المزوّر هو عقد بيع ومنصوص فيه على التبرع بالثمن ولم يكن محررا على يد مأمور مختص فلا عقاب لأن البيع بهذه الصفة هبة إذ لا معنى للهبة الا التمليك بلاعوض محاباة وعقد الهبة اذا لم يكن موصوفا بعقد آخر يجب أن يكون رسميا وإلا كان لاغيا و باطلا و بطلانه لفقدان هذا الشرط يجعله غير منتج لضرر ما وحينئذ لا تكون شروط التزوير التى تستلزم العقوبة متوفرة (الاستئناف ٦ يونيو ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ١٨١) .

(١٥) ان الرأى الذى ذهب اليه جارسون هو أن التزوير فى العقد الباطل يعتبر جريمة خاب أثرها لسبب لا دخل لارادة الجانى فيه ويعدّ شروعا معاقبا عليه كالتزوير فى عقد بيع منصوص فيه على هبة الثمن (النقض ٢٣ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٥ ص ٦٣١) .

(١٦) دفع المتهم بالتزوير بأن من وقع عليه التزوير قاصر ولا يلزم بما تعهد به فى حالة قصره ففقد شرط حصول الضرر فى التزوير وبذلك لا يعاقب عليه القانون والمحكمة قررت أن فى تلك القضية كان المجنى عليه تحت وصاية المتهم وهذا يغير الحالة ويرى جليا الضرر الذى يتوجه اليه وذلك فى سلب الثقة منه فى ادارة شؤونه ولكونه على الدوام تحت وصاية المتهم والضرر المشروط قانونا فى عقوبة التزوير هو ضرر سواء كان معنويا أو ماديا لا يفرق القانون بينهما والقانون الفرنساوى لم يترك بالكلية مرتكب التزوير ضدّ القاصر دون عقوبة بل يعاقبه بعقوبة الشارع فاذا عومل المتهم بما ورد فى التفاسير الفرنساوية بدون مراعاة الأحوال الشخصية المصرية لترك الجانى المصرى بدون عقوبة فى عين الأحوال التى يعاقب فيها نفس القانون الفرنساوى وهذا يكون مخالفا للاستعانة بالتفسير بالقوانين الأجنبية (النقض ٢٢ ديسمبر ١٨٩٤ المحاكم س ٦ ص ٤٥١) .

(١٧) من يزوّر سندا بدين على قاصر يعاقب ولو أن السند قابل للبطلان لجواز أن لا يتمسك القاصر بالبطلان كما أنه يجوز معاقبة الجانى ولو كان التزوير بوضع امضاء شخص لا وجود له فى الحقيقة — جارو ج ٤ ن ١٤٢٢ وجارسون مادة ١٤٥ و١٤٧ ن ٢٤٢ و ٢٤٤ وشوفو وهيلى ج ٢ ن ٦٩٣ وبلانش ج ٣ ن ٢٠٦ (شبراخيت ٢٤ أبريل ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٤٨) .

(١٨) تزوير عقد ايجار معاقب عليه قانونا ولو كان المزوّر عليه مريضا فى مرض الموت لأن العقود العرفية تستمدّ قوّتها بمجرّد التوقيع عليها من المنسوبة اليه ولذلك فالضرر محتمل حصوله لو جرى تنفيذ ذلك العقد ولا يمكن القول بأن هذا العقد باطل من نفسه لصدوره فى مرض الموت فلا يحتمل وجود ضرر منه لأن بطلانه لا يتأتى إلا بعد رفع الدعوى من أولى الشأن وصدور حكم ببطلانه (النقض ٢ يناير ١٩٠٦ الاستقلال س٣ص٦٩).

(١٩) ان القول بأن المادة ١٨٣ لا تنطبق على تزوير عقد بيع حصل فى مرض الموت لأنه يكون باطلا قانونا ولا ينشأ عنه ضرر هو قول يخالف صريحا نص المادة ٢٥٤ وما بعدها من القانون المدنى التى تقضى بأن عقد البيع الصادر فى مرض الموت لصالح أحد الورثة يعتبر صحيحا اذا أجازه باقى

الورثة واذا كان البيع لغير وارث يعتبر صحيحا أيضا بدون مصادقة الورثة بشرط أن لا يجاوز البيع ثلث أملاك البائع فيتضح من ذلك جليا أن العقود الصادرة فى مرض الموت يجوز الحكم ببطلانها ولكنها ليست باطلة قانونا لأنه يجوز أن ذوى الشأن لا يطلبون بطلانها أو لا يصدر حكم بالبطلان وفى هذه الحالة اذا كان العقد مزوّرا فمن الممكن أن ينشأ عنه ضرر ولذا فان تزوير هذه العقود فعل معاقب عليه قانونا (النقض ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٧٠) .

(٢٠) ان جميع علماء القوانين قرروا بأن التزوير الحاصل فى سند عقد يعاقب عليه ولو كان العقد باطلا لسبب من الأسباب وقد أيدت ذلك محكمة النقض والابرام بمصر وفرنسا (النقض أوّل أغسطس ١٩٠٥ الحقوق س ٢٠ ص ٢١٣) .

(٢١) لا عقاب على من ضاقت فى وجهه سبل العيش فزوّر خطاب توصية من وكيل وزارة لمدير ادارة فى وزارة أخرى لتعيينه فى وظيفة عنده لأن هذا الخطاب ليس منه ما يضر بالمزوّر عليه مادّيا أو أدبيا ولا يحتمل بحال من الأحوال أن يحصل ضرر مطلقا بسمعة المقلدة امضاؤه أو بشرفه أو بأى شخص آخر — راجع نقض وابرام فرنسا ١٢ نوفبر ١٩١٣ جارسون ص ٣٠٨ (مصر استئنافيا ١٢ فبراير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٩٨) .

(٢٢) اذا حرر الزوج عقد بيع لزوجته يوم زواجه ليكون تأمينا للمهر الذى تحرر به سند على حدة ثم دفع المهر وأخذ عنه مخالصة ولكن الزوجة لم تقبل بيع الأطيان اليه ثانية فحرر عقد بيع منها اليه فلا يكون مرتكبا لجريمة التزوير قانونا لأنه لم يفعل سوى تقدير حقيقة واقعة ثبت للمحكمة صحتها وكان حسن النية فيما فعل ولم ينتج عن فعله ضرر أو احتمال حصوله (النقض ٤ ديسمبر ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ١٦٠) .

(٢٣) اذا باع شخص أرضه لآخر بعقد صورى ثم عاد فزوّر عقدا يفيد شراءه ثانيا تلك الأرض فان هذا التزوير غير معاقب عليه لعدم توفر ركن الضرر حيث أن العقد الصورى لم ينقل للمشترى ملكية الأرض فلم يخسر اذا شيئا بهذا العقد المزوّر (الاستئناف ٢٥ فبراير ١٩٠١ المجموعة س ٤ ص ٣١) .

(٢٤) اذا حصل التزوير لنيل حق ليس بواجب الأداء حالا أو أنه متنازع فيه فيكون فاعل هذا التزوير مرتكبا لجريمة إذ أن الضرر ظاهر والقصد واضح (النقض ١٣ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٦٤) .

(٢٥) اذا تحصل شخص على حكم ابتدائى ثم زوّر على المحكوم عليه خطابا يفيد قبوله ذلك الحكم واسقاط حقه فى المعارضة والاستئناف فان هذا التزوير معاقب عليه ولو كان هذا الحكم هو فى الحقيقة حضوريا وان كان موصوفا بكونه غيابيا لسابقة حضور المحكوم عليه فى بعض الجلسات السابقة على الجلسة التى صدر فيها وقد أعلن ومضت عليه مواعيد الاستئناف قبل حصول التزوير اذا ظهر أن الحكم أعلن بمعرفة مندوب محضر ولم يذكر فى الاعلان حضور الشهود طبقا للمادة ١٣ مرافعات فان فى هذه الحالة يجوز للمدعى المدنى التمسك بالمادة ٢٢ مرافعات لبطلان هذا الاعلان حتى لا يكون لمضى المواعيد تأثير عليه ويجوز له استئنافه والخطاب المزوّر يحرّمه من هذا الحق لو كان صحيحا ومتى كان المقصود من التزوير الوصول الى حق متنازع فيه بأى وجه كان فلا خلاف فى استحقاق الفعل للعقاب لأن فيه إسقاطا لحق الخصوم وحرمانا للنازع من رأى قاضيه فى فصل خصومته (الاستئناف ٢٤ أكتوبر ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ٩٢) .

(٢٦) ان عدم تحقق الضرر من تزوير عقد بسبب ظهور تزويره باثبات تحريره بعد وفاة من نسب اليه لا يغير شيئا من جنحة التزوير ولا يوجب اخلاء مرتكبها من العقوبة وإلا كان ظهور التزوير سببا فى عدم العقاب بحيث يستحيل توقيع عقوبة على مزوّر (النقض ٨ مايو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٥١) .

(٢٧) يجب عدم الخلط بين العقد الذى يتم بالايجاب والقبول وبين سند العقد أى الأمر المثبت له الذى يكون إما بالكتابة أو بغيرها من باقى طرق الاثبات ولاشك أن التزوير فى سند العقد الذى يحرر لاثباته يعدّ تزويرا معاقبا عليه ولو كان يجوز إثبات العقد نفسه بباقى طرق الاثبات (النقض أوّل أغسطس ١٩٠٥ الحقوق س ٢٠ ص ٢١٣) .

(٢٨) التغيير الواقع من المتعاقدين فى عقد بيع بعد تحريره بقصد حرمان الشفيع من حق الشفعة كتغيير كمية الأرض المبيعة وحدودها لمحو الجوار يعدّ تزويرا لأن الاتفاق الحاصل بين البائع والمشترى هو منشأ حق الشفعة وأن العقد دليل على الاتفاق

فيكون اذا مستندا للشفيع فلم يكن للمتهمين أن يغيرا فيه بحيث يمنعانه من انتاج النتائج التي رتبها القانون عليه فاذا غيرا فيه بطريقة من الطرق التي قال القانون عنها إنها من طرق التزوير كانا مرتكبين لجريمة التزوير الجنائي حقيقة لا لغش مدني فقط ولا يعتبر أن العقد ليس حجة على غير المتعاقدين فلا يكون التغيير فيه مضرا بمصالحهم لأن المادة ٢٢٨ مدني جعلت للعقود الغير الرسمية بالنسبة للغير قوة تضارع قوتها بالنسبة للمتعاقدين عند ثبوت تاريخها ثبوتا رسميا فيكون العقد من هذا التاريخ حجة على الشفيع ولا تأثير لعدم تسجيل العقد لأن حق الشفعة يترتب على مجرد انتقال الملكية ولا يتوقف على التسجيل ولا عبرة أيضا بأن العقد لم يكن حجة تامة على الشفيع ومكنه اثبات أن الثمن المذكور به صوري أو يثبت حصول التغيير منه فان مجرد التعريض بالحق الذي يخوله القانون لشخص الى إقامة برهان تصعب إقامته عليه وقد يعجز فيه ضرر عظيم (النقض ٩ مايو ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ٢٠٤) .

(٢٩) لا يدخل تحت نص المادة ١٩٣ عقوبات — ١٨٣ جديد — حالة ما اذا حرر المدين ورقة بناء على طلب دائنه يعترف فيها بالدين وكتب في تلك الورقة مبلغا أقل من المبلغ الحقيقي لأن هذه المادة تحيل على المادة ١٩١ عقوبات — ١٨١ جديد — التي تعتبر بصفة تزوير تغيير اقرار الأخصام الذي يقع في ورقة بطريق الغش ويتضح من هذا النص أن الغرض من هذه الحالة هو تكليف شخص بأداء شيء قانونا أو بالاتفاق بكتابة العقود بين الأخصام وهذه ليست الحالة التي نحن بصددها لأن الشخص لا يعتبر وكيلا عن نفسه في تحرير العقد (النقض ٢٩ مايو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٧٧) .

(٣٠) اذا حصل شخص على ختم أبيه ووقع به بغير علمه على عقد يفيد أن أباه المذكور باع له شيئا فيكون عمله هذا تزويرا معاقبا عليه طبقا للمادة ١٩٣ عقوبات — ١٨٣ جديد — (الاستئناف ١٧ يناير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٤٨) .

(٣١) اذا تحصل المتهم بطريقة غير حقة على ختم المجني عليه واستعمله في كتابة عقد بيع اضرارا بالمجني عليه بغير اختياره فهذه الواقعة تنطبق على المادة ١٩٣ عقوبات — ١٨٣ جديد — (الاستئناف ١٧ يناير ١٨٩٨ المحاكم س ٩ ص ١٥٣٤) .

(٣٢) من المبادئ التي قررتها محكمة النقض والابرام أن استعمال ختم شخص بغير علمه واضرارا به وان يكن الختم حقيقيا يعتبر نظير استعمال ختم مزور فان القانون المصري لا يميز بين التوقيع بواسطة الأختام أو الامضاءات وان معرفة ما اذا كانت الامضاء حقيقية أم لا تتوقف على مسألة ارادة صاحب الامضاء وعلى اشتراكه في التوقيع وهكذا يقال في حالة التوقيع بالختم لأنه اذا حصل التوقيع بختم شخص بدون ارادته ولا اشتراكه إما اشتراكا ماديا بواسطة وضع الختم بمعرفة نفس صاحبه أو معنويا اذا صرح لشخص آخر بالتوقيع به فتكون الورقة التي وضع الختم عليها مزورة لأنها ليست صادرة عن علم ولا عن ارادة صاحب الختم ومما تقدم يستنتج أن من يوقع بختم غيره بدون علم صاحب الختم ولا تصريح منه يكون ارتكب تزويرا كمن وقع بختم مزور (النقض ٨ أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ٣) .

(٣٣) يعد تزويرا توقيع شخص على عقد مزور بختم آخر بدون علمه ورضاه (النقض ١٦ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ٦٣) .

(٣٤) ان استعمال الشخص ختم غيره المسلم اليه مما يمكن أن يترتب عليه ضرر لصاحب الختم ولكن ليس من طرق التزوير المبينة في باب التزوير فان هذه الطرق تنحصر في "أختام مزورة أو مقلدة" وان جعل عقوبة مخصوصة في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات القديم الذي كان معمولا به وقت ارتكاب هذه الجنحة على من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية واستعملها استعمالا مضرا وكذلك جعل عقوبة مخصوصة في المادة ٣٤ على من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب على البياض مؤيدا لهذا المبدأ واذا كان هذا العمل لا يعد تزويرا فاستعمال الورقة المختومة بهذه الكيفية لا عقاب عليه لأنه استعمال ورقة غير مزورة بالمعنى القانوني (مصر استئنافيا أول ديسمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٣٥٤ وهذا الحكم نقضته محكمة النقض بحكم ٨ أبريل ١٩٠٥ السابق ذكره) .

(٣٥) يعد مرتكبا لجريمة التزوير الشخص الذي يبصم بأصبعه على ورقة باعتبار أنه شخص آخر لأن البصمة من أكبر المميزات للأشخاص وتغني في كثير من الأحوال عن التوقيع

بالختم فوجب اعتبار التوقيع بها كالتوقيع بالختم والتوقيع بالامضاء ولو كان بامضاء الموقع الحقيقية يعدّ تزويرا اذا حصل بقصد تدليسى أى بغرض الايهام بأن الموقع هو الشخص المنسوب له المحرّر (شوفو وهيلى ج ٢ ن ٦٤٨ و ٦٤٩ وج ٦ ن ٢١٩٧ وتعليق دالوز مادة ١٤٧ ن ٢٢ و ٣٤ (الأقصر ٢٤ فبراير ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٥٠١) .

(٣٦) المحرّرات التى تكتب بأسماء غير محرريها بقصد الاضرار بأصحاب هذه الأسماء تعتبر مزوّرة سواء حصل كتابة الاسم بعد كتابة المحرّر أو قبله وسواء كان التحرير بالقلم أو بالطبع شابهت كتابة الاسم خط المزوّر عليه أو لم تشابه وسواء كان يعرف المزوّر عليه أن يكتب اسمه أو لا يعرف ما دام أن هذه المحرّرات غير صحيحة وأن محرّريها قصدوا بتحريرها الاضرار بالغير وأن ضرر الغير بها محتمل الحصول فاذا استحصل زيد على ورقة زيارة لعمرو وكتب عليها رجاء ووعدا بالرشوة لقاضى منظورة أمامه دعوى عمرو على زيد المذكور بحيث يفهم القاضى أن عمرا هو المرسل للورقة عدّ هذا تزويرا (اسكندرية استئنافيا ٢٠ فبراير ١٩٠٦ المجموعة س ٦ ص ٢٠٦ ورفض النقض المرفوع ضدّ هذا الحكم فى ٢٦ مايو ١٩٠٦) .

(٣٧) دفاتر التاجر فيما تشتمل عليه من المستندات ضدّ كاتبه المحرّر لتلك الدفاتر هى حجة على ذلك الكاتب فاذا أثبت الكاتب وصوله مبالغ من راتبه ثم زوّر فى تلك المبالغ بأن صلح أرقام المبالغ التى وصلته بأنقص منها ليتوصل بذلك لاعدام السند المأخوذ عليه والذى يعتبر فى الحقيقة كسند قائم بذاته محرّر منه على نفسه لمخدومه بمقدار ما تضمنه ذلك السند يكون الكاتب مرتكبا لتزوير فى دفاتر مخدومه لمصلحته إضرارا بالمخدوم (النقض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ١٧٨) .

(٣٨) ان كل تغيير حقيقة يرتكب فى ورقة يتكون منه التزوير المادّى سواء حصل هذا التغيير بازالة جملة أو جزء من العقد يترتب عليه تغيير مفهومه أو بتعديله أو باضافة شيء عليه وهذه الازالة كما يصح أن تحدث بالمحو أو بواسطة مادة كياوية يصح أيضا أن تحدث بالقطع أو التمزيق لأنه لا عبرة بالطريقة التى تستعمل للوصول الى ذلك مادامت تؤدّى الى إحداث التغيير المطلوب فاذا أشر ناظر الوقف بلفظة « يعتمد » على ايصال بّره وكيل الناظر المذكور للمستأجر بدفع الايجار فقطعه الجزء المشتمل على هذا الاعتماد يعدّ تزويرا بالمادة ١٨٣ لا اتلافا بالمادة ٣١٩ لأن الاتلاف يستلزم أن تصبح الورقة عديمة النفع ولا ينصرف الى الحالة التى يحصل فيها إتلاف جزئى بالورقة بقطع النظر عن أهمية هذا الاتلاف الحاصل بقصد التمسك باستعمال الورقة مع تشويه أو تغيير هذا الاستعمال لأن ذلك هو المقصود تماما من جريمة التزوير (النقض ٥ يناير ١٩١٨ الشرائع س ٥ ص ٢١٧) .

(٣٩) اذا أرسل شخص لآخر مبلغ أربعين جنيها فبعث له المرسل اليه جوابا تاريخه ٢٧ رمضان يخبره فيه باستلامه المبلغ بدون بيان قيمته فأخذ المرسل هذا الجواب وكتب فى ظهره خطابا للمرسل اليه بأنه مرسل اليه أربعمائة جنيه وجعل تاريخه ٢٢ رمضان بحيث يظن أن الجواب الأول انما كان ردا على هذا الخطاب فلا يمكن اعتبار هذه الواقعة تزويرا بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها أو بجعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها فان هذا التزوير هو الذى عرفته المادة ١٩١ عقوبات — ١٨١ جديد — وتنطبق بموجب نص المادة ١٩٣ — ١٨٣ جديد — على التزوير الحاصل فى محررات أحد الناس وبناء على هذا النص يلزم لأن يكون تغيير الحقيقة بهذه الكيفية معاقبا عليه ان يحصل التغيير حين يحرر العقد أو المستند المتعلق موضوعه باثبات وقائع أو اعترافات الأخصام وأن تكون هذه المحررات فيما يتعلق بصاحب الوظيفة الأميرية داخلة فى اختصاصه أعنى أن تحرير هذا العقد يكون بناء على توكيل من المتعاقدين أو من القانون وهى حالة صاحب الوظيفة الأميرية الذى يثبت فى عقد رهن مثلا أن المدين اعترف بدين أزيد عن القيمة التى اعترف بها حقيقة أو الكاتب الذى يزيد كذبا مع علمه بذلك اعترافا لم يصدر من أحد المتعاقدين وحيث أن أفراد الناس ليس لأحدهم وظيفة رسمية أو توكيل قانونى ولكنه يجوز تكليفه من قبل المتعاقدين بتحرير عقد واثبات اعترافاتهما واتفاقاتهما بالكتابة فاذا غير فى هذه الحالة أو أثبت فيها وقائع غير صحيحة فانه يكون بغير شك مرتكبا للجريمة المذكورة بالمادة ١٩١ عقوبات — ١٨١ جديد — ولكن الأمر كذلك فى الدعوى الحالية لو كان المجنى عليه كلف المتهم بتحرير وصل استلام المبلغ المدفوع فغشه هذا وكتب بأنه استلم مبلغا زائدا عن ذلك وجعله يوقع بختمه على هذا العقد

الذى أثبت فيه بهــذه الكيفية واقعة واعترافا ما حصلا كأنهما صحيحان وحيث أن المتهم بكتابته فى ظهر جواب الاســتلام المرسل اليه خطابا فرض صدوره عن نفسه لم يذكر إلا اعتراف نفسه وهذا لا قيمة له وان ذكر كتابة كما أنه لا قيمة له لو ذكر شفاهيا أثناء المرافعة فى دعوى مثلا — والعقد الذى يدل على الاستلام وعلى الاعتراف به لا يزال هو جواب المجنى عليه الذى لم يحصل به أى تغيير بسبب اعتراف حصل من أحد الخصمين بأكثر من القيمة الحقيقية إلا أن عمل هذا الخصم واختلاقه لهذا الاعتراف على ظهر الورقة المعترف فيها الآخر باســتلام النقود بحيث يظن خطأ أن احدى الكتابتين ترجع الى الأخرى يجوز أن يكون سببا فى العقاب كما نتكلم عنه فيما بعد وحيث أن قانون العقوبات قــد حصر الكيفيات التى يمكن بها ارتكاب التزوير المعاقب عليه ويوجد من بين هذه الكيفيات واحدة تشبه الوقائع التى ثبتت وهذه الطريقة هى المذكورة بالمادة ١٨٩ عقوبات — ١٧٩ جديد — وهى التى تحصل بتغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات فى العقــود وحيث أنه يمكن القول بأن المحرر فى هــذه الحالة حصــل تغييره لأنه أريد تحويل موضوعه من اســتلام مبلغ غير معين الى استلام مبلغ يزيد عن الذى دفع حقيقة وحيث أن الغرض المقصــود لا يهمنا بل الأمر منحصر فى معرفة ما اذا كان هــذا الغرض استعملت للحصول عليــه الطرق التى ذكرت فى القانون فيكون معاقبا عليــه بصفته تزويرا أم لا وحيث أن المقصود من عبارة تغيير المحررات هو التغيير المادّى الذى يلحق بحروف هذا المحرر فكل تحرير آخر يكون الغرض منه افهام أن معنى العقد أمر آخر غير ما جاء به يكون تحريرا فى أصل العقد فلا يعد تزويرا كما سبق الكلام عليــه إلا اذا حصل عنــد تحرير العقد وبالكيفيتين المذكورتين بالمادة ١٩١ عقوبات وحيث أن كتابة المجنى عليه فى هــذه الدعوى لم يحصل بها أى تغيير مادّى ولم تحصل فيها زيادة كلمات لأن هذه العبارة الأخيرة لا تنطبق إلا على زيادة عبارة على العقد تمتزج به ويظهر أن وجودها ثابت من الامضاء أو الختم الموقع به فى نهاية العقد وبالجملة يلزم أن تكون الاضافة حاصلة بحيث يظهر أنها حصلت مع العقد فى وقت واحد وانها تكون منسوبة لمن حرر العقد وحيث أن هــذا الشرط لم يتوفر فى هذه الدعوى لأن الكتابة الملحقة بجواب المجنى عليه وشخص آخر غيره لم تغير شــيئا فى كتابته الحقيقية ولذلك يكون تطبيق المادة ١٩٣ — ١٨٣ جديد — خطأ وهــذا الفعل يعتبر شروعا فى النصب لأن الكتابة على ظهر جواب يختص باستلام مبلغ عبارة يفرض صــدورها من الكاتب بحيث يفهم خطأ أن الكتابة الثانية هى ردّ على الأولى هى من طرق الاحتيال وهــذا يوجب الاعتقاد بوجود واقعة هى فى الحقيقة مزوّرة وهى أن المجنى عليه استلم مبلغ أربعمائة جنيه وقد أتى بذلك لهذا الغرض فتوفرت إذن جميع شروط المادة ٣١٢ عقوبات إلا استلام مبلغ الأربعمائة جنيه غير أن المتهم قد فعل ما فى وسعه للحصول على هــذا الغرض بأن ادّعى بذلك وأبرز الورقة التى يستند عليها أمام الجهات القضائية فاذا لم يكن حصل على مرغوبه انما كان ذلك بفعل خارج عن ارادته وهو التحقيق القضائى الذى حصل ضــدّه وثبوت الغش (النقض ١٩ أبريل ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ٢٦) .

(٤٠) اذا عرض على شخص ورقة لامضائها وكانت مشتملة على غير ما فهــم له عدّ ذلك تزويرا ولو كانت الورقة المزوّرة مستحصلة لاثبات عقــد يجوز اثباته بغير الكتابة ويعاقب على التزوير ولو كانت الورقة المزورة باطلة لسبب مــن الأسباب (النقض أول أغسطس ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٥١٤) .

(٤١) اذا كانــ وجود الورقة المزوّرة لازما فى بعض الأحوال للبحث فى دعوى تزوير فان هــذه المسألة خاصة بكل دعوى على حدتها ولا يصلح مطلقا أن يقال بعدم إمكان صدور الحكم بعقوبة فى تهمة تزوير اذا لم يقدّم أصــل الورقة المزوّرة نفسها لأن هــذا الرأى تكون نتيجته عدم الحكم بعقوبة فى كل الأحوال التى يحصل فيها ارتكاب تزوير ثم بعــد ذلك يحصل إتلاف الورقة لسبب من الأسباب (النقض ٦ يونيه ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢١٩) .

(٤٢) إن فقدان جسم الجريمة أى الورقة المزوّرة لا يكون مانعا من الحكم بالتزوير متى قامت الأدلة القاطعــة على وقوعه (النقض ٣٠ مايو ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٢٥١) .

(٤٣) لا مانع يمنع من الحكم بتزوير ورقة بناء على الصورة المستخرجة عند فقدان أصل الورقة (النقض ٥ مارس ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٤٩٤) .

(٤٤) إن عدم وجود جسم الجريمة أى عقد البيع الأصلى المزوّر لا يعفى الجانى من العقوبة بوجه من الوجوه متى ثبت إظهاره الى عالم الوجود أمام قلم التسجيل وتسجيله فيه وقيام الأدلة القاطعة على تزويره — فستان هيلى جزء ٢ ص ٤٨٠ — ٤٨٢ (بنى سويف استئنافيا ٢٨ نوفمبر ١٨٩٥ الحقوق س ١١ ص ٩٩) .

(٤٥) اذا تقدّم العقد المزوّر للتسجيل كان ذلك كافيا لاثبات وجوده وكان الضرر منه محققا وقد حكمت المحاكم الفرنسية بأن ضياع العقد المزوّر لا يمنع من رفع الدعوى العمومية (أسيوط استئنافيا ٥ ديسمبر ١٩٢٢ المجموعة س ٢٥ ص ٣٨).

(٤٦) لا يشترط لمحاكمة المزوّر واستحقاقه للعقاب وجود السند المزوّر فاذا توفرت الأدلة على وجوده وعلى تزويره قضى بالعقاب ولو لم يقدم للمحكمة وادّعى المتهم فقده — ليس من أركان التزوير اتقان تقليد الامضاء بل يقع التزوير ولو لم يحسن المزوّر التقليد (شبراخيت ٢٤ أبريل ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٤٨) .

(٤٧) يحتم عند وقوع جرائم لا يمكن ارتكابها إلا بطرق عينها القانون أن يتوضح ماهى الطريقة التى سلكها المرتكب من تلك الطرق و إلا استحالت سيطرة محكمة النقض والابرام وتعذر عليها معرفة ما اذا أصابت المحاكم فى تطبيق القانون على الواقعة فيجب بيان الطريقة التى وقع بها التزوير من الطرق المبينة بالمادة ١٩١ عقوبات — ١٨١ جديد (النقض ١٦ فبراير ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ١١٦) .

(٤٨) يبطل الحكم اذا لم يشتمل على ذكر الوقائع المادية التى تراءى لقضاة الموضوع ثبوتها وأنها هى عبارة عن جنحة التزوير المعاقب عليها بالمادة ١٩٢ عقوبات — ١٨٣ جديد — خصوصا اذا لم يذكر فى الحكم كيفية ارتكاب التزوير فانه لانزاع فى أن لمحكمة النقض والابرام الحق القانونى فى النظر فيا اذا كان الوصف الذى وصف به قضاة الموضوع الوقائع التى تراءى لهم ثبوتها هو قانونى أم لا وهى لا يمكنها مع هذا النقص القيام بهذه المأمورية (النقض ١٣ يونيو ١٨٩٦ الحقوق س ١١ ص ٢٢١).

(٤٩) ينقض الحكم لعدم بيان الواقعة اذا كان غاية ما يستفاد منه هو اتهام المحكوم عليه بتزوير عقد وأن التهمة ثابتة عليه بالأوجه المبينة فيه ولكن لم توضح فيه واقعة التزوير أى الفعل الذى صدر من المحكوم عليه ويسمى تزويرا (النقض ٢١ مارس ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٦٦) .

(٥٠) ينقض الحكم القاضى بالعقوبة فى جريمة تزوير اذا اقتصر على ذكر أن المتهمين ارتكبو تزويرا بدون بيان الأعمال التى صدرت منهم ولا الطريقة التى حصل بها التزوير حتى يتضح اذا كانت هذه الطريقة من الطرق الواردة فى قانون العقوبات أم لا (النقض ٨ مايو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٦٣) .

(٥١) تعتبر واقعة التزوير غير مبينة بيانا كافيا فى الحكم اذا لم يذكر به كيفية حصول التزوير وبأى طريقة مما فصله القانون (النقض ١٢ يونيه ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٤٢٩).

(٥٢) لا يكفى أن يثبت فى الحكم أن المتهم زوّر كمبيالة على آخر لمنفعته بل يجب أن يبين الطريقة التى وقع بها التزوير من الطرق المبينة فى القانون و يترتب على عدم بيان ذلك بطلان الحكم ونقضه (النقض ١٢ فبراير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٦٨) .

(٥٣) يكون الحكم باطلا بطلانا جوهريا اذا لم يبين بأى طريقة وقع التزوير المنسوب للمتهم (النقض ٢ أبريل ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٢٣) .

(٥٤) يبطل الحكم القاضى بعقوبة تزوير اذا لم يبين كيفية حصوله بحالة من الأحوال التى نص عليها القانون حيث لا يمكن لمحكمة النقض والابرام معرفة ما اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون أم لا (النقض ١١ مارس ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ١٤٦) .

(٥٥) يكون الحكم باطلا اذا خلا عن بيان بأى طريقة من الطرق القانونية المبينة فى المادة ١٨٩ عقوبات — ١٧٩ جديد — حصل التزوير ومعلوم أن الطرق المذكورة فى هذه المادة هى الطرق الوحيدة التى يعاقب القانون عليها ولذلك فبيان الطريقة التى حصل بها التزوير هو أمر ضرورى إن أهمل يوجب بطلان الحكم (النقض ١٣ يناير ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ٢٥) .

(٥٦) يجب أن يكون الحكم الصادر بتزوير ورقة مشتملا على تعيين الطريقة التى حصل بها هـذا التزوير فاذا اشتمل على عدّة طرق من غير أن يبين أن التزوير وقع بها كلها أو ببعضها فقط أو بأحدها وبأى كيفية فيكون هـذا الحكم قابلا للنقض (النقض ٢٤ نوفبر ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٣١٥) .

(٥٧) لا عقاب على التزوير إلا اذا ثبت وقوعه باحدى الطرق المبينة فى القانون فيجب أن يذكر فى الحكم الصادر فى التزوير كيفية ارتكابه وعلى أى طريقة من الطرق التى سنها القانون ينطبق فعل التزوير مع ذكر توفر أركانه وتاريخ وقوعه وإلا كان مقصرا فى بيان الواقعة ويتعين نقضه (النقض ٢ مارس ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٩٠) .

(٥٨) لا يعدّ بيانا كافيا للواقعة القول بأن المتهم كان معه ختم المجنى عليها وأنه زور عليها عقـد لأن ذلك لا يمكن محكمة النقض والابرام من معرفة الكيفية التى حصـل بها التزوير بل يجب أن يبين ان كان التزوير وقع بوضع ختمها على العقـد أو بأى طريقة أخرى (النقض ٢٦ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة س ٤ ص ١) .

(٥٩) لا يكفى أن يذكر بالحكم أن العقد مصطنع ومزوّر بل يجب أن يبين كيفية التزوير وبواسطة أى طريقة حصـل من الطرق المنوّه عنها فى القانون (النقض ٧ نوفبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٣٧) .

(٦٠) إن عدم ذكر الجهـة التى حصـل فيها التزوير لا يستوجب بطلان الحكم (النقض ٢ يناير ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ١٨٤) .

(٦١) ينقضى الحكم الذى يقضى بعقـاب على مرتكب جنحة تزوير اذا لم يبين الطريقة التى استعملت لارتكابه (النقض ٤ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢٠٧) .

(٦٢) اذا قررت المحكمة فى حكمها أن التزوير حصـل بواسطة التوقيع بختم صاحبـة الشأن بدون علمها و بينت كيفية وجود هذا الختم تحت تصرف المتهمين فقد بينت بيانا كافيا كل الوقائع المكوّنة للجـريمة (النقض ٦ أبريل ١٩١٢ المجموعة س ٣ ص ١٦٥) .

(٦٣) ينقض الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة تزوير اذا لم يتبين فيه أركان الجريمة التى رأت محكمة الموضوع أنها ثابتة فلا يصح أن يكتفى بالعبارة الآتية "المتهم زوّر مخالصـة نسب صدورها الى فلان تتضمن كذا فى يوم كذا" بل يجب أن تبين طريقـة التزوير ليعلم ان كانت أركانه المبينة فى القانون متوفرة فى الدعوى أم لا (النقض ٢١ مارس ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٤٤) .

(٦٤) يكون باطلا الحكم الذى يقضى بالعقوبة فى جريمة تزوير عقـد و يقتصر على القول بأن العقد المرفوع به الدعوى مزوّر بدون أن يبين بأى طريقـة من الطرق المنصوص عليهـا فى باب التزوير قد حصل تزوير ذلك العقد (النقض ٢٨ فبراير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ٢٣) .

(٦٥) يجب فى الحكم بالادانة لجريمـة التزوير بيـان بأى طريقة ارتكب التزوير من الطرق المبينة بالمـادة ١٧٩ عقوبات التى أحالت عليها المـادة ١٨٣ عقوبات وإلا كان الحكم قابلا للنقض فان طريقـة ارتكاب التزوير من الأركان الأساسية المكوّنة للجريمة وعدم بيانها يترتب عليه بطلان جوهرى (النقض ٦ يناير ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٦٠٤) .

(٦٦) عدم بيان تاريخ التزوير فى الحكم المطعون فيه يعدّ عدم بيان للواقعـة و يوجب بطلان الحكم (النقض ٦ فبراير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ١٧) .

(٦٧) التاريخ الذى اكتسب فيـه العقد المزوّر تاريخا ثابتـا بتسجيله يعتبر تاريخا للتزوير أى يوم ارتكاب الجـريمة و يكون هو مبدأ مضى المدة (النقض ٥ مارس ١٩٠٤ س ٣ ص ٦٩) .

(٦٨) ليس من اللازم اعتبار تاريخ العقد المزوّر التاريخ الحقيق لأن فى استطاعة المزوّر وضع التاريخ الذى وافقه فى العقد الذى يزوّره ولقضاة الموضوع أن يعينوا نهائيا التاريخ الحقيق لارتكاب التزوير دون أن يكون لمحكمة النقض مراجعته (النقض ٤ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٠٦) .

(٦٩) ينقض الحكم لنقص فى بيان الواقعة اذا ذكر فيه تاريخ الورقة المزوّرة والمحضر الذى عمـل وقت ظهور التزوير

ولم يذكر فيه تاريخ ارتكاب التزوير (النقض ١٨ مارس ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢١٨) .

(٧٠) ان المدة التى تسقط بها الدعوى العمومية فى مواد التزوير يبتدئ سريانهـا ليس من تاريخ الورقة المدّعى تزويرها بل من يوم تزوير هذه الورقة (لجنة المراقبة ١٩١١ ن ٢١١) .

(٧١) ان وضع يد شخص على أرض بناء على عقد مزوّر و بيعه جزء منها وتأجيره الجزء الآخر لا يعدّ استعمالا للعقد المذكور اذا لم يضطر لابرازه لأن تصرف الانسـان فى أموال ليس له عليها من الحقوق إلا ما يدعى أنه مستمدّ من عقد يكون مزوّرا لا يعدّ إلا اغتصابا فقط وليس استعمالا لذلك العقد والاستعمال لا يكون فقط بالتصرف باعتبار أن العقـد صحيح ولكن بابراز هذا العقد أيضا ابتغاء اعتباره صحيحا (النقض ٣٠ نوفبر ١٩٠١ الحقوق س ١٣ ص ١٥٣) .

(٧٢) ان تسجيل العقد المزوّر هو استعمال للتزوير و يعاقب عليه ولو كانت جريمة التزوير نفسها قد سقطت بمضى المدة لأنه اذا وجد تشابه عظيم بين التزوير والاستـعمال متى كان فاعلهما واحدا فان هـذا التشابه لا يكون اذا لم يمكن عدم المعاقبة على أحد الفعلين فيبقى الآخر متى كانت المعاقبة عليـه ممكنة (النقض ٨ مارس ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ١٤٨) .

(٧٣) ان استعمال التزوير لم يكن إلا الاستفادة من الورقة المزوّرة بواسـطة اظهارها أو الاستناد عليها للحصول على مزية أو ربح أو اثبات وتسجيل العقد المزوّر يدخل بلا شك فى ذلك التعريف لأن من يسجل عقدا مزوّرا لا يقصد بالطبع إلا اشهاره رسميا وجعله حجة له على الغير ليعلموا أن العقار المبين فيه خرج من ملكية صاحبه الأصلى وصار له (النقض ٦ أكتوبر ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٧٨) .

(٧٤) يحصل استعمال العقد المزوّر بالتسجيل وهو عمـل منقطع (النقض ٣ يونيه ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤١٤) .

(٧٥) ان تسليم عقـد لقلم الكتاب لتسجيله تكون نتيجته نقل التكليف باسم المشترى فاذا كان العقد مزوّرا فان تسجيله يعـدّ استعمالا لهذا العقد مع العلم بتزويره (النقض ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ٨٥) .

(٧٦) تاريخ اسـتعمال العقد المزوّر هو تاريخ تسـجيله (النقض أوّل أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٧٧) .

(٧٧) إن تاريخ استعمال العقد المزوّر هو تاريخ تسجيله (النقض ١٤ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٢٥٠) .

(٧٨) إن الاستعمال هو من الجرائم المستمرة التى لا تتم بمجرّد وقوعها بل يعاقب عليها على الدوام مادام الاستعمال باقيا ولا يعتبر تسجيل العقد استعمالا له لأن التسجيل هو ظهور العقد الموجود أما استعماله فلا يكون إلا بالتمسك به للقيام بالغرض الذى أنشئ لأجله (النقض ٦ فبراير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٩٣) .

(٧٩) استعمال أوراق مزوّرة أمر معاقب عليـه سواء كان هذا الاستعمال بقصد اثبات حق أو لنفى تهمة فالضرر حاصل على كل حال وفضلا عن ذلك فاحتمال حصول الضرر يكفى لجعل الفعل معاقبا عليـه (النقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ المجمـوعة س ١٦ ص ٣) .

(٨٠) اذا قدم المتهـم فى تحقيق جنائى كمبيالة مزوّرة لتكون مستندا لدفاعه فى تهمـة تزوير كمبيالة أخرى فانه يكون مرتكبا لجريمة استعمال الكمبيالة المزورة التى قدّمها لأن الاستعمال لم يكن سوى الانتفـاع بالورقة المزوّرة بتقديمها أو بالاحتجاج بها على الغير (النقض ٤ يونيو ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٣١٩) .

(٨١) لا يعدّ استعمالا للعقد المزوّر تقديمه للمحقق من المتهم بناء على استجوابه فى تهمة التزوير لأن استعمال العقد انما يكون بتقديمه فيما أعد له ووضع لأجله (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٢٠٨) .

(٨٢) اذا أعطى المدين سـندات مزوّرة للدائن بصفة ضمان لسداد الدين فيكون قد استعمل السندات المذكورة لكى لا يطالبه الدائن المذكور بقيمة ما هو مستحق له طرفه و يصـبر عليه حتى يتيسر له دفعها وكل يوم مر من يوم تسليم السـندات المذكورة كانت تتجدد معه جنحة الاسـتعمال حيث كانت ثقة الدائن تتجدد بالمبالغ العظيمة المندرجة بتلك السندات التى تفوق بكثير عما هو مستحق له ويستمر هذا الاستعمال الى اليوم الذى يقف فيه الدائن على حقيقة تلك السندات (الاستئناف ٢٩ مارس ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ٢٠٤) .

(٨٣) يعدّ استعمالا للعقد المزوّر فعل الشخص الذى بعد أن زوّر عقد بيع على أشخاص يبرم معهم عقدا صحيحا لأن إنشاء هذا العقد مؤيد لعقد البيع المزوّر (النقض ١٦ نوفمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٨٣) .

(٨٤) لكل من التزوير واستعماله عقوبة خاصة وسقوط الدعوى العموميــة بالنسبة للتزوير بمضى المدة لا يمنع من رفع الدعوى بالنسبة للاستعمال اذ لم تكن قد سقطت (النقض ٢٠ فبراير ١٨٩٢ القضاء س ١ ص ١٠٠) .

(٨٥) إن التزوير واســتعماله هما جريمتان مختلفتان ومستقلتان عن بعضهما وان رفعت بهما دعوى واحدة إلا أنها فى الحقيقة دعويان فيجوز أن يحكم على المتهم لارتكاب الأمرين معا ويجوز أن لا يحكم عليــه إلا لواحد منهما فقط فسقوط العقوبة فى تهمة من الاثنين غير مؤثر على التهمة الثانية (الاستئناف ٢ نوفمبر ١٨٩٢ الحقوق س ١١ ص ٣٧٩) .

(٨٦) إن التزوير واستعمال الورقة المزوّرة همـا فعلان مختلفان كل منهما مستقل بنفسه ومعاقب عليه بعقوبة خاصــة ويجوز أن يحكم على المتهـــم لارتكابه الأمرين معا ويجوز أن لا يحكم عليــه إلا على واحدة منهما فقط وبناء على ذلك يكون سقوط العقوبة فى تهمة من الاثنين غير مؤثر على التهمة الثانيــة (الاستئناف ٢ نوفمبر ١٨٩٦ المحاكم س ٧ ص ١٠٧٠) .

(٨٧) ان قانون العقوبات ميز بين ارتكاب التزوير واستعمال الأوراق المزوّرة لأجل عقاب فاعل التزوير (النقض ١١ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ٦٤) .

(٨٨) ان القانون جعل كلا من التزوير واستعمال الأوراق المزوّرة جريمة قائمة بذاتها ولا ارتبــاط بينهما فلا شىء يمنع من الحكم بعقوبتين على المتهم ولا يمكن اعتبار التزوير فى حدّ ذاته فعلا تحضيريا لجريمة فعل التزوير أو الاستعمال فان الورقة المزوّرة يمكن استعمالها بغير ارادة المزوّر مثلا فى حالة ما اذا توفى فاعل التزوير قبــل أن يستعمل الورقة المزوّرة فيستعملها الوارث ومن هنا يتبين أن مجرّد فعل التزوير قد يترتب عليه احتمال وجود ضرر من حصــل التزوير اضرارا به (النقض ١٦ أبريل ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٢٠٢) .

(٨٩) ان استعمال العقــد المزوّر هو جريمة منفصلة عن نفس التزوير ويمكن رفع دعوتين منفصلتين بخصوصهما وتوقيع عقوبتين مختلفتين ويمكن معاقبــة فاعل التزوير ولو لم يستعمل العقــد المذكور والعكس بالعكس وبنــاء عليه فالشخص الذى يستعمل التزوير يستحق العقاب ولو مع سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة فى التزوير وحفظها بناء على ذلك من النيابة العمومية ما دامت دعوى الاستعمال لم تسقط (النقض ١ أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٧٧) .

(٩٠) جنحة الاستعمال وان كانت تنضم الى تهمة فعــل التزوير بحيث لا يكونان إلا جنحة واحدة فى حالة ما اذا كان المرتكب لهما شخصا واحدا إلا أنهما ينفصــلان ويستقلان عن بعضهما فى حالة سقوط الحق فى إقامة الدعوى فى التزوير وحينئذ فابتداء سريان مضى المدّة فى تهمة الاستعمال يختلف عنه فى تهمة فعل التزوير وعليــه فلا صحة للقول بأن سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى جنحة فعل التزوير يترتب عليه سقوط الحق فى جنحة استعمال الأوراق المزوّرة (النقض ١٢ مايو ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ١٠٧) .

(٩١) التزوير واستعمال الورقة المزوّرة عنــد ما يكون المستعمل لها هو نفس من زوّرها يكونان فعلين مرتبطين ارتباطا يجعلهما فى الواقع فعلا واحدا معاقبا عليه بمادة واحدة من قانون العقوبات (النقض ١٤ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٢٥٠) .

(٩٢) اذا أقيمت الدعوى العموميــة على شخص بسبب جريمتى التزوير واســتعمال التزوير وجب على المحكمة أن تبين فى حكمها من أجل أى التهمتين أوقعت العقاب ولا يكفى أن تذكر فى حكمها أن التهمة ثابتــة على المتهـــم دون أن تبين أى التهمتين لتتمكن محكمة النقض من معرفة ما اذا كان حصل أو لم يحصــل خطأ فى تطبيق القانون (النقض ٣٠ نوفمبر ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٢١٣) .

(٩٣) اذا حكمت المحكمة بعقوبة واحدة على تهمتى تزوير واستعمال الورقة المزوّرة ولم تبين سوى تاريخ الاستعمال فلا يكون إغفال تاريخ التزوير موجبا لبطلان الحكم لأن لكل من جريمتى التزوير والاستعمال فيما يتعلق بمضى المدّة مبدأ يخالف الآخر فلو سقط الحق فى جريمة التزوير بمضى المدّة فان جريمة الاستعمال

تبقى معاقبا عليها متى كانت الوقائع التى حصلت لم تمض عليها ثلاث سنوات قبل رفع الدعوى (النقض ١٠ يناير ١٩٠٣ المجموعة س ٤ ص ٢٢٢) .

(٩٤) التزوير والاستعمال ولو أنهما يكونان جريمتين إلا أنهما يعاقبان بعقوبة واحدة اذا كانا صادرين من شخص واحد وفى هذه الحالة يكفى أن يبين فى الحكم تاريخ الاستعمال فقط مادام قد صار اعتبارهما واقعة واحدة وليس من الضرورى بيان تاريخ التزوير (النقض ٢٥ يناير ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ٥٧) .

(٩٥) ليس من الصواب القول بأنه لا يمكن الحكم فى دعوى استعمال عقد مزور إلا اذا حكم بتزوير العقد بحكم على حدته لأن من وظيفة المحكمة أن تبحث فى هذا العقد وتحكم هى بنفسها بتزويره أو بصحته لكى تفصل فى تهمة الاستعمال بدون أن تعاقب على جنحة التزوير اذا رأت أن الدعوى العمومية سقطت فيها (النقض ٦ فبراير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٩٣) .

(٩٦) لا عقاب على استعمال الأوراق المزورة إلا اذا ثبت وقوع التزوير ماديا باحدى الطرق المبينة فى القانون مع علم من استعمل الورقة بتزويرها وعليه يجب أن يذكر فى الحكم الصادر فى مواد الاستعمال إثبات تزوير الورقة المستعملة وطريقة ارتكابه وعلم من استعمل الورقة المزورة بتزويرها وتاريخ التزوير والاستعمال وإلا كان الحكم لاغيا (النقض ٢ مارس ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٩٠) .

(٩٧) ان إثبات العلم بالتزوير فى الحكم فى جريمة الاستعمال لا يكون لازما إلا عندما يكون من استعمل الورقة غير الذى زورها أما اذا كان المتهم هو الذى زور الورقة ثم استعملها فعلمه بتزويرها ظاهر من طبيعة الأمر (النقض ١٤ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٢٥٠) .

(٩٨) بيان طريقة ارتكاب التزوير ليس واجبا اذا كانت التهمة هى جريمة استعمال ورقة مزورة (النقض ٢٩ مايو ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٢٨٦) .

(٩٩) جنحة استعمال التزوير ليست جنحة مستمرة بل متقطعة لأن كل استعمال تزوير هو فعل قائم بذاته ويمكن أن لا يكون له ارتباط بفعل سبقه أو لحقه وبناء عليه يكون ابتداء سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى حالة استعمال التزوير من يوم حدوث الجريمة متى علمت أو من يوم استحالة حدوثها بعد العلم بها والقول بأن سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لا يبتدئ إلا من تاريخ تنازل المستعمل هو خطأ إذ لو تنازل عن الاستعمال لما كانت هناك جريمة واذا لم تكن جريمة لما كان هناك حق فى إقامة الدعوى العمومية ولا حق فى التمسك بالسقوط وعدمه والواقع أن جريمة الاستعمال تصبح مستحيلة بالطعن بالتزوير فى الورقة المزورة وضبطها وارسالها لقلم النائب العمومى وتمسك مقدم الورقة بها بعد الطعن بالتزوير لا يعتبر استعمالا لأنه لو سلم بذلك وكان الدفاع محجورا على المتهم بالتزوير بعد التقرير بالتزوير لكانت فقدت ضمانة الدفاع الأمر المخالف للقانون وينتج من ذلك أن سقوط الحق فى إقامة دعوى الاستعمال يكون فقط من يوم حدوث الجريمة أو استحالة حدوثها كالطعن فيها بالتزوير ولا يجوز للنيابة أن تمسك بأن الحكم النهائى لم يصدر إلا بعد الطعن بالتزوير بمدة طويلة لأن ذلك لا يفيد أن هناك كان ما يمنعها من إقامة الدعوى العمومية أو كان هناك ما يترتب عليه إهمالها فى رفعها وعليه اذا تقدمت الورقة فى دعوى مدنية فطعن فيها بالتزوير فى ٢٤ نوفبر سنة ١٨٩٦ وحكم نهائيا فى الدعوى فى مايو سنة ١٨٩٩ ولم تشرع النيابة فى التحقيق إلا فى ٢٦ نوفبر سنة ١٨٩٩ تكون الدعوى العمومية قد سقطت (النقض ٩ يونيو ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٢٧٥) .

(١٠٠) لجريمة التزوير نوع خاص يجعلها تارة جريمة مؤقتة وطورا جريمة مستمرة فتكون جريمة وقتية متى سحب المرتكب لها الورقة بعد حصوله على ما يرغبه أو تركها بين يدى من استعملت الورقة المزورة فى حقه وتكون جريمة مستمرة اذا قدمت أثناء دعوى تتوقف نتيجتها على صحة هذه الورقة وفى هذه الحالة ما دام الشخص مرتكنا على الورقة لقبول طلباته أو قبول دفعه فانه يكون متلبسا بجريمة الاستعمال ولا ينفك عنها إلا اذا سحب الورقة بارادته أو صدر الحكم بقبولها أو استبعادها وتحقق الطعن بالتزوير فى الورقة متى كانت بين يدى القضاء لا يمنع من استمرار الجريمة لأن من قدمها لا يزال له أن يسحبها فاذا لم يفعل ذلك ووقف موقف المدافع فى تقرير الطعن بالتزوير فلا يزال يدعى صحتها ويستعملها ليدخل الغش على المحكمة فلا يبتدئ سقوط الدعوى العمومية إلا من تاريخ الحكم النهائى القاضى بتزوير الورقة (النقض ٢٩ نوفبر ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ١١٢) .

(١٠١) يحصل استعمال العقد المزور بالاستناد عليه أمام المحكمة المدنية وهو عمل مستمر لا ينتهى إلا بالعدول عن التمسك به أو بصدور حكم فى الدعوى (النقض ٣ يونيه ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤١٤) .

(١٠٢) اذا استعملت ورقة مزوّرة فى دعوى مدنية وحكم بتزويرها مدنيا فجريمة الاستعمال هذه لاتسقط الدعوى العمومية بها إلا من تاريخ الحكم النهائى بردّ و بطلان الورقة لأنه لحين هذا الوقت تكون الورقة موجودة ضمن الأوراق الخاصة بالقضية و يكون مقدّمها متمسكا بها و يدّعى صحتها فيكون اذا متلبسا بجريمة الاستعمال لحين صدور الحكم النهائى المذكور لأن كل مساعيه فى القضية المدنية كانت موجهة الى تثبيت العقد والحصول على حكم بصحته ولذلك يمكن القول أن الجنحة مستمرة ما دام مقدّم العقد متمسكا به وساعيا لحصول على الغرض الذى يقصده (النقض ٢٧ أبريل ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٧) .

(١٠٣) استعمال ورقة مزوّرة مع علم مستعملها بالتزوير يعتبر جريمة مستمرة لاتوقف إلا اذا سحبت الورقة المزوّرة من مقدّمها وأظهر رغبته فى عدم استعمالها كما أجيز له ذلك فى المادة ٢٨١ مرافعات ولا يكفى لايقافها الطعن فيها بالتزوير فلا يبتدئ مضى المدة إلا من ذلك التاريخ أو من تاريخ الحكم النهائى بتزويرها مدنيا (النقض ٢٩ مايو ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٢٨٦) .

(١٠٤) اذا كانت جريمة استعمال الورقة المزوّرة نشأت عن تمسك المتهم بها وتقديمها أثناء النظر فى قضية مدنية فطبقا للا حكام القضائية يعتبر هذا الاستعمال جنحة مستمرة تتجدّد على التوالى ما دام المتمسك بالورقة لا يتنازل عنها وما دامت هذه الورقة لم تستبعد من القضية بحكم نهائى قاض بتزويرها ومن الخطأ القول بأنه بمجرّد الطعن بالتزوير فى مثل هذه الورقة تكون جريمة الاستعمال قد تمت نهائيا إذ فى جميع أدوار الاجراءات الخاصة بالتزوير المدنى يستمر الخصم الذى يقدّم الورقة على التمسك بصحتها و يجتهد فى تأييدها مدّة التحقيقات كلها مستمرا هكذا على ارتكاب الجريمة التى يعاقب عليها القانون (النقض ١٩ يناير ١٩١٣ الحقوق س ٢٨ ص ٢٢٨) .

(١٠٥) إن الشرّاح مجمعون على أن جريمة استعمال التزوير قد تكون أحيانا منقطعة وأحيانا مستمرة وذلك تبعا لنوع الفعل المكوّن لها أو تبعا لكيفية ارتكابها — جارو قانون العقوبات الفرنسى رقم ٩٦٠ — ولا تدخل فى هذا التمييز حالة ما اذا كانت الورقة المزوّرة واحدة ولو أن استعمالها يتجدّد مرارا عديدة إلا أن الاستعمال يكون تماما فى كل مرة منها بسبب أن لكل واقعة استعمال منها زمن تقادم قائم بذاته بل المقصود من ذلك هو الجريمة المتعاقبة بمعنى الكلمة أى ذلك النوع من الجرائم التى تستمرّ بلا انقطاع وتتخذ فى كل لحظة بحيث تجعل المدان فى حالة تلبس دائمية — كار بنتييه شرح القانون الفرنسى مادة مضى المدة رقم ٩٤ وما بعدها — وقد ثبت قضاء هذه المحكمة على اعتبار استعمال ورقة مزوّرة أثناء نظر قضية مدنية جريمة مستمرة — تراجع على الأخص أحكام النقض المصرية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٢ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ و ٢٩ مايو سنة ١٩٠٩ — حتى أن حكم ٩ يونيه سنة ١٩٠٠ الذى قرّر أن جريمة الاستعمال تنتهى من تاريخ الطعن بالتزوير فى الورقة وأن المناقشة فيها بعد ذلك يجب تشبيهها بالدفاع عن تهمة جنائية يعتبر تسليما ضمنيا بأن استعمال ورقة مزوّرة فى دعوى مدنية يعتبر قانونا جريمة مستمرة لا يتم ارتكابها بمجرّد إبرازها أمام القضاء وأما القول بأن الطعن بالتزوير يضع حدّا للاستعمال فمردود لأن الاستعمال ليس هو إيداع الورقة أو إرفاقها بملف الدعوى بل هو التمسك بالورقة أمام القضاء والسعى وراء الحصول على حكم موافق مع التصميم على التوصل فى النهاية الى إقناع القاضى بواسطة تلك الورقة فهو يتكوّن من مجموع تصرفات يقصد بها التأثير بواسطة تلك الورقة على الفصل فى الدعوى فالتمسك بها بعد الطعن بالتزوير فيها سيما والمادة ٢٨١ مرافعات تنص على إمكان التنازل عنها إن هو إلا حلقة غير منفصلة من سلسلة التصرفات المكوّنة لحالة التلبس الدائمة لجريمة الاستعمال فلا سبيل للتشبيه بين موقف متهم يدافع عن حياته أو حرّيته و بين من يجاهد فى الاحتفاظ بسلاح كاذب يستعمله و يستمرّ فى استعماله ضد خصمه والغرض من نص المادة ٢٧٣ بضرورة إرسال صورة من الورقة المطعون فيها للنيابة إنما هو بالنسبة لدعوى التزوير نفسها التى هى جريمة منقطعة ومنفصلة عن دعوى التزوير والقضاء البلجيكى يعتبر الاستعمال جريمة مستمرة — نقض بلجيكا ١٦ يوليه سنة ١٨٨٨ — ولا يوقف الاستمرار إلا انتهاء الدعوى أو إقرار مقدّم الورقة بالرغبة فى عدم الانتفاع بها (النقض ٢٣ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ١١٩) .

(١٠٦) إن جريمة استعمال التزوير هي من الجرائم المستمرة التي لا تسقط ما دام الشخص متمسكا بالورقة المزوّرة ولا يبتدئ وقت سقوطها إلا من وقت انتهاء التمسك بهذه الورقة (النقض ٢٤ يناير ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ١٢٥) .

(١٠٧) إن تهمة التزوير هي غير تهمة الاستعمال ويجوز انتهاء الواحدة بمضى المدة دون الثانية فان التزوير يتم بالتحرير والتقليد ولكن الاستعمال مستمر بمرور الزمن وكلما حصل التمسك وبهذه الصفة لا يبتدئ سقوط الدعوى في الاستعمال إلا من اليوم الذي يقف فيه المتمسك بالعقد المزوّر عن الادّعاء بصحته والاحتجاج به والمعوّل عليه في تاريخ ارتكاب التزوير هو تاريخ الحادثة الحقيق لا تاريخ ظهورها أو العلم بها (الاستئناف ٣١ مايو ١٨٩٧ المحاكم س ٨ ص ١٢٧٠) .

(١٠٨) إن جريمة استعمال التزوير بتقديم ورقة مزوّرة في قضية هي بلاشك جريمة متقطعة لأنها تقع وتنتهي كلما استعملت الورقة ولكن تقديم الورقة المزوّرة في قضية يترتب عليه حتما تكرار الاستعمال ما دام التمسك بها ولذلك فالجريمة تقع عدّة مرات مع وحدة الغرض والقصد الجنائي السابق وهـذا النوع داخل ضمن دائرة الجرائم المتقطعة ومبدأ سقوط الحق فيـه يكون من آخر عمـل من أعمال الاستعمال — جاوو جزء ١ ص ١٩٣ ن ١٠١ — وتاريخ هذا العمل الأخير هو يوم صدور الحكم الاستئنافي (أسيوط استئنافيا ٧ ديسمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١٢٥) .

(١٠٩) قرّر علماء القانون أن جريمة استعمال العقود المزوّرة ليست من الجرائم المستمرّة بل تتم بمجرّد إظهار العقد أما مجرّد حيازة الورقة بعد ذلك بصرف النظر عن التزوير فلا عقاب عليها ولو تكرر استعمال عقد واحد في جملة قضايا فكل استعمال يعـدّ جريمة قائمة بنفسها وتبتدئ المدّة المقرّرة لسقوط الدعوى العمومية بخصوص الاستعمال في يوم تقديم العقد للمحكمة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة المدنية بخصوص العقد لا تقطع المدّة لأنه لا تأثير للتحقيقات المدنيـة على الدعوى الجنائية (السنبلاوين أوّل يوليه ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ٤٠) .

١٨٤ — كل من تسمى في تذكرة سفر أو في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيق أو كفل أحدا في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

١٨٥ — كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزوّرة أو زوّر في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

١٨٦ — كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدّة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد في دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزوّرة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

١٨٧ — كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزوّر مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله .

١٨٨ — كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزوّرة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

١٨٩ — كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الإعفاء من أى خدمة عمومية بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى وأما إذا سيق إلى ذلك بالوعد له بشيء ما أو باعطائة هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها جناياتهم .

١٩٠ — العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معدّة لأن تقدم الى المحاكم .

إن المادتين ١٨٩ و ١٩٠ عقوبات كل منهما تنص عن حالة مخصوصة فالأولى تختص بالشهادات المزوّرة التى يعطيها الأطباء لجهات الادارة بمرض أو عاهة تستوجب الاعفاء من خدمة عمومية والثانية تختص بالشهادات المزوّرة التى يعطوها للحاكم ففى الحالة الأخيرة يكفى لأن يعاقب الطبيب أن تكون شهادته مزوّرة أى كاذبة إذ لا شأن للحاكم بالأمراض والعاهات التى تستوجب الاعفاء من خدمة عمومية (النقض ٩ نوفمبر ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٦١) .

١٩١ — لا تسرى أحكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عنها فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عنها فى قوانين عقوبات خصوصية .

الباب السابع عشر

الاتجار فى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات

١٩٢ — يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أوحملها فى الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع فى ذلك ما لم ينص قانونا عن عقوبة أخرى .

١٩٣ — يعاقب بالعقوبات المدوّنة فى المادة السابقة من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصريه أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

الكتاب الثالث

فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الأوّل — فى القتل والجرح والضرب

١٩٤ — كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

(١) المتهم الذى ضرب آخر على رأسه بالنبوت ضربات متعدّدة فأماته يعدّ فعله هذا قتلا عمدا لأن النبوت يعتبر آلة من آلات القتل كما أن الرأس مقتل من مقاتل الانسان (الاستئناف ١٩ مايو ١٩٠٤ الاستقلال س٣ ص٢٥٥) .

(٢) يكفى لوجود جريمة القتل عمدا توفر قصد القتل وهذا القصد يستنتج عند استعمال مرتكب الجريمة سلاحا قتالا (النقض ٥ نوفبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٧٦) .

(٣) تنطبق المادة ٢٢٠ عقوبات — ٢٠٦ جديد — على من أحدث بغيره إصابات وجروحا بواسطة ضربه بساطور فى وجهه اذا لم يوجد دليل كاف على أنه أحدث به تلك الجروح وكان يقصد بها القتل (النقض ١٣ مايو ١٩٠١ الحقوق س ١٩ ص ١٢) .

(٤) اذا ضرب المتهم المجنى عليه بسكين عمدا فأحدث له جرحا فى تجويف الرئة نجمت عنه الوفاة يكون قد ارتكب جريمة القتل عمدا وان تكن الوفاة قد حصلت بعد علاج ثمانية وخمسين يوما بالاسبتالية ومن المبادئ المقرّرة أن الفاعل مسئول عن جميع نتائج فعله الغير القانونى التى كان يمكنه وواجب عليه أن يفترضها وهذه المسئولية ليست متوقفة على إثبات أن المجنى عليه قد عولج أحسن علاج طبقا للعلوم الحديثة وخصوصا بين المزارعين العاميين من أهالى القطر المصرى (النقض ٢٢ نوفبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٨٦) .

(٥) ما دامت الآلة المستعملة فى الجناية قتالة فسيان مات المضروب بها فورا أو بعد حين من الزمن طال أو قصر (الاستئناف ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٨٨) .

(٦) إن العمد فى القتل يتوفر بمجرد وجوده عن شخص معين ولو لم يقتل هو وقتل آخر فى الحادثة كما اذا أراد المتهم قتل أحد أخويه بسكين فقتل بها أخاه الآخر لما أراد منعه عنه (الاستئناف ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٨٨) .

(٧) اذا كان المتهم يقصد قتل زيد فأخطأ وقتل عمروا فهذا القتل يعدّ ولا شك قتلا عمدا مع سبق الإصرار لأن المتهم كان يقصد قتل زيد ومصرا عليه ولأن العمد وسبق الإصرار كانا فى ذهنه وقت ارتكاب جناية القتل حتى لو صح أنهما كانا موجهين فى الأصل لغير القتيل وحينئذ فالخطأ الذى وقع من المتهم لم يغير شيئا من جوهر الجناية وانما يغير نتيجتها فقط ويكون المتهم فى الحالتين قاتلا عمدا مع سبق الإصرار مادام أن هاتين الصفتين كانتا قائمتين بذهنه وقت القتل لاقترانهما بنفس الفعل فى أوّل الأمر وسيان فى ذلك إن كان قتل الشخص الذى كان يريد قتله أو قتل شخصا آخرا وعليه لا يلتفت لما قيل من عدم تحرزه واحتياطه فى قتل الشخص الآخر ما دام أنه قتل شخصا وهو متعمد القتل ومصر عليه من قبل — شوفو وهيلى جزء ٣ ص ٤٦٩ — ٤٧١ ودالوز ذو التعاليق والحواشى ص ٤١٤

ن ١٣ — ٢٣ (بنى سويف جنايات ١٩ نوفبر ١٨٩٣ الحقوق س ٨ ص ٣٣٢) .

(٨) من أطلق عيارا ناريا على شخص بقصد قتله فأصاب شخصا آخر وجرحه عدّ مرتكبا لجريمة الشروع فى القتل عمدا (النقض ٦ نوفبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٢٠٩) .

راجع هذا المبدأ أيضا فى الضرب الذى يفضى للوت — مادة ٢٠٠ —

(٩) يعد بيانا كافيا لتهمة القتل عمدا مع سبق الإصرار القول بأن المتهم جاء مسلحا وفاجأ المجنى عليه بعيار نارى بسبب العداوة الثابتة بينهما (النقض ١٩ نوفبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٨٤) .

(١٠) ليس على المحكمة أن توضح الأدلة التى بنت عليها اعتقادها بوجود العمد — فى جريمة التستر عمدا على شخص بقصد تخليصه من الخدمة العسكرية — لأن هذه المسألة خاصة بالموضوع وتفصل فيها المحكمة نهائيا (النقض ٣٠ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢١٦) .

(١١) ليس من الضرورى أن يستعمل الحكم لفظة العمد بل يكفى أن يرد فيه ما يستفاد منه قطعا أن الجريمة وقعت بطريق العمد لأن القانون لم يحتم استعمال ألفاظ مخصوصة (النقض ٢٠ مارس ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٦٤) .

(١٢) ليس من الضرورى أن يثبت العمد وسبق الأصرار صراحة فى الحكم بنص صريح إذ قد يستفاد من الوقائع المبينة فى الحكم (النقض ٥ نوفبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٥٢٦) .

(١٣) ليس من الضرورى ذكر نية القتل صراحة فى الحكم إذ يكفى أن تستفاد هذه النية بكل وضوح من العبارات الواردة فى الحكم فاذا أثبت الحكم أن المتهم قتل عمدا آخر بأن ضربه بنبوت على رأسه فسبب وفاته فهذه العبارة تكون كافية ويستنتج منها وجود نية القتل (النقض ٣ نوفبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٣١٢) .

(١٤) إن نية الفاعل فى قتل المجنى عليه هى من الأمور التى لمحكمة الجنايات أن تحكم فيها مطلقا من غير مراقبة محكمة النقض (النقض ٢٢ نوفبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ١١٢) .

(١٥) إن قاضى الموضوع يحكم نهائيا فى مسألة وجود القصد الجنائى (النقض ٢٤ فبراير ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٩٠) .

(١٦) لا عقاب على الأم التى تمتنع عمدا وبقصد القتل عن ربط الحبل السرى لطفلها الحديث الولادة ويموت بسبب ذلك فقد اختلف علماء القانون فيما اذا كان القتل يمكن أن يرتكب بطريق الترك والامتناع فذهب فريق ومنهم الألمان الى عدم امكان العقاب لأن الترك عدم فلا يترتب عليه نتيجة إيجابية ولكن المتأخرين منهم يقولون بامكان العقاب اعتمادا على أن الترك والفعل كلاهما مظهر من مظاهر ظهور الارادة الانسانية العاملة وانما اشترطوا أن يكون الشخص مكلفا بالعمل وأن يمتنع إخلالا بهذا الواجب أما اذا كان التارك غير مكلف بالعمل فلا عقاب باتفاق الجميع — جارو ج ٤ ن ١٥٧٣ وشوفو وهيلى ج ٣ ن ١١٨٨ و بلانش ج ٤ ن ٤٦٨ — وقد ذهب جارسون الى عدم العقاب على أى حال ولو كان فى الترك اخلال بواجب لأن هذه الحالة لا تدخل فى حكم النصوص العامة فى القانون حتى أن الشارع الفرنسى أصدر فى ١٩ أبريل ١٨٩٨ تعديلا على المادة ٣١١ عقوبات من مقتضاه عقاب من كان مكلفا بالمحافظة على شخص دون سن الخامسة عشر وامتنع عمدا عن العناية به وتقديم الطعام بقصد قتله وهذا دليل على أن مثل هذه الجريمة لا يسعها نص مادة القتل وإلا لما احتاج المشرع لوضع نص خاص — جارسون مادة ٢٩٥ ن ١٤٠ — ٣٤ (قاضى إحالة المنيا ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٢٩٦) .

١٩٥ — الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أوجناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

(١) يحقق سبق الاصرار على الجناية ولو سبقها بلحظات قليلة (النقض ٧ يناير ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٨٠) .

(٢) يكفى لتوفر الاصرار حدوثه عند ساعة ركوب الجانى العربة وتوجهه الى بائع السلاح ولم يوجد شيء جديد من المجنى عليه حتى يهيجه وانما كانت الجريمة أثر حقد سابق فهو نتيجة ترو فيه وفيما سبق صدوره منه وهو أشد أطوار الاصرار ولو لم يسبق الفعل إلا بلحظات (الاستئناف ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٧٦) .

(٣) إن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات لا تقضى حتما لتكوين سبق الاصرار بأن يكون الفاعل قد ارتكب الجريمة بترو وبرباطة جأش كالجراح أثناء مباشرته لعملية جراحية بل يكفى أن الحكم الصادر بالادانة يمكن أن يستنتج من الوقائع المدونة فيه أن المتهم قبل أن يطعن المجنى عليه بالسكين كان مصمما من من قبل على قتله (النقض ٢٠ مارس ١٩١٥ المجموعة س١٦ ص ١٤٥) .

(٤) إن القانون قد عرف سبق الاصرار بالمادة ٢٠٩ عقوبات — ١٩٥ جديد — وتطبيقها كتطبيق جميع مواد القانون يقع تحت مراقبة محكمة النقض والابرام التى لها تقدير الوقائع لمعرفة ما اذا كان هناك سبق إصرار من عدمه فلها حينئذ مراجعة الوقائع التى أثبتتها محكمة الموضوع للدلالة على وجود سبق الاصرار لترى إن كان مع التسليم بصحة هذه الوقائع يوجد فيها ما يؤخذ منه بطريقة قطعية إصرار المتهم على قتل المجنى عليه كما يحتم القانون (النقض ١٤ يناير ١٩٠٥ الحقوق س ٢٠ ص ٤٥) .

(٥) إن مسألة سبق الاصرار هى مسألة مزدوجة أى موضوعية وقانونية معا وفى الواقع فان القانون قد عرفها تعريفا قانونيا ولكن لا تستوجب سوى توفر بعض ظروف موضوعية وعليه فان محكمة النقض والابرام يجب أن تطلب فقط بيان هذه الظروف لتحكم فيما اذا كانت مناقضة للتعريف القانونى ويجوز أن تكون سبق الاصرار ومتى أمكن استنتاج سبق الاصرار من الوقائع الثابتة فتقدير قاضى الموضوع لهذه الوقائع لا يخضع لمراقبة محكمة النقض والابرام وبعبارة أخرى يكفى أن يكون سبق الاصرار القانونى قابلا للانطباق على الوقائع التى استنتج منها الدليل على وجوده ولا يصح الادعاء مطلقا بوجوب استنتاجه منها بنوع قطعى (النقض ١٠ يناير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٤٢) .

(٦) إن ما تقصد المادة ١٤٩ جنايات وجوب ذكره هو المادة القاضية بالعقوبة أما المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ عقوبات — ١٩٥ و ١٩٦ جديد — فانهما مختصتان بوجه الاجمال بمسألة سبق الاصرار والترصد والتربص فلا يترتب على عدم ذكرها بالحكم بطلان ومخالفة للقانون (النقض ٧ مارس ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ١٤٨) .

(٧) ليس من المحتم أن تذكر فى الحكم مادة الاصرار والترصد لأن هذه المادة مفسرة لمعنى الاصرار والترصد وليست مادة عقوبة أو جزاء معين وهى لا تخص جنايات القتل فقط بل من القواعد العمومية وسيان ذكرت فى الحكم أو لم تذكر وانما وجودها بالقانون كتذكرة لمعنى الاصرار وبيان أحواله (النقض ٤ أبريل ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ٢٦٤) .

(٨) ان المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ — ١٩٥ و ١٩٦ جديد — لا يذكر الشارع فيهما إلا تعريف الاصرار والترصد ولا يجب ذكرهما فى الحكم لأن الشارع أراد بوضع المادتين المذكورتين إيقاف القاضى على معرفة حصول الترصد والتربص حتى يكون فى وسعه تطبيق العقوبة حسبما أراده فى المادة ٢٠٨ — ١٩٤ جديد — ويكفى ذكر هذه المادة فى الحكم (النقض ١٧ أبريل ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٠٤) .

١٩٦ — الترصد هو تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه .

الترصد نوع من سبق الاصرار فيكفى أن يثبت هذا الأخير فى الحكم (النقض ١٦ ديسمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١١٥).

١٩٧ — من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا او آجلا يعدّ قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام .

(١) ليس من المحتم أن يبين فى الحكم نوع العقاقير والجواهر التى أعطاها المتهم للجنى عليه بل يكفى أن يثبت أن الذى أعطى هو سم (النقض ٦ مايو ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٥١) .

(٢) فى مسائل القتل بالسم لا احتياج الى التصريح بسبق الإصرار لأن الفعل يتضمن ذلك ما دام المتهم كان قاصدا القتل بالسم لأن تجهيز المادة بالسم يستدعى أعمالا هى فى ذاتها تدل على الإصرار على القتل ولذلك لم يجعله القانون شرطا فى المادة ١٩٧ كما جعله فى المادة ١٩٤ عقوبات (النقض ١٢ أكتوبر ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٥) .

(٣) قصد شخص أن يقتل آخر بالسم فقدم له فطيرة مسمومة فتناول جزءا منها ثم شك فيها فتوجه لوالد المتهم وأخبره بأن ابنه أعطاه هذه الفطيرة التى يظن أنها مسمومة فنظر فيها الأب ولأجل أن يزيل الشبهة من فكر المجنى عليه تناولها وأكلها فلم يمض إلا وقت قليل حتى ظهرت أعراض التسمم على المجنى عليه وأبى المتهم معا ثم شفى الأوّل ومات الثانى فقررت المحكمة أن المتهم لايسأل إلا بصفته شرع فى قتل المجنى عليه الأوّل فقط ولكن لا يمكن أن يعتبر مسئولا قانونا عن موت أبيه بالسم لأن السم لم يصل له مباشرة منه كما هو مبين فيما مر (جنايات اسكندرية ٣ أبريل ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٣٠٥) .

١٩٨ — من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدّمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(١) اذا أحس خفير زراعة ليلا بحركة غير اعتيادية وكان من البسطاء الذين يعتقدون فى الخيالات والأوهام فنادى مستخبرا ولما لم يجبه أحد أطلق طبنجة نحو صوط الحركة بقصد الارهاب دون أن يصوّبها على شىء معين وبغير علم منه بوجود أى إنسان كان فأصاب شخصا كانت جريمته قتلا خطأ أو جرحا خطأ لأن من أركان جريمة القتل أو الشروع فيه أن يقصد الفاعل إصابة شخص معين كان أو غير معين الأمر الذى لم يتوفر فى هذه القضية (قاضى إحالة طنطا ١٢ مارس ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٦٠) .

(٢) اذا تربص عدّة أشخاص لآخر بقصد سرقته وترصدوا حضوره وهجموا عليه وطرحوه أرضا على وجهه والبعض منهم صار يضغط على رأسه فى التراب والبعض الآخر صار يضغط بقوّة بركبتيه على ظهره وكتفيه واستمرّوا بهذه الكيفية مدّة من الزمن حتى مات ثم أخذوا ما معه كانت الواقعة معاقبا عليها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ عقوبات — الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ جديد — لأن الغرض المصمم عليه من المتهمين هو السرقة وأن القتل لم يحصل إلا توصلا لإتمامها (الاستئناف ٢٨ أبريل ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٥٩) .

(٣) لا يشترط فى تطبيق المادة ١٩٨ فقرة ثانية أن يكون القتل ارتكب من أجل الوصول الى الجناية الأخرى بل يكفى أن تكون هذه وقعت مع جناية القتل (النقض ٢١ أغسطس ١٩١٥ الشرائع س ٣ ص ٥٤) .

(٤) لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات لا يشترط أن الجناية التالية لجناية القتل تكون من جنس آخر أو أن تكون جناية تامة وليست شروعا وأما الارتكان على ماقرره فستان هيلى جزء ٣ ن ١٣٠٤ من أنه يجب أن تكون الجناية

التاليــة من نوع آخر فقد خالفه جميع الشراح فى ذلك والمحاكم متبعة هذه الطريقة والشرط اللازم هو أن تكون الجناية التالية منفصلة ومنفردة عن جناية القتل الأولى فتنطبق هذه الفقرة على من يقتل عمدا شخصا بطعنه بسكين فى بطنه ثم تتلو هذه الجناية جناية أخرى هى شروعه فى قتل آخر بطعنه بسكين بجوار الثدى الأيسر (النقض ١٤ يونيه ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص٢٤٩) .

(٥) ليس من الضرورى لتطبيق المادة ١٩٨ عقوبات أن تكون الجناية المقترنة بجناية القتــل من نوع آخر غير القتل وأن تكون تمت فعلا بل يصح أن تكون من نوعها كما يصح أن تكون جريمة تامة أو شروعا فيها (النقض ١٥ أبريل ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٦٦) .

(٦) إن القتل اذا تقدّمه أو اقترن به أو تلاه جناية أخرى يمتزج مع هذه الجناية بحيث أنه يكون معها جناية واحدة مخصوصة معاقبا عليها بعقاب واحد وهو المبين فى المادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات فاذا شرع أحد فى ارتكاب هــذه الجناية المخصوصة تكون معاملته كمعاملة من يشرع فى ارتكاب أى جناية أخرى أى بمقتضى المادة الأصلية الوارد فيها عقاب من يرتكب الجناية والمواد العمومية المختصة بالشروع إذ لا استثناء فى القانون فيما يختص بهــذه الجناية المخصوصة فلا محل للقول أن المادة ١٩٨ فقرة ثانية لا يجوز تطبيقها إلا اذا كان القتل تاما وتقدّمته جناية أخرى وأما اذا لم يتم فاللازم تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة والمادتين ٤٥ و ٤٦ والمادة الخاصة بالجناية الأولى مع مراعاة المادة ٣٢ عقوبات (النقض ٢٧ أكتوبر ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ١) .

(٧) إن الشارع أراد بأن تكون الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ مشدّدة للعقوبة الواردة بالفقرة الأولى من تلك المادة فى حالة ما اذا تمت جريمة القتل فقط وهى حالة استثنائية كما يؤخذ من مفهوم تلك المادة وبعبارة أوضح اذا وقعت جريمة القتل الغير المصحوب بسبق الاصرار يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فاذا تقدّمتها أو تلتها أو اقترنت بها جناية أخرى ترتفع العقوبة للاعدام ولكن لا تنطبق الفقرة الثانية المذكورة على جريمة الشروع فى القتل اذا تقدّمتها جناية أخرى وهى الشروع فى السرقة (جنايات بنى سويف ٢٢ فبراير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٣ ص ١٢٥) .

١٩٩ — المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٠٠ — كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه موادا ضارّة ولم يقصــد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشــغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

(١) عبارة الضرب أو الجرح المذكور فى المادة ٢٠٠ تشمل كما قال أحد الشراح البلجيكيين الحديثين كل ما يمكن أن ينتج من عمل على ظاهر الجسم الانسانى بعلة تؤثر فعليا أو كياويا على الأجزاء المختلفة بمجموع الأعضاء وقد ذكر هذا المؤلف مثلا لهذا الكسر وانسكاب الدم تحت الجلد فتنطبق هذه المادة على من ضغط على عنق آخر فى مشاجرة ومماسكة فانقطع نفسه ومات من غير أن يكون عنــد الجانى نيــة احداث الوفاة (النقض ١٥ يناير ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ١١٤) .

(٢) تطبق المادة ٢٠٠ على من ألقى امرأة عمدا على مصطبة فأجهضت فتسبب عن إجهاضها الوفاة (النقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المحاماة س ٤ ص ٥٢٨) .

(٣) اذا حصلت مشاجرة فى قارب أدّت الى وقوع أحد المتشاجرين فى النهر فلا يعتبر أن القتل حصل خطأ أو تسبب من أمر من الأمور المنصوص عنهــا بالمادة ٢٠٢ عقوبات بل يقــع تحت نص المادة ٢٠٠ عقوبات (جنايات اسكندرية ٦ أبريل ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٨١) .

(٤) لأجل تطبيق المادة ٢٠٠ عقوبات يكفى أن تكون الوفاة نشأت مباشرة عن الجروح بمعنى أنه بدون هذه الجروح لم تكن حدثت الوفاة أو بعبارة أخرى أن تكون الجروح هى السبب الأوّل للوفاة وتطبيقا لهذا المبدأ وكما يقول المسيو مرفيبه — فى شرحه قانون العقوبات البلجيكى جزء ٣ ص ٢٥ — لامحل للبحث أوّلا فيما اذا كان الجرح مميتا فى حدّ ذاته أو أصبح مميتا فقط بسبب ضعف بنية أو انحطاط صحة المجنى عليه — حكم نقض وابرام فرنسا ١٢ يوليو ١٨٨٤ مسوعات دالوز فصل الجنايات والجنح ضدّ الأشخاص نمرة ١٤١) وثانيا فيما اذا كان الجرح تنشأ عنه حتما الوفاة أو أن الاسعافات الطبية التى تعمل فى الوقت المناسب كان يمكنها أن تستبعد هذه النتيجة وثالثا اذا كانت الوفاة نتيجة حالية ناشئة عن الجرح أو أنها يجب أن تنسب الى أسباب ثانوية نشأت وحدث فعلها عن الاصابة — استئناف لييج ٤ نوفبر ١٨٨١ وباسكريزى بلج ١٨٨٢ جزء ٢ ص ١٩ وانظر بلانش جزء ٤ فقرة ٥٧٩ — ورابعا اذا كانت الاصابة هى السبب الوحيد أو أحد الأسباب فقط التى نشأت عنها الوفاة — شوفو وهيلى مبادئ قانون العقوبات نمرة ٢٥٧٦ وما بعدها ونيبلس فى الشرائع الجنائية جزء ٣ ص ٢١٩ نمرة ٤٠ — وفى هذه الحالة يجب اذا التسليم بأن الفاعل مسئول دائما عن جميع النتائج التى أمكنه أو وجب عليه افتراضها وأن الرابطة السببية الموجودة بين الوفاة وبين الجروح التى أحدثت عمدا لا تنعدم إلا اذا كانت الوفاة ناشئة فقط عن وقائع حدثت عرضا وبعد الاصابة بنوع أن الفاعل لم يكن فى امكانه افتراضها (النقض ٣١ ديسمبر ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٥٧) .

(٥) يعاقب بمقتضى المادة ٢١٥ عقوبات — ٢٠٠ جديد — من أحدث بغيره جرحا بأن عضه فى أصبع يده الكبير أوجب ذلك وفاته فان الجرح عام وهو يطلق على العض وغيره من الحوادث التى توجبه ولا يلتفت الى ما يطرأ على الجروح من الحوادث المبلية للجسم التى تنشأ عن عدم الاعتناء وماشا كله فانها أى الحوادث لا تبيح فعل المتهم ولا تمحو وجود السبب الأوّل أى الاصابة فان المعوّل عليه هو الفعل الأصلى الذى لولاه لما حصل للمتوفى كل ما أوجب وفاته (الاستئناف ١٧ نوفبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٥١) .

(٦) لا محل للبحث فى الضرب الذى يفضى الى الموت بدون نية القتل فيما اذا كان الجرح مميتا فى حدّ ذاته أو أنه كان كذلك بسبب ضعف بنية المجنى عليه أو صحته الضئيلة وعلى ذلك فالجناية موجودة اذا كانت الضربات أو الجروح لم يترتب عليها سوى تعجيل الوفاة — دالوز العملى ج ٤ ص ١٧ ن ٤٥ مادة ٣٠٩ — وكذلك اذا صدم سائق العربة شخصا باهمال فأحدث به كسرا بسيطا برجله اليمنى ولكونه كان مريضا بنزلة شعبية مزمنة توفى بعد شهرين من وجوده تحت العلاج لأنه مع كبر سنه مع وجود الكسر بالمفصل المرفقى لم يتمكن من مقاومة مرضه الأصلى فان جريمة السائق تكون هى القتل الخطأ لا الجرح خطأ لأن الاصابة هى التى عجلت الوفاة (اسكندرية استئنافيا ٢٧ مارس ١٩١٨ المجموعة ١٩ ص ١٥١) .

راجع هذا المبدأ فى الضرب الذى تنشأ عنه عاهة مستديمة — مادة ٢٠٤

(٧) إن قاضى الموضوع يفصل نهائيا فيما اذا كانت الجروح هى التى سببت الوفاة أولا (النقض ٣١ ديسمبر ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٥٧) .

(٨) لا ينقض الحكم لعدم وجود أسباب فيه عن العلاقة السببية بين الضربات والجروح وبين وفاة المجنى عليه لأن هذا الظرف المشدّد هو من الظروف الموضوعية المحضة ويقدره قاضى الموضوع نهائيا بدون أن يكون ملزما ببيان الأسباب التى بنى عليها اعتقاده فى هذه المسألة (النقض ١٠ يناير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٤٢) .

(٩) إن قاضى الموضوع يفصل نهائيا فيما اذا كان الموت نتيجة الضرب أم لا (النقض ٤ ديسمبر ١٩١٥ الشرائع س٣ ص ٢٢٧) .

(١٠) تحكم محكمة الموضوع نهائيا فيما اذا كانت الوفاة هى نتيجة الضرب أو الجرح (النقض ٣ أبريل ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ١١٩) .

(١١) تنطبق المادة ٢٠٠ عقوبات فى حالة الضرب العمد الذى تنشأ عنه الوفاة ولو كان الشخص المتوفى بسبب الضرب هو غير الشخص المقصود ضربه (النقض ٥ مارس ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٣٨٦) .

(١٢) من الأصول القانونية أن من ضرب ضربة يقصد بها عمرا وجاءت تلك الضربة فى زيد يعتبر ضاربا عمدا لكون العمد لا يعتبر بالنسبة الى شخصية المضروب بل أنه يعتبر بالنسبة الى الضارب فاذا أراد أن يضرب أى شخص يعتبر ضاربا عمدا للشخص الذى يصيبه ولو أنه لم يكن هو المقصود واذا توفى المصاب بسبب الضربة وجب تطبيق المادة ٢١٥ عقوبات — ٢٠٠ جديد — على المتهم (الاستئناف ٣١ مارس ١٨٩٢ القضاء س ١ ص ١٩٨) .

(١٣) يكفى لتطبيق عقوبة المادة ٢١٥ عقوبات — ٢٠٠ جديد — أن يتعمد الجانى الضرب أو الجرح اللذين تسبب عنهما الوفاة ولا يعوّل على الخطأ فى الشخص الذى وقع عليه التعدّى فان مجرّد وجود الارادة عند الجانى فى ارتكاب التعدّى بالضرب الذى نشأت عنه الوفاة كاف لتطبيق المادة المذكورة بدون احتياج للبحث عما اذا كان الجانى يقصد شخص المجنى عليه أو شخصا آخر خلافه (الاستئناف ١٦ سبتمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٣ ص ٣٥) .

راجع هذا المبدأ فى جريمة القتل — مادة ١٩٤

(١٤) لا قيمة للدفاع بأن المجنى عليه لم يكن مقصودا بالايذاء لأنه متى ثبت أن المتهم تعمد ضربا معاقبا عليه قانونا يكون مسئولا جنائيا سواء أصابت الضربات الشخص المراد بها أم غيره — راجع الجزء الرابع من شرح قانون العقوبات شوفو وهيلى فقرة ١٣٣٨ — ولكن اذا ثبت أن الضرب كان بنية سليمة عملا بحق مشروع فلا عقاب على الضارب فى هذه الحالة إلا فى حالة ما اذا وقعت الضربة على الغير بواسطة إهمال أو عدم احتياط أو غير ذلك مما نص عليه بالمادة ٢٠٢ عقوبات — راجع الجزء الرابع من شوفو وهيلى فقرة ١٤٠٤ — ١٤٠٧ والجزء الثانى من شرح قانون العقوبات لجران مولان ن ١٤٨٤ — فاذا كانت الواقعة أن زوجة المتهم وابنه تشاجرا معا وقد اعتدى عليها بالضرب وأراد أن يشفعه بضربات أخرى فعمد المتهم الى الدفاع عنها وضرب ابنه بعصا على كتفه فتصادف ان كان شخص قابضا على الابن من الخلف ليحجزه عنها فأصابت الضربة رأسه وتسببت عن ذلك وفاته وثبت أن الزوجة كانت مهدّدة بالخطر حيث أن ابن الزوج ضربها أوّلا وأراد أن يعقب الضربة الأولى بأخرى ولم تكن الضربة التى أوقعها الزوج وأصابت المجنى عليه أكثر جسامة مما يقتضيه الحال وانما ساءت نتيجتها لتمزق بعض الأوعية الدقيقة لوجود قطعة من الصفيح بطرف العصا وقد نشأ عن ذلك نزيف تسلسلى أحدث ضغطا على المخ فأفضى الى الوفاة ولم يكن فى استطاعة الزوج أن يلاحظ وجود المجنى عليه لظلمة الليل واحتجابه وراء الابن ليمنعه عن الضرب كانت الواقعة لا عقاب عليها قانونا لأن الزوج كان فى حالة دفاع شرعى عن زوجته وسوء النتيجة لحدّ ذاته لا يدخل الفعل المباح قانونا من سائر الوجوه تحت طائلة العقاب — جرانمولان نقرة ١١١٣ (قاضى إحالة طنطا ٢٣ أكتوبر ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ١٩) .

(١٥) ليس من الضرورى لتطبيق المادة ٢٠٠ أن يذكر صراحة أن الضرب كان عمدا بل يكفى أن يستفاد ذلك من عبارة الحكم كقوله أن المتهم "اجترأ على ضرب المجنى عليه بقالب طوب فوق رأسه" (النقض ٥ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٥٢٧) .

(١٦) اذا أثبت الحكم أن جميع المتهمين أحدثوا الضربات التى تسبب عنها موت المجنى عليه فلا لزوم بعد ذلك لبيان ما وقع من كل منهم لأن من المبادئ القانونية أنه اذا ارتكب جملة أشخاص عملا جنائيا أو تداخلوا فى تنفيذ عمل مكوّن لجريمة فيعتبر القصد مشتركا بينهم جميعا وكل واحد من هؤلاء الأشخاص مسئول عن هذا الفعل كنفس مسئوليته فيما لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حدته (النقض أوّل يونيو ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ١٤٢) .

راجع المادة ٤٣ حكم نمرة ٤ و ٥

(١٧) إن الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٠ عقوبات لا تقبل الشروع لأن العقاب فيها متوقع بحسب نتيجة الفعل فاذا أفضى الى الموت طبقت المادة ٢٠٠ عقوبات وإلا فاحدى المواد ٢٠٦ و ٢٠٥ و ٢٠٤ عقوبات فاذا أعطى شخص لآخر مقدارا من الداتورة ولكن هذا الأخير أسعف بالعلاج ولم يكن عند المتهم نية القتل فان الواقعة ترجع الى أنها تعمد إعطاء مواد ضارة للمجنى عليه وهذا الفعل معاقب عليه بالمادة ٢٢٨ عقوبات أما تصميم الشخص متعمدا إحداث جرح لآخر يكون من ورائه الموت حتما فهذا معناه أن تعمد القتل لا مجرّد الضرب الذى يفضى الى الموت (النقض ٢٧ نوفمبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ١١٨) .

٢٠١ — من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ١٩٨ و ٢٠٠

القتل المقترن بعذر معاقب عليه فى مصر وبالقوانين الفرنساوية والبلجيكية أيضا بعقوبة الجنحة ومسألة معرفة ماإذا كانت هذه الجريمة هى إذن جنحة حقيقية قد دار عليها البحث فى تلك البلدان وأجمعت أغلب الأراء هناك على اعتبارها كذلك نظرا الى أن المقياس الوحيد لتنويع الجرائم الى جنايات وجنح يرجع الى مقدار العقوبة الذى ينص عنه القانون وأن القانون نفســه هو الذى يقضى بعقوبة الحبس فى جريمة القتل المقترنة بعذر خصوصا وأن القانون المصرى خلافا للقوانين الفرنساوية والبلجيكية لم يتبع فى تحديد مقدار العقوبة فى حالة العذر طريقة تخفيض العقوبة المقررة للجريمة عنها فى حالة عدم العذر بل نص بمادة خاصة على أن القتل المقترن بعذر معاقب عليه بعقوبة خاصة بدلا من العقوبات المنصوص عنها فى المواد ١٩٨ و ٢٠٠ عقوبات وهــذا يثبت بوضوح تام ان كان هناك حاجة الى الوضوح أن القتل المقترن بعذر فى اعتبار القانون المصرى يكون جريمة مستقلة فى حدّ ذاتها وأن المعاقبــة عليها بعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها صفة الجنحة بلا أدنى ريب وبناء عليه لا عقاب على الشروع فى جريمة قتل الزوج لزوجته اذا فاجأها وهى متلبسة بالزنا وان كان هناك تناقض حقيقى فى القانون المصرى لأنه فى ظروف واحدة لا يقبــل العذر فى أحوال الضرب البسيط ويقضى بعــدم العقاب على الشروع فى القتل فان هذا التناقض لا يجيز مع ذلك للقاضى أن يســدّ هذا الفراغ من تلقاء نفســه ولا سيما فى مواد الجنايات (النقض ١٠ أبريل ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٤٥) .

٢٠٢ — من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصــد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمــال وتفريط أو عن عدم انتبــاه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا .

(١) من المبادئ المتفق عليها قانونا أنه اذا ثبت أن المالك اشترك بنفسه فى ادارة البناء ومباشرة عمله يكون مسئولا جنائيا عن القتل الذى يحصل من سقوطه بسبب العيوب الموجودة فى البناء القديم وتقدير وقائع الاشتراك فى هــذا المقام من اختصاص قاضى الموضوع وليس لمحكمة النقض والابرام حق المراقبة عليــه (النقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٢٨٤) .

(٢) من القواعد العامة أن المسئولية الجنائيــة شخصية بمعنى أنه لا يسأل شخص عن القتــل الخطأ الذى وقع من غيره ما لم يكن ذلك الشخص وقع منه نفسه خطأ آخر وكان هــذا الخطأ من الأسباب التى أفضت الى وقوع الجريمة وقد اختلف الفقهاء فى الرأى عند ما يقع القتل أو الإصابة الخطأ من كثيرين فان بعضهم ذهب الى اعتبار الكل فاعلين أصليين كما ذهب البعض الآخر الى التمييز بين الذين تسببوا فى القتل الخطأ فقالوا بأن الخطأ الذى تسبب عنه القتل مباشرة وبطريق أصلى يكون صاحبه فاعلا أصليا وأن الخطأ الذى لم يتسبب عنه القتل مباشرة بل بطريق التبعية يكون صاحبه شريكا وقد أيدوا رأيهم هــذا بقاعدة الاشتراك لأنها عامة وتسرى حتى على الجرائم التى تقع من غير عمد وهــذا هو الرأى الذى تأخذ به المحكمة لقربه من المعقول ومن الصواب فاذا أمر راكب الأتومبيل وصاحبــه السائق بزيادة سرعة السير ونفذ السائق الأمر فتسبب عنه قتل شخص وإصابة آخرين يكون السائق فاعلا أصليا ومن أمره بزيادة السرعة شريكا بالتحريض فى جريمة القتل عن غير عمد الذى وقع من السائق (النقض ٩ يونيو ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٧٩) .

(٣) اذا باع شخص لآخر مواد مخدّرة وممنــوع بيعها قانونا فتعاطاها المشترى بكثرة ومات بسببها كان البائع مسئولا عن جريمة القتــل الخطأ لأنه مفروض عليه العــلم بالنتيجة التى

تنشأ عن أخذها فهو مسؤل اذا عن نتيجة عمله هــذا المخالف للقــوانين بصرف النظر عن مقــدار الكمية التى تعاطاها المجنى عليه (النقض ٢٢ أبريل ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ١٣)

(٤) اذا ثبت من التحقيقات ان المتهم أجرى ما يجب عليه بقدر طاقته وقوّته الجسمانية لمنع حدوث المصادمة من مرعة سير الحصان الناشئة عن سبب خارج عن ارادته فلا يكون هناك اهمال ولا عدم تحرز من المتهــم يجعله مسئولا قانونا عن صدم الحصان للمجنى عليه وامانتــه على الأثر (الاستئناف ١٦ نوفمبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ٥) .

(٥) اذا طلب مالك من مهنــدس بناء دور ثان بمنزله فأفهمه المهندس بأن الدور الأول لا يحمل ثقلا جديدا ونصحه بعدم البناء فأصر المــالك على فكرته و بناء على ذلك وضع المهندس الرسم اللازم بعــد أن أشار على المــالك باتخاذ تحوّطات معينة فأخذ المــالك هذا الرسم وأعطاه لمقاول قام بتنفيذه وعمل البناء و بعــد إتمامه سقط البناء فقتل شخصا فلا يكون المهندس ولا المقاول مسئولا جنائيا لأن الأول لم يتعهد بمباشرة العمل والثانى قد قام بتنفيذ العقد ولم يحصل منــه إهمال أثناء مباشرة البناء (اسكندرية استئنافيا ١٨ أبريل ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٣٣) .

(٦) الجريمة التى يعــاقب عليها بسبب الأحوال المدوّنة فى المــادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ هى المتسببة مباشرة عن هذه الأحوال أو عن إحداها أما اذا نشأت جريمــة أخرى أو عدّة جرائم من الجريمــة الأولى فليس المتهم بمسئول عنها فاذا كان المتهم يدرس فى الجرن تعلقه فسقطت علبــة كبريت من جيبه فترعلها النورج فاشتعل الجرن وامتدّ الحريق الى ما جاوره من الأجران واتصــل ببعض المساكن فكان من أمره وفاة خلق كثيرين فلا يكون المتهــم مسئولا إلا عن الحريق الناشئ عن اهماله المعاقب عليه بالمــادة ٣١٥ كذلك مثلا اذا كان رجل أفلت جواده اهمالا منــه فصادف رجلا فى يده سكين فداسه فكسرت رجله وأصابت السكين رجلا آخر فى مقتل فمات وكان يحمل مصباحا من البترول فى يده فسقط المصباح على أمتعة لبائع فأشعلها وامتدّ لهيبها الى مخزنه فدمره فلا يسأل المتهــم إلا عن الجريمة الأولى ولا يصح أن تقام الدعوى عليه بالقتل والجرح والحريق (طنطا استئنافيا ١٤ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٢٣٥) .

(٧) يكون مرتكبا لجريمة القتل الخطأ من يصيب شخصا مريضا إصابة استوجبت علاجه مدّة شهرين ثم توفى على أثرها وثبت من الكشف الطبى أن سبب الوفاة هو المرض المزمن عنده ونظرا لكبر ســنه ووجود الاصابة لم يتمكن من مقاومة المرض لأن الاصابة تكون عجلت الوفاة وقد جاء فى دالوز العملى — ج ٤ ص ١٧ ن ٤٥ على المــادة ٣٠٩ — فيما يختص بالضرب الذى يفضى الى الموت أنه لا محل للبحث فيما اذا كان الجرح مميتا فى حدّ ذاته أو أنه كان كذلك بسبب ضعف بنية المجنى عليه أو صحته الضئيلة (اسكندرية اســتئنافيا ٢٧ مارس ١٩١٨ الشرائع س ٥ ص ٤٥٧) .

(٨) يعدّ مرتكبا لجريمة التسبب فى القتل خطأ من يسلم الى ولده الصغير الذى لم يبلغ العاشرة من عمره عجلا له الاعتياد على النطح ليقوده فينطح شخصا و يقتله مهما كان لهذا الصــغير اعتياد على قيادته لأنه لصغر ســنه لا يقوى على كبحه فى حال هياجه (طنطا استئنافيا ٢٣ يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٧٦٠) .

(٩) اذا استأجر مالك عربة كارو شخصا لقيادتها ضعيف النظر لوجود غشاوة على عينيه بادية بغاية الوضوح تجعله لا يرى على مسافة متر فدهس هــذا الشخص طفلة فأمامها كان هو ومالك العربة مسئولان جنائيا بمقتضى المــادة ٢٠٢ عقوبات أما السائق فلا نه فضــلا عن اهماله وعدم انتباهه قد خالف لائحة عربات النقل الصادرة من المديريات والمحافظات بتاريخ ١٠ يناير ١٩١٠ وتعدّلت بقرارى الداخليــة فى ٢١ يونيو ١٨٩٧ و ١٨ يونيو ١٩٠١ والتى تقضى بعدم جواز ممارسة حرفة قيادة العربات إلا بشروط منها سلامة البصر والحصــول على رخصــة وكلاهما غير متوفر فيــه وأما المالك فلا نه اختار السائق وأناط به قيادة عربة مع علمــه بضعف بصره بالكيفية المتقدّمة وهذا يعتبر عدم احتياط من جهته يجعله مؤاخذا جنائيا معه ولا محل للقول بأن المسئولية الجنائية يجب أن تكون شخصية لأن ذلك محله اذا كان الشخص الذى اختاره حالته اعتيادية ولم تكن عيو به ظاهرة وضعف بصره واضح لدرجة تقرب من العمى كما فى هــذه الحالة بحيث يكون الخطر المنتظر وقوعه من ترك قيادة العربة اليه قريب الاحتمال فيكون هو المتسبب فى وقوع هــذه الحادثة وليس ثمت موجب لأن يكون هو المباشر للفعل المادّى الذى أوجدها — راجع جاروج ٥ ص ٢٢ ن ١٧٩١

طبعة ثانية وفستان هيلى ج ٤ ص ١٢١ و ١٢٢ ن ١٤١٣ طبعة سادسة وأحكام النقض التى أشار اليها — كما أن التقصير الذى يمكن افتراض وقوعه من أولياء المجنى عليها لا يصـح أن يستفيد منــه المتهم لأن تكافؤ الخطأ فى هذا المقام لا يبيح قتل نفس ولا يعفى المتهــم من العقاب — جارو ج ٥ ص ١٨ ن ١٧٨٨ وفستان هيلى ج ٤ ص ١٢٢ ن ١٤١٤ (مغاغه ٢٧ فبراير ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢١١).

(١٠) المؤجر مكلف بعمــل الاصلاحات المستعجلة الضرورية لحفظ الشىء المؤجر أثناء مدّة الاجارة فاذا قصر فى ذلك كان مسئولا مدنيا وجنائيا عن نتيجة تقصيره فاذا قصر مالك المنزل فى ترميمه وأنبنى على ذلك سقوطه على المستأجر ووفاته كان المـالك مسئولا جنائيا طبقا للمادة ٢٠٢ عقوبات (اللبان ٢٦ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٥٦٢).

(١١) يعدّ ناقصا فى بيانـ الواقعة الحكم الذى يقضى بالعقوبة لقتــل خطأ دون أن يبين إن كان الخطأ عن جهل أو خفة أو عن مخالفــة للوائح أو غير ذلك لأن هــذا النقص فى البيان لا يمكن محكمة النقض من أن تعرف حقيقة هل الواقعة مما لا يعاقب عليها القانون (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٥١).

(١٢) ينقض الحكم بالعقوبة فى تهمة قتــل خطأ اذا لم يشتمل على حقيقة بيان كيفية هــذا الخطأ إن كان عن جهــل أو مخالفــة للوائح أو غير ذلك (النقض ٢٩ أبريل ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٩٢).

(١٣) ينقض الحكم القاضى بالعقوبة فى جريمة قتل خطأ اذا لم يبين الواقعة التى استنتجت منهـا المحكمة عدم الاحتياط الذى نشأ عنه القتل ولا اللائحة التى لم يرعها المحكوم عليه لأن هذا نقص فى بيـان التهمة للتحقق من توفر أركان الجريمة (النقض ٣ مارس ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٠٩).

(١٤) ينقض الحكم بالإدانة بناء على المـادة ٢٠٨ عقوبات اذا لم يبين كيفية الاهمـال أو كيفية عدم مراعاة اللوائح حتى تسبب عن ذلك اصابة المجنى عليه (النقض ٣ أبريل ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ١١٩).

(١٥) اذا حكمت المحكمة على شخص بالمـادة ٢٠٢ لأنه باع لآخر مواد مخدّرة وممنوع بيعها قانونا فات المشترى بسببها فانه لا لزوم لذكر تاريخ اللائحة التى خالفها المتهــم (النقض ٢٢ أبريل ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ١٣).

(١٦) اذا حكم على حلاق صحة بالمـادة ٢٠٢ عقوبات لأنه فتح خراجين لشخص فنتج عن عمليته تسمم فى الدم ثم الوفاة وجب أن يبين الحكم اللوائح التى تحرم على المتهم بصفته حلاق صحة مباشرة الجراحة الصغرى بعــد ما جاء على لسان الطبيب الشرعى أمام المحكمة أن حلاقى الصحة مصرح لهم بها (النقض ٢٦ يونيو ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ٦٦).

٢٠٣ — كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليه وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا.

(١) اذا أعان العمدة الجانين فى القتل على الفرار من وجه القضاء وكانوا من أهله بأن أخفى أدلة الجريمة وهو عالم بوقوعها كما أنه أخفى جثــة القتيلة بدون الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه بأن أذن بدفنها وأثبت بشهادة الوفاة أن الموت عادى كان عقابه واقعـا تحت المـادة ١٢٦ مكررة و ٢٠٣ و ٣٢ عقوبات (النقض ٢٩ أكتوبر ١٩١٢ المجموعة س ١٥ ص ٧).

(٢) انه وان كانت بعض الأحكام الفرنسـاوية قضت بعدم تطبيق المـادة ٣٥٩ من قانون العقوبات الفرنساوى على من يخفى جثــة المنتحر فذلك لأن النص القانونى يسمح بهــذا التفسير فقد جاء فى هذه المـادة كلمة homicide وهى تفيــد من يقتــل غيره لا من ينتحر ولكن القانون المصرى قد خالف القانون الفرنساوى فى هذا الصدد فقال «من أخفى جثة قتيل» وهذا يفهم منه المنتحر وغيره ممن يموتون موتا غير عادى ويؤيد ذلك النسخة الفرنساوية فقد جاء فيها mort violente ترجمة لكلمة قتيل فى النسخة العربية وفضلا عنـ ذلك فان الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٠٣ لا توجد فى المـادة ٣٥٩ عقوبات فرنساوى وهذه الفقرة هى «وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه» فمع وجود هذه الفقرة لا يمكن أن يقال بأن الانتحار خارج عن حدود المـادة ٢٠٣ عقوبات (بنى سويف استئنافيا ١٥ أبريل ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ١٦٨).

٢٠٤ — كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد وتربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين .

(١) إن القانون بعد أن بين بالمادة ٢٠٤ العاهات المهمة قال "أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها" فهذه الجملة الأخيرة تجيز اعتبار عاهة مستديمة كل اصابة تفقد شيئا من وظيفة أحد الأعضاء فقدا دايما ولو أنها لم تفقد هذا العضو (النقض ٢٥ سبتمبر ١٩١٥ الشرائع س ٣ ص ١١٠) .

(٢) إن فقد جزء من عظام قبوة الجمجمة يعيب الشخص فى شكله وهيئته مدة حياته ويدخل تحت المادة ٢٠٤ عقوبات ولا محل للنظر فيا اذا كان تأثير الضرب يزول بمضى الزمان أم لا (النقض ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٧٧) .

(٣) إن المادة ٢٠٤ هى عامة ومطلقة برمتها والألفاظ المستعملة فيها لأنها بعد أن ذكرت معظم النتائج الخطرة الناشئة عن الضرب الذى وضعت له عقوبة أشد من عقوبة أنواع الضرب الأخرى قد أضافت هذه الألفاظ وهى "أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها" أعنى أى مرض أو أى علة يصاب بها الجسم أو عضو منه ويصبح من يصاب بها فى حالة تجعله أقل مقاومة أو أقل منفعة فى الاستعمال فرفع جزء من الجمجمة يعتبر عاهة مستديمة خصوصا اذا كان يجعل المصاب معرضا للاصابات المخية (النقض ٤ أبريل ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٥٨) .

(٤) عملية التربنه أى رفع بعض عظام الجمجمة تعتبر من العاهات المستديمة لأنها تعرض حياة المصاب للخطر (النقض ٧ نوفمبر ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ١١٧) .

(٥) تعتبر عاهة مستديمة فقد جزء من عظام الرأس يجعلها عرضة للتأثيرات الجوية والمصادمات الخارجية (النقض ٣٠ مارس ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٠٩) .

(٦) يعتبر عاهة مستديمة فقد جزء من مقدم عظم الجدارى الأيسر كما قررت ذلك محكمة النقض بأحكام عديدة (النقض ٢ فبراير ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٧٣٥) .

(٧) عدم إمكان ثنى أصبع اليد يعتبر عاهة ولا ضرورة لأجل تطبيق المادة ٢٠٤ عقوبات لأن يكون العضو بجميعه أى اليد فقد منفعته (النقض ٢٩ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٨٦) .

(٨) بتر العقدتين الطرفيتين لسبابة اليد اليسرى يعتبر عاهة مستديمة (النقض ١٤ أكتوبر ١٩١١ المجموعة س١٣ ص١٣).

(٩) بدون بحث فيا اذا كان فقد سلامية الأصبع أو فقد الأصبع كله يدخل فى عبارة "فقد منفعة عضو" المستعملة فى المادة ٢٠٤ عقوبات فانه يجب ملاحظة أن هذه المادة تعتبر الجروح التى أفضت الى هذا الفقد كالجروح التى تنتج عاهة مستديمة أيا كانت (النقض ٢٧ مايو ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٣٩) .

(١٠) تعتبر عاهة مستديمة إصابة المجنى عليه بجرح قطعى فى سبابة يده اليمنى مع فصل السلامية (الاستئناف ٢٥ ديسمبر ١٨٩٧ الحقوق س ١٣ ص ٤٥) .

(١١) فقد سلامية أصبع اليد يعتبر فصل عضو بالمعنى الوارد بالمادة ٢٠٤ عقوبات (لجنة المراقبة ١٩٠٠ ن ١٣٣) .

(١٢) يقع تحت المادة ٢٠٤ عقوبات إحداث جروح بالمجنى عليه تستوجب قطع سبابة اليد اليسرى (لجنة المراقبة ١٩١٠ ن ١٣٤) .

(١٣) النقص فى منفعة اليد يعتبر عاهة مستديمة يدخل تحت نص المادة ٢٠٤ عقوبات (النقض ١٤ مايو ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٣١٤) .

(١٤) ضعف البصر يعتبر عاهة مستديمة طبقا للمادة ٢٠٤ عقوبات (النقض ١٩ فبراير ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٠٤) .

(١٥) فقد منفعة ربع بصر أحد العينين يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها وتدخل تحت أحكام المادة ٢٠٤ عقوبات (النقض ٣ مايو ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٥٠) ·

(١٦) إن الضعف المستديم فى أبصار العين يجب اعتباره عاهة مستديمة (النقض ٢٧ فبراير ١٩٢٣ المجموعة س ٢٤ ص ٦٣) ·

(١٧) القصور فى حركة انثناء المرفق الأيمن يعتبر عاهة مستديمة (النقض ٢٩ مارس ١٩١٣ المجموعة س١٤ ص١٦٨) ·

(١٨) تعتبر عاهة مستديمة فقد ربع فائدة الذراع اليسرى بصفة دائمة (النقض ٥ فبراير ١٩٢٥ المحاماه س٥ ص١٠٦) ·

(١٩) إن زوال الثلث العلوى لصيوان الأذن يحدث تشوه دائمى ولكن لا يستلزم فقد منفعتها ولا يعتبر بمثابة عاهة مستديمة والفرق بين العاهة والتشوه أظهر من أن يبين لأن الأذن أى عضو السمع يتركب من الصيوان ومن القناة ومن السندال والعدسة وغير ذلك من الأجزاء المتممة لتوصيل الأصوات الى المخ ومن هذا التفصيل يرى أن وظيفة الصيوان التى نقصت منه القطعة ما هى إلا المساعدة على جمع الأصوات لتدخل بسهولة زائدة الى القناة ومن ذلك يعلم أن الصيوان ليس بعضو السمع ولو فرض وأزيل الصيوان المذكور بدون أن يحصل تلف لا فى القناة ولا فى ما يليها من الداخل مما يتركب منه هذا العضو لما زالت منفعة عضو السمع ولما كانت هناك أية عاهة (قنا ١٠ ديسمبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ٥٢) ·

(٢٠) المقصود من فقد منفعة العضو فى المادة ٢٠٤ عقوبات هو تعطيل الوظيفة التى خلق لها هذا العضو ففقد شحمة الأذن مع جزء صغير من الحافة الخلفيــة للصيوان لا يعتبر عاهة مستديمة لأنها لا تحـدث أى تأثير على حاسـة السمع وحرمان المجنى عليها بذلك من لبس القرط لا يعتبر من قبيل فقد المنفعة لأن الأذن باعتبارها عضوا فى الجسم وظيفتها السمع إنما يعتبر تشو يها فقط والتشويه لا يعتبر عاهة مستديمة (أسيوط استئنافيا ١٣ يناير ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٥٣٣) ·

(٢١) تقصير الفخذ يعدّ عاهة مستديمة وعقابه ينطبق على المادة ٢٠٤ (النقض ١٤ يناير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ١٦٥) ·

(٢٢) تنطبق المادة ٢٠٤ على من يجـذب آخر فيوقعه على الأرض ويحـدث له خلعا فى الكتف الأيمن ويتخلف عنه عاهة مستديمة أى عسر فى الحركة (النقض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ١٧٧) ·

(٢٣) اذا أثبت الحكم أن الضرب نشأت عنه عاهة مستديمة فلا يصح للتهـم أن ينازع فى ذلك أمام محكمة النقض لأن إثبات هـذه الواقعة من المسائل الموضعية التى تفصل فيها نهائيا محكمة الموضـوع (النقض ٤ ديسـمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٧٢٨) ·

(٢٤) الذراع هى عضو من جسم الانسان والضرب الذى ينشأ عنه كسرها و يؤدّى الى فصلها يدخل تحت المادة ٢١٨ عقوبات – ٢٠٤ جديد – ويستوى أن يكون المصاب قد اهتم بعلاج نفسه أو لم يتداوى وسيان حسنت أم ساءت مداواته فانه يجب وصف التهـمة بما تنتهى اليه حالة المصاب من الاصابة الأصلية فان الاهمال أو سوء المعالجة لا يوجب إسناد الحادثة الى أمر غير الاعتداء ولا يفيد أن عوارض الاصابة وملحقاتها من شدّة المرض وسوء المعالجة وتكون معتبرة سببا أصليا لأنها هى ذات نتيجة الاصابة الأولى (الاستئناف ٢٢ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٩٠) ·

(٢٥) كل من ضرب شخصا آخر يكون مسئولا طبعا عن النتائج التى أرادها ومسئولا أيضا عن الضرر الذى يجوز أن ينشأ عن عمله والذى كان يمكنه أن يفترض وقوعه فاذا نشأ عن الضرب عاهة مسـتديمة أى قصور فى حركة انثناء المرفق الأيمن كانت الواقعة جناية بمقتضى المادة ٢٠٤ جنايات لأنه لولا الضرب لما حصلت العاهة ونظرا للحالة الاجتماعية التى يوجد فيها كل من المجنى عليه والمتهـم فان عدم الاعتناء بعلاج طبى مفيد دو عادة غالية جدا حتى أنه لا يمكن اعتبارها خطأ ينسب الى المجنى عليه بل يجب اعتبار أن ما ينشأ عنها هو نتيجة الضرب أو الجروح التى حصلت له (النقض ٢٩ مارس ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٦٨) ·

راجع هذا المبدأ أيضا فى الضرب الذى يفضى الى الموت (مادة ٢٠٠) ·

(٢٦) إن وجود الرابطة المسببة بين الضربات والعاهة التى نشأت عنها هى من المسائل الموضوعية التى يقدرها نهائيا قاضى الموضوع فلا يقبل الطعن بناء على أن بتر أصبع المجنى عليها لم ينتج من عمل المتهمة مباشرة بل نتيجة العملية الجراحية التى عملت بعد العض بزمن مديد بسبب إهمال المجنى عليها (النقض ٤ أبريل ١٩١٤ س ١ ص ١٥٩) .

(٢٧) تنطبق المادة ٢٠٤ عقوبات على من يصيب آخر إصابة يترتب عليها فقد أبصار عينه حتى ولو وجد إهمال من المجنى عليه فى مدة العلاج فان المتهم مسئول عن نتيجة فعله (النقض ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٢٣) .

(٢٨) اذا قرر الكشف الطبى أن العاهة المستديمة تخلفت عند المصاب بسبب إصابته وسوء المعالجة فيكون رافع النقض مسئولا عن نتيجة فعله طبقا للمادة ٢٠٤ عقوبات (النقض ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ٣٣٣) .

(٢٩) اذا أصاب المتهم المجنى عليه فى رأسه وأجريت له عملية كان المتهم مسئولا عن نتيجة تلك العملية اذا تخلفت عنها عاهة مستديمة ولا يقبل الطعن بأن الاصابات لم تحدث العاهة بل العملية هى التى أحدثتها لأن الاصابة هى التى استدعت هذه العملية وانها كانت ضرورية ولازمة لحياة المصاب فيكون مسئولا عن نتيجة عمله (النقض ٧ نوفبر ١٩٢٢ المجموعة س ٢٤ ص ١٧) .

(٣٠) اذا استلزمت الاصابة عملية جراحية كان الجانى مسئولا عن جميع النتايج المترتبة على عمله (النقض ٣ مارس ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٠) .

(٣١) كون قطع أو انفصال العضو ناشئا عن الجرح مسألة خاصة بالموضوع و يفصل فيها قاضى الاحالة فاذا قرر بأن الغرغرينا التى أدت الى بتر العقدتين الطرفيتين لسبابة اليد اليسرى إنما حدثت من الوساخة الناشئة عن فتح الجرح بمعرفة المصاب وعدم تنظيف هذا الجرح و بذا لا يكون المتهم مسئولا عن العاهة المستديمة التى حدثت بعد ذلك لأنه لا يسأل إلا عما أحدثه فعله مباشرة — تعليقات دالوز على المادة ٣٠٩ المقابلة للمادة ٢٠٤ من قانون العقوبات المصرى ن ٢١٢ — فلا يقبل من النيابة النقض المرفوع منها بطلب اعتبار الواقعة جناية (النقض ١٤ أكتوبر ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ١٣) .

(٣٢) لا تنطبق المادة ٢٠٤ إلا اذا كانت العاهة المستديمة نتيجة لازمة للضرب وأما اذا لم تنشأ إلا من إهمال المصاب فى علاج نفسه كانت اذا من عمل المصاب وليس من العدل أن يسأل عنها المتهم لأن الانسان لا يؤاخذ إلا بعمله وما عمله المتهم لم يكن إلا ضربا بسيطا ليس من نتائجه إحداث عاهة مستديمة اذا توفرت فيه المعالجة القانونية (الاستئناف ١٧ أبريل ١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ٢ ص ١٧٤) .

(٣٣) اذا أهمل المصاب فى معالجة نفسه أو اذا حصل خطأ من الطبيب فى أثناء المعالجة وكانت نتيجة كل هذه الأمور وخيمة على المجنى عليه فلا يسأل المتهم عن تلك الأعمال التى حصلت رغما عن إرادته ومن المعقول أنه لا يصح أن يسأل شخص و يؤاخذ عن أمور وقعت من غيره وغير متيسر له امتناع وقوعها (بنى سويف جنايات ١٥ مايو ١٩٠٠ وتأيد من الاستئناف فى ٤ يوليو ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٣٣٣) .

(٣٤) المتهم الذى يضرب أحد الناس ضربا ينشأ عنه عاهة مستديمة لا يعد مسئولا عن هذه العاهة اذا كان سببها اهمال المضروب فى المعالجة (جنايات مصر ٢٩ مارس ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٩٧) .

٢٠٥ — كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس .

(١) ان القانون نص على العجز عن الأشغال الشخصية بدون تحتيم لأن تكون الأشغال مادية ولم يميز بين الأشغال المادية والأشغال العقلية (أول مارس ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٣٦) .

(٢) يجب لتطبيق المادة ٢١٩ عقوبات — ٢٠٥ جديد — جملة شروط منها وجود الجروح أو الضربات ماديا وان ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أزيد من ٢٠ يوما وبذلك لا تنطبق المادة المذكورة على مجرد الجروح أو الضربات مهما طالت مدة علاجها وبقائها اذا لم ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة أزيد من عشرين يوما لأن بقاءها لا يزيد شيئا فى وجودها المادى الذى لم يكتف القانون به والمراد بالمرض هنا اختلال الصحة وضعف القوة التى لا يستطيع الانسان معه أن يباشر أعماله الشخصية بدون أن يعرض نفسه للضرر وهذا العجز عن العمل هو المعول عليه فى الاستدلال على جسامة الجروح أو الضربات وفى قياس درجة خطورتها لأنه هو الأثر الذى ينتج عنها وحقيقته ليست متنوعة بل هى حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص (الاستئناف ١٩ أكتوبر ١٨٩٧ القضاء س ٥ ص ١٠) .

(٣) ينقض الحكم لعدم بيان الواقعة اذا طبق المادة ٢١٩ عقوبات — ٢٠٥ جديد — ولم يثبت فيه أن الضرب المتوقع على المتهمين تسبب منه للمجنى عليه عجز عن الأشغال مدة تزيد عن ٢٠ يوما وغاية ما ثبت فيه هو أن المجنى عليه مكث تحت المعالجة مدة ٢٣ يوما (النقض ٢٥ مارس ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ١٦٣) .

(٤) يبطل الحكم القاضى بتطبيق المادة ٢١٩ عقوبات — ٢٠٥ جديد — اذا لم يذكر به أنه حصل من المتهم ضرب أو جرح أوجب عجز المصاب عن الأشغال الشخصية مدة أزيد من ٢٠ يوما لأن شروط العجز عن الأشغال الشخصية وتسببه عن الضربات أو الجروح من الشروط اللازمة حتما فى استحقاق العقوبة المنصوص عنها فى المادة المذكورة (النقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٩٠) .

(٥) لا يكفى أن يذكر بالحكم أن المتهم ضرب المجنى عليه ضربا استلزم معالجته مدة تزيد على ٢٠ يوما بدون أن يبين الحكم ان كان نشأ عن هذا الضرب مرض أو عجز عن الأشغال أم لا وكونه ذكر أن المضروب تعالج لا يكفى لبيان المرض أو العجز عن الأشغال لأنه كثيرا ما يحصل أن الانسان يعالج جروحا بدون أن يكون مريضا أو عاجزا عن العمل (النقض ١٧ مايو ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ٥٨) .

(٦) يجب أن يبين فى الحكم أن المجنى عليه حصل له عجز عن الأشغال الشخصية مدة أكثر من ٢٠ يوما وإلا كان الحكم باطلا لعدم بيان الواقعة بيانا كافيا (النقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٢٦) .

(٧) يكون باطلا لعدم بيان الواقعة الحكم الذى لا يذكر فيه أن الضرب نشأ عن عجز عن الأشغال مدة ٢٠ يوما فأكثر (النقض ٢ يناير ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ٢٠٩) .

(٨) لا يكفى فى تطبيق المادة ٢١٩ قديم القول بأن المتهم بقى تحت العلاج مدة لا تزيد عن ٢٠ يوما بل يجب أن يذكر أن المجنى عليه أصيب بمرض أو بعجز عن الأشغال طول هذه المدة إذ يجوز أن لا يكون العلاج مانعا للشغل (النقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٢١) .

(٩) ذكر كون المجنى عليه أقام فى المستشفى ٥٩ يوما يفيد ضمنا عجزه عن أشغاله الشخصية (النقض ١٩ نوفمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٧٨) .

(١٠) الحكم الذى يطبق المادة ٢٠٥ عقوبات ولم يذكر مدة العجز الأشغال الشخصية المقررة فى هذه المادة يكون باطلا (النقض ١٠ يونيه ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ٧) .

(١١) الضرب الذى يستلزم معالجة ثلاثة أشهر يعد ضربا بسيطا اذا لم يثبت أن المصاب به عجز عن الأشغال المدة القانونية (النقض ١٦ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ٦٢) .

(١٢) لا يكفى أن يذكر فى الحكم القاضى بالعقوبة بناء على المادة ٢٠٥ عقوبات أن المجنى عليه عولج بسبب اصابته ٢١ يوما لأنه يجب لتطبيق هذه المادة أن يثبت أن المصاب كان فى أثناء هذه المدة عاجزا عن تأدية أعماله الشخصية كما هو روح المادة المذكورة (النقض ٢٨ فبراير ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ٢٠٠) .

(١٣) ان مدّة المرض التى تزيد عن العشرين يوما وتكون سببا فى تشـديد العقوبة طبقا للمادة ٢٠٥ هى شيئان المرض والعجز عن الأشغال الشخصية وكثيرا ما يحصل عدم ملاحظة هذا التقسيم عند تطبيق المـادة ٢٠٥ التى يقصد منها أن يكون المـرض قد زادت مدّته عن ٢٠ يوما أو يكون العجز عن الأشغال الشخصية زادت مدّته كذلك عن المدة المعينة بالمـادة المذكورة فى الحالة الأولى يكون المرض ملازما للعالجة فلا يزول المرض قانونا إلا بزوال العلاج فاذا جاء صراحة فى الحكم أن المجنى عليها مكثت تحت العلاج أكثر من ٢٠ يوما فهذا يدل على أنها كانت مريضة أكثر من العشرين يوما المذكورة (النقض ١٣ مارس ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ١٦٤) .

(١٤) يجب على القاضى دائما عند تطبيق المـادة ٢٠٥ عقوبات أن يذكر فى الحكم مدّة المرض ومدّة عجز المجنى عليه عن الشغل (لجنة المراقبة ١٩١٢ ن ١٣٦) .

(١٥) لا يسأل المتهم بالمـادة ٢٠٥ عن زيادة مدّة العلاج اذا لم تكن ناشـئة عن طبيعة الجرح وانما لسبب طارئ كما اذا كان مقدّرا للجنى عليـه مدّة أقل من ٢٠ يوما لشفائه ولكن مدّة العـلاج لم تطل عن ذلك إلا لتقيح طرأ على أحد الجروح لأن مبادئ العدل تقضى بأن لا يكون المتهم مسئولا إلا عن النتائج المترتبة على عمله مباشرة وأن لا يسأل عن أمر لا دخل له فيه وإلا كان حظه موكولا الى الظروف والمقادير فان ساءت طرق الوقاية أو العلاج ساء معها مركز المتهم (بنى سويف الجزئية ٢١ فبراير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٤٢٥) .

(١٦) اذا حدثت مضاربة بين أشخاص وفى أثنائها ضرب بعضهم أحد الآخرين ضربا نشأ عنه عجز عن الأشغال الشخصية مدّة تزيد على ٢٠ يوما فتعدّ المضاربة العامة والضرب الذى نشأ عنه العجز جريمة واحدة لا تتجزأ فيما يختص بالضرب الذى نشأ عنه العجز لذلك يعاقبون بعقوبة الجريمة الأكثر جسامة أى المنصوص عنها فى المـادة ٢٠٥ (جنايات مصر ٢٩ مارس ١٩٠٥ الاسـتقلال س ٤ ص ٢٩٧) .

٢٠٦ — إذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المـادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية فان كانت صادرة عن سبق إصرار أو ترصـد فتكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

(١) اذا حرش المتهم كلبا عمدا على المجنى عليه حتى عضه ونشأ عن ذلك جرحه فالكلب فى هذه الحالة ما هو إلا آلة لإحداث الجرح عمدا وتنطبق الواقعة على المـادة ٢٠٦ عقوبات لا على المـادة ٢٣١ (النقض ٢٠ يناير ١٩١٧ المجمـوعة س ١٨ ص ٧٠) .

(٢) ليس من المحتم أن يذكر فى الحكم أن الضرب كان عمدا بهذا اللفظ بل يكفى أن يؤخذ من العبارات المدوّنة فيـه أنه كان عمـدا (النقض ٢٦ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٨٠٤) .

(٣) ليس من المحتم أن يذكر الحكم أن الضرب وقع عمدا اذا كان يتضح من تقرير التهمة التى وجهتها النيابة ومن أسباب الحكم الاستئنافى ثبوت العمـد (النقض ٥ يونيـو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٠٣) .

(٤) لا داعى عند الحكم فى مسائل الضرب أن يذكر نوع الآلة التى استعملت (النقض ٢٧ مارس ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٤٩) .

(٥) يكفى لتطبيق المـادة ٢٠٦ عقوبات أن يثبت فى الحكم حصول الضرب بدون احتيـاج الى تعيين محل وقوع الضربات (النقض ٩ مارس ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٤٩) .

(٦) ليس من الواجب قانونا ذكر مدّة المعالجة عند تطبيق المـادة ٢٠٦ عقوبات اذا لم تبلغ الضربات فيها جسامة ما هو مذكور فى المـادتين السابقتين (النقض ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٥٠) .

(٧) ليس من المحتم على القاضى تأجيل الدعوى بناء على أن الشهادة الطبية مقرر فيها أن الإصابات ربما احتاجت الى علاج

أكثر من ٢٠ يوما لأنه يمكن للقاضى مع ذلك أن يطبق المادة ٢٠٦ على كل حال اذا كانت العقوبة المبينة بها كافية حتى ولو استمر العلاج أكثر من ٢٠ يوما فان عقوبة هذه المادة داخلة فى عقوبة المادة ٢٠٥ ويمكن الحكم بها حتى فى حالة تطبيق المادة الأخيرة ولا يحتم تطبيق المادة ١٠٥ إلا اذا أريد الحكم بالعقوبة المشددة بها (لجنة المراقبة ١٨ يناير ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٦٤).

(٨) لا عقاب على من يكوى آخر برضائه و بناء على طلبه بقصد شفائه من مرض به لانتفاء وجود سوء القصد (النقض ٢٤ أبريل ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٩١).

(٩) من المبادئ الأساسية المقررة قانونا اعفاء الضارب من كل عقوبة متى كان الفعل واقعا برضاء من المضروب وفى مسائل الألعاب الرياضية يعتبر الرضا موجودا بين أفراد اللاعبين ولا يسأل عن كل نتيجة فعله إزاء المحاكم الجنائية حتى ولو بلغت الضربات درجة الجسامة كما يحدث غالبا فى لعب العصا والبرجاس وكرة القدم وغيرهم متى كان هذا النوع من اللعب غير محظور قانونا أو مخل بالنظام العام من حيث ظروفه ولم يكن الضرب حاصلا بسوء قصد أو كان ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة نظام اللعب (قاضى احالة طنطا ٢٢ أكتوبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٣٣).

(١٠) أن من عوائد أهل القرى أن يلعبوا فى أيام الأعراس والموالد لعبة يقال لها الحطب أو التحطيب وهى عبارة عن وقوف شخصين بعضهما أمام البعض ومع كل منهما نبوت وغرض كلاهما أن يؤدى عملين فى آن واحد وهما وقاية نفسه من الضرب بتلقى الضربات على نبوته وانتهاز فرصة يمكنه فيها ضرب الآخر ومتى ضرب أحدهما الآخر فقد تم له الظفر فيعلم مما تقدم أن الضرب الذى يقع من أحدهما مقصود وبذلك يكون عمدا لا خطأ وأما كون أحدهما يريد أن يضرب ضربا خفيفا فيجئ ثقيلا بدون قصد منه فلا يجعل أصل الضرب خطأ وإباحة كل منهما للاخر أن يضرب به فى أثناء اللعب لا تعتبر سببا موجبا للبراءة ولكن لا بأس من اعتبارها سببا للتخفيف (سوهاج الجزئية ٤ ديسمبر ١٨٩٥ المحاكم س ٦ ص ٧٣٥).

راجع الحكم نمرة ٨ تحت مادة ٢٠٨

(١١) ليس من الأعذار القانونية المانعة من توقيع العقاب أو الموجبة لتخفيفه فى مادة الضرب كون المجنى عليه سب المتهم فان الأعذار القانونية هى من المستثنيات — مادة ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ قديم — ٢١٠ و ٢٠١ جديد — فلا يجوز قبول خلافها أو التوسع فى تأويلها وتطبيقها على أحوال أخرى بالمشابهة (النقض ١٩ فبراير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٨٩)

(١٢) لا يمكن محاكمة الضاربين عدة مرات نظرا لتعدد أفراد المجنى عليهم لأن الضرب الحاصل كان موجها ضد الفريق الآخر برمته من حيث هيئته بتمامها فلا يمكن بعد الحكم عليهم مرة رفع الدعوى عليهم مرة أخرى بشأن الواقعة الأولى (طنطا استئنافيا ١٢ يونيو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٩٦).

٢٠٧ — إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٠٥ و ٢٠٦ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء فتكون العقوبة الحبس .

(١) التوافق على التعدى والايذاء بحالة تجمهر المنصوص عليها بالمادة ٢٠٧ لا يستوجب وجود سبق إصرار أو اتفاق سابق على المضاربة فتنطبق هذه المادة اذا حصلت معركة بين فريقين وكان كل من علم منهم بالمسألة يتوجه الى محل الواقعة وينضم الى فريق ويتضارب مع الفريق الآخر (النقض ٧ ديسمبر ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٥٦).

(٢) إن التوافق المنصوص عنه بالمادة ٢٠٧ عقوبات معناه اتحاد الفكر بمعنى أن إرادة كل واحد كانت موافقة لارادة الآخر فى تعمد الايذاء لوجود رابطة بينهم وهو خلاف الاتفاق الذى يستلزم سبق الأصرار من قبل (النقض ٥ فبراير ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١١٩).

(٣) لا محل للقول بأن المادة ٢٠٧ عقوبات تعاقب فقط الضاربين الذين يكونون ضمن عصابة متآمرة ولا تنطبق على الأشخاص الآخرين الداخلين فى العصابة الذين وان كانوا متفقين مع الفاعلين إلا أنهم لم يحدثوا ضربا وان عقاب هؤلاء الأشخاص لا يزال واقعا تحت تطبيق نصوص المواد القانونية الخاصة بالفاعلين الأصليين و بالشركاء لأنه اذا صح لأوّل وهلة تفسير نص المادة ٢٠٧ عقوبات التى كانت فى ذلك الوقت داخلة فى المادة ٢٢٠ عقوبات بهذا المعنى فانه يجب ملاحظة أن المواد ٤٠ ومابعدها من قانون العقوبات الخاصة بالاشتراك الجنائى لم يكن لها وجود وقت وضع المادة ٢٠٧ عقوبات دكريتو — ١٨ أبريل سنة ١٨٩٥ — وأنه يؤخذ من المستندات التشريعية المتعلقة بهذه المادة أن الغرض من وضعها كان على الأخص الوصول فى حالة وجود تجمهر بالاتفاق الى معاقبة كل المشتركين الذين لم يكن القانون العام المعمول به فى ذلك الوقت كافيا لاعتبار فعلهم معاقبا عليه وفى هذه الحالة فكل التباس يجب أن يزول أمام غرض الشارع الظاهر صراحة (النقض ٢٥ مايو ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٢٣٤) .

(٤) إن ظروف التشديد فى جريمة الضرب المبينة بالمادة ٢٠٧ عقوبات بناء على وقوعها من خمسة أشخاص على الأقل يكفى أن تستنتج صراحة من مجموع الوقائع الثابتة فى الحكم بلا لزوم لايضاح ذلك بألفاظ معينة ومخصوصة (النقض ٢٤ يناير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١١٤) .

(٥) اذا حكمت محكمة أوّل درجة بالادانة طبقا للمادة ٢٠٧ عقوبات التى تعاقب على الضرب الحاصل من عصبة أو تجمهر ثم رأت محكمة الاستئناف أن لا تجمهر وطبقت المادة ٢٠٦ وجب عليها بيان الأعمال المنسوبة لكل متهم على حدته وإلا كان الحكم ناقصا وتعين نقضه (النقض ٥ فبراير ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٠٥) .

٢٠٨ — كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

(١) انه فى حالة المسئولية الجنائية لا يكفى فقط وجود الفعل الذى ينشأ عنه الضرر بل يجب أيضا أن يكون من الأفعال المبينة بنوع الحصر فى المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات وقد أجمع الشراح والمحاكم على أنه لأجل وجود الجنحة يجب أن يكون الفعل أو الخطأ أشدّ خطورة من الفعل الذى تترتب عليه المسئولية المدنية وأن هذا الخطأ يجب يكون ناشئا عن إحدى الحالات الخمس المبينة بالمادة ٢٠٨ عقوبات وأن يبين بالحكم وإلا كان الحكم باطلا (النقض ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ المجموعة س ١٨ ص ٤٩) .

(٢) لتطبيق المادة ٢٠٨ عقوبات يجب أن يبين الحكم كيفية الاهمال وكيفية عدم مراعاة اللوائح متى تسبب من ذلك إصابة المجنى عليه وإلا كان الحكم باطلا لعدم بيان الواقعة (النقض ٣ أبريل ١٩٢٣ المجموعة س ٢٥ ص ١١٣) .

(٣) وان كان القانون يعاقب صاحب الكلب بالغرامة المنصوص عنها فى المادة ٣٤٣ عقوبات — ٣٣١ فقرة ٣ جديد — اذا حرشه على أحد أو اذا وثب الكلب على أحد المارين أو اقتفى أثره فلم يردّه عنه إلا أن هذا العقاب لا يمنع من معاقبته بالمادة ٢٢١ عقوبات — ٢٠٨ جديد — لأن صاحب الكلب يعتبر فى الواقع ونفس الأمر عالما بأميال كلبه المؤذية ومن ثم يكون مؤاخذا عما يحدثه كلبه للمارين من العطب لأنه فى الحقيقة هو السبب فى ذلك باهماله وعدم احتياطه وتحرزه (منشور لجنة المراقبة ١١ يوليو ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٥٨) .

(٤) نصت المادة ٢٠٨ على معاقبة من تسبب فى جرح أحد الخ فيكفى اذا لاعتبار المتهم فاعلا أصليا أن يثبت أنه تسبب فى إحداث الجرح بأى طريقة من الطرق المبينة فى تلك المادة سواء كان هو المباشر للعمل الذى حدث عنه الجرح أو الآمر به وبناء عليه فانه اذا كان المتهم يلاحظ فعلة يشتغلون بهدم منزله وكان هو واقفا فى الحارة وهم فوق سطح المنزل فأفهمهم بأنه لا يوجد أحد فى الحارة وأمرهم بالقاء خشبة فألقوها وتصادف

وجود المجنى عليها جالسة على عتبة منزل مجاور وهو لم يرها فأصابتها الخشبة وأحدثت لها جروحا فانه يكون معاقبا طبقا للمادة ٢٠٨ ومما يؤيد أن الشارع لم يرد قصر الفاعل الأصلى فى جرائم القتل والجرح والخطأ على نفس الشخص المباشر للعمل فقط انه نص فى المادة ٢٠٢ عقوبات الخاصة بالقتل الخطأ بقوله من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها فيؤخذ من ذلك أن الشخص المباشر للقتل أو المتسبب فيه كلاهما يعتبر فاعلا أصليا — جارو طبعة ثانية ج ٥ ص ٢٠ ن ١٧٩٠ وجارسون ج ١ ص٧٧٩ ن ٤٤ (طنطا استئنافيا ٤ يونيو ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ٢١٥) .

(٥) اذا كانت التهمة هى اصابة عين المجنى عليه بواسطة إجراء عملية جراحية له وذلك نتيجة اهمال وعدم احتياط وعدم مراعاة اللوائح و برأت المحكمة المتهم وجب أن تبين مع ذلك فى الحكم ماهية العملية الجراحية التى أجراها المتهم فى عين المجنى عليه ونوع الجرح والمدة التى استلزمت علاج المجنى عليه والا كان الحكم خاليا من بيان الواقعة و يكون للنيابة طلب نقضه (النقض ١٥ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٣ ص ١٦٦) .

(٦) الطبيب الذى يعمل عملية جراحية بعضد مريض نشأ عنها نزيف غزير استدعى علاج ٥٠ يوما يسأل جنائيا ومدنيا اذا اتضح أن حدوث النزيف مسبب عن قطع شرايين صغيرة فى محل العملية وعدم ربطها مع أن الأصول الطبية كانت تقضى بذلك (مصر استئنافيا ١٩ أبريل ١٩٠٤ الاستقلال س٣ ص١٠٥) .

(٧) ليس للحلاق أن يجرى عملية جراحية فى عنق المجنى عليه لأنه بهذه الصفة ممنوع بنص القانون واللوائح من اجرائه مثل هذه العملية التى هى من اختصاص الأطباء والجراحين و يكون باجرائه تلك العملية قد تسبب فى جرح المجنى عليه مخالفة للقوانين واللوائح و بذلك تنطبق الواقعة على المادة ٢٠٨ عقوبات وليس على المادة ٢٠٦ إذ قصده من اجراء العملية كان شفاء المجنى عليه وليس القيام بتجربة علمية عليه أو اجراؤه عملية جراحية لا لزوم لها (النقض ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٣١) .

(٨) يجب التمييز بين مجرد القصد بعمل فعل مادى و بين قصد الاضرار الذى هو مكوّن لجريمة الضرب والجرح عمدا فان ركن التعمد فى جنحة الضرب والجرح العمد يتألف بنوع خاص من إرادة الضرر أو عمل الشر التى هى فى الحقيقة مستقلة عن جسامة الإصابة التى تحدث ولكن مع عدم وجود نية الاضرار فان القانون الذى هو قرين الصواب فى هذا الوجه لا يمكن أن يعتبر الأصابة التى تحدث من شخص لآخر أثناء لعب اتفقا عليه سوى أنها نتيجة عدم الاحتراس ولا يمكن القول أنه اذا لمس أحدهما الآخر عمدا أثناء اللعب فهذه الارادة تكفى لجعله مدانا عن الضرب العمد فان هذه القاعدة تستلزم اعتبار بعض الألعاب الرياضية مثل الملاكمة ولعب السلاح بجنح معاقب عليها وتجيز رفع الدعوى العمومية على الجراحين الذين يجرون عملية البتر أو يستعملون المشرط ولو استعمالا بسيطا فهذا الاستنتاج غير معقول وعليه اذا اتفق شخصان على اللعب فضرب أحدهما الآخر ضربا نشأ عنه فقد بصر احدى عينيه فلا تنطبق عليه إلا المادة ٢٠٨ عقوبات (النقض ٧ مايو ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٨٦) .

راجع الحكمين نمرة ٨ و ٩ تحت مادة ٢٠٦

(٩) إن المادة ٢٠٨ نصت على أحوال للحوادث التى تقع من غير قصد وفى الأربعة الأولى يجب حصول خطأ من المتهم يدخل تحت واحدة منها أما فى الخامسة فإن الشخص بمجرد مخالفته اللوائح يعدّ مخطئا ولا يعفيه من العقاب أنه ما كان فى وسعه أن يرى المجنى عليها ويتقى الاصابة (ايتاى البارود ٢٩ نوفبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٨١٩) .

(١٠) يجب أن تكون هناك صلة بين الخطأ الذى ارتكبه المتهم والأصابة وأن تكون بينهما علاقة السببية فاذا أطلق الجانى عيارا فانزعج منه آخر فوقع على الأرض فأصيب فان هذه الأصابة ليست نتيجة مباشرة للعيار فلا يسأل عنها المتهم (إيتاى البارود ٢٩ نوفبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٨١٩) .

٢٠٩ — لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها .

٢١٠ — حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص إلا فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون .

حق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى المادة ٣٤٠ فقرة أولى والمادة ٣٤٢ فقره أولى وثالثة .

٢١١ — وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية .

٢١٢ — لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

٢١٣ — حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولا) فعل يتخوّف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذه التخوّف أسباب معقوله .

(ثانيا) إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

(ثالثا) اختطاف انسان .

٢١٤ — حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذ كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولا) فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

(ثانيا) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

(ثالثا) الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته .

(رابعا) فعل يتخوّف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوّف أسباب معقولة .

٢١٥ — لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدّى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشدّ مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جناية أن يعدّه معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون .

(١) إن فى حالة الدفاع عن النفس تقدّر جسامة الخطر بالنسبة للتأثير الذى يقع على المتعدّى عليه وذلك لأن حال المتعدّى عليه وقت التعدّى الشديد هو حال رجل يريد تخليص نفسه بأى طريقة ممكنة إذ قد يتأتى أن يعمل المتعدّى عليه أى فعل يتراءى له بدون تعقل للتخلص من الخطر لعدم وجود الوقت لاختياره الطرق المناسبة لحالة الدفاع خصوصا اذا كان التعدّى واقعا من لصوص وحصل ليلا والناس نيام فلا عقاب فى حالة ما اذا وجد الخفراء لصوصا داخل الزراعة ليلا ومجرين السرقة فنادوا عليهم ثلاث دفعات ولما لم يجاوبوهم أمر شيخ الخفراء أحد الخفراء باطلاق العيار النارى لكونه رأى الأشخاص الموجودين بالقطن قادمين ونازعين عليهم فأصاب العيار أحدهم لأن الخفراء يكونون حينئذ فى حالة دفاع شرعى عن النفس لأنهم اعتقدوا وقوعهم فى خطر عظيم قريب الوقوع حالا بدون مغيث نظرا لهجوم اللصوص عليهم حالة كون اللصوص أكثر عددا (النقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٩٠) .

(٢) اذا صعد المجنى عليه الى الدور الثانى المعد لسكن الحريم بالمنزل واراد الدخول فى الأودة التى بها الحريم رغما من معارضة الخدم فاستشعر المتهم وخرج له وحصل إذ ذاك نزاع حاول المتهم نفسه فى خلاله أن يمنع المجنى عليه عن الدخول محل الحريم ولما لم يمتثل دفعه وضربه بالكف فلا عقاب لأن ذلك يعتبر من قبيل الدفاع الشرعى المنصوص عنه بالمادة ٢١٠ لأنه من المقرر أن الأمور التى يتعين توفرها لوجود الدفاع الشرعى هى أوّلا أن القوة التى تستعمل يجب أن تكون بقدر ما هو لازم لدفع التعدّى بدون تجاوز الحدود الضرورية ثانيا أن التعدّى يجب أن يكون فعلا يعدّ جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الأحوال المبينة بالمادة ٢١٠ والشرط الأوّل متوفر لأن المجنى عليه لم يكف عن محاولة الدخول بمحل الحريم إلا بعد أن دفعه المتهم وضربه والشرط الثانى متوفر أيضا لأن امتناع الانسان عن الخروج من بيت مسكون أو أحد ملحقاته عند تكليفه ممن له الحق فى ذلك يعدّ جريمة بمقتضى أحكام القانون بالمادة ٢٢٧ من الكتاب السادس من قانون العقوبات وهى من ضمن الجرائم التى يجوز دفعها باستعمال القوة الضرورية كنص المادة ٢١٠ (النقض ٤ مارس ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٥٢) .

(٣) لا يعدّ من قبيل الدفاع عن النفس فعل الشخص الذى يتهم رجال الحفظ كذبا باستعمال القسوة والضرب والسرقة لأنهم اتهموه بالسكر والعربدة (النقض ١٨ مارس ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢١٧) .

(٤) اذا فرّ المتهم عقب ارتكاب الجريمة فرأى خفيرا يتعقبه للقبض عليه فأطلق على الخفير عيارا ناريا فقتله فلا يعتبر فى حالة دفاع شرعى عن النفس لأنه يشترط فيمن يجوز له الدفاع عن نفسه أن لا يكون معتديا وأن يكون الاعتداء الواقع عليه بغير حق أى أن لا يكون صادرا من شخص يقوم بواجب فرضه عليه القانون أو بناء على وظيفته وأن لا يتجاوز فى دفاعه القوة اللازمة لردّ المعتدى والمادة ٧ جنايات توجب على كل من رأى المتهم وهو متلبس بالجريمة أن يقبض عليه ويسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو النيابة العمومية وعملا بهذا الواجب ولواجب الوظيفة اقتفى الخفير أثر المتهم ليقبض عليه والأخير بفراره هذا يعتبر فى حالة مقاومة (النقض ٣١ يناير ١٩٢١ المجموعة س ٢٢ ص ١٧٧) .

(٥) اذا رأى المتهم شخصين قادمين لغيطه ليلا وكان قد سرق غيطه فى الليالى السابقة فاعتقد أنهما المعتادان على السرقة فبادر أحدهما بطعنة سكين قاضية بعد أن هرب الآخر ثم ظهر أن القتيل وزميله لم يكن قصدهما السرقة بل كانا يبحثان عن حمارة ضالة لهما فهذه الحادثة لا تنطبق على إحدى حالات الدفاع عن النفس أو المال وانما يعتبر المتهم أنه تجاوز عن حسن نية حق الدفاع الشرعى طبقا للمادة ٢١٥ عقوبات (النقض ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٤٣٣) .

(٦) يعتبر فى حالة دفاع شرعى من كان يحرس غيطه ليلا فرأى شخصا آخر يتلف ذراعته فأطلق عليه عيارا ناريا أما اذا أطلق عليه عيارا ثانيا بعد ما شرع فى الهرب عقب العيار الأوّل فانه يكون تجاوز حق الدفاع وتطبق المادة ٢١٥ عقوبات (النقض ٧ يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٩١١) .

(٧) ان المادة ٢١٣ عقوبات اشترطت أصليا أن يكون استعمال القوة حصل لمقاومة اعتداء حقيقى فلا يكفى اذا الظن خطأ بوقوع الاعتداء لأن هذا الظن لا ينبنى عليه مطلقا سوى تخفيف الذنب على المتهم بدون اعتباره أنه فى حالة الدفاع عن النفس ضدّ اعتداء وهمى (النقض ٢٢ يناير ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ١٦٢) .

(٨) الشخص الذى يقتــل لصا سطا عليــه مع آخرين ليسرق قمحا باكراه وذلك بعــد أن سعى السارق فى الهرب بمـا سرقه لاعقاب عليه لأنه وجد فى حالة الدفاع عن النفس ولم يتجاوز الحــدود التى وضعها الشارع (الاستئناف أوّل فبراير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ١٦٦) .

(٩) اذا أحس خفير زراعة ليلا بحركة غير اعتيادية وكان من البسطاء الذين يعتقدون فى الخيالات والأوهام فنادى مستخبرا ولمـا لم يجبه أحد أطلق طبنجته نحو صوط الحركة بقصد الارهاب دون أن يصوّبها على شىء معين ومن غير علم منه بوجود أى إنسان فأصاب شخصا كانت جريمته قتــل خطأ لا قتل عمدا ولا محل للقول بأن المتهم كان فى حالة الدفاع الشرعى لأنه يجب أن يكون الاعتداء الذى استعملت القوّة لمقاومته محققا لا وهميا أو أن يكون الاعتقاد بوجود خطر مهدّد للنفس أو للمال أو نفس أو مال الغير مبنيا على أســباب معقولة (قاضى إحالة طنطا ١٢ مارس ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٦٠) .

(١٠) اذا استيقظ غنام على نداء الخفــير بقوله مين ده فرأى شخصا فى وســط الغنم فاعتقد أن لصا حضر لسرقة الغنم فأطلق عليه عيارا قتله ثم اتضح أن هــذا الشخص يعرفه وأتى لمقابلته فلا يعتبر ماوقع منه دفاعا عن النفس لأنه لم يثبت بطريقة ما أنه كان محدقا به الخطر بل يعتبر معذورا وأنه تعــدّى حدود الدفاع الشرعى (الاستئناف أوّل فبراير ١٩٠٥ الحقوق س ٢٠ ص ٣٦) .

(١١) اذا تراضى الناظر مع بعض المستحقين فى الوقف على أن يختصوا بزراعة جزء من الأرض الموقوفة وتحرر بذلك عقود وتنفذت ثم رأى الناظر أن تصرفه هــذا ليس من حقوقه ورفع دعوى بابطال العقود ثم قبل أن يحكم له نهائيا أراد انتزاع الأرض بالقوّة بمساعدة رجاله من يد المستحقين المذكورين فقاوموهم وأحدثوا بهم اصابات أفضت الى موت أحدهم فلا عقاب عليهم لأنهم انمـا استعملوا ما لهم من الحق الممنوح لهم بالمـادة ٢١٤ عقوبات ولاعقوبة عليهم طبقا للمادة ٢٠٩ من القانون المذكور لأنهم كانوا فى حالة الدفاع عن المـال لأن الأرض كانت فى حيازتهم بصرف النظر عمـا اذا كان ناظر الوقف تصرف ضمن دائرة حدود سلطته أو تعدّاها فان الفصل فى هذا الأمر من اختصاص المحاكم ولم يصدر به حكم نهائى حتى يوم حصول الواقعة فلهم أن يدافعوا عما هو تحت يدهم ولو باستعمال القوّة ما دام التعرّض حصــل بالقوّة (محكمة جنايات قنا ١٥ فبراير ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٤١) .

(١٢) يحكم قاضى الموضوع نهائيا فيما اذا كان المتهــم تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بدون أن يدخل حكمه تحت مراقبة محكمة النقض (النقض ٢٠ أغسطس ١٩٠٧ الاستقلال س ٦ ص ٣) .

(١٣) إن أسباب الإباحة وموانع العقاب التى منها الدفاع الشرعى عن المـال والنفس هى من المسائل التى تختص بالموضوع وليس من اختصاص محكمة النقض والابرام النظر فيها (النقض ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٦٧) .

(١٤) إن مسألة الدفاع الشرعى مسألة تتعلق بالموضوع ولا ضرورة على محكمة الموضوع أن تنص فى حكمها على رفضها بل إن الحكم بالإدانة يعتــبر فى ذاته رفضا ضمنيـا لها (النقض ١٠ مايو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٢٧) .

(١٥) إن مسألة الدفاع عن النفس هى مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع (النقض ٢٦ فبراير ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٢١) .

(١٦) إن وجود حالة الدفاع هى مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع (النقض ٢٧ نوفبر ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٤٣٥) .

(١٧) إن مسألة الدفاع عن النفس هى مسألة خاصــة بمحكمة الموضوع دون غيرها وهى صاحبة الشأن فى تقدير ظروفها (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ١٧٦) .

(١٨) كون المتهــم فى حالة دفاع شرعى عن نفســه من المســائل الموضوعية التى تفصــل فيها المحكمة بدون أن يكون لمحكمة النقض والابرام حق الرقابة عليها (النقض ٧ نوفبر ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ٦٧) .

(١٩) يجب أن يبين فى الحكم الشروط المبينة بالقانون لوجــود حالة الدفاع الشرعى عن النفس لتتمكن محكمة النقض والإبرام من النظر فيما اذا كانت متوفرة أم لا وإلا كان الحكم لاغيا (النقض ١٢ نوفبر ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٥٢) .

(٢٠) إن مسألة الدفاع الشرعى عن النفس هى فى الحقيقة مسألة قانونيــة فيا يتعلق بتقــدير الأركان اللازمة لوجودها القانونى ولكنها قبل كل شىء مسألة تتعلق بالموضوع متى كانت مبنية على أركان تختص بالوقائع وحينئذ يجب التمييز لمعرفة أى ركن من هذه الأركان قد تمسك به الدفاع ومتى كان الدفاع قد اقتصر على الادّعاء بوجود بعض ظروف لو ثبتت لأعتبرت من أحوال الدفاع الشرعى عن النفس فيجب الحكم فى هذه الحالة بأن قاضى الموضوع قد أجاب كفاية عن هــذا الادعاء بحكمه نهائيا فى الموضــوع بأن الواقعة المعاقب عليها ثابتــة (النقض ٤ يونيو ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٣٥٧) .

(٢١) إن الدفاع الشرعى وإن كان بنوع خاص مسألة موضوعيــة إلا أن قانون العقوبات قد وضع له تعريفا قانونيا الى درجة محدودة إذ أنه أوضح بعض الشروط القانونية الواجب توفرها حتى يمكن لقاضى الموضــوع أن يقرر بوجود الدفاع الشرعى فيجب إذا أن يبين الحكم صراحة توفر الشروط المشار اليها كما يجب بيــان جميع الأركان الأساسية المكونة للجريمــة أو للعــذر الشرعى أو أسباب الإباحة وموانع العقاب واستعمال الدفاع الشرعى لا يجوز مطلقا أن يبيح القتل العمد إلا اذا كان يقصــد به دفع فعل يتخوّف منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوّف أسباب معقولة فيجب أن يثبت فى الحكم أن المتهم كان متخوفا لسبب معقول من أن المتعدّى أو الذى تعدّى حق التأديب معه كانــ يريد قتــله أو جرحه جرحا بالغا (النقض ٢٩ أبريل ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٦٢) .

(٢٢) يتعين رفض الطعن اذا كان حسب الوقائع المبينة بالحكم المطعون فيــه وحسب الأسباب التى بنى عليهــا لا يوجد سبب للدفاع عن النفس وتمسك المتهم بهذا الدفاع أمام المحكمة لا يحتم عليها الفصــل فيه متى تبين أنه مخالف للواقع (النقض ٢١ أغسطس ١٩١٥ الشرائع س ٣ ص ٦١) .

(٢٣) يكفى للحكم بالإدانة أن يبين الحكم المطعون فيــه وقائع الدعوى وظروفها بيانا تفصيليا بحيث يتضح أن المتهم قد تعدّى حدود حق الدفاع الشرعى (النقض ٣٠ يونيو ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ٤١) .

(٢٤) اذا تمسك المتهــم بحالة الدفاع الشرعى وجب أن يجيب الحكم صراحة عن هــذه المسألة لا سيما فيما يختص بمسألة الخروج أو عدم الخروج بهذا الدفاع عن حدود القانون (النقض ٢٧ فبراير ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ١٢٦) .

(٢٥) يجب أن تكون مسألة الدفاع عن النفس مطروحة بصفة خاصــة على المحكمة ليتعين عليها أن تفصل فيهــا على حدة أما اذا جاء ذكرها عرضا فى دفاع عام فــلا ينقض الحكم اذا لم يفصل فيها بصفة خاصة (النقض أول يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٩٠٧) .

٢١٦ — فى جميع الأحوال المبينة فى هذا الباب التى تقضى فيها الشريعة الغرّاء بالدية يصير تقديرها والحكم بها شرعا للأشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة وهــذا بدون إخلال بالعقوبات المدوّنة فى هذا القانون .

الباب الثانى — فى الحريق عمدا

٢١٧ — كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنــة خارج ســور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معدّ للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك .

بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ استعيض عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فى هذه المادة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(١) إن القانون لا يقضى فى مواد الحريق بوجود ركن خاص للعمد بل أن ركن العمد اللازم وجوده فى كل جريمة أو الارادة يحقق وجوده متى كان الفاعل قد وضع النار عمدا وعن علم وبقصد إحداث الحريق بالظروف التى يعاقب فيها القانون على هذه الجناية فيكفى أن يكون الفاعل قد وضع النار عمدا فى بعض أشياء سواء كان قصده إتلافها أو كان يقصد مزاحا سيئا أو أنه يريد إطفاء النار بعد إشعالها منعا من ازدياد الضرر ليتمكن من القاء تهمة كاذبة على شخص آخر فهذه الظروف كلها هى تعليل لنفس الفعل ولكنها تبقى مع ذلك مستقلة عن الأركان المكونة لجريمة المعاقب عليها والتى تتوفر مع صرف النظر عن تلك الظروف وقد جاء فى تعليقات جارسون ج ٢ ص ٢٢٥ ن ١٢٩ أنه يجب التمييز بين الارادة وبين الباعث على ارتكاب الجريمة وأتى بمثال لذلك فقال أن من يضع النار فى منزل مسكون سواء كان ملكا له أو لغيره ويعلم أنه لا يوجد فيه أحد بقصد أن يستأصل جراثيم مرض وبائى لا يقبل منه القول بأنه فعل ذلك عن غير قصد سيئ ولا بقصد الضرر بل أنه أراد أن يخلص أنفسا بشرية كانت مهددة بالعدوى فان قصده هو الباعث على الفعل وربما كان قصدا حسنا ولكنه لا ينفى مع ذلك وجود الارادة متى اتضح أنه وضع النار عمدا وغاية ما يمكن عمله فى مثل هذه الحالة هو تطبيق وجود ظروف مخففة بالنسبة له — إن الباب هو جزء من المنزل فمن يضع النار فى الباب يفعل تماما كمن يضعها فى أى جزء آخر من المنزل ويكون مرتكبا للأركان الكافية لتكوين جناية الحريق (النقض ٢٢ مايو ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٥٣) .

(٢) يبطل الحكم الذى يطبق المادة ٢١٧ عقوبات لوضع النار عمدا فى عربخانة بدون بيان ان كانت مسكونة أو معدة للسكنى وهل كان قصد المتهم حرق العربخانة أو العربات التى كانت بها وان كان قصد المتهم حرق العربات بالقاء البترول عليها فهل العربخانة احترقت أم لا (النقض ٧ أبريل ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٤٢١) .

٢١٨ — كل من وضع نارا عمدا فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو فى معاصر أو سواق أو آلات رى أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالأشغال الشاقة مؤقتا إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له .

(١) ان القانون قد أفرد للحريق بابا مخصوصا كما أنه خصص بابا آخر للاتلاف والتعييب والتخريب فدل بذلك على أن موضوع كل من البابين مستقل عن الآخر وأن الساقية تعتبر من المبانى لأنها تشتمل على حيطان البئر وغيرها ووضع النار فيها يدخل تحت المادة ٢٣٣ عقوبات — ٢١٨ جديد — لا تحت المادة ٣٢٧ عقوبات — ٣٠٩ جديد — الخاصة بالاتلاف (النقض ٢٢ مايو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٧٣).

(٢) إن الساقية ولو أنها ضرورية للزراعة إلا أن ذلك ليس سببا لاعتبارها آلة زراعية فان الترع والمصارف هى ضرورية أيضا للزراعة ولكنها ليست لهذا السبب من الآلات الزراعية ويجب للحكم فيما يعتبر آلة زراعة البحث فى نوع نفس الشىء لا الاكتفاء فقط بكيفية استعماله والأشياء التى تعتبر آلة هى التى تصطنع لتتميم عمل من الأعمال كسكينة أو نظارة أو مراية وهى لا تتعدى حجما معلوما ولو قيل مثلا أن المركب هى من آلات الملاحة أو أن الحفرة التى تعمل لاختفاء الجيش فيها وقت الحرب هى من الآلات المدافعة لكان ذلك مبالغة وليس من الضرورى أن الأشياء التى تطلق عليها اسم آلة يمكن نقلها اذ أنه يوجد آلات ثابتة للوزن ولكن المكان الموضوعة عليه الآلة لم يكن له علاقة أصلية بالعمل الذى تؤديه تلك الآلة — وكلمة أبنية هى عمومية وتطلق على الأشياء الثابتة الدائمة ذات الحجم المعلوم فالحجر مثلا الذى يوضع لتعيين حد غيط لا يمكن أن يقال عنه أنه من الأبنية مع أنه ثابت من طبيعته وموجود دائما فى نفس المحل الذى وضع فيه كما أنه من الصعب اطلاق لفظة أبنية على الخيمة حيث أن قياس الدوام والحجم لا يمكن تعيينهما من قبل ولكنه

واجب وجودهما فى كل شىء يقال له بناء ومما تقدّم ينتج أنه لا يمكن وضع قاعدة عامة لاعتبار الساقية من الآلات أو من الأبنية اذ أن ذلك متعلق بنوع الساقية نفسها فقد تكون تارة من الآلات وتارة من الأبنية اذ أن لفظة ساقية لا تشمل الأتراس والتوابيت التى من شأنها رفع المياه بل تشمل أيضا عموم أبنيتها التى من شأنها وقاية باقى أجزائها وتسهيل ادارتها وهذه الأبنية فى غالب الأحوال تكون ذات أهمية فتعتبر حينئذ الساقية حائزة لصفة الأبنية متى كانت مركبة على بئر وكانت مبنية بمتانة قوية ومسقوفة وكانت وظيفتها رفع المياه من ذلك البئر لا ادارتها فى محل آخر ولو أريد استعمالها فى محل آخر لاقتضى ذلك هدمها واستعمال أدواتها لأنشاء ساقية جديدة (الاستئناف ٥ ديسمبر ١٨٩٩ المجموعة س ٢ ص ٩) .

٢١٩ — من أحدث حال وضع النار فى أحد الأشياء المذكورة فى المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها .

٢٢٠ — من وضع نارا عمدا فى أخشاب معدّة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود سواء كان لايزال باقيا بالغيط أو نقل إلى الجرن أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم تكن هذه الأشياء ملكا له أما إذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الأشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

(١) حطب القطن هو من الخشب المعدّ للوقود وعدا ذلك فانه من الزرع المحصود فوضع النار فيه معاقب عليه بالمادة ٢٢٠ عقوبات (النقض ٢٤ أبريل ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ١٧٢) .

(٢) وضع النار عمدا فى حطب أذرة تنطبق عليه المادة ٢٣٥ قديم المقابلة للمادة ٢٢٠ جديد لأنه من المحصولات التى يمكن أن ينتفع بها (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٤٩) .

(٣) ان غلاف الذرة بما أنه شىء عديم القيمة لا يدخل ضمن الأشياء المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٢٢٠ عقوبات أما أحطاب الذرة فكان لها دائما بعض القيمة التى رفعتها الظروف الحاضرة بدرجة محسوسة عند ما صارت تلك الأحطاب تستعمل للوقود فاذا لم يمكن اعتبارها ضمن ما يسميه القانون أخشاب الوقود فلا أقل من اعتبارها محصولا محصودا فوضع النار عمدا فيها معاقب عليه بتلك المادة (النقض ١١ مايو ١٩١٨ المجموعة س ١٣ ص ١٤١) .

(٤) يمكن اعتبار أشجار الذرة الجافة المتروكة فى الغيط كأخشاب للوقود أو للبناء أو كزرع محصود طبقا للمادة ٢٢٠ جنايات لحرقها يعتبر فى جميع الأحوال جناية (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٢٤٠) .

(٥) يتوفر القصد الجنائى متى كان الفاعل واضعا للنار ليس عن عدم احتراس أو بدون نية بل عن علم وعمد اذ يجب التمييز بين الباعث على ارتكاب الفعل وبين النية لأن الباعث ولو كان حسنا كاتلاف موضع هو منبع لمرض وبائى مثلا لا ينفى حتما وجود النية اذا وضعت النار عمدا وكون الشىء الذى أحرق مشتركا بين المتهم وبين المجنى عليه لايمنع من العقاب لأن المبدأ الذى قرره جميع شارحى القانون هو أن الشىء لا يجب أن يعتبر ملكا للفاعل إلا اذا كان مالكا له دون غيره ملكا نهائيا — راجع دالوز كلمة حريق وجاروج ٦ ن ٢٦٠٤ (النقض ٤ أبريل ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٩٧) .

(٦) إن العقوبة فى المادة ٢٢٠ هى على وضع النار عمدا بدون تقييد بواسطة مخصوصة كالقاء كبريت أو فحم مشتعل أو غيرهما من المواد التى من شأنها الاشتعال فلا ضرورة حينئذ لبيان شىء من تلك الوسائط بالحكم (النقض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ١٠٦) .

٢٢١ — وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوّعه المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء ليوصيلها للشىء المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك .

(١) تعاقب المادة ٢٢١ على مجرد وضع النار فى أشياء لتوصيلها الى الشىء المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك الشىء فيكون هذا العمل فعلا تاما لا مجرّد شروع (النقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٧٤) .

(٢) يجب لتوفر الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٢١ عقوبات المقابلة للفقرة السابعة من المادة ٤٣٤ فرنساوى أوّلا وضع النار فى أى شىء كان ثانيا وضع الشىء المذكور بكيفية من شأنها توصيل النار للشىء المراد إحراقه بحسب الأحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كمقتضى المادة ثالثا وصول النار الى الشىء المقصود بالحريق — شوفو وهيلى جزء ٦ ن ٢٥٥٤ — فاذا كان ما فعله المتهم هو أنه أشعل النار فى المواد الملتهبة التى وضعها لتوصيل النار الى الجرن تعلق المجنى عليه ولكن النار لم تلحق القمح الموجود قط فإن هذا العمل يعدّ شروعا معاقبا عليه رغم عدم إدراك النار فعلا للشىء المراد بالحريق (شوفو وهيلى جزء ٦ ن ٢٥٥٩) لأن المتهم بدأ فعلا بارتكاب جناية الحريق ولكن خاب أثر فعله هذا لظروف لا دخل لارادته فيها ولا عبرة إذن بعبارة «من وضع النار» الواردة بمواد الحريق حيث المراد منها وصول النار فعلا للشىء المقصود بالاحراق (قاضى إحالة طنطا ٤ يوليو ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٣٠٢) .

٢٢٢ — وفى جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام .

٢٢٣ — كل من استعمل مادة مفرقعة فى الأحوال المبينة فى المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .

الباب الثالث

فى إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

٢٢٤ — كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

(١) لتطبيق مواد إسقاط الحمل يجب إثبات وقوع الفعل عمدا — شوفو وهيلى جزء ٤ ن ١٣٦٧ و١٣٦٨ — فاذا دفع المتهم المجنى عليها وهى حبلى فسقطت من منور الى أسفل الدار فتسبب عن ذلك إجهاضها من غير أن يتعمد المتهم تلك النتيجة كانت الواقعة ضربا يقع تحت نص المادة ٢٠٦ (قاضى إحالة طنطا ٥ يوليو ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٣٠٣) .

(٢) ان الجنين يختلف عن المولود الحى وقتله لا يعتبر قتلا بل جريمة خاصة تسمى إسقاطا ويجب أن يتوفر فيها ركن القصد الجنائى أى علم المسقط بأنه يرتكب هذه الجريمة بالذات فلا تنطبق المادة ٢٠٢ على من يسقط امرأة عن غير قصد بواسطة ضربها أو عن جهل بأنها حامل (الأقصر ١٤ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ١١١) .

(٣) ان الاجهاض الذى يقع عرضا بسبب ضرب امرأة حبلى لا يمكن أن يعاقب عليه إلا بصفة ضرب بسيط ولا يمكن اعتبار هذه الحادثة قتلا خطأ اذا تسبب عنها موت الجنين (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٨٢) .

٢٢٥ — كل من أسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدّية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضاها أم لا يعاقب بالحبس .

٢٢٦ — المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها .

(١) ان المادة ٢٤١ قديم ذكرت عقوبة المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها لاسقاط حملها وفصلت أحوالا أخرى عن هذا الخصوص وفى هذه العبارة مسئولية تلك المرأة وان هى أقدمت على الفعل من تلقاء نفسها ولا محل للقول بأن القانون المصرى قد استثنى المرأة التى تسقط نفسها بدعوى أنه أهمل نقلها عن المادة ٣١٧ عقوبات فرنساوى لأن هذه العبارة المنوه عنها بدل أن تكون فقرة فى تلك المادة قد جعلها القانون المصرى مادة ٢٤١ وصارت من الكليات الشاملة المرأة التى تسقط نفسها بنفسها أو بمعونة غيرها وصار منطوقها هذا يوافق مفهومها أيضا ولم يبق من حاجة الى ايضاح هذا المفهوم وتكرار عبارة المادة الفرنساوية (الاستئناف ٢٢ مارس ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٨٩) .

(٢) نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ عقوبات على حالتين الأولى حالة رضا المرأة باستعمال الوسائل المؤدية للاسقاط والثانية حالة تمكينها غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وظاهر من ذلك أن القانون راعى حالتين مختلفتين وهما حالة استعمال المرأة الوسائل المؤدية للاسقاط بنفسها وبغير مشاركة أحد لها فى الاستعمال وحالة سكوتها وعدم مباشرتها شيئا بنفسها واقتصارها على تمكين غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وعبارة الرضا التى نصت عنها هذه المادة انما وضعت هنا للدلالة على معناها الأعم وهو الاستصواب والاستحسان وليس من المحتم أن يكون عقاب المرأة التى تستعمل لنفسها وسائل تؤدّى الى اسقاطها معلقا على شرط عرض هذه الوسائل عليها من أخر أجنبى وقبولها لها لأن هذا التأويل يفضى الى نتائج غير مقبولة عقلا ولا يمكن أن يكون القانون قد قصدها اذ يترتب عليه معاقبة المرأة اذا ارتكبت جريمة الاجهاض عمدا بناء على ارشاد آخر لها واعفائها من العقوبة اذا ارتكبتها بمحض ارادتها بغير ارشاد أحد مع أن الحالة الثانية أشد اجراما من الأولى ومما يؤيد ذلك أن حكمة التشريع فى المعاقبة على الاجهاض هى المحافظة على الجنين بقطع النظر عن المرأة كما هو مستفاد صراحة من جميع نصوص القانون الخاصة بالاجهاض فالقول بأن المرأة التى تجهض نفسها عمدا لا تعاقب إلا اذا كان لها شريك أرشدها الى وسيلة الاجهاض هو من قبيل التمسك بحروف النص القانونى ومعناه السطحى بغير مراعاة لروح التشريع — ولم تنص المادتان ٢٢٤ و ٢٢٥ إلا عن معاقبة الشخص الأجنبى الذى يرتكب جريمة الاسقاط عمدا سواء كان بطريق الضرب أو الايذاء فتكون الواقعة جناية — مادة ٢٢٤ — أو باعطاء أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية للاسقاط فتكون الواقعة جنحة — مادة ٢٢٥ — ولم تتعرض هاتان المادتان لمعاقبة المرأة التى ترتكب هذه الجريمة أو تشترك فى ارتكابها بل نص عن ذلك فى المادة ٢٢٦ عقوبات وقد جاء نص هذه المادة عن وسائل الاسقاط التى تستعملها المرأة الحبلى عاما بغير تفصيل كما ذكر فى المادتين السابقتين بالنسبة للأجنبى فيكون الضرب أو الايذاء داخلين فى هذه الوسائل بطبيعة الحال اذ أنهما لم يخرجا عن كونهما من الوسائط المؤدية للاسقاط وينتج من ذلك أن المرأة اذا اتخذت الضرب أو الايذاء وسيلة لاسقاط حملها كان فعلها داخلا ضمن الوسائل المنصوص عنها بالمادة ٢٢٦ عقوبات واعتبره القانون جنحة خلافا للأجنبى الذى يعدّ فعله جناية وهذا الفرق فى المعاملة بين الأجنبى والمرأة الحبلى معقول لأن الأوّل فعله يتناول الاضرار بشخصين أما الثانية فان كان لها أن تؤذى نفسها فليس لها أيذاء الجنين وهو ما يعاقب عليه القانون (أسيوط استئنافيا ٩ مايو ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٢٤٤) .

٢٢٧ — إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أما الشروع في الإسقاط فلا يعاقب عليه في أي حال من الأحوال .

الداية التي تدل حبلى على وسائل مؤدية لاسقاطها لا تعاقب بمقتضى المادة ٢٢٧ بل بالمادة ٢٢٥ لأن المادة ٢٢٧ نصت على الطبيب والجراح والصيدلي ولا يقاس على هؤلاء الداية لأنه لا يقاس في العقوبات بل تفسر كل مادة بدون توسع في معناها (الاسكندرية استئنافيا ١٧ سبتمبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ١١٤) .

٢٢٨ — كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ على حسب جسامة مانشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده .

٢٢٩ — كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدّة للبيع بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة ولو كان المشتري عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصري أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

احراز وبيع المزوول الذي هو خليط من السكر وكية قليلة من الحشيش معاقب عليه بدكريتو ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ الذي يحرم احراز وبيع الحشيش ولا تدخل هذه الحالة تحت نص المادة ٢٢٩ عقوبات لأن هذه المادة خاصة بالأشياء التي تكون في ذاتها غير مضرة بالصحة ولكنها امتزجت بعقاقير تجعلها مضرة بالصحة وأما المزوول بجوهره الأصلي الحشيش وقد وضعت عليه مواد سكرية لتسهيل تعاطيه فالجزء القليل اذن الحشيش وهو الأكثر قيمة والمواد الأخرى المضافة عليه مواد ثانوية والقصد منها كما تقدّم تسهيل تعاطيه ولا يعقل أن يحصل الغش باضافة مواد كبيرة القيمة على مواد أقل قيمة منها بكثير (محكمة الاسكندرية استئنافيا ٥ ديسمبر ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٧٦) .

الباب الرابع — في هتك العرض وإفساد الأخلاق

٢٣٠ — من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فاذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدّم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(١) اذا ادّعى كذبا أحد الأقباط الأرثوذكس الغير الجائز له أن يتزوج بغير زوجة واحدة ان زوجته الأولى توفت وتوصل بذلك الى الحصول على رضاء والدة بأن تزوجه ابنتها وأحضر فعلا شخصا بصفته قسيسا أجرى صورة الأكليل ودخل المتهم بالبنت وعاشرها معاشرة الأزواج حالة كونها لم تبلغ من العمر أربع عشرة سنة كاملة كان عمله هذا معاقبا عليه بالمادة ٢٣٠ عقوبات فان المجني عليها لم يكن لها ولي شرعي وهي لصغر سنها لا تملك حرية الارادة في الزواج ولم يكن زواجها

بشكل حقيقى فيكون ما صدر منه حيلة توصل بها لمواقعة المجنى عليها بغير رضاها وبقصد جنائى (محكمة جنايات أسيوط ٦ يونيو ١٩١٢ المجموعة س ٣ ص ٢٦٤) .

(٢) ان المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الفرنسى المطابقة للمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصرى لم تعرف جناية الاغتصاب فللقاضى اذا أن يبين ويوضح الأركان الأساسية المكونة لها — راجع شرح كرنتيبه كلمة اغتصاب فقرة ٣٨ — فان هذه الأركان هى المواقعة غير الشرعية والاكراه والقصد الجنائى — نقرة ١٧ و ٢٢ — وقد أجمع المشرعون والأحكام على اعتبار الاكراه الأدبى والتهديد بمثابة الاكراه المادى ويكون الاكراه الأدبى مكونا للاغتصاب متى وصف بأنه كاف لازالة حرية الرضاء عند المجنى عليها فيجب اذا أن يقرر مبدئيا أن الخداع يكون للاغتصاب متى اتضح أنه بسببه قد سيق المجنى عليه مضطرا الى الرضاء والقبول حالة كونه يمتنع عن هذا الرضاء لولم يكن ذلك الخداع وقد قررت محكمة النقض الفرنساوية بوجود جناية الاغتصاب اذا واقع رجل امرأة بواسطة دخوله فى سريرها وايهامها بأنه زوجها فانخدعت بناء على وجودها فى حالة متوسطة بين اليقظة والمنام أو بناء على ظروف أخرى توجب حتما انخداعها وعليه فاذا اتفق مسيحى متزوج بعد أن سعى لدى السلطات الدينية التابع لها بقصد التخلص من هذا الزواج مع امرأة على أن تزوجه بنتها القاصر وهى مع علمها بهذه الظروف زوجتها اليه وسلمتها له بعد اجراء عقد زواج ظاهرى وتوصل بذلك لمعاشرتها معاشرة الأزواج ومواقعتها فانه يكون باشتراكه مع والدتها قد أوجد البنت فى حالة خطأ لا يمكن التغلب عليه بأن جعلها بالنسبة لحداثة سنها وظروف الواقعة تعتقد بصحة ذلك الزواج الموهوم وهذا ينفى وجود الرضاء عندها وأما من حيث القصد الجنائى فان القانون لا يقضى هنا بوجود قصد خاص بل يكفى وجود الشرط العام لجميع الجرائم وهو أن الفاعل يرتكب عمله عمدا وعن علم وهذا موجود هنا حتى ولو فرض أن الفاعل كان الباعث له على هذا العمل رغبته فى ايجاد عائلة جديدة له أو كان عمله هذا ناشئا عن حاسة شهوانية فان الباعث على ارتكاب الجناية لا أهمية له (النقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٩٩) .

(٣) ليس من الضرورى لتكوين جريمة وقاع أنثى بغير رضاها أن يكون الاكراه مستمرا وقت الفعل بل يكفى أن يكون المتهم قد استعمل الاكراه سواء كان ماديا أو معنويا وبطريقة كافية للتغلب على مقاومة المجنى عليها فاذا فقدت الأنثى قواها وأصبحت لا تستطيع المقاومة فالأركان القانونية المكونة لجريمة تكون متوفرة (النقض ٢ فبراير ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٧٣٦) .

٢٣١ — كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(١) إن الزعم بأن جريمة هتك العرض هى فعل مخصوص فى مكان مخصوص فى الجسم هو زعم مخالف لما هو معلوم ومقرر من أن جريمة هتك العرض تتكون من أى فعل شهوانى يرتكبه شخص على جسم شخص آخر بدون رضاه (النقض ١٥ فبراير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٠١) .

(٢) إن عبارة هتك العرض تفيد كل تعدّ يقع من شخص على عرض شخص سواء وقع ذلك منه لغرض إرضاء الشهوة البهيمية أو كان مدفوعا بحب الاستطلاع أو الانتقام أو سوء الأخلاق وذلك طبقا للمبدأ الذى سارت عليه أحكام المحاكم فى هذا الموضوع وينتج من ذلك أن التعريف القانونى والفارق الأساسى الذى يميز هتك العرض من الفعل الفاضح والفعل المخل بالحياء والأفعال المنافية للآداب العامة التى من شأنها أيضا أن تمس عرض الغير حتى فى حالة وقوعها من شخص على نفسه هو أن هتك العرض يقع دائما على جسم الغير وعرض الغير

ولا يشمل الأفعال التى تقع إخلالا بالحياء بصفة عامة لأن هذه الأفعال يعاقب عليها عند وقوعها طبقا لأحكام قانون العقوبات فى مادة الأفعال المخلة بالحياء واذا تتبعنا هذا التعريف السابق توضيحه جليا تبين لأول وهلة أن الملامسة ليست ضرورية بمفردها فاذا كان المتهم لغرض قضاء شهوته بواسطة التهديد والضرب قد أكره المجنى عليه على خلع ملابسه وكشف سوءته بالرغم عنه فيكون بناء على ذلك قد تجرأ على هتك عرض المجنى عليه بالقوة أى أن هذا الهتك واقع على جسم المجنى عليه شخصيا وهذا الحل الصحيح هو الذى قررته محكمة النقض والابرام الفرنساوية فى حكمها الصادر فى ٢٦ يوليو ١٨٧٤ — سيريه ١٨٧٤ ج ١ ص ٤٠٨ — والذى قررت فيه أن مجرد رفع ملابس بنت وتعريض جسمها للنظر مدة من الزمن يكون جريمة هتك عرض هذه البنت (النقض ٢٨ أكتوبر ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ١٤) .

(٣) إن مجرد تجريد امرأة عن ملابسها وتعريض جسمها عاريا للأنظار يمكن أن تتكون منه جريمة هتك العرض كما قضت بذلك محكمة النقض بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩١١ ولو لم تحصل هناك أى ملامسة ولكن من جهة أخرى فان كل جريمة تشمل فضلا عن ركنها المادى على ركن أدبى خاص بالنية وجريمة هتك العرض وإن كان لا يشترط فيها الحصول على لذة جسمية إلا أنه يشترط فيها أن تكون الوقائع معلومة لمرتكبها وواقعة باختياره أى أن تكون هذه الوقائع تنفيذا لنية معينة من الفاعل لا نتيجة عرضية أو غير مقصودة من حركة وقعت منه لغرض آخر فاذا تبين أن ملابس المرأة كانت تمزقت ونزعت عنها أثناء العراك دون أن يثبت أن المتهم كان يقصد تجريدها عن ملابسها فلا تكون الشروط اللازم توفرها لجريمة هتك العرض متوفرة (النقض ٢٤ نوفمبر ٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ٤) .

(٤) يعدّ هتك عرض بالقوة فعل المتهم الذى يلقى بنتا بكرا عمرها عشر سنوات على الأرض عنوة ويفتض بكارتها بأصبعه (الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٨٥) .

(٥) نوم المتهم فى فراش المجنى عليها ووضع يده عليها رغما عن إرادتها وجذبها اليه يعدّ فسقا باكراه (النقض ٩ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٧) .

(٦) يعدّ هتك عرض بالقوة دخول رجل فى سرير امرأة نائمة بظروف تجعلها تظنه زوجها (محكمة جنايات مصر ٥ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤٤٣) .

راجع الحكم نمرة ٢ تحت مادة ٢٣٠

(٧) المتهم الذى أماط لثام امرأة وقبلها مكرهة يعدّ هاتكا لعرضها (الاستئناف ١٨ مايو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢١٨) .

(٨) مجرّد تقبيل امرأة علنا لا يعدّ هتكا لعرضها وإنما هو مما يخجلها وفيه مغايرة للآداب ويقع تحت المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ (الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٨٨) .

(٩) من المبادئ المتفق عليها قانونا أنه يكفى لاعتبار الإكراه متوفرا فى جريمة هتك العرض أن يثبت للمحكمة أن المتهم ارتكب هذه الجريمة بدون رضاء المجنى عليها سواء باستعمال القوة المادية معها أو بطريق الحيلة والمباغتة وتقدير ذلك موكول لرأى القضاة ونظرهم — أنظر جاروج ٤ ن ٢٠٩٠ فتتوفر الجريمة فى حق حكيم المركز الذى انتهز فرصة وجود امرأة تحت مراقبته بكردون الطاعون وفاجأها بأن مس سوءتها بقضيبه ولما امتنعت ضربها على رأسها (النقض ٢٨ نوفمبر ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٣) .

(١٠) إن ألفاظ المادة ٢٣١ من قانون العقوبات المصرى تطابق المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الفرنساوى وقد جاء بشرح جارسون على هذا القانون الأخير — ص ٨٥٤ فقرة ١١٤ — ان القانون لم يعرف القوة فللأحكام القضائية أن تفعل ذلك ولذا أمكنها أن تعتبر الاكراه الأدبى واستعمال الخداع البسيط مثل استعمال القوة المادية ويمكن أن يقال أن جريمة هتك العرض تتكوّن كلما ارتكب فعل مخالف للحياء ضدّ ارادة المجنى عليه وبدون رضاه وقد أجمعت الآن محاكم فرنسا على ذلك وحالة النوم الطبيعى سالبة للارادة فالفسق بشخص نائم يعتبر هتك عرض بالقوة (النقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ١٠٩) .

(١١) أن محكمة النقض جرت على مبدأ اعتبار الاكراه الأدبى واستعمال الخداع فى جريمة هتك العرض بالمادة ٢٣١

عقوبات مثل استعمال القوّة المادّية وأن هذه الجريمة تتكوّن كلما ارتكب فعل مخالف للحياء ضد ارادة المجنى عليه و بدون رضاه (النقض ٣٠ أكتوبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ١٤٩) .

(١٢) تعتبر جريمة هتك العرض بالقوّة متى لم تكن المجنى عليها ذات ارادة يمكنها بها أن تمانع فعل المتهم لصغر سنها الذى لم يزد عن ثلاث سنين وعدم تمييزها (الاستئناف ٢٦ فبراير ١٩٠٢ المجموعة س ٣ ص ١٧٥) .

(١٣) البنت التى عمرها ست سنوات تكون مسلوبة الارادة فالفسق بها يعتبر باكراه وان تبين من أقوالها أنها كانت تمتثل للمتهم كلما أتاها (الاستئناف ١١ نوفبر ١٩٠٢ الحقوق س ١٨ ص ١٦٢) .

(١٤) يشترط لتطبيق المادة ٢٣١ عقوبات أن يحصل هتك العرض بالقوّة والتهديد فاذا فسق رجل بولد عمره أقل من أربعة عشر سنة وهو نائم يكون ذلك فسقا بغير ارادة المجنى عليه ولكنه لا يكون مصحوبا بالقوّة أو بالتهديد و ينطبق عقابه على المادة ٢٣٢ عقوبات (جنايات مصر ٤ يوليو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٥٧١) .

(١٥) ان جريمة هتك العرض اذا وقعت على شخص نائم تعتبر بالقوّة لأن النوم معدم لرضائه خصوصا اذا ظهر منه عند تيقظه ما يدل على عدم الرضاء وعلى المقاومة ولا يشترط فى تحقيق القوّة استعمال أفعال مادّية لمنع مقاومة المجنى عليه بل يكفى لتحقيقها عدم رضاء المجنى عليه وعدم مشاركته للفاعل فيه ومن ذلك انتهاز الفاعل عدم إمكان المجنى عليه المقاومة لنوم أولتناول عقاقير مخدّرة أو غير ذلك وارتكاب الجريمة فى هذه الأثناء (أسوان ١٥ مايو ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ٢٢٦) .

(١٦) اذا اتضح أن المجنى عليه كان متيقظا قبل أن يفعل معه المتهم شيئا ولم يبد تمنعا وقت رفع ملابسه وتغافل بعد ذلك حتى ينظر ما يفعله المتهم تكون القوّة أو التهديد معدومين و يكون الشرط اللازم للعاقبة حسب هذه المادة غير متوفر بخلاف مالو كان المجنى عليه نائما فان النوم يعتبر معدما للرضا ولكن عدم توفر شروط المادة ٢٣١ لا تنافى وقوع الفعل تحت المادة ٢٤٠ اذا توفرت فيه العلانية المذكورة فى تلك المادة (قاضى إحالة قنا ١٦ أبريل ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٨٩) .

(١٧) لاعقاب على المتهم بالشروع فى هتك عرض بالقوّة اذا اتضح من شهادة الطبيب أنه ليس ممن يشتهون أو ليس فيه قوّة التناسل و يدخل تحت هذا التعريف الغلام الذى لم يبلغ سنه الحلم (الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٨٥) .

(١٨) اذا لم تلتفت محكمة الجنايات فى جريمة هتك عرض الى ما قاله المجنى عليه فى شهادته من أنه كان نائما وقرّرت أن الواقعة حصلت بغير إكراه ولا قوّة ولا تهديد فلا يقبل الطعن فى هذا الحكم بناء على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى اعتباره الواقعة بغير إكراه مع أنه ثبت أن المجنى عليه كان نائما (النقض ١٤ أبريل ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٧٠) .

(١٩) لأجل التمييز بين هتك العرض و بين الشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها يجب أن ينظر بنوع خاص الى نية الفاعل ومن هذه النية فقط يمكن الحكم فيما اذا كان هناك بدء فى التنفيذ أو عمل تحضيرى فقط متى كانت الوقائع المادية مبهمة وقابلة لتأويل مزدوج (النقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٩١) .

(٢٠) ان البدء فى تنفيذ جريمة هتك العرض باكراه يتم باستعمال الاكراه لا بالبدء فى تنفيذ فعل من أفعال هتك العرض لأنه فى هذه الحالة تكون قد وقعت الجريمة بتمامها فيعتبر شروعا فى هتك العرض إمساك المجنى عليه بالقوّة و إيذائه و إلقائه على الأرض لحمله على قبول الفسق به وعدم اتمام الفعل لحضور بعض الجيران و بعض رجال الحفظ الذين سمعوا استغاثة المجنى عليه (النقض ٣ نوفبر ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٣١٦) .

(٢١) فى جريمة هتك العرض بدأ التنفيذ ممتزج بارتكاب الجريمة نفسها فالشروع حينئذ يكوّن نفس هذه الجريمة (قاضى إحالة محكمة مصر ٢٧ يناير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٨٧) .

(٢٢) ان جريمة هتك العرض المنصوص عنها فى المادة ٢٣١ عقوبات تعتبر واقعه بمجرّد استعمال المتهم القوّة مع المجنى عليه وفعله معه ما يخدش شرفه وأما العبارة الأخيرة الواردة فى تلك المادة فليس الغرض منها إلا بيان هذه النتيجة للتفريق

بين الجريمة المرتكبة تماما وبين ما اذا كان المتهم عمل عملا ولم يتم قصده واذا فى جريمة هتك العرض لا يمكن تمييز الشروع عن الفعل التام (قاضى احالة قنا ١٦ أبريل ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٨٩) .

(٢٣) كل عمل يخدش عرض المجنى عليه يعدّ هتك عرض حتى ولو لم يقع علنا بينما الصفة الأساسية للفعل الفاضح العلنى أن يجرح ناموس من شاهدوه حتى ولو لم يغضب من وقع عليه (لجنة المراقبة ١٩١١ ن ٦٩) .

٢٣٢ — كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

(١) إن السنّ هى من الأركان الأساسية للجنحة المنصوص عنها فى المادة ٢٤٦ عقوبات — ٢٣٢ جديد — فاغفاله فى الحكم يعدّ وجها من الأوجه المهمة للبطلان (النقض ٨ ابريل ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٢٦) .

(٢) إنّ مسألة السنّ هى مسألة أصلية لأنه لا ينبنى عليها فقط اختلاف فى توقيع العقوبة المنصوص عنها فى فقرتى المادة ٢٣٢ بل لأنها بنوع خاص مكوّنة للجريمة نفسها التى تكون غير معاقب عليها اذا كان سنّ المجنى عليه أكثر من ١٤ سنة كاملة وعدم بيان هذه النقطة فى الحكم يجعله باطلا بطلانا جوهريا (النقض ٢٤ يناير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١١١) .

(٣) إن جريمة هتك العرض المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات يجب أن يحتسب فيها سنّ المجنى عليه طبقا للسنة الهجرية (النقض ٥ ابريل ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٢٦) .

(٤) يعتبر خادما فى حكم المادة ٢٣٢ عقوبات ويعاقب بمقتضاها خادم القهوة أى الجارسون الذى يهتك عرض بنت صاحب القهوة فانه وإن كان لا يصح أن يعتبر "خادما بالأجرة" طبقا للمادة كل من يشتغل بالأجرة إلا أنه يندمج فيه كل من يسكن أو يتعوّد التردّد على منزل المجنى عليه أو ممن هو تحت رعايته والذى بسبب ما يقوم به من الخدمات المأجورة يجد نفسه مقربا الأمر الذى من شأنه أن يجعل أمامه فرصا وتسهيلات لارتكاب الجريمة التى لا يتيسر ارتكابها لغيره (النقض ٢٦ أغسطس ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٣٣) .

٢٣٣ — كل من تعرض لإفساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو إناثا أو بمساعدته إياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس .

(١) إيجاد بنت دون الثمانية عشر سنة فى محلات الملاهى والسماح لها بالرقص فى القهاوى ومجالسة الزبائن ومعاقرة الخمر معهم يقع تحت حكم المادة ٢٣٣ عقوبات وليس من الواجب أن يكون القصد من التحريض على الفسق والفجور طلب اللذة الجسمانية من غير طريقها الشرعى لأن جميع الطرق المستعملة لتسهيل الفجور أو التحريض عليه مثل بيع رسوم مخالفة للآداب أو إفساد عقول القصر بواسطة عرض مناظر وقائع معيبة أو مخالفة للآداب تقع تحت هذه المادة — راجع حكم محكمة انجيه فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٧١ دالوز دورى سنة ١٨٧١ ج ٢ ص ١٤٧ — ويكون الحكم باطلا اذا لم يبين بيانا كافيا نوع الرقص والغناء اللذين يحصلان فى القهاوى التى وضع المتهم فيها ابنته حيث لا يتسنى لمحكمة النقض والابرام معرفة ما اذا كانت الواقعة تنطبق على أحكام قانون العقوبات أم لا (النقض ٢٢ مارس ١٩١٣ المجموعة س ٤ ص ١٣٧) .

(٢) يكفى أن يثبت فى الحكم على متهم فى تهمة تحريض القصر على الفسق والفجور حصول وقائع متعدّدة ومجنى عليهم مختلفين فان ذلك كاف لاثبات وجود العادة وليس من اللازم

ذكر أسماء المجنى عليهم وكذلك يكفى أن ينص الحكم صراحة ولو بنوع الاجمال على أن الوقائع المختلفة قد ارتكبت مع قصر لم يبلغوا الثمانى عشرة سنة وليس من اللازم ذكر سنّ كل واحد من المجنى عليهم على حدته إلا اذا وجد شـك فى سنّ البعض (النقض ١ مايو ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٧٦) .

(٣) إن ركن العـادة فى جريمة تحريض الشبان على الفسق لا يستلزم تعدّد المجنى عليهن فيكفى أن تكون المجنى عليها واحدة متى تكرر وقوع الجنحة عليها فى أزمان مختلفة (النقض ٢٥ سبتمبر ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٧٣) .

(٤) إن ركن العـادة يعتبر متوفرا متى تعدّد التحريض على الفجور ولو كان المجنى عليه واحدا فاذا اتهم عدّة أشخاص بتحريضهم عادة جملة فتيات على الفسق والفجور و يثبت أن ركن العادة قد تم بشروطه بالنسبة لكل مجنى عليها من هؤلاء الفتيات فتكون جريمة التحريض قائمة بالنسـبة لكل فتاة على انفرادها و يكون الفاعل لكل واحدة من هـذه الجرائم مسئولا عما هو مقرر لها من العقوبة (جنـايات مصر مايو ١٩١٥ الحقوق س ٣٠ ص ٧٣) .

(٥) إن جريمة تحريض الشـبان عادة على الفسق هى جريمة مستمرّة فمبدأ سريان المدّة المسقطة لها لا يمكن أن يكون إلا من تاريخ آخر الوقائع التى يتكوّن من تكرارها ركن الاعتياد المعاقب عليه (النقض ١١ مارس ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٥٩) .

(٦) إن التصريح الذى يعطيه البوليس الى فتاة لمباشرة الدعارة ليس فى حدّ ذاته و بالنسبة لمن حرض الفتاة على الفسق دليلا كافيا على توفر السنّ المطلوب الذى ينبغى أن يكون محاطا بضمانات أهمّ من ذلك لا سيما وقد أظهـرت التجارب أن مثل تلك التصريحات الادارية تعطى على أساس واه ــ جارسون ج ١ ص ٨٨٠ ــ لم يأت القانون بتعريف لتحريض الشبان على الفسق فليس من الضرورى بيـان الوقائع التى يستنتج منها لمعرفة ان كانت تشـتمل على الشروط القانونية لتوفره و بما أن التحريض على الفسق قد يتكوّن من وقائع قد تنتج من ظروف خاصة متروكة لتقدير قاضى الموضوع نهائيا فانه يكفى أن تذكر المحكمة توفر تلك الوقائع (النقض ١١ مارس ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٥٩) .

(٧) اذا طبقت المحكمة المـادة ٢٣٣ عقوبات ولم يذكر سنّ المجنى عليه لا فى اعلان حضور المتهم ولا فى محضر الجلسة ولا فى الحكم كان ذلك وجها مهما للنقض (النقض ٢ ديسمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٥٠٨) .

(٨) لا يجب فى جريمة تحريض الشبان على الفسق أن يذكر فى الحكم أن المتهم يعلم بسـنّ المجنى عليه لأن المحكمة ترى ما قضت به محاكم عديدة من أن الحكم على متهم من أجل جريمة الاعتياد على تحريض القصر على الفسق يعتـبر ضمنا توفر ذلك العلم كفاية عند ذلك المتهـم ــ نقض وابرام فرنسا ٤ يناير سـنة ١٩٠٢ دالوز سـنة ١٩٠٢ ج ١ ص ٥٢٨ ــ وفى الواقع فان السنّ أمر عمـومى فمن يرتكب ضدّ شخص عملا جنائيا اذا كان لذلك الشخص السنّ الذى نص عليـه قانون العقوبات دون أن يبحث أو يدقق فى بحثه عن عمره فانه يعتبر أنه مرتكب لهذا العمل الجنائى اذا كان الشخص المذكور قد بلغ حقيقة السنّ الذى يستلزمه قانون العقوبات وهذه هى حالة الجنحة الاحتمالية التى تكفى لتكوين الجناية فالمتهم لا يفلت بناء على ذلك من العقاب إلا اذا كان جهله للسنّ الحقيقى للمجنى عليه نتيجة خطأ قهرى أو ظروف استثنائية يلزمه التمسك بها واثباتها ــ قانون العقوبات البلجيكى تأليف سرفييه ونيبلز ج ٢ ص ٤٧٣ ــ (النقض ١١ مارس ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٥٩) . قارن حكم نمرة ١٣ مادة ٢٣٧

٢٣٤ ــ إذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعا ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المـادة ٢٣٠ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

الزوج الذى يتعرّض لافساد أخلاق زوجتـه القاصرة عن سنّ الثمانى عشرة سنة يدخل تحت حكم المـادة ٢٣٤ عقوبات (النقض ٦ مارس ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢١٩) .

٢٣٥ — لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٣٩ لا تسمع دعواه عليها .

(١) كلمة دعوى الواردة بالمادة ٢٣٥ معناها شكوى أو بلاغ كما يؤيد ذلك النص الفرنسى لهذه المادة (بنى سويف استئنافيا ١١ مارس ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٤١٩) .

(٢) نصت المادة ٢٣٥ عقوبات على أنه لا تجوز محاكمة الزوجة إلا بناء على دعوى زوجها ودعوى هنا يقصد بها البلاغ كما يستفاد من النص الفرنسى ولم يحتم القانون أن يكون التبليغ بالكتابة وقد بينت المادة ٢٩ جنايات طرق التبليغ وهى إما بلاغ يقدّم للنيابة وهو البلاغ الكتابى أو أى إخبار يصل اليها وهذا يكون شفويا وترفع الدعوى على الزوجة وشريكها ولو لم يطلب ذلك المجنى عليه فى بلاغه (ميت غمر ٧ مايو ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٥٠٨) .

(٣) يكفى للسير فى دعوى الزنا أن يصل البلاغ من ولىّ أمر الزوج خصوصا اذا حضر الزوج نفسه بالجلسة وأيد البلاغ (النقض ١٧ فبراير ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٠٢) .

(٤) الزوج الذى يزيد سنه عن ثلاث عشرة سنة له الحق فى التبليغ عن واقعة الزنا ضدّ زوجته طبقا للشريعة الغراء (النقض ٢٤ يناير ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ١١٢) .

(٥) اذا زنت الزوجة فطلقها الزوج طلقة بائنة لم يعد له صفة فى طلب محاكمتها لأن الطلقة البائنة تحل الزواج ولا يجوز رجوع الزوجة الى زوجها إلا بعقد جديد و برضاء الزوجة فلا يملك حق رفع الدعوى بعد مثل هذا الطلاق (قنا استئنافيا ٤ يوليو ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ١١٣) .

(٦) من المقرر قانونا أن دعوى الزنا لا تقام إلا بتبليغ من الزوج وهو الذى بينه و بين امرأته رابطة شرعية بعقد شرعى تجعله فى حل من الاستمتاع بها بحيث لا يجوز لها التزوج بغيره مادامت العصمة باقية واذا فالبائنة أثناء عدّتها لا تعتبر زوجيتها قائمة لأنها لا تحل لزوجها مطلقا إلا برضاها و بعقد جديد حتى لا توارث بينهما أما أمر كونها فى العدّة فلا يكفى لقيام زوجيتها لأن العدّة لم تجعل شرعا إلا للتحقق من المشغولية بالحمل من عدمه وذلك حفظا وتحوطا من الخلط فى الأنساب وعليه فلا تقبل دعوى الزنا اذا حصلت بناء على بلاغ الزوج بعد الطلاق البائن لأنه بالطلاق أصبح لا صفة له بالتبليغ لزوال الزوجية التى هى الشرط الأساسى المخوّل له هذا الحق وقد جاء بتعليق دالوز على المادة ٣٣٦ ن ٢١١ وما بعدها أن الافتراق الجسمى من موجبات نزع الحق المخوّل للزوج ولاشك أن الافتراق الجسمى يشابه نوعا الطلاق الرجعى فيكون الطلاق البائن أولى بنزع هذا الحق (الفيوم ٢٧ نوفبر ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ١٥٠) .

(٧) إن نص المادة ٢٣٥ عام والغرض منه أن الزوج له حق طلب رفع الدعوى متى حصل الزنا والزوجية قائمة فحصول الطلاق بعد ذلك لا يسقط هذا الحق وقصد الشارع من تعليق معاقبة الزانية على رضا زوجها هو احتمال قبوله معاشرتها مع علمه بارتكابها الزنا حيث أنه الصق الناس بها وأقربهم اليها وقد انتفى هنا هذا الاحتمال بحصول الطلاق من الزوج عقب الزنا وتطلبه معاقبتها (ايتاى البارود ١٠ يناير ١٩٠٥ الحقوق س ٢١ ص ٤) .

(٨) لما كان للزوج بمقتضى المادة ٢٣٦ أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر على زوجته بقبوله معاشرتها فله اذن بالأولوية الحق فى ايقاف محاكمتها فى أى حالة كانت عليها الدعوى (طنطا استئنافيا ٢٤ فبراير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٧٨) .

(٩) من المتفق عليه أن للزوج الحق المطلق فى التنازل عن محاكمة زوجته فى دعوى الزنا قبل رفع الدعوى العمومية عليها وهذا التنازل بمجرد صدوره منه يكون نهائيا وموجبا لسقوط الدعوى العمومية بصفة قطعية فلا يملك الزوج الرجوع فيه لأنه يعتبر قرارا نهائيا بعدم وقوع جريمة الزنا من المتهمين بها و يترتب عليه حق مكتسب للزوجة وشريكها فى عدم محاكمتهما ويستفيد الشريك من هذا التنازل تحقيقا للحكمة التى حدت بالمقنن الى منح هذا الحق للزوجة — شوفو وهيلى جزء ٤ ن ١٦٢١ — (الزقازيق استئنافيا ١٩ سبتمبر ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٤٨).

(١٠) يجب الحكم بعدم جواز محاكمة الزانية اذا تنازل زوجها المدعى المدنى عن دعواه فى الجلسة لأنه طبقا للمادة

٢٣٥ و٢٣٦ عقوبات لا تجوز محاكمة الزوجة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها واذا حكم يوقف تنفيذ الحكم برضا الزوج للعاشرة (ملوى ٢٣ مارس ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص١٢٦).

(١١) للزوج أن يصالح زوجته ويطلب عدم محاكمتها بعد أن رفعت عليها الدعوى وهذا الحق مخوّل له قانونا كما يؤخذ من المادتين ٢٣٥ و ٢٣٦ع (منوف ٢١ مايو ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٦٠٣) .

(١٢) للزوج بعد أن يوافق على محاكمة زوجته الزانية وترفع النيابة العمومية الدعوى عليها أن يتنازل أمام المحكمة عن محاكمتها لأن القانون يجعل الدعوى خاضعة لشكوى الزوج وأراد أن يديم له حق العفو عنها ولا يمكن أن تكون الدعوى مانعة من مصالحة الزوجين ومن التناقض أن لا يكون له حق التنازل أثناء سير الدعوى ما دام أن رفعها فى أوّل الأمر كان بناء على شكواه وللزوج هذا الحق ولو استبق لنفسه حق الطلاق وصرح بنيته فى ايقاعه لأن القانون استلزم المعاشرة لايقاف التنفيذ بعد أن يصبح الحكم نهائيا لا فى حالة التنازل قبل صدور الحكم فى الدعوى (بورسعيد ٩ يوليو ١٩١٧ المجموعة س١٩ ص ٣٤) .

(١٣) إن القاعدة الأصلية أن صلح المجنى عليه مع الجانى لا تترتب عليه المعافاة من المحاكمة الجنائية وتنفيذ العقاب وما نص عليه قانونا من أن للزوج الحق فى ايقاف تنفيذ الحكم الصادر فى دعوى الزنا برضائه معاشرة زوجته المزنى بها انما جاء على طريقة الاستثناء فلا يمكن التوسع فيه بالقول أن الرضا بالمعاشرة قبل التبليغ موجب لسقوط حق إقامة الدعوى (مصر استئنافيا ١٦ أغسطس ١٩٠٤ الحقوق س ١٩ ص ١٧١).

(١٤) بما أن الزوج له الحق بمقتضى المادة ٢٣٦ عقوبات فى ايقاف مفعول الحكم على زوجته بعد صدوره فله من باب أولى ايقاف الدعوى برضائه معاشرة زوجته (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ١٧٥) .

(١٥) بما أن الزوج يمكنه إيقاف مفعول الحكم الصادر ضدّ زوجته للزنا برضائه معاشرتها فينتج من ذلك أنه من باب أولى له قبل الحكم أن يوقف الدعوى بنفس هذه الشروط (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ١٧) .

(١٦) اذا تبين أن الزوجة ارتكبت الزنا بعلم زوجها ورضاه وأنه بلغ ضدّها لا من باب الغيرة على عرضه أو الاهتمام بشرفه بل انتقاما منها لامتناعها خلافا للعادة عن اعطائه ماطلبه من الدراهم ولوحظ أن مفهوم المادتين ١٥١ و ٢٥٢ عقوبات — ٢٣٥ و ٢٣٦ جديد — يقضى بأن جنحة الزنا لا تعتبر فى الحقيقة الا فى حق الزوج المثلوم شرفه كانت النتيجة المقبولة عقلا وعدلا أنه لا عقاب على هذه التهمة ما دامت حاصلة بتواطؤ الزوج (الموسكى ١٤ أكتوبر ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ٢٨٩) .

(١٧) لا مانع يمنع من تنازل الزوج عن دعوى الزنا مع اصراره على رفع دعوى التعويض لأن ذلك من حقوقه الشخصية واذا كان له أن يطلب من المحاكم أن تقضى له فى هذه الحالة على غريمه بالتعويض الذى يستحقه فليس ثمت مايمنع من الاتفاق معه بالطرق الودّية وبغير الالتجاء الى المحاكم على مقدار التعويض الذى يراه مناسبا لما ناله من الضرر والسند الذى يأخذه بهذا التعويض هو سند مبنى على سبب مشروع وليس فيه ما ينافى الآداب بحجة أنه مقابل للسكوت أو التغاضى عن جريمة (عابدين ٧ يونيو ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٣١٤) .

(١٨) اذا صفح الزوج عن زوجته وجب الحكم بعدم جواز سماع الدعوى لا بالبراءة التى لا تكون الا اذا كانت هناك محاكمة تفحص فيها الأدلة التى يحتوى عليها التحقيق وترى غير موصلة للادانة وأما هنا فان الزوج هو الذى عاق سير المحاكمة ولم يعد معه محل قط لمناقشة الأدلة ووزنها — راجع حكم محكمة الموسكى ٢٢ يوليو ١٩١٥ (منوف ٢١ مايو ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٦٠٣) .

(١٩) ان الأحكام النهائية فى المواد الجنائية تصدر اما ببراءة المتهمين أو بادانتهم و بناء على المادة ١٧٢ جنايات اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون أو سقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى المدة يحكم القاضى بالبراءة وعليه اذا تنازل الزوج فى دعوى الزنا أمام المحكمة وجب الحكم ببراءة الزوجة لابعدم قبول الدعوى العمومية اذ أن هذا التنازل يمكن اعتباره كسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة (لجنة المراقبة ١٥ يوليو ١٩١٦ المجموعة س١٧ ص٢٠٧).

(٢٠) اذا طلق الزوج زوجته الزانية بعد أن طلب محاكمتها فلا يكون هذا الطلاق مانعا من الحكم عليها لأن الزوج لم يرجع عن دعواه والطلاق لم يكن إلا تأييدا لدعواه ضد زوجته لارتكابها الزنا ولا يمكن أن يعتبر مصالحة بينهما أو عفوا منه لها ومن جهة أخرى فان الدعوى العمومية تكون النيابة قد رفعتها فى وقت كان يملك فيه الزوج حق رفع الدعوى على زوجته الزانيـة (النقض ٢٥ نوفمبر ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ١١) .

(٢١) لم يخوّل الشارع للزوج حق ايقاف محاكمة الزوجة إلا محافظة على سمعتهما وشرفهما وحرصا على بقاء الصفاء بينهما لذلك علق الشارع هذا الحق الذى للزوج على قبول معاشرة زوجتـه فاذا لم يكن هناك أمل بالمعاشرة وانفرط عقد الزوجية بالطلاق فقد فقد الزوج هـذا الحق وأصبح عديم التأثير على سير الدعوى والمحاكمة ولكن اذا كان الزوج بعد الطلاق ليس له أن يشكو ويحرك الدعوى العمومية إلا أنه اذا شكا قبل الطلاق فشكواه هذه تحرك الدعوى العمومية ولا يعود بعد ذلك سبيلا لا يقافها وعرقلة سيرها فلا يملك مسامحة زوجته بعد الطلاق (شبين الكوم ٢٣ أغسطس ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ١٨٧) .

(٢٢) ليس من الضرورى استمرار الزوجية بعـد البلاغ لحين صـدور الحكم فى دعوى الزنا (بنى سويف ١١ مارس ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٤١٩) .

(٢٣) اذا بلغ الزوج عن زنا زوجته ورفعت عليها الدعوى ومات قبـل الحكم فيها نهائيا تسقط الدعوى عن الزوجة لأن وفاته كتنازله وبوفاته انقضت مصلحته ولم تبـق إلا مصالح الأولاد وهى تقضى بوجوب تناسى الجريمة (مصر استئنافيا ١٠ مارس ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٣٤٥) .

٢٣٦ — المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضاه معاشرتها له كما كانت .

٢٣٧ — ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين .

(١) لا يمحو العقوبة المقررة للزنا وقوعه بمحل عمومى اذا كانت الزانية متزوجة والزانى بها يعلم بزواجها (النقض ٢٧ مارس ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٧٢) .

(٢) لا يمكن محاكمة الزانى اذا منع الزوج محاكمة زوجته على الزنا لأن السعى فى الاثبات عليه يستلزم الاثبات عليها ويجر الى فضيحة الزوجة بغير اذن زوجها صاحب الحق ولا تتأثر الهيئة الاجتماعية بذلك لأن منع الزوج لمحاكمة زوجته يقوم دليلا على عدم وجود أدلة على التهمة (طنطا استئنافيا ١٨ سبتمبر ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٧٨) .

(٣) لما كانت محاكمة المرأة فى الزنا معلقة على بلاغ الزوج مراعاة لمصلحة شرف العائلة فهذه المصلحة عينها تستلزم عدم جواز إقامة الدعوى العمومية على شريك المرأة اذا لم يكن هـذا البلاغ وذلك لما بين الدعويين من الارتباط الذى لا انفصال له (شبين ١٨ مارس ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٢٠٤) .

(٤) أجمع الشراح والمحاكم المصرية على مبدأ واحد وهو أنه لا يمكن رفع الدعوى العمومية على الزانى بالمرأة التى لم يرغب زوجها فى رفع الدعوى العموميـة عليها والحكمة فى ذلك عدم التشهير بالعائلات لأن محاكمة الزانى وثبوت الجرم عليـه يوجد النفور بين الزوجين ويكون سببا للتفرقة والحط من كرامتها ومس شرفها (أبوتيج ٢ أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٧٢) .

(٥) لا يجـوز رفع دعوى الزنا على المرأة إلا بنـاء على طلب زوجها فاذا لم يقبل محاكمتها فلا ترفع الدعوى عليها ولا على شريكها حفظـا لكرامة وسمعة وشرف العـائلة وتجنبا للشوشرة والفضيحة التى تنتج عن إجراء التحقيق ورفع الدعوى (أسـيوط الجزئية ٢٩ يونيه ١٩١٠ المجموعة س ٢٢ ص ٢٦٨) .

(٦) اذا تنازل الزوج عن محاكمة زوجته فان الشريك يستفيد من هـذا التنازل لأنه دليل على براءة الزوجة من تهمة الزنا فاذا استمرت محاكمة الشريك وصدر الحكم النهائى بالعقوبة

كان على خلاف قصد الزوج وماسا للزوجة التى تعتبر بريئة من التهمة بتنازل الزوج (طنطا استئنافيا ٢٤ فبراير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٧٨) .

(٧) اذا صالح الزوج زوجته وطلب عدم محاكمتها بعد أن رفعت عليها الدعوى استفاد الشريك من هذا الأمر لكى يتحقق المقصود منه وهو صون كرامة العائلة (منوف ٢١ مايو ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٦٠٣) .

(٨) اذا طلب الزوج من النيابة يوم صدور الحكم الابتدائى على زوجته فى جريمة الزنا ايقاف تنفيذ الحكم قابلا معاشرتها فان الدعوى تسقط بالنسبة للزوجة وشريكها معا لأن من المقرر أنه اذا عفى الزوج عن زوجته قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل صدور الحكم أو بعد صدوره وقبل أن يصير نهائيا فان الشريك يستفيد من هذا الفعل و إلا ضاعت الفائدة من منح الزوجة هذا الحق وقد رأى بعض الشراح أن الحكم الابتدائى يصبح نهائيا اذا مضت العشرة أيام التى هى ميعاد الاستئناف إلا أن العلامة جارسون يرى وفقا لما قضت به المحاكم أن الحكم لا يصبح نهائيا إلا بعد فوات ميعاد استئناف النائب العمومى أى ثلاثين يوما وقد رأى هذا المؤلف أنه حتى بعد أن يصدر حكم محكمة ثانى درجة لا يصبح نهائيا إلا بعد مضى ميعاد النقض وهو ١٨ يوما فاذا طلب الزوج معاشرة زوجته قبل انتهاء هذه المواعيد فيستفيد الشريك على كل حال — جارسون ج ١ ص ٩١٣ و ٩١٤ ن ١٧ وما بعدها و ٢٢ و ٢٨ و ٣٠ (طنطا الجزئية ٩ نوفمبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٣ ص ٨٩).

(٩) اذا أوقف الزوج دعوى الزنا ضد زوجته قبل الحكم استفاد حتما الشريك لأن الحكم عليه تكون نتيجته هدم قرينة البراءة التى اكتسبتها الزوجة بالعفو عنها (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ١٧٠) .

(١٠) اذا عارضت الزوجة فى الحكم الصادر عليها غيابيا للزنا ثم قبل الزوج فى الجلسة معاشرتها فتسقط الدعوى ولا يمكن للقاضى بعد ذلك أن يؤيد حكم العقوبة (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٢٠) .

(١١) وفاة الزوجة المتهمة بالزنا قبل أن تصير محاكمتها نهائية يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لها و بالنسبة لشريكها أيضا لأن وفاتها قبل الحكم النهائى قرينة قانونية على براءتها فلا يجوز هدم هذه القرينة بمحاكمة الشريك لأن الفعل المنسوب اليهما واحد لا يقبل التجزئة ولا يمكن أن يكون فرديا فان ثبت على الشريك ثبت حتما على الزوجة وهى نتيجة هادمة للقرينة القانونية المتقدم ذكرها ولما كانت الدعوى المدنية مترتبة على الدعوى الجنائية فلا يجوز نظرها بعد انقضاء الدعوى المذكورة للأسباب السابقة (أسيوط استئنافيا ٤ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ١٩٧) .

(١٢) حيث أنه لا نزاع فى أن لزوج الزانية أن يوقف محاكمة زوجته فى أى دور من أدوار الدعوى وأن الشريك يستفيد من هذا الإيقاف فيجب الحكم بسقوط الدعوى بالنسبة للشريك فى حالة وفاة الزانية قبل أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى خلافا للقاعدة العامة بأن موت الفاعل الأصلى لا يؤثر على الشريك لأنه لا يصح أن يسوء مركز الشريك بسبب موت الزانية و يحرم بوفاتها من احتمال سقوط الدعوى بعفو الزوج عنه كما حكمت بذلك محكمة النقض الفرنسية فى ٨ يونيو ١٨٧٢ ومحكمة لمبرج فى ٢٣ فبراير ١٨٨٨ (محكمة اللبان فى ١٦ يونيو ١٩٢١ المجموعة س ٢٤ ص ٦٠) .

(١٣) إن حالة الزواج هى قانونا أمر عمومى يجب على النيابة العمومية إثباته لأنه يعتبر ركنا للجريمة ولكن العلم مهمل لأى انسان ويجب افتراض علم الشريك بزواج من زنى بها بمعنى أن من يفعل فعلا جنائيا مع شخص آخر وكان هذا الشخص فى حالة معينة ولم يستقص عن حالته أو انه استعلم عنه بطريقة غير كافية فانه يقبل احتماليا ارتكاب ذلك الفعل فيما لو كان الشخص المذكور موجودا فعلا فى الحالة المنصوص عنها بقانون العقوبات وحينئذ لا يجب على النيابة تقديم الدليل على وجود هذا العلم بل على من يتمسك بعدم وجوده أن يوضح و يثبت ذلك أى أن يبين مثلا الظروف الاستثنائية التى أوقعته فى خطأ غير ممكن التغلب عليه (النقض ٢ أبريل ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٣٧) . قارن حكم نمرة ٨ مادة ٢٣٤

(١٤) اذا لم يثبت أن الشريك كان عالما بأن المرأة متزوجة ففى هذه الحالة لا يعاقبه القانون على الزنا (مصر استئنافيا ٦ أكتوبر ١٩٠٤ الحقوق س ٢٠ ص ٧) .

(١٥) إن الاشتراك فى مادة الزنا قد نص عليه القانون بالمادة ٢٥٣ عقوبات — ٢٣٧ جديد — وهو غير الاشتراك العمومى فلا ضرورة لذكر مواد هذا الاشتراك (النقض ٢٧ مارس ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٧٢).

(١٦) لا يمكن أن يستفيد الزانى من إيقاف الزوج الحكم النهائى على زوجته لأن الاثبات قد تم والأدلة توفرت على التهمة قبل الإيقاف ولا يكفى الهيئة الاجتماعية بالنسبة للزانى رضاء الزوج بمعاشرة امرأته (طنطا استئنافيا ١٨ سبتمبر ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٧٨).

(١٧) متى صار الحكم بالعقوبة فى جريمة الزنا نهائيا بالنسبة للمرأة فلا يكون استعمال الزوج حق العفو سببا لالغاء حكم العقوبة فى الاستئناف بالنسبة للشريك (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٢٠)

(١٨) اذا لم يقبل الزوج محاكمة زوجته الزانية فلا يجوز رفع الدعوى عليها وعلى شريكها بالمادة ٢٢٤ عقوبات لوجودهما فى ملك الغير مختفيين عن أعين من له الحق فى إخراجهما لأن اجراءات وشهود هذه التهمة هى إجراءات وشهود تهمة الزنا فضلا عن أن المادة تعاقب من يدخل المحل بقصد ارتكاب جريمة و برفض الزوج المحاكمة لا تكون هناك جريمة (أسيوط الجزئية ٢٩ يونيو ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٢٦٨).

٢٣٨ — الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم

(١) لم يحدد القانون أدلة الاثبات بالحصر فى مسألة الزنا إلا بالنسبة للشريك الأجنبى أما بالنسبة للزوج أو الزوجة فطرق الاثبات هى الطرق العادية المتبعة فى جميع الجرائم (النقض ١٤ يناير ١٩٠٥ المجموعه س ٦ ص ١٠٢).

(٢) ظاهر من نص المادة ٢٣٨ عقوبات لاسيما من ترجمتها الفرنساوية ومن سياقها والمحل الذى وضعت فيه أن الشارع انما حدد الأدلة التى تكون حجة فى الزنا بالنسبة للشريك فى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٦ و ٢٣٧ أى فى حالة ارتكاب المرأة المتزوجة جريمة الزنا مع آخر فان الشارع فى هذه الحالة جعل الأدلة التى تقبل ضد هذا الأخير هى المبينة فى المادة ٢٣٨ وتطبيق هذه المادة قاصر فقط على الشريك دون المرأة نفسها المزنى بها وقاصر أيضا على حالة زنا المرأة المتزوجة برجل دون حالة اعتياد الرجل المتزوج على الزنا فى منزل الزوجية فان فى هذه الأحوال تكون الأدلة والحجج التى تقبل ضد المرأة المتهمة بالزنا وضد الرجل أو المرأة فى حالة الاعتياد هى كل الأدلة والقرائن الجائز الأخذ بها فى سائر الجرائم — جارسون مادة ٣٣٦ و ٣٣٧ ن ١٢٩ و ١٣٠ ومادة ٣٣٨ ن ٣٢ — (أسيوط استئنافيا ١٣ يناير ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ١٠١).

(٣) إن المادة ٢٣٨ لم تحدد الأدلة إلا بالنسبة للشريك وأما الزوجة فتقبل فى حقها كافة طرق الاثبات (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٢١).

(٤) إن المادة ٢٣٨ عقوبات قد عينت الأدلة الوحيدة الجائز قبولها ضد المتهم بالزنا ومن ضمن هذه الأدلة التلبس بالفعل وقاضى الموضوع يحكم نهائيا فيما اذا كان يوجد تلبس بالجريمة بدون أن يكون ملزما ببيان الوقائع التى يستنتج منها وجود التلبس — النقض الفرنساوى ٥ يونيو ١٨٢٩ انظر دالوز كلمة زنا نمرة ١١١ و ١٥ نوفمبر ١٨٧٢ المطبوع بجريدة الحقوق الجنائية نمرة ٩٤٣٧ — وأنه مع ذلك وإن يكن اعتقاد القاضى فيما يتعلق بالتلبس بالجريمة يجوز أن يستنتج من أى واقعة كانت إلا أنه من المحتم عليه أن يثبت فى حكمه وجود حالة التلبس والا يكون الحكم مشتملا على بطلان جوهرى (النقض ٢٠ يونيو ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٣٦١).

(٥) إن المادة ٢٣٨ عقوبات تقابل بالنص المادة ٢٣٨ من القانون الفرنساوى ماعدا الفقرة الخاصة بالوجود فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ومن المتفق عليه شرحا وأحكاما أن حالة التلبس المنصوص عنها فى مسائل الزنا هى غير حالة التلبس الوارد تعريفها بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات المصرى المقابلة للمادة ٤١ فرنساوى لأن هذه المادة انما وضعت لتعيين الاختصاص بدليل ورودها فى باب الضبطية القضائية — راجع شرح جاروج ٤ ص ٥٢٥ و ٥٢٦ طبعة سنة ١٨٩١ و بلانش ج ٥ ن ١٩٤ والنقض الفرنساوى ٢٧ فبراير ١٨٩٧ — ويجب التفرقة بين الشروط المكونة

لحالة التلبس وبين الأدلة الجائز قبولها لاثباتها وجميع الأدلة جائزة القبول لاثبات هذه الحالة ومن ذلك شهادة الشهود ولم يقصد الشارع جعل إثبات الزنا أمرا متعذرا فى أغلب الأحيان باشتراط ما ورد فى المادة ٨ جنايات إنما كل غرضه أن يقوم الدليل على واقعة الزنا نفسها لا جعل الأمر موكولا بقرائن قد تصدق وقد لا تصدق فاذا أخذ المتهم زوجة غيره من منزل الزوجية وأسكنها فى منزل أجنبى وبات معها ليلة كاملة فى خلوة ثم تردّد عليها بعد ذلك عدّ ذلك دليلا قاطعا على حصول الزنا (أسيوط استئنافيا ١٠ فبراير ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ٩٢) .

(٦) إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقضى بأن لا يقبل من الأدلة لاثبات إدانة الشريك مع امرأة زانية سوى بعض أدلة معينة وخصوصا الاعتراف المنصوص عنه بالمادة المشار اليها فان المراد به اعتراف الشريك شخصيا لا اعتراف المرأة الزانية لأن اعترافها هذا فيما يتعلق بشخص شريكها ليس اعترافا بمعنى الكلمة القانونى بل هو ركن من أركان تقدير الأدلة وغير مقبول كدليل إثبات ضدّ الزوج (النقض ٢٤ يناير ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ١١٢) .

(٧) إن النيابة العمومية قد حلت محل قاضى التحقيق وهى جزء من القضاء ولم يعين القانون ظرفا أو جهة الاعتراف — المطلوب فى المادة ٣٢ عقوبات قديم — فحصول الاعتراف أمام النيابة ينبنى عليه جواز الحكم بالاعدام (النقض ٤ ابريل ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ٢٦٤) .

(٨) لأجل أن يؤخذ اعتراف المتهم — بناء على المادة ٣٢ عقوبات قديم لأجل الحكم بالاعدام — يلزم أوّلا أن يكون صادرا منه أمام هيئة قضائية أو على الأقل أن يكون أمام أحد مأمورى الضبطية القضائيـة أو قاضى التحقيق (الاستئناف ٢٩ أكتوبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ٢٧) .

(٩) يكفى للحكم بالاعدام بناء على المادة ٣٢ عقوبات قديم صدور الاعتراف أمام البوليس وخصوصا أمام التحقيق (المنصورة جنايات ٤ مارس ١٨٩٤ الحقوق س ٩ ص ٥٣) .

(١٠) إن قصد الشارع بمنزل مسلم إنما هو منزل الرجل المسلم الذى يقيم فيه مع زوجته ملاحظا عادات المسلمين فى منع غير ذى رحم محرم من الدخول الى المحل المخصوص للحريم كما تدل على ذلك تسمية محرم وحريم فاذا كانت الزوجة غضبى من زوجها ومقيمة فى منزل خاص لم يساكنها فيه الزوج ولم يكن معها فيه ولم ينفق عليها ولم يعاشرها معاشرة الأزواج لاقامته بمنزل آخر تكون اذا بمعزل عن منزل زوجها وفى منزل غير منزله فوجود أجنبى فى منزلها لا يكون دليلا مستوفيا للشروط طبقا للمادة ٢٣٨ ولا يمكن التوسع فى فهم ما أراده الشارع من عبارة منزل مسلم أو القياس عليه بأن يجعل فى حكمه منزل مسلمة لأن ذلك مجاوز فى العقوبات (طنطا استئنافيا ٧ مايو ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ٢١٢) .

٢٣٩ — كل زوج زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة تكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

(١) ما دام أن تحريك دعوى الزنى ضد الزوج لا يكون إلا بارادة الزوجة طبقا للمادة ٢٣٩ عقوبات فيكون لها حق إيقاف صدور الحكم ضدّه وما دام هذا الحق مسلما به للزوج اذا بلّغ عن زوجتـه فيجب أن يكون أيضا للزوجة اذا بلغت عن زوجها والعلة واحدة فى الحالتين وذلك رغم اختلاف الآراء فى هذه المسألة (أسيوط استئنافيا ٢٦ أبريل ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ٩٦) .

(٢) اذا سامحت الزوجة زوجها وتنازلت عن طلب محاكمته وجب الحكم ببراءته قياسا على حالة مسامحة الزوج لزوجته ولأن المادة ٢٣٩ علقت محاكمته على طلبها (سوهاج ٩ فبراير ١٩٢٥ المجموعة س ٤٦ ص ١٠٤) .

(٣) منزل الزوجية هو المنزل الذى يسكنه الزوج فى أى جهة كانت تستلزم حالة أعماله أو أى سبب آخر سكناه فيها ويحق للزوجة معاشرته فيه وواجب على الزوج قبولها فيه وأنه

ليس من الضرورى مطلقا أن يعتبر منزل الزوجية هو المنزل الذى اعتاد الزوجان الاقامة فيه أو محل الاقامة الشرعى للزوج كما أنه ليس من الضرورى أن تكون الزوجة مقيمة فيه بل يكفى أن يكون الزوج مقيما فيه حالا وواجب عليه قبول زوجته فيه ويحق لها معاشرته فيه وأنه وإن كان يظهر لأول وهلة من مطالعة المواد الخاصة بالزنا أنه لا عقاب على المرأة غير المتزوجة التى يزنى بها رجل متزوج غير مرة فى منزل الزوجية إذ أن المادة ٢٣٧ نصت على عقاب الزانى بالمرأة المتزوجة ولم يرد نص بخصوص المرأة غير المتزوجة التى يزنى بها رجل متزوج غير مرة فى منزل الزوجية إلا أن نص المادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات نص عام وينطبق على جميع الأحوال إلا ما استثنى بنص صريح ولذا يكون ما جاء بالمادة ٢٣٧ عقوبات لا يؤثر مطلقا فى عقاب المرأة غير المتزوجة التى تقيم مع الزوج فى منزل الزوجية ويزنى بها ويكون فعل هذه المرأة معاقبا عليه بالمواد ٢٣٩ و ٤٠ و ٤١ عقوبات (ملوى ٧ ديسمبر ١٩١٢ وتأيد من أسيوط استئنافيا فى ١٣ فبراير ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٣٠) .

٢٤٠ — كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا .

(١) لا يكفى فى بيان الواقعة القول فى الحكم بأن المتهم فعل فعلا فاضحا بل يجب تبيين نوع الفعل وكيفية وقوعه (النقض ٧ نوفمبر ١٩٠٣ الاستقلال س ٢ ص ٣١١) .

(٢) ان إمساك شخص قضيبه لآخر هو أمر فى حد ذاته فاضح ومخل بالآداب واذا وقع من مسجون على مسجون آخر وهما راقدان فى أودة بها عشرة مسجونين فان السجن فى حد ذاته محل عمومى وانما هو تابع لشروط مخصوصة خاصة بادارته ونظامه وبضبط المحبوسين به ولكنه هو معد لدخول وخروج كثير من الموظفين ويدخله بعض الناس للزيارة وشرط الاذن فى الدخول لايمنع صفته العمومية الموصوف بها ومع ذلك فوجود عشرة أشخاص فى محل ولو كان حبسا ووجودهم عرضا كاف لعلانية ما يقع به من أمور تخل بالحياء والآداب ويستوى أيضا نوم الأشخاص وتيقظهم لأن العلانية تتعين بصفة المحل وبامكان الموجودين فيه رؤية ما يحصل به (الاستئناف ١٤ يونيه ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ١٠٧) .

(٣) قرر الشارع أن علانية الفعل الفاضح توجد فى حالتين الأولى أن يرتكب الفعل فى محل عمومى والثانية أن يكون فى محل خصوصى لكن بحالة يمكن للعموم مشاهدته والسجن يعتبر ملحقا بالمحلات العمومية ولكن يلزم تقدير الظروف التى تقترن بالفعل الفاضح المرتكب فيه لمعرفة ان كان ذلك الفعل حصل علانية من عدمه وقد توسعوا واعتبروا أن الفعل يحصل علنا اذا ارتكب فى محل خصوصى بحضور جملة أشخاص عرضيا — جارو جزء ٥ ن ١٨١١ — فوجود جملة أشخاص فى السجن كان يمكنهم رؤية الفعل وقت ارتكابه تجعله علنا ولا فرق بين أن يكون الموجودون مستيقظين أو نائمين وقتها ما دام انه كان يمكنهم رؤية الفعل وقت ارتكابه (قاضى إحالة قنا ١٦ أبريل ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٨٩) .

(٤) كانت محكمة النقض الفرنسية تعتبر أولا أن جريمة الفعل الفاضح العلنى من الجرائم المقصودة ثم عدلت ثانيا وقررت وقرر معها الشراح أن القصد الجنائى ليس من الأركان المكونة لهذه الجريمة وأن الغرض من المادة هو حماية الآداب ومحاربة الرذيلة سواء فعلت عن عمد أو كانت نتيجة عدم الحيطة وعدم التبصر فجرد الاهمال يكفى لتطبيق المادة (الأقصر ٢٧ نوفمبر ١٩٢٢ المجموعة س ٢٦ ص ١١٨) .

٢٤١ — يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية .

(١) لفظة امرأة الواردة بالمادة ٢٤١ عامة على الأنثى سواء كانت بالغة أو غير بالغة (النقض ٢٠ يناير ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٧٤) .

(٢) مسألة حل لباس امرأة وملابسها ليلا وفى الظلمة بدون إكراه تعتبر من الوقائع التى تدخل تحت نص المادة ٢٤١ عقوبات (الاستئناف ٢ يناير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٨٧) .

(٣) مجرد تقبيل امرأة علنا لا يعدّ هتكا لعرضها وانما هو مما يخجلها وفيه مغايرة للآداب ويقع تحت المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ عقوبات (الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٨٨) .

راجع الحكم نمرة ٧ تحت مادة ٢٣١

(٤) انه وان كانت المادة ٢٤١ لم ترد بها نفس الألفاظ الموجودة فى سابقتها الخاصة بالتعبير عن الجريمة إلا أن التعبير عن ذلك واحد فى الترجمة الفرنساوية إلا فى العلانية اللازم توفيرها فى إحداهما ولا ضرورة لها فى الثانية ومن جهة أخرى فانه متضح من تعليقات نظارة الحقانية على هذه المادة أن إضافتها على قانون العقوبات كانت بناء على اقتراح مجلس الشورى الذى أراد بذلك ردع الأشخاص الذين يرتكبون مع النساء فى منازلهن أو غيرها من المحلات التى لا تعتبر عمومية فعلا فاضحا مخلا بالحياء وقد كانوا من قبل فى حل مع ذلك لسبب اشتراط العلانية للوصول الى معاقبتهم على هذا الأمر وكذا لمعاقبة الشخص الذى يدخل منزلا مخصصا لحريم بقصد ارغام امرأة على وجوده معها الأمر الواجب اعتباره فعلا فاضحا لو وقع علانية وقد سدّ الشارع باضافة هذه المادة نقصا كان ظاهرا فى القانون المصرى فاذا دخل المتهم منزل المجنى عليها التى له بها معرفة سابقة ولها تردّد على المنزل المقيم هو فيه وقد دخل عليها بغير ممانعة وجلس يتكلم معها ثم طلب منها الفحشاء فيكون قد دخل برضاء منها ولم يوجد مايدل على أنه قصد ارغامها على وجوده معها وبذلك يكون الشطر الأخير من المادة ٢٤١ غير منطبق وقد تبين أن الفعل الفاضح المخل بالحياء المنصوص عنه بالمادة ٢٤٠ هو عن الأمر المخل بالحياء الوارد فى المادة ٢٤١ مع عدم ضرورة العلانية فى الأخير اذا وقع مع امرأة ويجب لتوفره أن يكون هناك فعل مادى قد بدا من المتهم والقول وحده غير كاف وقد أجمع الشراح على ذلك – جارسون مادة ٣٣٠ ص ٨٢٨ و ٨٢٩ – حتى ان هذا الشارح اعتبر تعرض امرأة عاهر فى الطريق للمارّين ودعوتها لهم لا يكون جريمة الفعل الفاضح بل له عقوبات أخرى مع أن وقوف تلك المرأة فى الطريق واقترابها من المارّين لا يخلو بنفسه من عمل مادى فيه مساس بالآداب وفضلا عما تقدّم فانه لو كان الكلام وحده كافيا فى المادة ٢٤١ لكان هناك تناقض بين المادتين وخروج عن الدائرة الموضوعة للثانية منها ومعاقبته على قول لو ارتكب علانية يعدّ سبا أو مخالفة بسيطة لعدم اشتماله على عيب معين ولكن ما بدا من المتهم فى هذه اللفظة وهو طلبه الفحشاء من المجنى عليها إن هو إلا خدش لناموسها وتعدّ على شرفها ومس بكرامتها وهذا يعتبر سبا غير علنى لوقوعه بداخل منزل المجنى عليها ويدخل تحت المادة ٣٤٧ فقرة أولى (أسوان ١٠ مارس ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢١٣) .

الباب الخامس

فى القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفى سرقة الأطفال وخطف البنات

٢٤٢ — كل من قبض على أىّ شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا .

(١) اذا كلف شخص من قبل رجال الضبط بالتحرى عن شخص لسوء سيره فيكون القبض عليه لارساله لجهة الاقتضاء لا يعدّ من قبيل الحبس الغير القانونى (الاستئناف ١٦ نوفمبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ٤٣) .

(٢) اذا قبض العمدة على شخص بناء على أمر من المديرية بالقبض على المشبوهين الداخلين والخارجين من البلد ليلا بشرط أن يعقبه تحقيق سريع فبصرف النظر عن البحث فيما اذا كان هذا المنشور هو بمثابة «أمر صادر من

السلطة المختصة » وفى حالة «تحتم فيها القوانين واللوائح القبض على المتهمين » فانه ليس للعمدة أن يرتكن على هذا المنشور لإطالة القبض بدون اجراء التحقيق السريع الذى يقضى به المنشور أو استبداله بحبس أو حجز فاذا فعل ذلك وقع تحت المادة ٢٤٢ عقوبات التى لا تشترط وجود هذه الأفعال الثلاثة مجتمعة بل تعاقب على كل فعل على حدته من أفعال القبض أو الحبس أو الحجز بغير وجه حق (النقض ٢٧ مايو ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ٣) .

٢٤٣ — يعاقب أيضا بالحبس مدّة لاتزيد عن سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك .

٢٤٤ — إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٤٢ من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزوّرا مدّعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدّده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية .

٢٤٥ — كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو غرامة لاتزيد عن خمسين جنيها مصريا .

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدّة لا تزيد عن شهرين أو غرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات .

(١) ان المادة ٢٤٥ هى على كل حال مقتصرة على الجرائم التى يقصد منها أو تكون نتيجتها تغيرا أو اعدام نسب الطفل — شرح شوفو وهيلى على قانون العقوبات الفرنساوى ج ٤ ص ٤٩٢ — وهذه هى القاعدة التى قررتها أخيرا محكمة النقض والابرام الفرنساوية وعبارة طفل حديث العهد بالولادة يجب أن تطلق فقط بمعناها المصرى على الطفل المولود من بضع ساعات أو من بضع أيام على الأكثر أى الطفل الذى لم تثبت بعد حالة نسبه ويمكن اذا المساس بها فلا تنطبق على حالة الطفل المخطوف اذا كان له من العمر أكثر من شهر وقيد اسمه فى دفتر المواليد من أكثر من شهر قبل الواقعة (النقض ٧ مارس ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١١٦) .

(٢) إن من أهم أركان المادة ٢٤٥ عقوبات أن يكون الطفل المخطوف حديث الولادة ومن يكون كذلك هو الذى ولد من ساعات أو بضعة أيام فان كان عمر الطفل هو حول الأربع سنوات تكون المادة ٢٥١ هى الأكثر انطباقا لأن أركان تلك الجريمة هى نزع السلطان المادى عن الطفل ممن له الحق فيه والقصد الجنائى يتوفر بمجرّد اتمام العمل المادى وهو النزع فالوالد الذى يخطف ابنه من حضينته الشرعية هو خاطف تنطبق عليه المادة المذكورة ولو أن المحاكم الفرنساوية تحرجت كثيرا فى تطبيق المادة ٣٥٤ المقابلة للمادة ٢٥١ على الوالد برغم التعميم الظاهر فى النص فحدا ذلك بالمشرع الفرنسى الى اضافة فقرة جديدة على المادة ٣٥٧ لعقاب الوالدين — راجع شرح المادة ٣٥٤ فى جارسون — والحرج الذى أبدته المحاكم الفرنساوية لا يجوّزه القانون المصرى لما هو معروف من أن الشريعة الاسلامية تراعى فى هذه الشئون مصلحة الطفل أكثر من مصلحة الوالد (أسيوط استئنافيا ٩ سبتمبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٣ ص ٦) .

٢٤٦ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه إليه .

(١) اذا حكمت المحكمة الشرعية بحضانة الطفل لجدّته فامتنع الأب عن تسليمه اليها وقع هذا الامتناع تحت أحكام المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ولو أن الشراح والمحاكم الفرنساوية قررت أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الفرنساوى قبل تعديلها الأخير لا تنطبق على الوالدين رغم أن نص المادة المذكورة مطابق لنص المادة ٢٤٦ من القانون المصرى إلا فيما يختص منها بالعقوبة فان القانون الفرنساوى يقضى بالسجن وأما القانون المصرى فانه يقضى بالحبس أو الغرامة إلا أن مطابقة هذين النصين لا يؤخذ منها أنه يجب تفسيرهما بكيفية واحدة لأن الأسباب التى تبنى عليها الأحكام تختلف فى فرنسا عما هى فى مصر فقد قررت المبادئ القانونية والأحكام القضائية فى فرنسا أن المراضع والمعلمين هم من الأشخاص المكلفين بالطفل وأما الوالدين فانهم من الذين لهم الحق فى طلبه وقد استندت فى مذهبها هذا على شدّة العقوبة وعلى الرابطة الطبيعية الناشئة عن السلطة الأبوية ولكن الدليل المبنى على شدّة العقوبة لا يمكن الاستناد عليه فى القطر المصرى لأن العقوبة يجوز تنزيلها الى غرامة فقط وفضلا عن ذلك فان القوانين التى يحكم بمقتضاها فى مسائل الأحوال الشخصية فى هذا القطر لا تعتبر حضانة الطفل كحق أو اختيار ممنوح لمن يقوم بهذه الحضانة بل بالعكس تعتبره كواجب مقرر عليه لصالح الطفل الذى تقضى مصلحته الشخصية بأن يكون فى السنين الأولى من حياته تحت حضانة أمه أو جدّته ثم يسلم بعد ذلك الى أبيه أو جدّه الذى يمكنه أكثر من غيره أن يلاحظ أمر تربيته وتعليمه والشريعة الاسلامية تعتبر مصلحة الطفل هذه أعظم من الحق الناشئ عن ولاية الأب حتى أن الوالد رغما عما له من الولاية يجب عليه أن يخضع لحق الحضانة وأن يسلم الطفل لأمه أو لجدّته متى كان محكوما لها شرعا بالحضانة واذا امتنع عن ذلك يجرى عليه الحكم بالتعذير حسبما يقتضى الشرع ووضع المادة ٢٤٦ بنصها العام يؤيد أن المشرع المصرى قد أراد أيضا تأييد وتثبيت حقوق الطفل لأنه قضى بمعاقبة كل شخص سواء كان أجنبيا عن الطفل أو من أقاربه اذا مس تلك الحقوق بامتناعه عن تسليم الولد الى الشخص الذى يطلبه ليؤدّى له واجب الحضانة (النقض ٢٧ يناير ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٥٧) .

(٢) يقع تحت المادة ٢٤٦ عقوبات الأب الذى يكون متكفلا بابنه الصغير ولا يسلمه الى والدته بعد أن حكم لها بحضانة الطفل المذكور أولا لأن الحكم المذكور قد اعتبر الأب غير أهل لحضانة ابنه فليس له بعد صدوره أن يبقيه عنده وثانيا لأن حق الحضانة فى الشريعة الاسلامية وهى الواجب تطبيقها فى هذه الحالة ليس أساسه مصلحة الأب أو الأم وانما أساسه مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على مراعاة مصلحته والعناية بأمره أكثر من غيره حتى أن الأب يعزّر شرعا اذا لم يسلم الطفل لحاضنته تنفيذا لحكم الشرعى (النقض ٢٧ يوليو ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٤) .

(٣) تنطبق المادة ٢٤٦ عقوبات على الجدّة التى لها حق حضانة طفلة بحكم شرعى اذا طلبت الطفل من أبيه ولم يسلمه لها ولا يقبل من الأب الدفع بأن الطفلة متزوّجة ولزوجها الحق فى طلبها لعصمته لأن هذا شأن الزوج (النقض ٣ مارس ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٠٧) .

(٤) إن الشارع الفرنساوى لما رأى شدّة عقوبة الحبس المنصوص عنها بالمادة ٣٥٤ المقابلة للمادة ٢٤٦ عقوبات مصرى بالنسبة للوالدين قررت المادة ٣٥٧ عقوبة خفيفة وهى الحبس وهو ما تلافاه الشارع المصرى عند تقرير العقوبة بالمادة ٢٤٦ بجعلها الحبس أو مجرد الغرامة فتكون عامة وبدون تخصيص وقد سارت المحاكم الأهلية على هذا المبدأ — راجع حكم النقض فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ (الزقازيق الجزئية ٢٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ١٩٩) .

(٥) إن أحكام المحاكم الفرنساوية وأقوال الفقهاء فيما اتفقت على التضييق فى تفسير الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الفرنسى فقرروا أن المادة

المذكورة لاتنطبق على الأب ولا على الأم وأنها لا تنصرف إلا الى اخفاء أولادهما الحاصل أضرارا بهما من الأجانب المتكفلين بهم كالمرضع والمربى ورغم هـذا الاجماع المبنى على مراعاة مصلحة الوالدين للرابطـة الطبيعية المتينة التى تربطهما بالطفل فانه ظاهر أن هـذا التفسير مخالف لغرض المشرع الفرنسى نفسه حتى اضطر الى اصدار قانون خاص بهذه المسألة فى ٥ ديسمبر سـنة ١٩٠١ باضافة فقرة الى المادة ٣٠٧ عقوبات تعاقب الوالدين اذا امتنع أحدهما عن تقديم طفله لمن له الحق فى طلبه ويتضح من ذلك أن المحاكم المصرية لا تكون مخالفة فى الحقيقة لمأخذ القانون المصرى إذا فسرت المادة ٢٤٦ عقوبات تفسيرا واسعا شاملا للوالدين وغيرهما كما يؤخذ من عموم النص وخصوصا وان القوانين الأصـلية للبلاد تساعد على هذا التفسير لأن الشريعة الاسلامية تجيز تقرير الأب فى مثل هـذه الحالة وقد فسرت محكمة النقض المصرية المادة ٢٤٦ بهذا المعنى (دمنهور الجزئية ١٥ يوليو ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ١٩٣) .

(٦) ان لفظة طفل تطلق فى عرف القانون المصرى على من لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة كما يؤخذ من المادتين ٢٥٠ و ٢٥١ عقوبات بخلافها فى القانون الفرنساوى فانها لم تستعمل إلا لمن كان سنه لا يتجاوز سبع سنوات كاملة كما يؤخذ من مقارنة المواد ٣٤٥ لغاية ٣٥٣ بمـادة ٣٥٤ من القانون المذكور وعليـه لا محل للرجوع الى شراح القانون الفرنساوى فى تفسير لفظة طفل لاختلاف استعمالها فى القانونين وقد استعملت لفظة طفل فى المادة ٢٤٦ عقوبات مطلقة عن التقييد بسبع سنوات أو بأكثر فتشمل كل ما يتناوله ذلك الاطلاق بحسب عرف المشرع وهو كل من لم يبلغ خمس عشرة سنة اذ لو أراد التخصيص لنص عليه (محكمة بنى سويف الابتدائية ٢٩ أكتوبر ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ١٢٧) .

٢٤٧ — كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سـنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

ليس المراد من عبارة «محل خال من الآدميين» الواردة بالمادة ٢٤٧ عقوبات أن يكون هذا المحل خاليا من الآدميين فى جميع الأوقات كجزيرة مهجورة مثلا انما المراد أن يكون المحل المذكور خاليا فعلا من الناس فى الوقت الذى حصل فيه تعريض الطفل للخطر ولو كان من شأنه فى غير هذا الوقت أن يكون آهلا بهم كالشارع العمومى فانه من الجائز أن يعتبر خاليا من الناس فى ساعة متقدمة من الليل ولو كان المسير لا ينقطع منه مطلقا أثناء النهار وعلى ذلك فمسألة خلو الشارع من النـاس أو عدم خلوه منه هى مسألة موضوعيـة تفصل فيهـا محكمة الموضوع نهائيا (النقض ٦ يونيو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢١٨) .

٢٤٨ — إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى المـادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

٢٤٩ — كل من عرّض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢٥٠ — كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن فإن كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة .

(١) يجب لتوفر جريمة الخطف توفر العنصرين الآتيين ضمن عناصرها وهما أولا أخذ الشخص المخطوف من مركزه الشرعى فلا ينطبق ذلك على حالة ما اذا خرجت البنت بارادتها من منزل والديها قبل أن تعرف المتهم وثانيا اخفاء الشخص المخطوف عمن لهم عليه سلطة شرعية فلا ينطبق ذلك على حالة ما اذا كانت البنت قد تركت منزل والديها بقصد الهروب لقساوة والدتها وقصدت أن تبحث لها على خدمة فقابلت المتهم وعرض عليها التوجه عنده فقبلت ومكثت معه جملة أيام وكان يعطيها نقودا لتجهيز الطعام وكانت منطلقة السراح فى الخروج والبقاء بالمنزل كما تشاء وكانت تخرج معه أحيانا مرة فى فرح وأخرى فى قهوة وكانت أفهمته بأنها ليس لها أقارب وليس معها نقود ولما عرفته بالحقيقة أخيرا توجه وأحضر والدها وسلمها اليه (الاستئناف ٢ يناير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٧٥).

(٢) يكفى لايجاد التحايل المشترط فى جريمة الخطف أن يوهم الجانى المجنى عليه بأنه سيخدمه بماهية قدرها جنيهان (محكمة جنايات مصر ٨ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤٤٣).

(٣) يصعب كثيرا فى خطف الأطفال الذين يبلغ سنهم من أربع الى ست سنوات تصور حصول هذا الخطف عن رغبة واختيار من الأطفال المخطوفة بل فى الغالب يكون الخطف نتيجة التأثير عليهم بوعود وما شابهها من الأمور التى يكون لها عادة تأثير على عقول الأطفال مما يجعل شرط التحايل متوفرا لتطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات — ٢٥٠ جديد — فيلزم التدقيق فى استجلاء مثل هذه الظروف والامعان فى درجة تأثيرها على ارادة مثل هؤلاء الأطفال (لجنة المراقبة ٢١ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٣).

٢٥١ — كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع أما إذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر.

أركان الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٥١ عقوبات هى نزع السلطان المادى من الطفل ممن له الحق فيه والقصد الجنائى يتوفر بمجرد اتمام العمل المادى وهو النزع فالوالد الذى يخطف ابنه من حاضنته الشرعية هو خاطف تنطبق عليه المادة المذكورة ولو أن المحاكم الفرنسية تحرجت كثيرا فى تطبيق هذه المادة على الوالد رغم التعميم الظاهر بالنص فحدا ذلك بالمشرع الفرنسى الى اضافة فقرة جديدة على المادة ٣٥٧ لعقاب الوالدين — جارسون مادة ٣٥٤ — وذلك الحرج الذى أبدته المحاكم الفرنسية لايجوّزه القانون المصرى لما هو معروف من أن الشريعة الاسلامية تراعى فى هذا الشأن مصلحة الطفل أكثر من مصلحة الوالد (أسيوط استئنافيا ٩ سبتمبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٣ ص ٦).

٢٥٢ — كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

٢٥٣ — إذا تزوّج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما.

الباب السادس – فى شهادة الزور واليمين الكاذبة

٢٥٤ – كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس .

٢٥٥ – ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الإعدام ونفذت عليه فيحكم بالإعدام أيضا على من شهد عليه زورا .

٢٥٦ – كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢٥٧ – كل من شهد زورا فى دعوى مدنيـة يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

(١) لجريمة الشهادة الزور ثلاثة شرائط الأولى الاعتراف بأمر كاذب سواء كان فى صالح المتهم أو ضدّه والثانية أن يكون ذلك قد وقع بعد أداء اليمين القانونى والثالثة أن لا يرجع عنه قائله قبل انفضاض المرافعة واعتبروا الوقت الذى بحلوله يقال أن المرافعة قد انقضت بأنه هو الوقت التالى لسماع أقوال النيابة العمومية وأقوال المتهمين وقفل باب المرافعة سواء كان يعقب ذلك صدور حكم نهائى أو غير نهائى واستئناف الحكم الذى يصدر فى الدعوى الأصلية لا يجعل المرافعة الأولى قائمة مستمرة بل انما هو يوجد مرافعة جديدة ودفاعا آخر والى وقت انفضاض المرافعة يعتبر الشاهد فى حالة تصميم وابتداء عمل يرجع عنه باختياره والتصميم غير معاقب عليه وبعد قفل المرافعة يكون الفعل قد تم والرجوع بعد تمام الفعل لا يخلى فاعله من المسئولية ولا تتوقف محاكمة الشاهد الزور واقامة الدعوى أو الفصل فيها على صدور حكم انتهائى فى الدعوى الأصلية التى أديت الشهادة فيها فان وجود الجريمة من عدمه لا يتوقف على الحكم بعقاب المتهم أو براءته وهو المتهم الذى أديت الشهادة فى صالحه أو مضرته (النقض ٢٩ أبريل ١٨٩٣ القضاء س ١ ص ٤٩) .

(٢) التنازل عن الشهادة الزور أمام القاضى الشرعى لا يمحو مفعولها اذا حصل بعد اتمام المرافعة وبعد ان صارت الشهادة نهائية فى الدعوى كما أن رد الشىء المسروق لا يمحو قانوناً الاستيلاء عليه خلسة ولا لزوم قانونا لاثبات حصول الضرر بالفعل لأن احتمال حصوله يكفى لتكوين جريمة الشهادة الزور وهذا الشرط متوفر لأنه لولا أن فضيلة القاضى الشرعى لاحظ أن الشهادة مزوّرة لكان يجوز أن يحكم بحصول الطلاق المرفوعة به الدعوى (النقض ٧ يونيو ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٥١) .

(٣) من المبادئ القانونية أن الشهادة لا تعتبر مزوّرة إلا اذا أديت أمام هيئة المحكمة بقصد تغيير الحقيقة وبعد حلف اليمين وللشاهد أن يرجع عن شهادته لحدّ قفل باب المرافعة أمام المحكمة الابتدائية فمجرد اختلاف أقوال الشاهد التى قالها أمام المحكمة عن أقواله المنسوبة اليه بمحضر البوليس ليس دليلا على الشهادة الزور أمام المحكمة ويحتمل أن تغيير الشهادة هو بقصد ايضاح الحقيقة فلا يمكن اعتباره بمثابة شهادة زور (طنطا استئنافيا ٢٧ مارس ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٣٥) .

(٤) أصبح من المقرر قضاء وعلما أن من شهد زورا فى قضية ثم عدل عن شهادته فيها قبل قفل باب المرافعة لا يقع تحت طائلة العقاب – جارسون ص١٠١٨و١٠١٩ – والمرافعة لا تكون تامة فى الدعاوى إلا بعد سماع دفاع المتهم

وكيله أى بعد انتهاء الاجراءات التى يتلوها الحكم فى الدعوى فقبل سماع الدفاع المذكور يجوز للشاهد العدول عن شهادته بقطع النظر عن السبب الذى من أجله عدل الشاهد سواء كان خشية العقاب أو رادعا وجدانيا أو ما شابه — جارسون المنوه عنه — ولذلك يحسن دائما بالمحكمة أن لا تصدر حكما فى دعوى شهادة الزور إلا بعد أن تقرر قفل باب المرافعة فى الدعوى الأصلية ولا يوجد مانع فى القانون يمنع من ذلك وقد جرت على هذه العادة كثير من محاكم الجنح فى فرنسا ونصت المادة ٣٣٥ جنايات فرنساوى على وجوبه فى الجنايات (طنطا استئنافيا ٢٩ مايو ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ١٤٠).

(٥) يستخلص من أقوال الشراح ومن أحكام المحاكم الفرنساوية أن جريمة الشهادة الزور لا توجد ولا تتحقق إلا اذا أبدى الشاهد بعد حلفه اليمين القانونية الشهادة بذلك أمام القضاء وأصر عليها حتى يقفل باب المرافعة وعليه فلا يعتبر الشاهد الكاذب أمام النيابة شاهد زور بالمعنى القانونى لأن الشهادة فى هذا الدور ليست إلا من الأعمال التحضيرية التى يصل بها المحقق الى استكشاف الحقيقة فله أن يأخذ بها ويرفع الدعوى أو لا يعوّل عليها فلا يحتمل معها حصول ضرر فضلا عن أن معاقبة الشاهد على كذبه أمام النيابة مما يضطره فرارا من العقاب الى الاصرار على هذا الكذب بين يدى القضاء وهذا أمر ينافى روح التشريع (أسيوط الجزئية ١٥ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ١٤٩).

(٦) الشاهد الذى يشهد بغير الحق أمام المحكمة الشرعية يعتبر انه شهد زورا ولو لم يحلف اليمين أمام القاضى الشرعى لأن الشريعة الغراء لا تحتم على الشاهد حلف اليمين وان ما ورد فى المادة ٤٠ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ لا يؤثر على القاعدة الشرعية المذكورة (النقض ٢ يونيو ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٧٥).

(٧) إن المعول عليه فى معاقبة الشاهد الزور هو أن يعتبرها القاضى الذى تأدت أمامه أساسا للتقرير بثبوت حق أو انتفائه ولذلك تعاقب شهادة الزور التى تؤدّى أمام القاضى الشرعى وان لم تكن مسبوقة بحلف يمين مع انها غير معتبرة قانونا اذا تأدت أمام المحاكم الأهلية ومع كونها لم تصدر فى خصومة (اعلام شرعى) لأن الشريعة التى تأدت هذه الشهادة تحت سلطانها تعتبرها شهادة وتسمى فى عرف الفقهاء شهادة تحقق وتصح لأن تكون أساسا لقرار حائز لقوّة الشىء المحكوم به شرعا (الاستئناف ٩ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ١٦٩).

(٨) ان الشهادة أمام المحاكم الشرعية تعتبر كأنها حصلت بعد حلف اليمين وان عدم تبليغ المحكمة الشرعية الواقعة للنيابة لا يؤثر على وصف الواقعة (النقض ٨ أبريل ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٨٧).

(٩) اذا أديت الشهادة أمام محكمة شرعية بالصفة المعتبرة لديها شرعا فما دامت معتبرة بهذه الصفة ويمكن الأخذ بها والحكم بمقتضاها شرعا أى يمكن أن ينبنى عليها ضرر للغير فالكذب فيها يعد تزويرا معاقبا عليه قانونا ولو لم تسبق بحلف يمين ومما يدل على هذا أيضا المادة ١٩٣ من لائحة المحاكم الشرعية نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ التى نصت على ارسال محضر للنيابة من قاضى المحكمة الشرعية اذا تراءى له ان الشاهد شهد زورا (النقض ٨ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ١٥).

(١٠) إن الأحوال الشخصية هى بلا شك من ضمن المواد المدنية وقصارى الأمر ان الشارع جعل الفصل فيها من اختصاص المحاكم الشرعية ولو لم تكن كذلك لما تعرض لها القانون المدنى — أنظر المواد ٥٤ و ٥٥ فى الارث والوصية و ١٥٤ — ١٥٧ فى النفقة — والمحاكم الشرعية هى محاكم دستورية فى البلاد ولها نظام خاص بها وقد نص فى المادة ٦٧ من لائحتها الصادرة فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ على انه اذا ثبت لدى القاضى أن الشاهد شهد زورا فله أن يعمل محضرا ويرسله الى قلم النائب العمومى المختص ويكون ذلك المحضر معتبرا أمام المحاكم الأهلية وهذا مما يدل على أن الشارع المصرى أراد معاقبته أمام المحاكم الأهلية المختصة بالعقاب على الجرائم ولا محل للاعتراض على ذلك بعدم حلف اليمين أمام المحاكم الشرعية مع لزوم ذلك فى القانون لأن المحاكم الشرعية لها دستور مخصوص وشرع معمول به أمامها ليس فيه ما أوجبه القانون من جهة حلف الشاهد وتلك المحاكم ليست مجبورة على اتباع نصوص قانون ليس مختصا بها وقد فرضت المادة ٢٧٣ عقوبات — ٢٥٦ جديد — عقابا على من شهد زورا فى دعوى مدنية وهذا النص على اطلاقه تناول الدعاوى المدنية على اختلاف أنواعها ولم يقيدها بمحكمة معينة أو بأداء الشهادة على قانون مخصوص

يوجب الحلف أو لا يوجبه (مصر استئنافيا ١١ أبريل ١٨٩٩ الحقوق س ١٤ ص ١٦٦) .

(١١) ولو أن المادة ٢٥٧ عقوبات لا تعاقب الا على من يشهد زورا فى دعوى مدنية الا انه من المقرر أن الدعاوى الشرعية تأخذ حكم الدعاوى المدنية من حيث العقاب على من يشهد زورا فيها وذلك بصرف النظر عن الحلف كما قضت بذلك محكمة النقض (الأقصر ٢٢ فبراير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٠٧) .

(١٢) إن تأدية اليمين ليست بشرط لازم فى صحة الشهادة أمام المحكمة الشرعية وليس الشهود مكلفون بحلف اليمين الا اذا طلب القاضى ذلك منهم فى أحوال مخصوصة — مادة ٤٠ و ٤١ من لائحة المحاكم الشرعية — ولا يترتب على عدم حلفهم اليمين اعفاءهم من المسئولية الجنائيـة فاذا كانت الشهادة التى أدوها مزورة وصادرة عن سوء قصد يعاقبون بالمادة ٢٧٣ وما بعدها من قانون العقوبات — ٢٥٦ جديد — وقد نصت المادة ٦٧ من لائحة المحاكم الشرعية أن القاضى اذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا أن يعمل محضرا و يرسـله الى قلم النائب العمومى المختص و يكون ذلك المحضر معتبرا لدى المحاكم الأهلية (لجنة المراقبة ١٦ مايو ١٩٠١ المجموعة س ٢ ص ٣٥٤) .

(١٣) إن الرأى الأصوب يقضى بأن اليمين ليست بشرط فى الشهادة الزور بل شروطها محصورة فى تغيير الحقيقة والقصد السيئ واحتمال الضرر (الموسكى ١٦ مارس ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ٩٥) .

(١٤) الشهـادة الزور أمام المحاكم الشرعيـة أو التزوير فى محاضر جلساتها وأحكامها هى جريمة لا يتوقف البحث عن وجودها والشرائط اللازمة لتوفر العقوبة فيها على الطعن فى الحكم الشرعى أمام المجلس العلمى اذ لا ارتباط بين ذلك و بين ما يبحث فيـه المجلس العلمى من جهة كون الحكم مطابقا للشرع أو غير مطابق له لأن المحاكم الجنائية مختصة بالبحث عن وجود الجنايات ومرتكبيها اختصاصا مطلقا لم يكن معلقا على شرط ولا مقيدا بقيد فلا يمكن أن يقف سير الدعوى العمومية أمامها حتى يفصل قاض آخر فى موضوع مرتبط بها بل الأمر بالعكس وهو انه يلزم أن سـير الدعوى الجنائية يوقف سـيرها المدنى (الاستئناف ١٤ مارس ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٧٧) .

(١٥) لأجل وجود جريمـة الشهـادة الزور يكفى أن الأقوال الكاذبة يمكن أن تؤثر على الحكم فى الدعوى التى أبديت فيها فلا يمكن معافاة الشاهد الزور من العقوبة المنصوص عليهـا فى القانون بحجة أن أقواله لم تؤثر فعلا على الحكم بسبب وجود أدلة أخرى (لجنة المراقبة ١٩٠٠ ن ٢١٥) .

(١٦) من أركان الشهادة الزور أن تكون حاصلة على أمر مادى واقع تحت الحس فاذا كان موضوع الشهادة غير ذلك بأن استلزم تقريرها تقديرا من الشاهد أو ضم مقدمات بعضهـا الى بعض ثم استخلاص نتيجة منها لم تعتبر الشهادة شهادة بل تصير تقـديرا وحكما ولا يقع قائلهما تحت طائلة العقاب ولو أخطأ فى حكمه أو تعمد ذلك الخطأ فى تقـريره — جارسون مادة ٣٦١ — ٣٦٤ فقـرة ٤٦ ودالوز كلمة شهـادة زور فقرة ٢٨ — ومن هـذا القبيل الشهادة على أن فلانا أهـل للخصومة لأن هذا عبارة عن حكم من الشاهد على المشهود عليه بتوفر الشروط الشرعية المؤدية الى الأهلية فى الخصومة وهـذه الشروط ليست كلها أمورا مادية محسوسة بل أن معرفتها تستلزم تأملا ونظرا وجمع معلومات ثم استخلاص نتيجة منها اذ يجب على الشاهد فى هـذه الحالة أن يقدر سن المشهود عليه و يعرف أى سن يطلبه البلوغ المسوغ للخصومة كما يجب عليـه أن يعرف سلامة عقله لدرجة كافية شرعا للتقاضى وهكذا (طهطا ٢٨ أبريل ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٣٦) .

(١٧) اختلف الشراح فى تفسير تغيير الحقيقة فى الشهادة الزور فقال بعضهم ان كل تغيير معاقب عليه سـواء تعلق بنفس الواقعـة المطلوب الاستشهاد عليهـا أو بظروف مرتبطة بهـا فيعاقب من يكذب فى بيان صلته بالمتهـم لأنه يمنع القاضى من تقدير شهادته وقال غيرهم أن لا عقاب الا على الكذب فى أصل الواقعة فلا عقاب على كذب الشاهد فى صلته بالمتهم لأن الشهادة انمـا تكون ممـا رآه الشاهد أو سمعه و بيان حقيقة الصلة ليس مرتبطـا بموضوع الشهادة الا من حيث كونها مقياسا لمقـدار الثقة بها و يقول غيرهم أن لا عقاب الا اذا ترتب على الشهادة ضرر فعلا سـواء تعلقت بأصـل الدعوى أو بأمور ثانوية — راجع جارسون مادة ٣٦١ و ٣٦٢ ن ٤٢ — أما نصوص القانون المصرى فانهـا تساعد على الرأى الثانى لأنه أوجب على القاضى بالمـادة ١٤٦ جنايات بالشق الثانى أن يصـدق على

موضوع الشهادة ولم يوجب ذلك فى الشق الأول الخاص بتدوين أسماء الشهود وألقابهم وكذلك بالمادة ١٧٠ جنايات وهـذا دليـل على أن الشارع يفرق بين الأمرين (الأقصر ٢٢ فبراير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٠٧) .

(١٨) إن جريمة الشهادة الزور تتم بمجرد الشهادة أمام القضاء و إصرار الشاهد عليها متى توفرت باقى الأركان وكانت الشهادة متعلقة بموضوع الدعوى أولها تأثير على المتهم سواء فيما يتعلق بالظروف المخففة أو المشـددة للجريمة أما ما يترتب من النتائج عليها فلا أهمية له فى تكوين الجريمة من حيث هى وعليه تقع جريمة الشهادة الزور سـواء أخذت بها المحكمة أو لم تأخذ (كوم حماده ٩ يونيو ١٩٢٤ المجموعة س ٢٦ ص ١٠٢) .

(١٩) لا يجوز توقيع العقوبة المقررة بالمادة ٢٥٦ على من يشهد زورا على متهم بجنحة الا اذا تبين انه قد أدى الشهادة الكاذبة بقصـد الاضرار بالمتهم (النقض ٢٠ أبريل ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ١٣٩) .

(٢٠) يجوز تحليف المدعى المدنى اليمين القانونيـة وأخذ أقواله بصفة شاهد وفى هذه الحالة اذا شهد بغير الصدق يعاقب بالعقوبة المقررة للشهـادة الزور (النقض ٢٤ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤١٩) .

(٢١) لا مخالفة للقانون فى تحليف المـدعى المدنى اليمين عند أخذ أقواله بصفة شاهد وللمتهم فى ذلك ضمان خشية المدعى المذكور من العقاب اذا شهد زورا (النقض ٢ يونيو ١٩٢٢ المحاماة س ٤ ص ٤٣٦) .

(٢٢) لا يوجد نص فى القانون يقضى بأن المجنى عليـه الذى يدعى مدنيا لا يمكنه تأدية شهادة بعد حلف اليمين فتكون اذن شهادته بعد حلف اليمين مقبولة وليس على القضاة الا تقدير قيمتها خصوصا ان من صالح المحكوم عليه أن لا تؤخذ الشهادات التى تكون ضده الا بعد تحليف الشهود اليمين لكى توجد الضمانة الكافية فى أنهـم لا يحوّلون عن الحق خوفا من معاقبتهم نظير الشهادة الزور (الاستئناف ١٠ أبريل ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ٢٢٣) .

(٢٣) يجب أن يبين فى الحكم القـاضى بعقوبة فى تهمة شهادة زور هـل الشهادة وقعت فى قضـية جنائية أو جنحة أو مخالفة والا كان الحكم باطلا اذ لكل حالة عقاب مخصوص (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٤٧) .

٢٥٨ — إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشىء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هـذه أشد من عقوبات الرشـوة .

٢٥٩ — من أكره شـاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثـل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة .

٢٦٠ — من ألزم باليمين أو ردّت عليه فى موادّ مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى .

(١) كل يمين كاذب فى المواد المدنية يقع تحت المـادة ٢٦٠ عقوبات سواء كانت اليمين حاسمة أو متممة (لجنة المراقبة ١٩٠٤ ن ٢١٤) .

(٢) أجمع علماء القانون والمحاكم على أنه اذا كانت البينة غير جائزة حسب القانون المدنى لاثبات وجود تعهد فلا يجوز للنيابة العمومية فى الدعوى الجنائية أن تتمسك بالبينة لاثبـات كذب اليمين الحاسمة التى حلفها المدين وجاءت منافية لذلك التعهد وأنه لا يمكنها طلب المعاقبـة على اليمين الكاذبة إلا اذا أتت بكتابة تثبت وجود التعهـد المنكر أو بورقة صادرة من الخصم المطلوب الاثبـات عليه تجعـل ذلك التعهـد قريب الاحتمال

(بنى سويف استئنافيا ١٦ مارس ١٩٠٢ المجموعة س ٣ ص ٢٠١) .

(٣) لا يجوز للنيابة أن تثبت بالبينة وجود تعهد تزيد قيمته على عشرة جنيهات لتتوصل الى إثبات كذب اليمين الحاسمة الموجهة عنه فان هذه المسألة وان كانت قد اختلف فيها أوّلا وذهب فريق الى جواز هذا الاثبات باعتبار أن التعهد المذكور هو ركن من الجريمة إلا أنه صار من المجمع عليه أخيرا عدم جواز الاثبات بغير الكتابة طبقا للقانون المدنى ولو توقف على إثباته إثبات نفس الجريمة وفى الواقع لا يصح أن تتغير طرق الاثبات بتغير صفات المحاكم إذ يسهل على كل شخص التخلص من نصوص القانون المدنى بالالتجاء للمحاكم الجنائية — دالوز مادة ٣٦٦ ن ٣٢ — ٣٨ و ٥٤ — ٨٢ وجارسون ن ١٢ ومابعدها وشوفو وهيلى ج ٤ ن ١٨٣٤ — (الاقصر ١٦ مارس ١٩١٦ المجموعة س ١٨ ص ١٩) .

(٤) للنيابة الحق فى رفع الدعوى العمومية عن اليمين الكاذبة فى الدعاوى المدنية وإلا لما أمكن معاقبة من يحنث فى يمينه ولكن كذب اليمين يتوقف على اثبات الحق الذى أدّيت عنه اليمين و يجب على القاضى الجنائى أن يراعى فى إثباته القواعد المدنية (قنا الجزئية ٦ يوليه ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٤٣) .

الباب السابع — فى القذف والسب وإفشاء الأسرار

٢٦١ — يعدّ قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن فى أعمال أحد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدّى أعمال وظيفته بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند اليه .

ولا تقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ماقذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

(١) إن وضع اسم شخص على كتاب يشتمل على عبارات قذف أو سب ونسبة طبع الكتاب بذلك الى الشخص المذكور وإذاعته إضرارا به فيه ما يشينه فى سمعته ومقامه و يعرّضه للمسئولية لو ثبت أنه هو الطابع وهذا أمر معاقب عليه بالمادة ٢٧٧ عقوبات — ٢٦١ جديد — (الاستئناف ٣٠ يناير ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ٤١) .

(٢) إن كتابة كلمة بحروف مكبرة عن باقى حروف الجملة قد تفيد أن الكاتب قصد تحريف المعنى العادى لها بما يفيد ما يخالفها فكتابة لفظة "بالذمة" بهذه الكيفية يفيد التعريض بذمة الشخص المقصود وتقع تحت المادة ٢٦١ عقوبات (جنايات مصر ٢٢ أكتوبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٢٢٨) .

(٣) يعاقب بمقتضى المادة ٢٦١ عقوبات من يقول بأنه كانت له فى زمن معين علائق غير شريفة بامرأة مسماة فان هذا القول يتضمن إسناد واقعة معينة بالمعنى المقصود من المادة ٢٦٥ عقوبات ولا يمكن اعتباره كإيذاء (لجنة المراقبة ١٩٠٣ ن ١٥٥) .

(٤) يعاقب بعقوبة القذف من يؤلف رواية عن طبيب و يتضح منها أن المقصود بالطبيب المسمى فيها هو طبيب معين بدليل ماجاء فيها من أن الطبيب المذكور هو حى يرزق ومقيم ببلدة اسكندرية وأن موضوع الرواية حقيق لا خيالى فهذا مع باقى الأوصاف التى تنطبق بعضها على المدّعى مما يدحض قول المتهم بأنه لا يقصد شخصا معينا (اسكندرية استئنافيا ٢٤ مايو ١٨٠٩ الحقوق س ٢٣ ص ٢٥١) .

(٥) إن تعيين المجنى عليه فى القذف هو من الأمور المتعلقة بالموضوع التى من حق المحكمة التصرف فيها بمطلق التقدير بغير أن يكون لمحكمة النقض والابرام رقابة عليها فى ذلك فلا يجب

حينئذ ذكر المميزات التى استخلصت منها المحكمة أن المقصـــود بالمقالة هو المجنى عليه المعين فى الحكم ولا يترتب على عدم ذكرها بطلان (النقض ٢٠ يناير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٦٩).

(٦) إن قانون العقوبات لم يميز بين حالة القاذف الذى يروى وقائع اختلقها شخصيا وحالة القاذف الذى يروى وقائع اختلقها غيره بل أن الألفاظ التى استعملها القانون سواء فى النسخة العربية أوفى النسخة الفرنساوية هى عامة تشمل جميع الطرق التى يحصل بها القذف والشخص الذى يروى عن الغير خبرا أو أشاعة مضرة بشرف المقذوف فى حقه ينسب اليه بعمله هذا عيبا كالشخص الذى يسنده اليه شخصيا ولا فرق فى الحقيقة بين من ينشر فكرته الشخصية ومن ينشر فكرة غيره على شكل خبر أو إشاعة فان القاذف فى كلتى الحالتين نسب وأسند للمقذوف فى حقه أمورا توجب احتقاره أو تعرّضه للمحاكمة لأن النتيجة فيهما لا تختلف والضرر واقع ولو جاز لأصحاب الجرائد أنّ ينشروا كل خبر مهما كان ماسا بشرف الموظفين بحجة أنهـــم ينقلون الى الجمهور ما يصـــل الى علمهم لأدّى ذلك الى إباحة القذف إذ يكفى للتخلص من عقوبات القانون أن يجتنبوا الاسناد الشخصى ويختاروا طرقا أخرى للتعبير تفيد أنهم ينقلون ويروون ما يحدّث به الناس أو يرسلونه اليهم من الأخبار وبناء عليه يكون نشر المقالات التى تصل الى أصحاب ومديرى الجرائد من مراسليهم ومتضمنة وقائع قذف يترتب عليه مسئولية أصحاب الجرائد جنائيا (النقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٥٨).

(٧) قبل النظر فى صحة أوعدم صحة القذف الموجه الى موظف عن أعماله فى أثناء وظيفته يجب التأكد من سلامة نية المتهم وهل نشر الطعن لم يكن إلا رغبـــة فى الصالح العام أو أنه لم يكن الدافع اليـــه إلا العداوة الشخصية فاذا اتضح أن المتهم لم ينشر طعنه إلا مدفوعا بدافع العـــداوة الشخصية لم يبق محـــل للبحث فى صحة الطعن (جنايات مصر ٢ يونيه ١٩١٢ الحقوق س ٢٧ ص ١٨٧).

(٨) لا يكفى لتوقيع عقوبة القـــذف فى حق موظف عمومى أن يكون الطعن حصـــل بقصد سيئ بل يجب أن يكون الطاعن معتقدا بعدم صحة الوقائع المسندة للمطعون فيه ومن واجب المحكمة أن تبحث فى صحة أو عدم صحة تلك الوقائع (النقض ٤ دسمبر ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ١٥٧).

(٩) اذا حكم بالعقوبة على متهم فى جريمة قذف فى حق موظف عمومى بنـاء على أنه لم يقم دليل قانونى على صحة وقائع القذف فلا يمكن الطعن بأن المحكمة قد أخطأت فى هذا التقرير لأن هـــذا الحكم قد أصدرته المحكمة فى مسألة تتعلق بالموضوع بنوع خاص ولم تكن ملزمة بأن تفصـــل فى مسألة وجود بعض طرق الاثبات القضائيـــة الخاصة التى يحدّدها القانون وحينئذ فان الحكم فى هذه النقطة يخرج عن مراقبة محكمة النقض والابرام لأنه لا يسوغ لها أن تقدّر الأسباب التى يبنى عليها قاضى الموضوع اعتقاده (النقض ٦ مايو ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٠٩).

(١٠) لا يشترط أن يذكر فى الحكم وجود سوء القصـــد لأن المـادة ٢٧٧ — ٢٦١ جديد — المنطبقة على تهمة القذف لم يشترط فيها ذكر سوء القصد بل يكتفى بلفظ القذف الوارد فيها لأنه يشـــمل ضمنا سوء القصـــد (النقض والابرام ٣ مارس ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٣).

(١١) إن جريمة القـــذف كغيرها من الجرائم تتركب من عنصر مادى وعنصر أدبى فالعنصر المـادّى يتكوّن من فعلين فعل المحرّر الذى أنشأ المقالة وفعل الناشر الذى مكن العموم من الاطلاع عليها ولا تتم جريمة القـــذف إلا باجتماع الفعلين واذا فالشخص الذى يباشر هذين الفعلين أو أحدهما يعتبر فاعلا لجريمة والسبب الأصلى فى وجودها وأما العنصر الأدبى لجريمة القذف وهو سوء النية فهو مجرّد نشر واقعة القذف مع العـــلم بمضمونها وليس لسوء النية فى الحقيقة معنى فى الاصطلاح القانونى إلا أن الفاعل قصد نتائج العمل الذى ارتكبه وفى جميع الجرائم التى تكون مضرة للغير ضررا ظاهرا متى توجهت ارادة الفاعل الى العمل وارتكبه عمدا فارادته تحيط فى الوقت ذاته بنتائجه الطبيعية فمتى اطلع أصحاب الجرائد على المقالات وعلموا بما احتوته من عبارات القذف وفهموا أنهـا ضارّة بشرف الموظف المقذوف فيه فسوء النية متوفر فى شخصهم قانونا وفعلا. وليس من الضرورى أن يكون عند القاذف نية الانتقام أو سبب يحمله على قصد الاضرار بالمقذوف فيه لأن ذلك عبارة عن سبب الجناية وهو يختلف عن سوء النية (النقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٥٨).

(١٢) سوء النية مفروض وجوده عند القاذف ولا ضرورة لأن تذكر محكمة الموضوع فى حكمها أن القذف كان بسوء نية (النقض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٥) .

(١٣) ان سوء القصد مفروض فى القذف حتى يثبت المتهم نقيضه وهو حسن النية فبيان الوقائع التى يستخلص منها سوء القصد ليس بواجب فى الحكم ولا يترتب على عدم بيانها بطلانه (النقض ٢٠ يناير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٦٩) .

(١٤) إن ما يثبته قاضى الموضوع فيما يتعلق بسوء نية المتهم فى جريمة القذف هو تقرير نهائى خاص بالموضوع وعبارات القذف الموجهة الى هيئة مجلس الأقباط الملى تتناول أيضا كلا من أعضائه الذين يتشكل منهم ويكون لهؤلاء الأعضاء الحق فى طلب تعويض عما أصابهم من هذا الضرر الشخصى (النقض ٦ مايو ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٠٩) .

(١٥) إن سوء القصد مسألة يفصل فيها قاضى الموضوع نهائيا وهى تستنتج من ظروف الدعوى وليس من اللازم أن يقتصر البحث فى وجود العداء أو الضغائن بين المجنى عليه والمتهم وكون الصحافى ينقل أخبارا منتشرة بين العامة أو سبق نشرها فى جريدة لا ينفى عنه سوء القصد الذى يوجد فعلا سواء كان الخبر منقولا أو أصليا واذا حصل القذف فى جريدة فهذا كاف لتوفر النشر لأن الجريدة معدّة حتما للبيع والتوزيع (النقض ١٩ ديسمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١١٤) .

(١٦) لا يقبل طلب اثبات صحة القذف ضد شخص مكلف بجمع مبالغ لصرفها فى عمل خيرى لأنه لا يمكن وصف التكليف المذكور بوظيفة من الوظائف العمومية (النقض ٣ مارس ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٣) .

(١٧) وان كان مبدئيا الأشخاص المكلفون أو المنتدبون للقيام بخدمة عمومية لا يعتبرون بوجه الاطلاق موظفين عموميين إلا أنهم فى أغلب الأحيان يقتبسون هذه الصفة من نوع المأمورية المكلفين بتأديتها ولم يقصد المقنن التفرقة بين الموظف العمومى وبين المكلف بخدمة عمومية فيما يختص بتطبيق المادة ٢٦١ فقرة ثانية من قانون العقوبات بل أراد بكلمة الموظفين العموميين الواردة بالمادة المذكورة كل شخص قائم بعمل عمومى موظفا كان أو مستخدما أو مكلفا بخدمة عمومية حتى تشمل المراقبة جميع الأعمال العامة وبناء على ذلك فأعضاء المجلس الملى للاقباط مختصون بنظر كافة مصالح الأقباط بالقطر المصرى بمقتضى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب واختصاص مجلسهم فهم بلا شك يؤدون عملا من أعمال الموظفين العموميين وبناء عليه يقبل من القاذف فى حقهم اثبات صحة الأمور التى أسندها لهم (النقض ١٧ ديسمبر ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٣٨) .

(١٨) يحق للصحافى أن ينتقد أعمال مدير شركة لتعمده الكسب من الجمهور بطريقة غير قانونية باصداره وتوزيعه أسهم للبيع لاقيمة لها وانه قد انبنى على ذلك تداول تلك الأسهم فى أيدى الناس وتهافتهم على شرائها وهم مغررون فيها ثم لما اتضحت حقيقة حال الشركة تنازلت قيمة الأسهم نخسر الناس فيها فهذه العبارات ليست شيئا مطلقا خاصا بحياة المدير أو شؤونه الخصوصية بل كلها متعلقة بعمله العمومى فى ادارة الشركة لأن هذا الانتقاد فيه خدمة للناس وتنبيهم الى حال تلك الأسهم التى يمكن أن تعرض عليهم للبيع فلا يخاطرون بأموالهم فيها وهذا الحق مستفاد مما يجيزه القانون أو يوجبه فى بعض الأحيان على كل فرد من أفراد الهيئة من السعى فى دفع الضرر عن نفسه وعن بقية أفراد المجموع فهو اذا حق قانونى وغاية ما يجب على المنتقد فى هذا المقام أن يثبت صحة ما انتقد به حتى ترفع المسئولية عنه وأما المادة ٢٧٧ عقوبات — ٢٦١ جديد — فانها خاصة بالقذف الذى يحصل فى حق أفراد الناس فيما يتعلق بحياتهم أو شؤونهم الخصوصية ويوجد فرق شاسع بين حياة الانسان الخصوصية وحياته العمومية لأن نتائج أعماله فى الحالة الأولى عائدة على شخصه فقط دون سواه فلا يهم الجمهور اذا الوقوف على أسرارها وأحوالها فلذا كان التشهير بها جرم لا يغفر بحال من الأحوال بخلاف أعماله فى الحالة الثانية فان نتائجها عائدة على الجمهور ولذا كان له الحق فى انتقادها والوقوف على حقيقتها توقيا من شرها ولا يمكن التسليم باطلاق العنان لأصحاب الشركات واخلاء الجو لهم من كل رقيب فيبتزون أموال العباد منتهزين فرصة غفلتهم وجهلهم بحقيقة أحوال الشركات المذكورة كما لا يمكن التسليم بأن الشخص الذى ينبه قومه الى مثل هذه الفعال يكون جزاؤه العقاب (عابدين ٢ مايو ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ٩٩) .

(١٩) إن التمسك بالدفاع المبنى على المادة ٢٦١ فقرة ثانية لا يجوز إلا للمتهم يوجه اللوم لأحد الموظفين العموميين باحدى الطرق المنصوص عنها فى المادة ١٤٨ عقوبات وألا يكون ذلك مسببا عن ضغينة شخصية بل بقصد الانتقاد بطريقة معقولة ولخدمة المصلحة العامة فلا يقبل مثل هذا الدفاع فى مواد الاهانة كما اذا طلب شخص من مفتش صحة المركز عدم تشريح جثة ولما كان لدى المفتش ما يحمله على الاشتباه فى سبب الوفاة فقد رفض طلب هذا الشخص وشرح الجثة فتغيظ الشخص من هذا الرفض ثم تصادف معه بعد ذلك وبحضور مأمور المركز والقاضى الشرعى ونسب له الجهل فى أصول صنعته والانقياد للاغراض فى واجباته (النقض ٦ مارس ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٥٥).

(٢٠) يكون الحكم باطلا لعدم بيان الواقعة اذا لم يذكر ألفاظ القذف وانما ذكرت استنتاجا بقوله «اذا صح ذلك يعدّ مختلسا لما كان فى أمانته» إذ ان الواجب ذكر الألفاظ التى تكون التهمة ليمكن لمحكمة النقض والابرام المراقبة فيما اذا كانت الألفاظ تعتبر قذفا أم لا وليمكنها كذلك تقدير استنتاج المحكمة ان كان فى محله أم لا (النقض ١٨ مارس ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ١٤٧).

(٢١) يجب فى أحكام القذف ذكر الألفاظ التى وقع القذف بها وبيانها فى الحكم الاستئنافى أو الاحالة عليها فى الحكم الابتدائى اذا ذكرت به ليتسنى لمحكمة النقض معرفة ما اذا كانت هذه الألفاظ تتضمن أمورا تستوجب عقوبة من أسندت اليه لو كانت صادقة أو احتقاره عند أهل وطنه وينقض الحكم اذا خلى من بيان هذه الألفاظ (النقض ٤ يناير ١٩٠٢ المجموعة س ٣ ص ٢٣٦).

(٢٢) يكون باطلا الحكم الذى يقضى بالعقوبة فى جريمة قذف بدون أن يذكر ألفاظ القذف ولا السب الموجهة للمقذوف فى حقه إذ بغير هذا البيان لا يتيسر لمحكمة النقض أن تنظر فيما اذا كانت التهمة تعدّ قذفا وأن تراقب صحة تطبيق القانون (النقض ١٤ فبراير ١٩٠٣ الحقوق س ١٨ ص ٨٥).

(٢٣) يكفى لبيان واقعة القذف بواسطة الجرائد الاشارة الى اعداد الجريدة التى حوت ذلك القذف (النقض ١٦ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ٦٠).

(٢٤) لا يكفى أن يذكر فى الحكم أن القذف حصل فى محفل عمومى على مسمع جملة ناس بل يجب أن يبين فى الحكم محل الاجتماع لمعرفة ما اذا كان المحفل عاما أو خاصا وخلو الحكم من هذا البيان يجعله باطلا (النقض ٣ مارس ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٩٠).

٢٦٢ — يعاقب على القذف بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا إذا كان ماقذف به جناية أو جنحة وأما فى الأحوال الأخر فلا يزيد الحبس عن ستة شهور ولا الغرامة عن ثلاثين جنيها مصريا.

٢٦٣ — لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.

٢٦٤ — وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به.

(١) سيان أن يكون البلاغ كتابة أو شفاها بصفة شهادة (النقض ١٥ أبريل ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٤٤).

(٢) إن القانون لم يحتم بأن البلاغ الكاذب يجب أن يكون بالكتابة والا كان العمل لاغيا فسيان أن يكون شفاهيا أو تحريريا (النقض ٢٥ مارس ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٥٦).

(٣) لا يحتم القانون المصرى أن يكون البلاغ تحريريا (النقض ٥ مارس ١٩١٠ المجموعة س ١ ص ٢٠٨).

(٤) إن القانون لم يحتم حصول البلاغ الكاذب بالكتابة فيمكن اذا معاقبة من بلغ شفهيا بأمر كاذب مع سوء القصد (النقض أول يوليو ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٨٤) .

(٥) يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يقدّم المتهم البلاغ من تلقاء نفسه فاذا لم يبلغ عن الواقعة بمحض ارادته بل أن المعلومات الكاذبة التى قررها صدرت منه عند اجابته على أسئلة وجهت اليه أثناء التحقيق معه فى تهمة نسبت اليه فان الواقعة لم يتوفر فيها شرط تقديم البلاغ وهو أحد الأركان الجوهرية لجريمة البلاغ الكاذب (النقض ٩ ديسمبر ١٩١٦ المجموعة س ١٨ ص ٣٠) .

(٦) يشترط للعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الفاعل قدّم البلاغ من تلقاء نفسه بدون دافع خارجى ولا يوصف بهذا الوصف من اقتصر على الاجابة على أسئلة وجهت اليه بصفة شاهد حيث لا يمكن اعتبار أقواله إلا شهادة زور اذا توفرت أركانها — جارسون مادة ٣٧٣ ن ١٨ و ٢١ وما بعدها وتعليق دالوز ن ٥٨ و ٥٩ (طنطا استئنافيا ٨ أكتوبر ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٢١) .

(٧) إن علماء القانون اتفقوا على أنه فى حالة ما اذا دعى شخص لابداء ما لديه من المعلومات فى واقعة عاينها أو علم بحصولها لا يكون ما يبديه سببا لوجود جنحة البلاغ الكاذب إذ أن من ضمن أركان هــذه الجريمة أن يكون البلاغ صادرا عن كمال حريته وأن يسعى المبلغ وراء حاجة يطلبها بناء على ما تمليه عليه احساساته السيئة لا أن يكون ما يصدر منه بسبب تكليفه من قبل الغير لأنه شتان بين من يصمم على التبليغ بواسطة تحرير البلاغ وتقديمه للجهة المختصة بقصد الايقاع بمن يريد التبليغ ضدّه و بين من تستدعيه السلطة الحاكمة بدون رغبة منه وتأخذ بمعلوماته فيما أحيطت به علما من غيره لأن أعمال الأول تدل على سوء قصــده وخبث نيته بخلاف الثانى — شوفو وهيلى جزء ٤ ص ٦٠٤ ن ١٨٣٧ ودالوز ربرتوار جزء ١٥ ص ٣٩٥ ن ١٦ (نجع حمادى ٦ أبريل ١٨٩٩ الحقوق س ٤ ص ١٢٥) .

(٨) إن جريمة البلاغ الكاذب لا تتوفر قانونا إلا اذا كان البلاغ حصل باخبار من تلقاء نفس المبلغ وقبل استجوابه أما اذا كان المتهم لم يحضر أمام العمدة الا بناء عن طلبه له ولم يخبره بالرشوة من تلقاء نفسه بل بعد سؤاله عن مسألة الحريق الذى بسببه دفعت الرشوة المدّعى بها فلا يعدّ ذلك بلاغا كاذبا لأنه لم يخبر بذلك إلا بعــد تحريضه (نجع حمادى ٢٩ مارس ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ٢٠١) .

(٩) لتكوين جريمة البلاغ الكاذب ليس من الضرورى ذكر اسم شخص معين فيــه بل يكفى أن محكمة الموضوع تثبت بحكمها أن البلاغ يقصــد به شخص معينا (النقض ١٠ يوليو سنة ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ٤) .

(١٠) من المبادئ المقررة قانونا أنه لا يلزم لتكوين جريمة البلاغ الكاذب أن يذكر المبلغ اسم شخص معين فى البــلاغ بل يكفى أن يثبت للحكمة أن البلاغ يقصد به شخص معين (النقض ٩ ديسمبر ١٩١٦ المجموعة س ١٨ ص ٤٨) .

(١١) تتوفر جريمة البلاغ الكاذب ولو لم يذكر فى البلاغ اسم المبلغ فى حقه اذا كان هناك ما يقوم مقام ذكر اسمه بأن يدل هذا البلاغ دلالة كافية لا يحتملها الشك على المبلغ فى حقه بدون احتياج لذكر اسمه — فستان هيلى ج ٤ ن ١٤٨٠ (اسكندرية استئنافيا ٣١ يناير سنة ١٩١٨ الشرائع س ٤ ص ٢٦٨) .

(١٢) ان البلاغ الكاذب الذى يعاقب عليه القانون يجب أن يكون مقدّما ضد شخص معين ولا يوجد نص صريح فى القانون يقضى بعقاب من يقدم بلاغا كاذبا بدون ذكر شخص معين كمن يرسل تلغرافا لرئيس النيابة يقول فيه أن البوليس وأعوانه سرقوه بعد محاولتهم قتله (الاستئناف ١٣ أبريل ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ١٤٨) .

(١٣) ينقض الحكم لعدم بيان الواقعة اذا لم يذكر به الأمر المبلغ به لأن ذكره ضرورى لكى يعرف أن كان يعاقب عليــه القانون أم لا (النقض ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٢٩) .

(١٤) الحكم الصادر بعقوبة يجب أن يبين جميع الأركان المكوّنة للجريمة التى يعاقب عليها ففى البلاغ الكاذب يجب أن يبين أركان البلاغ الكاذب أما الواقعة المبلغ عنها فليس من المحتم أن تكون جناية أو جنحة كما يتضح من المشابهة التى أوجدها القانون نفسه بين البلاغ الكاذب و بين القذف وحينئذ لا فائدة من التحتيم ببيان تفصيلى عن الواقعة المبلغ عنها أو أن يذكر بشأنها

وجود الأركان التى لا تؤثر وجودها حتما على صفة البلاغ المعاقب عليها (النقض ١٦ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢٠٩).

(١٥) من المقرر قانونا أن البلاغ الكاذب فى حق موظف عمومى أو شخص مكلف بخدمة عمومية معاقب عليه ليس فقط اذا أسند له فى البلاغ فعل واقع تحت أحكام قانون العقوبات بل ولو كان الفعل المنسوب له يجوز أن ينتج عنه محاكمته تأديبيا أو اتخاذ اجراءات ادارية ضدّه (النقض ٢٧ فبراير ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ٩٠).

(١٦) لا يشترط فى وجود جريمة البلاغ الكاذب أو عدم وجودها البحث فيما اذا كانت الواقعة المبلغ عنها قد سقطت الدعوى العمومية بالنسبة لها بمضى المدة وفى الواقع فان المادة ٢٦٤ عقوبات كما أنها تنطبق على الجرائم الجنائية بمعناها الخاص تنطبق أيضا على الجرائم الادارية ويتضح من مقارنة هذه المادة بالمواد السابقة لها أن مجرّد الادعاء الذى من شأنه تعريض شخص للاحتقار عند أهل وطنه يجوز فعلا اعتباره من نوع البلاغ الكاذب كما هو الحال فى مواد القذف فضلا عن أن المادة نصت صراحة بأن البلاغ الكاذب فى حد ذاته يقع تحت طائلة العقاب ولو لم يقم فعلا دعوى قضائية بشأن الواقعة المبلغ عنها (النقض ٢٩ أبريل ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٦٨).

(١٧) يعاقب على البلاغ الكاذب ولو كانت الوقائع المبينة فيه سبق التبليغ عنها وعلمت الجهة الادارية لأنه ليس من اللازم قانونا أن يكون البلاغ مشتملا على أمر مجهول وفى الواقع فان بلاغا ثانيا مشتملا على وقائع سبق التبليغ عنها يجوز أن يزيد فى قوة البلاغ الأول ويجعل وقوع الضرر أكثر احتمالا اذ يكون سببا لتوقيع عقوبة ادارية أو قضائية (النقض ٢٧ فبراير ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ٩٠).

(١٨) من أركان جريمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد أن يكون الأمر المبلغ عنه بحيث لو كان صادقا لأوجب عقاب المبلغ فى حقه جنائيا أو تأديبيا أو احتقاره عند أهل وطنه فان كان الأمر المبلغ به ينقصه عدم العقاب عليه أو كان غير محقر لمن بلغ فى حقه فلا يكون الأمر المذكور بلاغا كاذبا ولو كان حصل مع سوء القصد (النقض ١٠ يناير ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ٢.١٧).

(١٩) يعدّ بلاغا كاذبا تبليغ شخص عن آخر بأنه أعفى من الخدمة العسكرية لاحترافه بقراءة القرآن ولكنه صار الآن يشتغل بالفلاحة بقصد حرمانه من المعافاة المذكورة حتى ولو ثبت أن المبلغ فى حقه لم يطلب للخدمة العسكرية مطلقا لعدم بلوغه السن القانونية ولم ينظر فى معافاته أو تجنيده لأن العقاب لا ينبنى فقط على الوقائع التى تكون قد وقعت فعلا بل على كل الوقائع المسندة للبلغ فى حقه سواء كانت قد وقعت أو لم تقع أصلا بل العقاب أوجب فى الحالة الأخيرة لأن فى نسبتها للتهم جرأة على الباطل مما لو كانت وقعت فعلا وأسندت كذبا اليه — جارسون مادة ٣٧٣ ن ٩٤ — ويعاقب على هذا البلاغ ولو كانت الواقعة المبلغ عنها لا يعاقب عليها القانون ولو أن بعض الشراح يقول بذلك حتى ولو كانت الواقعة المذكورة تستوجب احتقار المبلغ فى حقه عند أهل وطنه ارتكانا على عدم قدرة الموظف الذى قدّم له البلاغ على عمل شيء لأن الأفراد لا يخضعون لغير تأديب قانون العقوبات لكن البعض الآخر يقول بوجوب العقاب على البلاغ فى كل الأحوال بشرط احتمال حصول ضرر للبلغ فى حقه كاتخاذ اجراءات قضائية فى حقه ونحو ذلك ويعتمدون فى ذلك على نص القانون الذى لم يحتّم أن تكون الواقعة المبلغ عنها جريمة لو صحت (جارسون مادة ٣٧٣ ن ٩٢ و ٩٣ و ٩٧ و ٩٨ وشوفو وهيلى ج ٤ طبعة ٦ ص ٦١٨ — ٦٢٠) وقانون العقوبات المصرى لم يشترط أن تقع الواقعة المبلغ عنها تحت نصوصه بل أن المواد ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٢ التى يجب تفسيرها بمقارنتها مع بعضها تدل على أن الشارع يقصد العقاب فى كل الأحوال والظاهر أن محكمة النقض ترى هذا الرأى أيضا كما يستفاد من أحد أسباب حكمها المنشور بالمجموعة س ١٧ ن ٩٩ ص ١٦٨ (كفر الزيات ٢٢ أكتوبر ١٩١٨ المجموعة س ٢١ ص ٩٨).

(٢٠) ليس من الضرورى لوجود جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب الوقائع المبلغ عنها ثبوتا ماديا بل يكفى أن يكون المبلغ مسخ الوقائع الصحيحة وصبغها بصبغة جنائية — جارسون مادة ٣٧٣ ن ١٦٧ (مصر استئنافيا ٧ سبتمبر ١٩٢١ المحاماة س ٥ ص ٢٦).

(٢١) يعاقب على البلاغ الكاذب مع سوء القصد ولو كان بعضه صحيحا والا لأمكن للبلغ أن يدس فى بلاغه ما يشاء من الأمور الشائنة ضمن أشياء صحيحة ويفر من العقاب (النقض أول يناير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٢٠٥).

(٢٢) لا يكفى للحكم على متهم فى بلاغ كاذب عدم امكانه اثبات صحة ما ادّعاه فى بلاغه لأن الأصل فى المرافعات الجنائية هو أن النيابة تثبت التهمة على المتهم لا أن المتهم هو الذى يثبت أنه لم يرتكب الفعل المنسوب له فالواجب على النيابة أن تثبت أوّلا كذب ماورد فى البلاغ المقدّم من المتهم وثانيا ان تقديم ذلك البلاغ كان بسوء القصد (اسكندرية استئنافيا ١٧ فبراير ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ٢١٦) .

(٢٣) ان مجرد الاعتراف بتقديم البلاغ ليس اعترافا بالجريمة لأن تهمة البلاغ الكاذب تتكوّن من عدّة عناصر والمتهم لم يعترف بأن البلاغ كاذب وانه قدّمه بسوء نية فيجب أن تسمع المحكمة الشهود الذين طلبهم المتهم أمامها وأن لاتكتفى بمثل هذا الاعتراف وإلا كان الحكم باطلا (النقض ٦ يونيه ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ٢١١) .

(٢٤) من القواعد المقرّرة قانونا والجارى العمل بموجبها أنه لا يمكن الحكم على مبلغ عن أمر ما إلا متى ثبت كذبه إما بحكم نهائى أو بصدور قرار من قاضى التحقيق صار نهائيا لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ضدّ من صار اتهامه بسبب بلاغ المبلغ (النقض ٢٠ يناير ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ٣٠٤) .

(٢٥) قرر العلماء أنه يلزم لتوفر جريمة البلاغ الكاذب ثلاثة شروط : الأول حصول الاخبار ، والثانى أن يكون الاخبار حصل للجهة المختصة بنظر الأمر المخبر به ، والثالث أن يكون ثبت كذب هذا الاخبار مع سوء القصد وقالوا ان الأمر المخبر به ان كان من خصائص الهيئة القضائية فلا يعتبر ثبوت كذبه إلا اذا صدر أمر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بالأمر المخبر به أو اذا صدر حكم انتهائى ببراءة ساحة المتهم (النقض ٢٢ مايو ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ٣٠٦) .

(٢٦) اذا قررت النيابة العمومية بحفظ الدعوى الأصلية لسبب كذب البلاغ فذلك كاف ولا يقبل طلب نقض الحكم الصادر بالعقوبة على المبلغ اذا ورد فيه أن المخبر قد ثبت كذبه وان سوء القصد متوفر (النقض ٢ مايو ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ٢٤٣) .

(٢٧) ان الأمر العالى الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٨٩٥ بتعديل المادة ٢٨٠ عقوبات قديم يقضى بأن من أخبر بأمر كاذب بسوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به و يؤخذ من ذلك أن الحكم بصحة أو بعدم صحة الاخبار مفوّض الآن للقاضى الذى يحكم فى القضية المقامة على من أخبر وله السلطه التامة فى ذلك (النقض أوّل مايو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٤٤) .

(٢٨) يتضح من نفس المادة ٢٨٠ عقوبات أن المحكمة لها الحق فى أن تحكم فى جريمة البلاغ الكاذب بدون سبق تحقيقه بمعرفة الحكام القضائيين أو الاداريين (النقض ٤ ديسمبر ١٨٩٤ القضاء س ٥ ص ٣٤) .

(٢٩) يكفى لوجود جريمة البلاغ الكاذب أن تكون الوقائع المبلغ عنها بسوء القصد كاذبة ولم يشترط القانون أن يثبت ذلك بطريق التحقيق الجنائى أو بحفظ التهمة أو بصدور حكم البراءة بل كل ما رأت المحكمة الأخذ به وكان عندها كافيا فى إقناعها بأن الوقائع المبلغ عنها غير حقيقية فهو كاف فى إثبات ذلك (النقض ٢٨ مارس ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٤) .

(٣٠) ليس من اللازم أن يثبت عدم صحة الواقعة المبلغ عنها بحكم نهائى ببراءة المبلغ عنه مما نسب اليه أو بقرار نهائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى لأن المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات تقضى بأنه لاثبات كذب الواقعة المبلغ عنها ليس من اللازم أن يتضح كذبها من دعوى قضائية سبق رفعها فلا يكون الحكم قد خالف أى قانون اذا أثبت هو نفسه أن المجنى عليه المبلغ فى حقه لم يرتكب الاختلاس المنسوب له فى البلاغ (النقض ٢٠ مارس ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٤٤) .

(٣١) انه وان كان القانون أباح معاقبة من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ولو لم تقم دعوى بما أخبر به إلا أن هذا مفروض عند عدم إقامة الدعوى بشأن موضوع الاخبار أما اذا رفعت به دعوى صار من الواجب انتظار الفصل فيها وبعد ذلك تنظر دعوى البلاغ الكاذب وذلك خشية تناقض الأحكام تناقضا معيبا والسير على خلاف ذلك يوجب بطلان الاجراءات والحكم (النقض ٢٩ مارس ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ٤٢) .

(٣٢) ان جريمة الاخبار بأمر كاذب مع سوء القصد هى جريمة مركبة من جملة عناصر يلزم بيان كل منها بغاية الدقة وأن سوء القصد هو أحد عناصرها الأساسية فلا يكفى فى بيان

التهمة القول بأن الواقعة مكذوبة بل يلزم علاوة على ذلك بيان أن المبلغ قد بلغ مع سوء القصد لأنه قد يجوز أن يكون المبلغ قد بلغ فى الواقع بحسن نية وان يكون المبلغ فى حقه بريئا فاعتراف المتهم بتقديمه البلاغ لا يكفى لاعتباره مرتكبا للجريمة (النقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٢٨٠) .

(٣٣) للعاقبة على البلاغ الكاذب يجب توفر ركن الكذب وركن سوء القصد واغفال ذكر أحد هذين الركنين فى الحكم يوجب لبطلانه وعليه يبطل الحكم اذا لم يذكر به سوء القصد لا تصريحا ولا تلميحا (النقض ٢٥ أبريل ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ٤٤) .

(٣٤) يكفى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت سوء القصد بحكم أول درجة الذى تأيد بحكم ثانى درجة (النقض ١٢ يوليو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٤٢٨) .

(٣٥) أن سوء القصد فى باب البلاغ الكاذب هو عبارة عن اعتقاد المبلغ كذب ما بلغ به (الاستئناف ٢١ أبريل ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ١٤٩) .

(٣٦) رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح وارسال صورة من صحيفة الدعوى للنيابة يعد بلاغا للحكام القضائيين لأن المدعى ينسب للمتهم أمرا لو ثبت يستوجب عقابه قانونا واعلانه بصحيفة الدعوى يعد تحريكا للدعوى العمومية و يصح للمحكمة أن تحكم بالعقوبة فيما لو كانت التهمة ثابتة والعبرة فى البلاغ بامكانه معاقبة المبلغ فيه لو ثبت صحة البلاغ (أسيوط استئنافيا ٢٥ يناير ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ١٥٤) .

(٣٧) ان المهم فى مسائل البلاغ بأمر كاذب أن يقدم البلاغ الى سلطة ادارية أو قضائية فاذا لم يذكر فى الحكم الاستئنافى ما اذا كان البلاغ قد تقدم الى سلطة ادارية أو قضائية كان ذلك وجها للنقض لأنه لم يثبت فى الحكم الوقائع التى تستوجب العقوبة (النقض ١٢ نوفمبر ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ٢٢) .

(٣٨) يلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة فى دعوى البلاغ الكاذب مشتملا على بيان الجهة التى رفع اليها لأن القانون يعاقب على البلاغ الكاذب بشرط أن يكون قد تقدم لجهة ادارية أو قضائية وهذا شرط من شروط أركان الجريمة فيجب ذكره مع البيانات الكافية للواقعة حتى ينطبق العقاب والا يكون الحكم لاغيا (نقض ٢٠ يناير ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ١٨٨) .

(٣٩) يبطل الحكم القاضى بالعقوبة فى تهمة بلاغ كاذب اذا لم يذكر فيه الجهة التى تقدم اليها البلاغ لأنه من الضرورى ذكر العنصر المهم الذى يثبت عليه التهمة فى الأحكام الابتدائية والاستئنافية (النقض ٢٧ فبراير ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ١٩٢) .

(٤٠) عدم ذكر الجهة التى رفع لها البلاغ مخالف للمادة ١٧٤ جنايات — ١٤٩ جديد — التى تحتم اتباعها والا كان العمل لاغيا (النقض أول مارس ١٩٠٢ المجموعة س ٣ ص ١٨٩) .

(٤١) لأجل توقيع العقوبة بمقتضى المادة ٢٨٠ عقوبات قديم — ٢٦٤ جديد — يشترط أن يكون البلاغ تقدم الى جهة ادارية أو قضائية و يظهر من ذلك أن ذكر الجهة شرط من شروط أركان الجريمة فعدم ذكرها فى الحكم يترتب عليه بطلان الحكم (النقض ٥ ديسمبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٠٧) .

(٤٢) يكون باطلا الحكم الخالى عن بيان الجهة التى تقدم اليها البلاغ لأنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب (النقض ٢ يناير ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ٢٠٨) .

(٤٣) يشترط لتوقيع العقاب على البلاغ الكاذب أن يكون قدم الى جهة قضائية أو ادارية واذا فذكر الجهة شرط من شروط أركان الجريمة واغفاله مبطل للحكم وكذلك يجب ذكر تاريخ البلاغ ليمكن لمحكمة النقض والابرام النظر فى مضى المدة أو عدمه (النقض ٢١ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٣٠٦) .

(٤٤) يكفى لبيان واقعة البلاغ الكاذب القول انه قدم الى المركز أى الى السلطة الادارية ولا حاجة حينئذ لبيان وظيفة الشخص الذى قدم اليه البلاغ (النقض ١٥ أبريل ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٨٨) .

(٤٥) يجب أن يذكر فى الحكم القاضى بعقوبة فى تهمة بلاغ كاذب السلطة التى تقدم لها البلاغ والا كان باطلا (النقض ٦ نوفمبر ١٩٠٦ المجموعة س ١١ ص ٣٨) .

(٤٦) ان عدم ذكر الجهات التى قدم لها البلاغ فى الحكم هو من الأوجه المهمة لبطلانه (النقض ١٤ أبريل ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١٧٧) .

(٤٧) ينقض الحكم الصادر فى جريمة بلاغ كاذب اذا لم تبين فيه السلطة التى تقدم اليها البلاغ (النقض ٦ نوفمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ٣٨) .

(٤٨) يكفى أن يبين فى الحكم أن البلاغ تقدم الى سلطة قضائية أو الى البوليس وليس من الضرورى تحديد هذه السلطة بالضبط لأن مسألة كون السلطة مختصة أو غير مختصة هى مختلفة عن مسألة وجود الجريمة التى تقضى فقط بأن السلطة التى يقدم لها البلاغ تكون حقيقة سلطة قضائية أو ادارية (النقض ٥ مارس ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٠٨) .

(٤٩) اذا ظهر ضمنا من مطالعة الحكم المطعون فيه ان البلاغ تقدم للسلطة الادارية «البوليس» فلا يقبل الطعن فيه بناء على عدم ذكر الجهة التى تقدم اليها البلاغ (النقض ٦ مايو ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢١٤) .

(٥٠) ان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٦٤ عقوبات لا يمكن وجودها الا بشرط تحتم وجوده طبقا للمادة ٢٦٣ عقوبات وهو ان البلاغ فضلا عن توفر الأركان الأخرى المطلوبة يكون مقدما الى السلطة القضائية أو الادارية وفى حالة عدم وجود هذا الشرط يجوز أن تكون الواقعة قذفا ويجوز أيضا أن تكون غير معاقب عليها وعليه فان الحكم الذى لا يبين الجهة التى تقدم لها البلاغ يكون بين الواقعة بيانا غير كاف ويكون اذا باطلا بطلانا جوهريا (النقض ٧ نوفمبر ١٩١٤ المجموعة س ١٦ ص ١٥) .

(٥١) يشترط لوجود جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ تقدم الى سلطة قضائية أو ادارية وبغير ذلك تكون الواقعة قذفا أو يجوز أن تكون غير معاقب عليها فاذا لم يبين الحكم الجهة التى تقدم لها البلاغ فتكون الواقعة غير مبينة بيانا كافيا ويجب نقض الحكم (النقض ٢٣ ديسمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٢٥٧) .

(٥٢) البلاغ الكاذب المقدم فى حق عمدة الى مصلحة الرى بأنه سرق أخشابا من متعلقات تلك المصلحة هو بلاغ مقدم لجهة لها شأن واختصاص بالنسبة للمبلغ فى حقه لأن العمدة يعتبر موظفا وبحكم وظيفته له علاقة بمصالح الحكومة ومنها ما يتعلق بالرى والأشغال العمومية حسب لائحة العمد والمشايخ فلمصلحة الرى عند تقصير العمدة عن واجباته نحوها أن تحرك الدعوى التأديبية أو العمومية ضده لما فيها من الرقابة عليه (النقض ٣ يناير ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٣١٤) .

(٥٣) ينقض الحكم بالعقوبة فى جريمة بلاغ كاذب اذا لم يبين الجهة التى تقدم لها بالبلاغ ان كانت ادارية أو قضائية كما جاء بالمادة ٢٦٣ عقوبات (النقض ٤ ديسمبر ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ١٥٨) .

(٥٤) يجب فى الحكم بالعقوبة لتهمة البلاغ الكاذب بيان الجهة القضائية أو الادارية التى قدم لها البلاغ والا كان الحكم قابلا للنقض (النقض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٢٠٨) .

(٥٥) إن جريمة الأخبار بالأمر الكاذب لا تقع بمجرد تحرير البلاغ والتصميم بعد تحريره على تقديمه والسعى فيه الى باب الحاكم ثم الوقوف بين يديه به بل لابد لوقوعها من ايصال الأخبار اليه وتقريره لديه بحيث لو عدل المخبر عن اتمام الفعل بتسليم البلاغ فلا يعاقب على شىء من هذه الأعمال ولا على مجموعها اذ هى فى الحقيقة من التحضير والشروع الذى لا عقاب عليه لأن المادة ٢٧٩ عقوبات والمادة ٢٨٠ — ٢٦٤ جديد — تفرضان العقاب على من «أخبر» بأمر كاذب مع سوء القصد الحكام القضائيين أو الادار يين وهذا يدل على أن وقوع الجريمة هو بالإخبار وهو لا يقع الا بحصوله ويستوى فى ذلك وضع الإخبار بالكتابة والتصميم عليه بالقول قبل تقديم الأول وضبط الثانى بحضر الحاكم فى أنه ليس لأحدهما تأثير ذاتى بل لابد لوقوع الفعل بها من التبليغ فالكتابة وان أبرزت القصد هى والتصميم عليه سواء فى جواز العدول عنهما بغير عقاب (طنطا استئنافيا ١٣ فبراير ١٩٠٠ الحقوق س ١٥ ص ٥٩٨) .

٢٦٥ — كل سب غير مشتمل على إسناد واقعة معينة بل كان مشتملا على إسناد عيب معين أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت من الأحوال المبينة بالمادة ١٤٨ يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ إذا اقتضى الحال ذلك .

(١) ان السب الذى يخدش الناموس والاعتبار بأى نوع كان متى كان علنا بالمعنى المراد من المادة ١٤٨ عقوبات فالمادة المنطبقة هى المادة ٢٦٥ عقوبات وكلمتى الناموس والاعتبار هما عامتان بوجه الاطلاق وتشملان جميع الألفاظ المهينة والجارحة وان كلمات «فليسقط المدير وليمت المدير» لها بدون أدنى نزاع وطبقا للا حكام القضائية فى جميع البلاد معنى الاحتقار والاهانة الخاصين بألفاظ السب (النقض ٦ مايو ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢١٣) .

(٢) لأجل توقيع العقوبة على المتهم يلزم النظر الى القصد من ارتكابه التهمة فاذا شتم المجنى عليه بقوله «معرص» وظهر انه غرضه كان الشتم البسيط لغيظه وليس نسبة عيب معين اليه تكون الواقعة منطبقة على المادة ٣٤٦ عقوبات — ٣٤٧ جديد — لا على المادة ٢٨١ — ٢٦٥ جديد — (سوهاج ٢٢ فبراير ١٩٠٤ الحقوق س ١٩ ص ٨٣) .

(٣) اذا كان اقتفاء أثر السيدات فى الطريق والتحكك بهن بالمكالمة وملامستهن ومزاحمتهن رغما عن تعنيف الخادم المصاحب لهن للمتهم لا يكفى لتكوين جنحة الفعل الفاضح العلنى المخل بالحياء الا انه كاف بدون شك لتكوين جنحة السب المنصوص عنها بالمادة ٢٨١ — ٢٦٥ جديد — لأنه تسبب عنه خدش ناموس واعتبار السيدات اللاتى لم يسبق لهن التعارف بالمتهم خصوصا اذا كان لم يقتنع بتمنع المجنى عليهن عن مخاطبته بل أراد بواسطة اتباع أثرهن والتحكك بهن الدخول معهن فى موضوع المكالمة بالرغم عن تعنيف الخادم له الأمر المخالف كلية لنواميس الآداب العمومية التى تقضى باحترام السيدات ذوات العفة والشرف وعدم التعرض لهن بكيفية توجب المس بكرامتهن وبسمعتهن الطاهرة (النقض ٢١ يوليو ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٥) .

(٤) يعتبر مرتكبا لجريمة السب طبقا للمادة ٢٦٥ عقوبات الشخص الذى يتبع سيدة فى الطريق العام و يبتدرها بقوله «ياست اشفق على حرام عليك» لأن هذه العبارة تشتمل على اسناد عيب معين الى المجنى عليها تأويله أنها ممن يقبلن قضاء أغراض الرجال (النقض ٢٠ يناير ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٣٠٩) .

(٥) إن وجود الشخص المقصود بالسب ليس ضروريا مطلقا بل ان اسناد شىء له فى غيبته هو على العموم أكثر خبثا وأكبر خطرا (النقض أول فبراير ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٨١) .

قارن مادة ١١٧ حكم نمرة ٢٠

(٦) اذا كانت الجريمة المحكوم فيها هى سب لا قذف فلا يشترط أن تكون فى مواجهة الموظف (النقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٣ ص ١٦٨) .

(٧) ان القانون أوجد نوعين من السب أحدهما منطبق عقابه على المادة ٢٨١ — ٢٦٥ جديد — والثانى على المادة ٣٤٦ — ٣٤٧ جديد — و بما أن محكمة النقض والابرام مختصة بالبحث فى تطبيق القانون فيجب أن تشتمل الأحكام على ألفاظ السب ليتيسر لها النظر فيما اذا كان عقاب تلك الألفاظ منطبقا على المادة التى حصل تطبيقها من عدمه (النقض ١٣ أبريل ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٩٤) .

(٨) الحكم القاضى بالعقوبة فى مسائل القذف يجب أن تذكر فيه الألفاظ المكونة للجريمة بحروفها لكى يتيسر لمحكمة النقض معرفة هل كانت تلك الألفاظ قذفا أو سبا فاذا خلا الحكم من ذلك كان خاليا من بيان الواقعة وبالتالى منقوضا (النقض ١٤ فبراير ١٩٠٣ الاستقلال س ٢ ص ٨٩) .

(٩) عدم ذكر ألفاظ السب فى الحكم يعدّ تقصيرا فى بيان الواقعة يوجب بطلانه اذ بغير هذه الألفاظ لا يتيسر لمحكمة النقض والابرام مراجعة التطبيق القانونى (النقض ١٩ مارس ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٧٣) .

(١٠) ينقض الحكم اذا لم تذكر فيه ألفاظ السب اذ بدون ذلك لا يمكن لمحكمة النقض أن تفصل فى هل تعدّ الواقعة جنحة أو مخالفة (النقض ٢١ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٣٠٨) .

(١١) يعتبر الحكم خاليا من بيان الواقعة وينقض اذا لم تذكر فيه ألفاظ السب لمعرفة هل المادة ٢٨١ – قديم – التى طبقت على الواقعة تنطبق عليها حقيقة أم لا اذ يجوز أن ألفاظ السب لا تكون سوى مخالفة لا جنحة (النقض ٥ نوفمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ٧٣) .

(١٢) يتعين نقض الحكم اذا لم يشتمل على ذكر ألفاظ السب لأن عدم ذكرها لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق (النقض ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٥٦٨) .

(١٣) من المقرر أن الأحكام يجب أن تكون مشتملة على ألفاظ السب حتى يتيسر لمحكمة النقض والابرام النظر فيما اذا كان العقاب منطبق على المادة ٢٨١ أو على المادة ٣٤٦ – عقوبات قديم – ولكن القذف ليس من هذا القبيل وقد أعلن المتهم بنمرتى الجريدة المحتويتين على المقال التى تمسكت بها النيابة وقد ذكر تاريخ هاتين النمرتين بالحكم وفى هذه الحالة لا لزوم لذكر الألفاظ المدوّنة بهما (النقض ٩ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٧) .

(١٤) ليس من الضرورى فى تهمة السب العلنى أن يبين فى الحكم ألفاظ السب بل يكفى أن يحيل الحكم على الألفاظ والعبارات الواردة فى شهادة الشهود كما هى مدوّنة فى محضر الجلسة (النقض ٢٠ أكتوبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ١٤١) .

(١٥) انه وان كان المبدأ القانونى ان كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقاب والا كان باطلا – مادة ١٤٩ – ليتسنى لمحكمة النقض والابرام مراقبة الوصف القانونى الذى يصف به قاضى الموضوع الوقائع التى يقررها نهائيا فان الأحكام القضائية قد قررت مع ذلك ان فى الجرائم التى يحصل ارتكابها بواسطة الكلام والكتابة والمطبوعات يكفى أن يشير الحكم الى اعلانات افتتاح الدعوى التى يكون نص المقالات أو ألفاظ السب أو الرسوم واضحة فيها بلا أدنى شك – راجع أحكام محكمة النقض والابرام الفرنساوية الصادرة فى ١١ يناير سنة ١٨٨٣ و ٢٩ فبراير سنة ١٨٨٤ و ٩ مايو سنة ١٨٩١ مجموعة دالوز الدورية سنة ١٨٩١ ص ٣٩٣ (النقض ١٥ نوفمبر ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٣٨) .

(١٦) اذا لم يبين الحكم ألفاظ السب ولم يشر الى الأوراق المبينة فيها كان باطلا بطلانا جوهريا لأنه لا يمكن محكمة النقض والابرام من مراقبة صحة تطبيق القانون (النقض ٣٠ يناير ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ١٤٣) .

(١٧) لا يكفى أن يثبت فى الحكم أن المتهم سب المجنى عليه علنا بل يجب أن يبين ألفاظ السب والظروف التى يستدل منها أن السب كان علنا لتتمكن محكمة النقض من أن تراقب صحة تطبيق القانون والا كان الحكم لاغيا (النقض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٦٢) .

(١٨) يعتبر السب الذى يحصل فى ساحة منزل يسكنه أشخاص عديدون مختلفون على مسمع منهم انه سب علنى (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٤) .

(١٩) إن حجرة المأمور تعتبر محلا عموميا بالمعنى المقصود فى المادة ١٤٨ لأنها معدّة لدخول الموظفين والجمهور بها فالسب الذى يحصل بها معاقب عليه بالمادة ٢٦٥ عقوبات (النقض ١٤ يونيو ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ١٢٦) .

(٢٠) يكون السب علانية اذا حصل من المتهم فى بلكونة مطلة على الشارع العام على مسمع من المارين (النقض أول يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٨٢٣) .

(٢١) ان المنزل هو محل خصوصى ولكن مع ذلك يعتبر السب الواقع من شخص فوق سطح المنزل علنيا متى كان مسموعا لمن كان بالشارع وبذلك يكون ركن العلانية متوفرا بصرف النظر عن وقوعه فى محل خصوصى لأنه فى هذه الظروف يعتبر كأنه حصل فى محل عمومى ملحق به — تعليقات دالوز على المادة ٢٩ من قانون المطبوعات ن ٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٢٣ — وعدم وجود المجنى عليه وقت السب لا تأثير له على الجريمة التى يمكن أن تقع فى حضوره أو فى غيبته متى توفرت باقى أركانها بشرط أن يعين المجنى عليه تعيينا كافيا (كفر الزيات ٢ يوليو ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٧٠) .

(٢٢) السب فى مذكرة مقدمة لمحكمة مدنية تنطبق عليه المادة ٢٦٥ عقوبات لأن العلانية اللازمة لتطبيق هذه المادة متوفرة لأن هذه المذكرة وان لم تكن معرضة للاطلاع العام الا أنها بطبيعتها متداولة بين أيدى هيئة خاصة وهذا يكفى لتكوين العلانية القانونية (النقض ٦ أكتوبر ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٩٤) .

(٢٣) المادة ٢٨١ — ٢٦٥ جديد — المذكور فيها السب المشتمل على خدش الناموس والاعتبار تحيل على المادة ١٥٣ — ١٤٨ جديد — لمعرفة الظروف التى يكون فيها مثل هذا السب معاقبا عليه والمادة ١٥٣ مذكور فيها حصول الصياح أو التهديد الخ فى محل أو محفل عمومى فاذا لم يذكر ذلك فى الحكم صراحة أو ضمنا كان لاغيا (النقض ١٤ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ١٨٦) .

(٢٤) ينقض الحكم القاضى بالعقوبة فى جريمة سب بالمادة ٢٦٥ اذا لم يشتمل على المكان الذى وقع فيه السب واقتصر على ذكر البلدة التى حصل فيها لأن العلانية هى ركن من الأركان الأساسية اللازمة لتطبيق المادة ٢٦٥ التى تحيل على المادة ١٤٨ المبين فيها شروط العلانية ومن ضمنها المحل أو المحفل العمومى (النقض ٢ فبراير ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ٥٤) .

(٢٥) يكون قابلا للنقض الحكم القاضى بالعقوبة فى جريمة سب اذا لم يرد فى حيثياته بيان العلانية التى اشترطها القانون لتطبيق المادة ٢٦٥ والتى أوضح وعين أوجهها فى المادة ١٤٨ بل اقتصر فيه على أن المتهمين اعتدوا على المجنى عليه بالسب العلنى لأنه لا يصح الاكتفاء بذكر لفظ العلانية وصفا للسب بل يتعين توضيحها فى الحكم سواء بذكر المكان أو الطريقة التى حصل بها السب للتحقق من توفر هذا الركن ومن انطباق هذا الوصف على هذا البيان (النقض ٢٦ أكتوبر ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٤٨) .

(٢٦) يجب لتطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات بيان المكان الذى وقع فيه السب لمعرفة ما اذا كان وقع علانية أم لا (النقض أول يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٨٢٣) .

٢٦٦ — أحكام المادتين السابقتين لا يجرى تطبيقها على مايختص بافتراء أحد الخصوم على الآخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاها أو تحريرا فإن هذا الافتراء لايستوجب إلا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية .

(ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) يجرى أيضا تطبيق المادة ١٦٦ مكررة فى كل دعوى تقام بالتطبيق لنص المواد ٢٦١ إلى ٢٦٥ السابقة .

(١) يؤخذ من وصف المادة ٢٦٦ عقوبات أن افتراء الخصم على آخر لا يجوز الا فى الحالة التى تقتضيها صالح الدفاع عن حقوقه أمام المحاكم ومن المبادئ الأصولية أن حق الدفاع لا يصح أن يتعدى الدائرة التى وضعت له بل يجب حصره فى الأدلة والبراهين المتعلقة بالدعوى فاذا ثبت أن الافتراء لا يفيد الدفاع بشىء فى الدعوى فيعتبر أجنبيا عنه ويخرج من

الحالة الاستثنائية المقررة فى المادة المذكورة و يقع تحت الأحكام العمومية من قانون العقوبات (النقض ٥ نوفبر ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٤) .

(٢) لا يعتبر القذف من قبيل الافتراء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٦ عقوبات اذا اشتمل على أمور لا علاقة لها بموضوع الدعوى (النقض ٧ أبريل ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٤١٨) .

(٣) اذا ضمن أحد المحامين فى مذكرته التى قدمها بالدفاع عن موكله عبارات قذف فى حق الخصم الآخر وطبع هذه المذكرة ووزعها فانه يعاقب بمقتضى المادة ٢٦٢ عقوبات ولا يمكن أن يتمسك بالمادة ٢٦٦ عقوبات لأن المسألة ليست فيما قيل أثناء الدفاع الشفهى أو التحريرى بل هى مسألة النشر الذى حصل خارجا عن المحاكم بواسطة أوراق لو كانت محدودة العدد للغرض الحقيقى الذى وضعت له فربما كانت تخرج من أحكام قانون العقوبات وفى هذه الحالة يجب اذن العود الى تطبيق أحكام القانون العام الذى استثناه نص المادة ٢٦٦ عقوبات (النقض ٦ مايو ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٣٧) .

٢٦٧ — كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

الباب الثامن — فى السرقة وفى الاغتصاب

٢٦٨ — كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق .

(١) من القواعد القانونية أن الشريك يعاقب بصفة كونه سارقا فيما لو سرق شيئا هو شريك فيه وعليه يعاقب الشريك فى آلة بخارية لرفع المياه اذا سرق ماء مما رفعته الآلة المشتركة (النقض ٢١ يوليه ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٣) .

(٢) اذا تصرف شريك فى المال المشترك باعتبار أنه يجوز له التصرف فى كل الشركة فى مقابلة محاسبة الشريك الآخر فلا تكون نية السرقة موجودة وتكون الواقعة لا عقاب عليها (الاسكندرية استئنافيا ١٦ أبريل ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ١٤٧) .

(٣) إن الماء وإن كان فى الحقيقة عام المنفعة وهو فى فراش بحره ونهره الا أنه متى فصل منه ووضع فى حرز كالمواسير والاناء بحيث يمكن شموله بحق الملكية فيصير كغيره من الأشياء المماثلة له ملكا لمن وضع اليد عليه والماء الذى تورده شركة المياه إنما هو مستجلب بآلات من عندها و بمصاريف نقل ورفع وتوريد ومسير فى حرز قابل للتصرف حسب دواعى الحالة وحينئذ فقد صار ملكا خاصا لا تشترك الناس فيه إلا بالأجرة والثمن المتفق عليه من المتعاقدين وجعل العداد على ماسورة ماء الشركة إنما هو للحاسبة به ومعرفة ما يؤخذ من الماء فكأنه بمثابة أمين الشركة ومن يتعامل معها و بذلك يكون أخذ الماء مع وجود العداد بغير واسطته اختلاسا متى ثبت قصد المنفعة للفاعل فى مضرة صاحب الماء أى الشركة كأن يضع الشخص ماسورة بحنفية قبل العداد (الاستئناف ٢٨ أغسطس ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ٣١١) .

(٤) اذا صح أن الماء هو شيء عمومى فانه صحيح أيضا أنه يصير ملكا خاصا بالحيازة وعليه فكل اختلاس للماء يحصل خفية إضرارا بشخص ثالث يعتبر سرقة (لجنة المراقبة ١٨٩٨ ن ٤٦١).

(٥) إن التيار الكهربائى هو بلا نزاع شيء منقول يخص من يوجده فمن البديهى اذا أنه من الأشياء التى يمكن اختلاسها و يكون اختلاسها معاقبا عليه بصفة سرقة (النقض ٣١ يناير ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ١١١).

(٦) إن الأسماك الموجودة بالبحار والأنهار والبحيرات العمومية ليست ملكا لواحد ولا يمكن أن تكون ملكا لأحد لأنها تابعة لأشياء عمومية يجوز لكل انسان الانتفاع منها فلا تكتسب إلا بوضع اليد أى بعد صيدها وحيازتها وإعطاء الحكومة امتيازا لشخص فى أن يصطاد من هذه الأماكن العمومية لا يعدّ تمليكا لما فيها لأن الحكومة ليس فى قدرتها أن تملك هذه الأشياء وغاية ما يفهم من هذا الامتياز أن حق الصيد صار محصورا فى شخص ممنوعا عن غيره فاذا اصطاد شخص من الناس غير صاحب الامتياز منها يكون خالف أمرا ممنوعا يجوز أن يسأل عنه مدنيا ويجوز أن يسأل عنه جنائيا اذا عاقبت الحكومة على هذه المخالفة بنص صريح أو لائحة مخصوصة ولكن مع عدم وجود جريمة مخصوصة فى القوانين لمن خالف الامتيازات التى تعطيها الحكومة من هذا القبيل فلا يمكن اعتبار هذه الواقعة جريمة وأما المادة ٢٩٤ عقوبات — لم تنقل للقانون الجديد — التى نصت على سرقة الأسماك الموجودة فى البرك والحيضان والترع ليست استثنائية من السرقة و إنما هى نوع منها وقصد الشارع بلا شك المعاقبة على سرقة الأسماك التى تكون ملكا خاصا للأفراد و بالحيازة لوجودها فى بحيرة أو حوض خصوصى مملوك لشخص ملكا خاصا لا الأسماك الموجودة فى بحيرة عمومية ينتفع منها كل الناس بالملاحة وغيرها مثل بحيرة المنزلة (النقض ١٦ يناير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٣٣).

(٧) اذا ألقى صياد شبكة فى ترعة أعطيت التزاما للغير ليصيد منها سمكا وكانت الترعة متصلة بالنيل فلا يكون عمله هذا شروعا فى سرقة لأن مياه هذه الترعة متصلة بنهر النيل وأسماكها تجرى بالطبع بنيلها بغير حصر ومتى كانت الأسماك فى ماء جار فلا يمكن تملكها إلا بحيازتها وهذه الحيازة لا تتولد إلا بصيدها أو بحصرها (أسيوط استئنافيا ١٣ يونيه ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٢٧٨).

(٨) إن الأسماك الموجودة فى البحر والبحيرات العمومية والأنهار لم تكن مملوكة لأحد بنوع خاص بل كالطيور الطائرة فى الهواء من الأموال المباحة الجائز لكل انسان أن يمتلكها بواسطة صيدها ووضع يده عليها و إعطاء حق الملتزم فى صيد الأسماك من بحيرة عمومية لا تجعله مالكا للأسماك الموجودة فى تلك البحيرة لأن صفة الملك لا تكون إلا على الأشياء الموجودة فى حيازة أحد الناس وأما الأسماك التى نتكلم عنها فليست فى حيازة أحد فلا يقال أن الحكومة أمكنها تمليكها للملتزم بل ما ملكته اليه هو حق صيد بمفرده من البحيرة الداخلة ضمن التزامه ولا تكون ملكيته إلا على ما يصطاده أعنى ما يدخل فى حيازته من الأسماك المصطادة ومزاحمة الملتزم بواسطة الصيد من البحيرة الداخلة ضمن الالتزام لا تعدّ سرقة لأن الأسماك التى تصطاد بهذه الكيفية لم تكن قبل صيدها أى وقت وجودها بحالة الحرية فى الماء ملكا له بل كانت من الأموال المباحة كما تقدّم فالمزاحمة بهذه الكيفية لا يترتب عليها إلا الحكم بتعويضات مدنية للملتزم. أما الحياض والبحيرات المذكورة فى المادة ٢٩٤ عقوبات — لم تنقل للقانون الجديد — والتى يعاقب على السرقة منها فان المقصود منها الحياض والبحيرات التى يجعلها الناس أو تهيئها لتربية الأسماك فان الأسماك تكون فى هذه الحالة ملكا لصاحب الحوض أو البحيرة لوجودها فى حيازته مثل ما تكون فى حيازته الطيور التى يصطادها ويضعها فى الأقفاص (اسكندرية استئنافيا ٢٩ أكتوبر ١٩٩٥ القضاء س ٢ ص ٣٣٤).

(٩) أخذ أسماك من ترعة عمومية معطى التزام أسماكها لآخر لا يعدّ سرقة لأن إعطاء مثل هذا الالتزام لا يدخل الترعة ضمن عداد الأملاك الخصوصية للملتزم كما تقتضيه المادة ٢٩٤ عقوبات قديم التى لم توضع إلا لحماية الأملاك الخصوصية وغاية ما يمكن أن يتأتى عن الالتزام هو إدخال تلك الترعة تحت أحكام اللوائح المتعلقة بالصيد فيصبح الصيادون بلا رخصة من الملتزم ملزمين بما تمنحه تلك اللوائح من الحقوق و بعبارة أخرى ملزمين مدنيا بتعويض ما أنتجوه بعملهم من الخسارة لذلك الملتزم (جرجا الجزئية ١٧ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٧٥).

(١٠) يعتبر سرقة بسيطة اختلاس أسماك صيدت من نهر ولكنها لأسباب لا يمكن أن تؤثر على حق ملكية الصياد تركت قصدا بحبل فى مياه النهر (لجنة المراقبة ١٩٠٢ ن ٤٧١) .

(١١) فى صيد البر بمجرد إصابة الحيوان البرى إصابة مميتة يصبح فى حيازة من أصابه ومملوكا له ولو لم يضع اليد فعلا عليه فمن اختلسه بعدئذ يعد سارقا وقد ثبت القضاء الفرنساوى على هذا المبدأ أما الأسماك فهى من الأموال المباحة اذا كانت فى بحر أو نهر و يمكن الاستيلاء عليها بدون أن يعدّ ذلك سرقة أما اذا كانت فى بركة خصوصية أو مستودع أو مستنقع مملوك للغير فهى لمالك البركة أو المستودع أو المستنقع وليست مباحة والاستيلاء عليها خاسة يعدّ سرقة ويتم الاستيلاء على الأسماك فى البحار والأنهار بمجرد أن تقع فى الشباك المعدّة لصيدها وتصير مملوكة لأصحاب تلك الشباك بدون أن يضعوا أيديهم عليها فعلا فمن يختلسها بعد ذلك من تلك الشباك يعدّ سارقا (كفر الشيخ ٢٦ فبراير ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٧٨) .

(١٢) من تطبيقات محكمة الاستئناف المستقرة أن الحجارة التى تؤخذ من الجبال لا تدخل فى باب السرقة لأن هذه الأشياء لا قيمة لها ولا تكتسب قيمة إلا بالحيازة (النقض ١٤ يناير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ١٦٠) .

(١٣) إن كل شىء منقول ممكن أن تقع عليه جريمة السرقة و ينطبق ذلك أيضا على الاشياء التى تعتبر من الأملاك لأنها تابعة للعقار ولا تصير من الأموال المنقولة إلا بفعل من يقطعها أو يفصلها إلا اذا وضعت قوانين خاصة وأوجدت جرائم مخصوصة بشأنها وأخذ الأحجار من جبل أو محجر لم ينص عنه بنوع عام بأحكام قانونيـة خاصة من هـذا القبيل ولذا فان أخذها يمكن أن يكوّن جريمة السرقة كأخذ الرمال أو الحصا من الأراضى - نقض و إبرام فرنسا ١٤ يوليه ١٨٦٤ نشرة دالوز الدورية ١٨٦٤ نمرة ١ ص ٣٢٣ و ١٨٦٦ نمرة ١ ص٢٨٨ - أو الأحجار والصخور الموجودة على سواحل البحار - نقض و إبرام فرنسا ٦ سبتمبر ١٨٢٢ موسوعات دالوز جزء ٥ - أو المواد المعدنية الموجودة فى المناجم - نقض و إبرام فرنسا ١٨ يوليه ١٨٨٢ نشرة دالوز الدورية نمرة ١ ص ٤٣ - ولكن لأجل وجود جريمة السرقة وطبقا للمبادئ العامة يجب أن تكون هذه الأحجار ملكا لمالك لأنه لا يمكن تصوّر وقوع السرقة على شىء لا مالك له فاذا كانت الأرض التى أخـذت منها الأحجار وضعت الحكومة اليد عليها فهى إذن قد امتلكتها قانونا إذ أنها أجرت مقاسها وتحديدها بواسـطة موظفيها ثم وضعت يدها عليها فعلا ففى هذه الحالة بما أن هذه الأرض صارت قانونا ملكا للحكومة فلا يجوز إذن لاحد أن يأخـذ ما يستخرج منها بدون أن يرتكب جريمة السرقة (النقض ٢٥ فبراير ١٩١١ الحقوق س ٢٦ ص ٢٠١) .

(١٤) لا يعتبر سرقة أخذ الأحجار من الجبـل الشرقى بجهة العطيات البحرية لأن الأراضى الحرة ليست مبدئيا ملكا للحكومة بمقتضى حق مدنى فانها ليست من الأملاك العمومية الواردة بالمادتين ٩ و ١٠ مدنى ولا هى مخصصة لمنفعة عمومية كذلك ليست من أملاك الميرى الخاصة ما دامت الحكومة لم تمتلكها بالطرق العادية لاكتساب الملكيـة أما كلمة "مملوكة" الواردة بالمادة ٥٧ مدنى فانه من الواضح أنه لا يقصد بها رابطة "لحق مدنى" بل تثبيت حق سيامى فقط غير متنازع فيه للحكومة ذات السلطة العمومية أعنى حق الملك الأعلى الذى لها على جميع القطر الى منتهى حدوده واتخاذ جميع الاجراءات الادارية التى لها بصفتها هذه أن تأمر بها وتنظيم الحقوق المدنية الخاصة بالسكان عموما وفى الواقع قد قررت المادة الثامنة "أن الأموال المباحة هى التى لا مالك لها و يجوز أن تكون ملكا لأول واضع يد عليها" والمادة ٥٧ قد أتت قبلها المادة ٥٦ وعرفت كلمة التملك التى وضعت المادتان فى الفصل الخامس به فهذا يدل إذا على أن الأراضى المشار اليها فى المادة ٥٧ ليس لها بمقتضى القانون المدنى مالك حقيق لأنه يجوز تملكها بوضع اليد وفضلا عن ذلك فان نفس المادة ٥٧ مع وضعها قواعد ادارية للتملك بوضع اليد قد جاءت فى الفقرة الثانية منها وأيدت صحة التملك الذى يحصـل طبقا لحق المدنى ولو بمخالفة تلك القواعد المشار اليها ومن جهة أخرى فان الفصل الذى وضعت فيه المادة ٥٧ من القانون المدنى يدل على أن الشارع ينظر الى الأموال المشار اليها فى هذه المادة كنظره الى الكنوز المدفونة والطيور وأسماك البحر و يستنتج جليا من الاعتبارات السابق بيانها ان الأموال الحـرة ليست مبدئيا من أملاك الميرى العموميـة أو الخصوصية بل يجوز فقط أن تدخل ضمنها فى ظروف وأحوال خاصة لم تتوفر فيما يتعلق بالجبل والأحجار التى هى موضوع هذه

الدعوى فلا يمكن وجود جريمة السرقة بواسطة أخذ شيء لا مالك له وقد قررت ذلك هذه المحكمة فى حكمها الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ قضية نمرة ٦٨٤ أما حكم ٢٦ يوليو سنة ١٩١٠ الذى يوافق ضمنا حكم ٢٥ فبراير سنة ١٩١١ فقد فصل فى أوجه تختلف عن هذه وقضى بوجود جريمة السرقة بسبب وحيد وهو أنه فى تلك الدعوى كانت الأرض التى أخذت منها الأحجار قد سبق مقاسها وتحديدها بمعرفة الحكومة فتعتبر اذا تلك الأراضى قد امتلكتها الحكومة فعلا امتلاكا قانونيا (النقض ١٤ ديسمبر ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٢٩) .

(١٥) اذا لم تأت الحكومة بعمل من أعمال التملك على جبل معين كان فى حقيقة الأمر من الأملاك المباحة التى لم يستعمل أحد عليها حقا من الحقوق المدنية فأخذ أو قلع الأحجار من هذا الجبل لا يعتبر سرقة لأنها غير مملوكة لأحد وبذلك يكون الشرط لتطبيق اللازم المادة ٢٧٥ غير متوفر والواقعة لا يعاقب عليها القانون (النقض ١٠ يناير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٤١) .

(١٦) اذا كانت الصحراء ملكا مباحا فانها يمكن تملكها بالحيازة كما قضت بذلك محكمة النقض فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١١ وفيما يتعلق بالحكومة يكتفى لتوفر هذه الحيازة تحديد ورسم المناطق المقصورة بدون احتياج الى اجراءات ادارية فأخذ الأحجار من المناطق التى أصبحت مملوكة لحكومة بالحيازة على هذا الوجه يعتبر مكونا لجريمة السرقة طبقا للمادة ٢٧٤ عقوبات (النقض ٢ مارس ١٩١٨ الشرائع س ٥ ص ٣٤٦) .

(١٧) إن الأحجار والمعادن التى فى الجبال هى فى الأصل من الأموال المباحة و يلزم أن تصير بهذه الصفة ما دام انه لم يثبت أحد ملكيته لها سواء كان بوضع اليد أو بخلاف ذلك وسواء كان هو الحكومة أو أحد الأفراد و يؤيد عدم ملكية الحكومة للأحجار الموجودة فى باطن الأرض صدور اللائحة المختصة بمحاجر اسكندرية من نظارة الأشغال بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٨٨٥ فان هذه اللائحة تعطى لكل واحد من التجارة أو من الأهالى الحق فى ادارة محجر بشرط الحصول على رخصة من ادارة أشغال مدينة اسكندرية فصدور تلك اللائحة من نظارة الأشغال يدل على عدم ملكية الحكومة للمحاجر وللأحجار التى فيها لأنها لو كانت مالكة لها لما أمكن لأحد النظار أو لمندوب فى مدينة الاسكندرية أن يتصرف فى أموالها بأن يملكها للناس بواسطة التصريح لهم باستخراج الأحجار وذلك بدون أن يعطى له ذلك الحق بأمر عال وما دامت الحالة كما ذكر فيتعين الحكم بأن اللائحة المختصة بمحاجر اسكندرية و باستخراج الأحجار منها هى من اللوائح الادارية كاللوائح المختصة بتوزيع مياه النيل وصيد الأسماك والطيور وكل هذه اللوائح واجب العمل بمقتضاها ومن يخالفها يعاقب بما تدون فيها وأما المادة ٢٩٤ عقوبات — لم تنقل للقانون الجديد — التى تعاقب من سرق أحجارا من محجر فانها لا تختص بهذه الحالة بل تنطبق على من يفصل أحجارا من محجر مملوك لأحد الناس أو يسرقها بعد فصلها بمعرفة مالك المحجر وممن كان يديره بتصريح من الحكومة (اسكندرية استئنافيا ١٩ يناير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٨٧) .

(١٨) من المقرر أن أراضى القطر جميعها معتبرة فى الأصل ملك الحكومة فكل أرض لم تثبت ملكيتها لأحد باحدى طرق التملك الشرعية تعتبر ملكا للحكومة ولو لم يقم دليل على ملكيتها لها وهذا المبدأ قد تقرر بمقتضى نص صريح فى المادتين ٨٧ من القانون المدنى الأهلى و ٨٠ من قانون المحاكم المختلطة ومن المعلوم ان مالك الأراضى مالك لما عليها وما فيها الا ما استثنى من ذلك فى القوانين واللوائح وحيث أن اللوائح المختصة بتشغيل المحاجر وان كانت تعطى لكل فرد من الأفراد حقا فى ادارتها بشروط مخصوصة الا أنها لا تنفى بذلك مطلقا ملكية الحكومة لتلك المحاجر و بناء على ذلك يكون أخذ الأحجار بغير رخصة من المحاجر يعد سرقة لأشياء مملوكة للحكومة التى هى صاحبة الحق دون غيرها على المحاجر وذلك لأن المحاجر بفصلها عن الأرض تدخل فى عداد المنقولات وصيرورتها مالا منقولا يكون اختلاسها سرقة بمقتضى المادة ٢٨٥ عقوبات — ٢٦٨ جديد — لا مجرد مخالفة لأن المخالفة حاصلة بمجرد ادارة المحجر بدون رخصة من غير نظر الى سرقة الا سرقة الأحجار المحتوى عليها (لجنة المراقبة ١٢ أبريل ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٤٢) .

(١٩) الزبرجد الموجود فى باطن أرض الجزيرة المسماة بجزيرة الزبرجد لا يمكن اعتباره مالا مباحا لأن الجزيرة ملك الحكومة وما يوجد فى باطنها من الكنوز يكون ملكا بالتبعية والعقد الصادر من الحكومة للخاصة يدل على ميلها الى المحافظة على

كنوز الجزيرة حتى أنها اشترطت أن ماتستخرجه الخاصة يكون ملكا لها وهذه كلها أحوال تثبت أن الزبرجد المسروق له مالك معروف هو الحكومة وأنها لم تهمل مطلقا فى ترك حقها لكل طارق فى الجزيرة (النقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستقلال س ٤ ص ١٥) .

(٢٠) نزع الأتربة من شارع عمومى مقدارها ٣٦ مترا مكعبا وقيمتها ٣٢٠ قرشا وأخذها يعتبر سرقة ولا يمنع من هذا الاعتبار أن هناك نصوصا أخرى تعتبر الفعل مخالفة — مادة ٣٢٨ و ٣٤١ — لأنه بفرض وجود جملة نصوص تعاقب على الفعل فلا ينتج أى بطلان من تطبيق أحد هذه النصوص (النقض ١٠ مايو ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٩٨) .

(٢١) إن واقعة نقل السباخ من محل ممنوع يعتبر جريمة معاقب عليها بالمادة الأولى من دكريتو ١٢ أغسطس ١٨٩٧ ولا تعتبر بجنحة سرقة (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٤٦٥) .

(٢٢) لا يعدّ من يأخذ كناسة الشوارع سارقا ولو كان المجلس البلدى تعاقد مع بعض الأفراد على بيعها اليه لأن الأشياء المذكورة هى من المهملات التى يجوز لكل انسان تملكها بوضع اليد ولا يملكها المجلس البلدى بمجرد وجودها بالطريق وإنما بعد وضع اليد عليها فعلا واذا صدرت لائحة تمنع الأفراد من الاستيلاء عليها فان هذا الاستيلاء يعدّ مخالفة للائحة لا سرقة (أسيوط استئنافيا ٥ يناير ١٩٢٥ المجموعة س ٢٦ ص ١١٠)

(٢٣) إن العثور على شىء ضائع وحبسه بنية امتلاكه بطريق الغش يعتبر سرقة بناء على ما أجمعت عليه الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الفرنساوية مع عدم وجود نص قانونى خاص بذلك فيصح اذا فى القطر المصرى أيضا اعتبار هذا الفعل سرقة بناء على الأسباب التى استندت عليها الأحكام الفرنساوية المشار اليها وفضلا عن ذلك وبقصد وضع حدّ للنزاع فى هذه المسألة قد صدر نص قانونى صريح وهو الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ مؤيدا لهذا المبدأ اذ قضى صراحة بأن حبس الشىء الضائع بطريق الغش يعاقب عليه كالاستيلاء عليه أو اختلاسه بطريق الغش (النقض ٢٦ يونيو ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٥٦) .

(٢٤) إن مقذوفات البحر لا تعتبر أموالا مباحة يجوز أن تكون ملكا لأوّل واضع يد عليها بل هى أموال ضائعة لمالك مجهول ولذلك فالمالك وحده له حق المطالبة بها — أنظر المسوعات البلچيكية رقم ١٩١٨ سنة ١٩٠٦ ورقم ١٣٠٣ سنة ١٩٠٧ وفى حالة الحرب الحاضرة التى تكثر فيها تلك المقذوفات بسبب غرق سفن المتحاربين فان السلطة العسكرية فى البلاد التى وجدت فيها المقذوفات تعتبر المالكة لها بطبيعة الحال وأخذ شىء منها بلا إذنها يعدّ سرقة (رشيد ٢٤ أكتوبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ١٠٧) .

(٢٥) اذا تراهن شخصان بسبب نزاع بينهما على إلقاء نقود فى البحر وفعلا ألقى كل منهما ورقة بعشرة جنيهات فانه يكون قد تنازل بمحض إرادته عن ملكيتها وتصبح res derelicta وتعتبر ملكا لأوّل واضع يد عليها — جارسون ص ١١٥٧ ن ٤١٠ — فاذا التقطها شخص آخر ولم يردّها لصاحبها الأصلى فلا يكون سارقا لأن المادة ٢٦٨ جاء بها "كل من اختلس منقولا مملوكا للغير فهو سارق" (سمالوط ١٦ سبتمبر ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ١٢٩) .

(٢٦) إنه وإن كان من المحقق أن جلود وعظام البقر والجاموس تصبح ذات قيمة بعد فصلها من الجثة ويصح الاتجار فيها إلا أن دفنها فى الأرض بأمر جهة الادارة على أثر نفق الماشية بالطاعون يخرج ملكيتها من صاحبها وتصبح فى عداد المعدومات ويبقى على الحكومة مباشرة تنفيذ لوائحها من جهة منع النبش على الحيوانات المذكورة وأخذ شىء منها فلا يعتبر سرقة إخراج تلك الجلود من الحفرة وأخذها (فاقوس ٧ أكتوبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٥٤) .

(٢٧) اذا قدّم المشترى للبائع فى الظلام ورقة مالية فرنساوية قيمتها فرنك وغير صالحة للاستعمال وأوهمه بأنها ورقة مصرية بمبلغ خمسين قرشا وأخذ بذلك منه الفرق بعد خصم قيمة المشترى فان هذه الواقعة قد تكون نصبا اذا ظهر من أقوال الشهود توفر ركن الاحتيال ولكنها على كل حال تعتبر سرقة فان من يستلم نقودا من آخر دفعها اليه خطأ دون أن يكون مستحقا لها واحتفظ بها المذكور عمدا بقصد تملكها فانه يكون بذلك قد ارتكب عملا توفرت فيه جميع أركان جريمة السرقة (النقض ١١ مايو ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ١) .

(٢٨) اذا أعطى مدين لدائن ورقة بخمسة جنيهات باعتبار أنها بجنيه واحد وهو قيمة الدين الذى عليه فأخذها الدائن المذكور فان هذه الواقعة لا عقاب عليها باجماع الشراح لخلوّ الفعل من الركن المهم للاختلاس وهو شرط الحصول على الشىء المختلس بدون علم صاحبه – جارسون مادة ٣٧٩ ص١١٢٧ (اسكندرية استئنافيا ٨ مارس ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٨٣) .

(٢٩) اذا دفع شخص لآخر ورقة بنك بمبلغ مائة جنيه خطأ باعتبار أنها بخمسين جنيها لصرفها فأخذها الأخير مع علمه بحقيقتها وحاسب صاحبها على أنها بخمسين جنيها فلا يعدّ سارقا لأن تسليم الورقة بالصورة المذكورة هو تسليم اختيارى منافيا للاختلاس الذى هو أحد الأركان الأساسية لجريمة السرقة ولا يؤثر فى ذلك أنه لم يحصل إلا خطأ (أسيوط استئنافيا ١١ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ١٩٨) .

(٣٠) اذا أعطى شخص لآخر ورقة بنك نوت من ذات الخمسة جنيهات لصرفها باعتقاد أنها من ذات الجنيه فأخذها الأخير وهو يعلم حقيقتها ولما عرف الأول خطأه بعد ذلك أصر الثانى على أن الورقة من ذات الجنيه فان هذه الواقعة لا تنطبق على المادة ٢٩٦ لأن المتهم استلم الورقة على سبيل المعاوضة لا بعقد من العقود المبينة بالمادة على سبيل الحصر ولا تعتبر الواقعة نصبا لأن المتهم لم يستعمل طرقا احتيالية لحصول على الورقة ولا تعتبر سرقة لأنه استلم الورقة برضا المجنى عليه من غير أن يكون هناك شرط ضمنى باعادتها بل ان التسليم كان بنية المعاوضة وقد تم نقل ملكيتها وحيازتها للمتهم بمجرّد التسليم فلا اختلاس وقبول المتهم للورقة بسوء نية مع علمه بخطأ المجنى عليه لا ينفى حصول التسليم بالرضا (اسوان ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٢٠٩) .

(٣١) اذا أعطى شخص لآخر ورقة خطأ بخمسين جنيها على ظن أنها بعشرة جنيهات لصرفها نقودا صغيرة فأخذها الأخير واعطاه عشرة جنيهات فلا عقاب على هذه الواقعة لأنها لا تعتبر سرقة لأن الورقة تسلمت له باختيار صاحبها و بنية أن يحتفظ بها لنفسه على أن يرد قيمتها نقودا صغيرة فلا يوجد اختلاس ولا محل لتطبيق نظرية التسليم الاضطرارى لأن هذا خاص بمن يسلم شيئا لآخر ليتبينه أو يفحصه على أن يردّه بعينه على الفور فيختلسه لنفسه ولا تعتبر الواقعة تبديدا لأن استلام الورقة بقصد صرفها هو عقد معاوضة وهو ليس من العقود المذكورة فى المادة ٢٩٦ عقوبات ولا تعتبر نصبا لعدم وجود طرق احتيالية (المنيا الجزئية ١١ أغسطس ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ١٥١) .

(٣٢) اذا استلم شخص ورقة بنك نوت بمبلغ ٥٠ جنيها لاستبدالها بورق صغير فاختلسها ولم يردّها لصاحبها فان هذه الواقعة تنطبق على المادة ٢٩٦ عقوبات (النقض ٢٨ مارس ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٣) .

(٣٣) اذا طلب شخص من آخر أوراق بنك نوت للاطلاع عليها وردها فى الحال ثم انتهز فرصة انشغال المجنى عليه بشئ آخر وفر هاربا فان هذه الواقعة لا تعتبر اختلاسا طبقا للمادة ٢٩٦ لأن هذه المادة تشترط تسليم الشىء المختلس بعقد من العقود المبينة بها على سبيل الحصر وليس منها حالة تسليم الشىء للاطلاع عليه ورده فى الحال ولكن يمكن اعتبار الواقعة هنا سرقة لأن أغلب الشراح أجمعوا على أن المراد من كلمة اختلاس أن يكون هناك نقل الشىء أو رفعه أو أخذه أو سلبه ويستنتج من ذلك أن من حبس شيئا بقصد امتلاكه بطريق الغش وكان تسلم اليه من المالك فى غير الأحوال المنصوص عليها بالمادتين ٢٩٦ و ٢٩٣ عقوبات لا عقاب عليه كسارق وعلى هذا المذهب صدر حكم النقض الفرنساوى بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩٤ فى دعوى مشابهة للدعوى التى نحن بصددها ولكن المفسرين والمحاكم لم يثبتوا على هذا المبدأ بل قرّ قرارهم أخيرا بأن من تسلم شيئا فى غير الأحوال المنصوص عليها بالمادتين ٢٩٣ و ٢٩٦ وكان قصده فحص الشىء ورده فى الحال للمالك ثم حبسه بنية امتلاكه غشا فيكون ركن الاختلاس متوفرا و يتعين اعتبار الواقعة سرقة (دكرنس ٩ يونيو ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٧٠) .

(٣٤) اذا سلم الدائن سند الدين للدين لسداده فأخذه هذا ولم يدفع المبلغ وادّعى المخالصة عدّ سارقا لأن الدائن لم يسلم السند الا تسليما ماديا ومؤقتا وبقيت عنده نية الاحتفاظ به و يقول جارسون أن هذا الرأى يمكن اعتباره كمبدأ تقرر

فى القضاء بصفة نهائية — ص ١١٣١ ن ١٦٢ — (طنطا استئنافيا ٢٥ أكتوبر ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ١٨٣) .

(٣٥) اذا طلب المتهم من المجنى عليه صندوقا من الدخان لفحصه ثم نقد ثمنه فناوله المجنى عليه الصندوق فأخذه المتهم وفر به فأدركه رجال الحفظ وضبطوه عدّ سارقا لأن مناولة الشئ له كانت مادية صرفا وبشرط ضمنى وهو رده فى الحال (الأقصر ٦ سبتمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٢٦ ص ١٠١) .

(٣٦) اذا سلم الدائن سند الدين لمدينه لدفعه فأخذه ولم يردّه ولم يدفع الدين أو سلم شخص ورقة مالية لآخر ليعطيه بدلها نقودا صغيرة فأخذها وأنكرها عدّت الحادثة سرقة فى الحالتين لأن التسليم هنا كان اضطراريا ولم يقصد به نقل الحيازة القانونية بل كان مفروضا ضمنا أن المتهم يجب عليه رد الورقة أو قيمتها (طهطا ٧ يناير ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٤٥١) .

(٣٧) تسليم السيد لخادمه شيئا للاحتفاظ به أو ليستخدمه فى الأغراض المنزلية أو تكليفه بنقله من مكان لآخر لا يترتب عليه نقل الحيازة بل تبقى يد الخادم يدا عارضة وتكون الحيازة للسيد فاذا اختلس الخادم الشيء المذكور عدّ سارقا (أحداث اسكندرية ١٥ يونيو ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٤٤٧) .

(٣٨) منذ صدور حكم ١١ يناير سنة ١٨٦٧ من محكمة النقض والابرام الفرنساوية قد تقرر هذا المبدأ وهو أنه «لأجل أن يعتبر تسليم الشيء المختلس الى الشخص الذى اختلسه تسليما اختياريا نافيا لتهمة السرقة يجب أن لا يكون هذا التسليم لازما ولا اجباريا» وقد حكم بنوع خاص فى الدعاوى الآتى بيانها وهى تسليم كتب من مستخدم فى كتبخانة عمومية — راجع تعليق دالوز على قانون العقوبات مادة ٣٧٩ فقرة ٢٧٦ — وأدوات أكل سلمت الى شخص يريد الغذاء فى مطعم — دالوز شرح فقرة ٢٧٧ — فان تسليم هذه الأشياء فى تلك الأحوال لم يكن اختياريا بل لازما أو اجباريا لأن الحائز الشرعى لها لم يكن فى امكانه الا تسليمها مؤقتا الى الشخص الذى اختلسها وعليه اذا سلم مدّع فى قضية مدنيـة الى خصمه عقد رهن للاطلاع عليه مع أوراق أخرى فأخفاه ولم يردّه مع باقى الأوراق كان هذا العمل سرقة معاقبا عليها بالمادة ٢٧٥ عقوبات — راجع دالوز الدورى سنة ١٨٩٩ جزء ٢ ص ٥ — ولا تنطبق هذه الواقعة على المادة ٢٩٦ عقوبات لأنه لوجود الاختلاس المعاقب عليه بهذه المادة يجب أن يكون الشيء قد تسلم بأحد الشروط المنصوص عنها بها وهى غير متوفرة فى هـذه الحالة (النقض ١٠ مايو ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٩٥) .

(٣٩) اذا اشترى شخص ورقة دخان ثم أعدّ ورقة أخرى من شكلها وردها للبائع لابدالها بورقة من نوع آخر وهما اياه أن تلك الورقة هى التى اشتراها منه فأخذها البائع وأعطاه بدلها فان هـذه الواقعة لا تعدّ سرقة لأن بيع الورقة الأولى تم ولم يكن البائع ملزما بالبدل فأخذ المتهم لورقة الدخان الأولى غير معاقب عليه أما فيما يختص بالحصول على الورقة الثانية فهذه واقعة مستقلة عن الأولى ولا محل للبحث فيها فى هذه الدعوى (منوف ١٩ نوفمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ١٢٤) .

(٤٠) اذا عثر شخص على سند دين وسلمه بحسن نيـة للدين فان هـذا التسليم وان كان خطأ قد نقل الحيازة وبذلك يمتنع ركن الاختلاس فلا يعدّ المدين سارقا (أبنوب ١٩ أبريل ١٩٢٥ المحاماة س ٥ ص ٦٣٥) .

(٤١) اذا تسربت نعجة من صاحبها فوجدها شخص احتفظ بها فجاءه المتهم وادّعى كذبا أنها نعجته وأخذها بناء على ذلك فلا يعـدّ ذلك سرقة ولو كان مقرونا بسوء القصد لأن من أركان جريمة السرقة أن يؤخذ الشيء المسروق أخذا حقيقيا لا معنى للتسليم فيه — جران مولان جزء ٢ ن ١٦٦٧ — ولا يمكن أن تعتبر الواقعة بهذه الظروف نصبا أو خيانة أمانة لأن المتهم لم يستعمل طرقا احتيالية ولأن الشيء لم يسلم اليـه بوجه من الوجوه المبينة بالمادة ٢٩٦ عقوبات وغاية ما يوصف به عمل المتهـم أنه أخذ شيئا بغير استحقاق مع علمه بذلك وهـذه حالة لهـا نتائج مدنيـة ولكنها ليست بجريمة طبقا للمادة ١٤٦ مدنى أهلى (اسوان ٨ أغسطس ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٥٠) .

(٤٢) ادعاء الشخص ملكيته لشيء ضائع واستيلاؤه عليه بهذه الصـفة لا يعد سرقة لانعدام ركن الاختلاس حيث أن الحـائز للشيء سلمه اليه بارادته (بنى سويف الجزئيـة ٩ مايو ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٢٦١) .

(٤٣) اذا سرق رئيس ورهبان دير بالقوة أموال قس ظنا منهم أنهم كانوا يأخذون أموالا ملكا للدير ليردّوها اليه اعتمادا

على قواعد دينية تمسكوا بها فان هذا لا يعفيهم من عقاب السرقة باكراه لأن مثل هذه القواعد الدينية الخاصة لا يمكن أن تخالف القواعد المنصوص عنها فى القانون المدنى بشأن الملكية إلا فى حالة الاتفاق المباح شرعا بين الطرفين ولم يكن فى هذه الدعوى رضا من المجنى عليه بمثل هذا الاتفاق المخالف للقانون على أنه فى الواقع مع فرض ثبوت العذر ومهما كان له من الاحترام لا يمكن أن يكون له بذاته نتائج مدنية واذا فالمجنى عليه هو فى نظر القانون مالك بلانزاع للأشياء المسروقة وأن نية المتهمين السليمة المدعى بها قد تستنتج من خطأ قانونى بشأن الملكية وذلك مالا يمكن قبوله مع وجود المادة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى جاء فيها أنه لا يقبل من أحد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين والأوامر العالية من يوم وجوب العمل بمقتضاها وعبثا يحاول التمسك بالمادة ٥٥ من قانونى العقوبات التى نصت على عدم سريان أحكامه على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة فان الاسترداد بالقوة لشىء لم يكن بين يدى مالكه ليس استعمال حق مقرر بمقتضى الشريعة لأنه ليس لأحد متمدين أن يقضى لنفسه بنفسه وإلا عاد زمن الوحشية الأولى وفضلا عن ذلك فانه ينتج من الأعمال التحضيرية وعلى الخصوص من مناقشة شورى القوانين أن للمادة ٥٥ عقوبات معنى مغايرا ومحصورا وأنها ترمى على الخصوص الى الحق التأديبى المخوّل لرب البيت والوصى والأستاذ بمقتضى الشريعة — محضر جلسة شورى القوانين المؤرّخ ٢ نوفبر سنة ١٩٠٧ (النقض ٣ يونية ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٧٥).

(٤٤) ولو أنه لا يمكن لمن كسب فى لعب القمار أن يطالب الخاسر قانونا بقيمة المكسب إلا أنه اذا دفعه هذا الأخير له لا يمكنه أيضا استرداده منه ثانيا لأنه يصبح ملكا للكاسب فاذا استرده منه بالقوة يكون سارقا باكراه ولا يفيده اعتقاده أن المجنى عليه أخذ هذا المال بطريقة غير شرعية لأنه لا يمكن الارتكان على الخطأ القانونى فى إسقاط المسئولية الجنائية (النقض أوّل سبتمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ٣٦).

(٤٥) اذا اختلس شخص أوراقا تسلمت اليه ليكتبها و يعيدها الى صاحبها وفعل ذلك منعا لخطر مسئولية جنائية كان معرضا لها فانه على ذلك يعاقب بالمادة ٢٧٥ لأن الجريمة تتم وتتوفر أركانها مع ثبوت وجود النية فى ارتكابها وهذا بدون التفات للسبب الذى حمل على ارتكابها سواء كان شريفا أو غير شريف (النقض ٢٨ مارس ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٥).

(٤٦) إن القصد التدليسى الذى هو ركن من أركان السرقة يتكوّن من قصد الفاعل تملك شىء يعلم أنه ليس مملوكا له ضد إرادة مالكه وهذا الركن يوجد فى حالة ما اذا ارتكب السارق السرقة بقصد تخليص دين له على المجنى عليه كما فى حالة ما اذا كان مدفوعا لارتكاب الجريمة بأسباب أخرى (لجنة المراقبة ١٩٠٠ ن ٤٦٣).

(٤٧) إن من ضمن شروط السرقة فى الاشياء هو اختلاس عين مملوكة للغير ونية السوء والسرقة لا تفرض ولا يصح مؤاخذة حائز الشىء بمجرد الشبهة فى كونه ليس يملكه ولا اعتباره سارقا له ولو عجز عن تبيان مصدره تبيانا ظاهرا لأنه يجوز لمالك عين التخلى عنها بالترك فيسقط حينئذ ملكه عنها و ينتقل لمن يحوزها بعده فمجرد الحوز لا يكفى لاعتبار حائز العين المجهولة الصاحب أنه سارق لها وغاية الأمر فى هذا الصدد أن يكون هناك شبهة موجبة للشك والشك يؤول قانونا لفائدة المتهم (الاستئناف ١١ مايو ١٨٩٥ الحاكم س ٦ ص ٥٤٦).

(٤٨) اذا ادّعى المتهم ملكية الشىء المدّعى بسرقته ولكنه عجز عن إثبات ملكيته له فلا يكون هذا العجز دليلا على السرقة لأنه بمقتضى قواعد القانون المدنى تثبت ملكية المنقولات بالحيازة إلا اذا ثبت عكس ذلك و يكون اذا على النيابة إثبات هذا العكس خصوصا اذا كان الشىء من الأشياء التى يستعملها مثل المتهم (محكمة مصر الابتدائية — دائرة الجنايات القديمة ٢٥ ديسمبر ١٩٠٥ المجموعة س٧ ص ١٦ و ١٨ ديسمبر ١٩٠٤ ص ١٧ و ١١ ديسمبر ١٩٠٤ ص ١٨).

(٤٩) إن عدم معرفة مالك الشىء لا يدل على أن المتهم ليس سارقا بل يمكن استنتاج ذلك من حالة المتهم ووقائع الدعوى وسوابقه العديدة (الاستئناف ٢٦ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٩٣).

(٥٠) اذا ثبت فى دعوى سرقة أن الأشياء المسروقة غير مملوكة للمتهم وأنه لم يستحوذ عليها بطريقة شرعية فكون المالك الحقيقى غير معلوم لا يمنع من الحكم بالعقوبة (لجنة المراقبة ١٨٩٣ ن ٤٦٤).

(٥١) من الواجب توفر النفع فى الأشياء الموضوعة من أجلها المادة ٢٩٦ عقوبات — ٢٦٨ جديد — فسرقة الحشيش النابت فى الغيط لا تنطبق عليه المادة المذكورة اذا كان عديم النفع ولاسيما اذا كان مقدار المسروق زهيداً لايستحق الذكر (سوهاج ٧ مارس ١٨٩٩ الحقوق س ١٤ ص ١٦٨) .

(٥٢) لا يعد سارقا الدائن الذى يأخذ شيئا من مدينه بحضوره ويبقيه عنده كرهن له على دينه لأنه لم يمتلك الشىء ولم يحزه إلا حيازة مؤقتة بل ولم يستعمله — جارسون مادة ٣٧٩ ن ٢٨٨ — ٢٩٢ (بنى سويف الجزئية ١٧ نوفمبر ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ٥٤٤) .

(٥٣) يكفى فى الحكم القاضى بعقوبة فى سرقة اعتيادية استعمال اللفظ الموضوع لها قانونا أى أن فلانا سرق كذا لفلان ولا يحتم على محكمة الموضوع ذكر بيان آخر أو تفصيل أو تعريف (النقض ٢٨ يونيه ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٥١) .

(٥٤) لا يكفى فى جريمة السرقة أن تذكر فى الحكم العبارة الآتية "فلان فى ليلة كذا بناحية كذا سرق بندقية الخفيرفلان" بل يجب أن المحكمة تبين الوقائع بيانا كافيا لتتمكن محكمة النقض والابرام من مراقبة ما اذا كانت الأركان المكونة لجريمة السرقة موجودة أم لا خصوصا اذا كانت القضية حكم فيها ابتدائيا بالبراءة وكان دفاع المتهم ينحصر فى أن الوقائع المنسوبة اليه لا تكون قانونا جريمة السرقة (النقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٩١) .

(٥٥) إن بيان قدر الشىء المسروق لا لزوم له لأن هذا لا يغير نوع الجريمة ولا يعافى المتهم من السرقة إن كان مقدارها قليلا جدا ولا يزيد عقابه إن كان كثيرا بل الذى يؤثر على مادة العقوبة هو ظروف القضية وأسباب السرقة ونتائجها وليس مقدار الشىء المسروق (النقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٧٢) .

(٥٦) لا يتم الاختلاس إلا اذا كان نقل الشىء المسروق تاما ومخرجا له من حيازة المالك إخراجا كاملا فاذا وقعت السرقة فى منزل مثلا فانها لا تعتبر تامة بمجرد وضع السارق يده على المسروق و بمجرد نقله والخروج به من الحجرة التى كان بها بل يجب أن يخرج السارق بما سرقه من المنزل جميعه لأن الاختلاس لا يتم إلا بنقل المال المسروق من حيازة صاحبه ولا يمكن لعقل أو وجدان أن يسلم بأن المنقول قد تم اختلاسه وخرج من حيازة مالكه ما دام السارق موجودا بما سرقه فى البيت المسروق وفى حوزة رب هذا البيت — جارو جزء ٥ ص ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ وشرح جارسون للادة ٣٩٧ عقوبات فرنساوى فقرة ٤٧٢ — فاذا وقعت السرقة فى الجنينة وضبط المتهم قبل أن يخرج منها فان الواقعة تكون شروعا فقط (طهطا ٥ يناير ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٦٥) .

٢٦٩ — لا يحكم بعقوبة مّا على من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه .

(١) ينقض الحكم الذى يقضى على متهم لسرقة ملابس بعضها تعلق والده والبعض الآخر تعلق زوجة والده ويحكم عليه بعقوبة واحدة بدون تمييز بين السرقتين فان القانون لا يعاقب على السرقات التى تقع من الأولاد قبل أبويهم (النقض ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ الحقوق س ١٤ ص ١٣٠) .

(٢) يشترط حتما للاعفاء من العقاب طبقا للمادة ٢٦٩ عقوبات أن يكون الشىء المسروق ملكا خاصا للشخص الذى تربطه مع السارق رابطة الزواج أو القرابة المنصوص عنها بهذه المادة فلا يعفى الولد الذى يسرق ملابسا ليس لوالده عليه سوى حق الملكية بالاشتراك مع مالكين آخرين (النقض ١٥ أبريل ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٦٧) .

(٣) لا يعفى من العقاب الولد الذى يسرق مالا مشتركا بين والده وآخرين (النقض ٢٢ أبريل ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ٢٧) .

(٤) لا يعفى من العقاب بناء على المادة ٢٨٦ عقوبات — ٢٦٩ جديد — من يسرق نقودا تعلق ابن زوجته المخلف لها من زوج آخر لأن نص المادة مقيد ولا يسرى على السرقات التى تقع من زوج الأم اضرارا بولدها من غيره (النقض ٨ فبراير ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ١٨٤) .

(٥) إن الوصى المختار يعاقب اذا بدد أموال القاصر لأن الأشخاص المعافين من العقوبة عند اختلاسهم مال الغير

مبينين بطريق الحصر التام فى قانون العقوبات وليس للوصى المختار ذكر من بينهم وهو لم يخرج عن كونه وصيا كسائر الأوصياء العاديين ولم يعفه القانون من أى واجب من الواجبات التى فرضت عليهم جميعا والفرق الوحيد الذى بينه و بينهم هو انه معين من قبل الميت وأولئك معينون من قبل المجلس الحسبى وفيما عدا ذلك فالكل سواء فى المعاملة فاذا اختلس أحدهم شيئا من أموال محجوره حقت معاقبته ولا محل للقول بأن الوصى المختار هو فى مقام الولى الطبيعى ولا شأن للنيابة ولا للمجلس الحسبى معه (النقض ١١ مايو ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ١٢) .

(٦) بما أن الطلاق الرجعى أثناء العدة لا يرفع أحكام الزواج ولا يمنع الإرث فالسرقة التى تحصل من أحد الزوجين ضد الآخر أثناء عدة الطلاق الرجعى لا عقاب عليها (الأقصر ٧ نوفبر ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ٥٢٠) .

(٧) اذا كانت السرقات بين الأصول والفروع معفاة من كل عقوبة فان البيع الصادر من ولد لأبيه عن شىء مسروق يقع تحت المادة ٢٩٣ عقوبات لأن التصرف الحاصل من المتهم كان عن شىء لم يكن مملوكا له ولا له حق التصرف فيه وكان القصد منه من جهة أخرى النصب على نقود المشترى — أنظر التعليقات على المادة ١١٨ عقوبات (لجنة المراقبة ١٩١٣ ن ١٦٩) .

(٨) من المسلم به طبقا للمبادئ أن المادة ٢٦٩ عقوبات جاءت استثناء للقاعدة العامة وهى مثل كل استثناء آخر لا يقبل التوسع فى التفسير ولكن مع ذلك يجب أيضا أن ينظر بالتدقيق الى معنى هذه المادة الحقيق والى الغرض الذى كان يرمى اليه المشرع من وضعها وذلك ليس لأجل الوصول الى التوسع فى تأويل هذا النص بل لإعطائه النتيجة الفعلية المقصودة منها والواقع أن جميع الأسباب التى دعت لوضع الاعفاء فى مواد السرقة تتوفر أيضا لتطبيقه على مسائل خيانة الأمانة إذ أن القانون الفرنسى الذى أخذت عنه هذه المادة وردت فيه أيضا فى باب السرقة كالقانون المصرى ومع ذلك فان الأحكام القضائية الفرنسية قد وافقت بلا قيد ولا شرط على تطبيقها فى مواد النصب والخيانة ولو أن قانون العقوبات البلجيكى الصادر فى سنة ١٨٦٧ قد أضاف الى النص الأصلى الخاص بالاعفاء من عقوبة السرقة نصا آخر صريحا خاصا بالنصب وخيانة الأمانة إلا أن واضعى هذا القانون قرروا صراحة أن هذا النص الأخير لم يكن إلا تأييدا لقاعدة سبق اتباعها فى تلك البلاد رغما عن أنه فى المدة السابقة لسنة ١٨٦٧ لم يكن موجودا فى قانونهم سوى النص الوحيد الموجود الآن فى القانون الفرنسى والمصرى (النقض أول أبريل ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٢٢) :

(٩) من المسلم به ان الاستثناء الوارد بالمادة ٢٦٩ بالنسبة للسرقات التى ترتكب من الأزواج والأصول والفروع هو استثناء من القاعدة العامة لا يقبل التوسع فى التأويل ولكن مع ذلك يجب النظر بتدقيق وامعان الى معنى هذه المادة الحقيق والى الغرض الذى كان يرمى اليه الشارع من وضعها لا لأجل التوسع فى تأويل النص الذى جاء بها بل لاعطاء هذا النص النتيجة الفعلية المقصودة منه ومما لا شبهة فيه ان جميع الأسباب والأعتبارات التى أوجبت وضع نص الاعفاء فى مواد السرقات هى متوفرة أيضا فى مواد النصب والتبديد ولذلك فان المحاكم الفرنساوية مع ان القانون لم ينص على الاعفاء فى مواد التبديد والنصب كما نص عنه فى السرقة قد أجمعت على اطلاقه بلا قيد ولا شرط على مواد التبديد والنصب — جارسون ص ١١٧٩ — وأنه وان كان قانون العقوبات البلجيكى الصادر فى سنة ١٨٦٧ قد أضاف الى النص الأصلى المختص بالاعفاء من عقوبة السرقة نصا آخر خاصا بالاعفاء من العقوبة فى النصب وخيانة الأمانة إلا أن واضعى هذا القانون قرروا صراحة أن اضافة هذا النص لم يحصل إلا تأييدا للقاعدة التى كانت متبعة فى العهد السابق على سنة ١٨٦٧ حيث لم يكن موجودا فى القانون سوى النص الوحيد الموجود الآن فى القانون الفرنساوى والمصرى (النقض ١٥ مارس ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ٧٧) .

(١٠) انه ولو أن أغلب علماء القانون الفرنسى وأحكام المحاكم الفرنساوية قالوا حقيقة بأن الإعفاء المنصوص عنه فى المادة ٣٨٠ من القانون الفرنسى المقابلة للمادة ٢٦٩ من القانون المصرى يسرى على كل اختلاس له مساس بالملكية فيشمل جريمتى النصب وخيانة الأمانة وحجتهم فى ذلك أن الأسباب التى اقتضت الاعفاء فى مواد السرقات هى نفس الأسباب التى يجب أن ينبنى عليها الاعفاء فى الجرائم الأخرى

المماثلة لها إلا أن هذا الرأى أساسه انه فى القانون الفرنساوى القـديم كان للسرقة معنى أوسع فكانت تشمل النصب وخيـانة الأمانة أما فى القانون المصرى فان المادة ٢٦٩ جاءت فى باب السرقة ونصها يستفاد منه أن الشارع أراد قصر الاعفاء على مواد السرقات فقط دون باقى الجرائم المماثلة لها الواردة فى باب آخر ويؤيد ذلك ما جاء بتعليقات وزارة الحقانية على المادة ٢٩٣ عقـوبات وأقوال شراح القانون المصرى – جران مولان ج ٢ ص ٤٤٢ ن ١٧١٢ وجودبى ص ٢٧٤ و ٢٧٥ – وفضلا عن ذلك فان هناك رأى لبعض علماء القانون الفرنساوى قضت به بعض المحاكم الفرنساوية بأن الاعفاء المذكور فى المادة ٣٨٠ لا يسرى على غير السرقة فـلا يشمل النصب ولا خيانة الأمانة – داللوز مادة ٣٨٠ ص ٢ د ٦ ن ٩٦ و ٩٧ (مصر استئنافيا ٢ أبريل ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ١١٥).

٢٧٠ — يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

(الأول) أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

(الثانى) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

(الثالث) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .

(الرابع) أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدّة للسكنى بواسطة تسوّر جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزىّ أحد الضباط أو موظف عمومى أو إبراز أمر مزوّر مدّعى صدوره من طرف الحكومة .

(الخامس) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ استعيض عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فى هـذه المادة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(١) تعتبر سرقة باكراه قبض السارق على رقبة المجنى عليها باحدى يديه وأخذه الشـنطة منها عنوة باليد الثانيـة (النقض ٢١ أغسطس ١٩١٥ الشرائع س ٣ ص ٥٦).

(٢) فسر شراح القوانين الاكراه بأنه يشمل جميع التعديات الموجهة على الأشخاص ولو أنها لم تمسهم فى الأمن على أنفسهم أو لم تهدّدهم بأى خطر شخصى فحجز الشخص أثناء ارتكاب السرقة مثلا ونزع مفتاح منه وسلبه متاعا له هى أعمال تدل على الاكراه – شوفو وهيلى جزء ٥ ص ٢٧٤ – وعليه تعتبر سرقة باكراه الحالة الآتية : بينما كان المجنى عليه مارا مع آخرين جماله ومعه الجمل تعلقه فى الطريق العام وكان آخر السائرين فظهر عليه شخصان من تحت الجسر أحدهما أمسك بالجمل من الأمام والثانى أمسكه من الخلف وأخذا يكرهان الجمل على السير بالسرعة والمجنى عليه راكب وهو شاب يبلغ الخمس عشرة سنة فلما أراد منعهما شتماه قائلين أسكت يا ابن الكلب فخاف على نفسه منهما ونزل من على الجمل مسرعا وترك لهما الجمل وفرّ خوفا من شرهما وهما لا يزالان آخذين الجمل حتى فرّا به (الاستئناف ١٦ مايو ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ١٧٧).

(٣) إن مجرّد وقوف شخص بجانب المجنى عليه لمراقبـة تيقظه لا يعتبر إكراها إذ يجوز أن يهرب السارق اذا تيقظ النائم (الاستئناف ٢٠ يونيه ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٣١٦).

(٤) إن إطفاء النور وغلق المحل بعـد اتمام سرقة على المجنى عليـه لا يعدّ من وسائل الاكراه القانونية لأنه يشترط فى وسائل الاكراه أن تكون موجهة ضدّ الأشخاص وهنا ليست

كذلك (طنطا استئنافيا ٣ فبراير ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٤٩) .

(٥) الاكراه المشدّد لعقوبة السرقة فى المادة ٢٧١ عقوبات هو الاكراه المادى الذى يقتضى حصول اعتداء بدنى على شخص المجنى عليه والذى يمكن أن يترك أثرا فى جسمه فالاكراه الأدبى بالتهديد بالأقوال والاشارات مهما بلغ تأثيره على المجنى عليه ومهما بلغت خطورته لا يعدّ إكراها مشدّدا لعقوبة السرقة ولكن يجب اعتبار التهديد باستعمال السلاح كالاكراه المادى لأن الشارع جعله فى حكمه فى المادتين ٢٧٠ و ٢٧٢ عقوبات ولأن هذا الاكراه الأدبى قد لا يقل خطرا عن الاكراه المادى كما قررت الشراح — راجع جارسون فقرة ٢٩ ص ١٤٨٧ فاذا فوجئ السارق ليلا وكانت معه حربة فهدّد المجنى عليه الذى فاجأه بها و بذلك تمكن من الهرب كانت الواقعة سرقة باكراه فى حكم المادة ٢٧١ (أسيوط استئنافيا ٨ يوليه ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٤٤) .

(٦) لأجل أن يكون التهديد القولى مكوّنا للاكراه القانونى المنصوص عنه بالمادة ٢٧١ عقوبات يجب أن يصطحب بضرر مادى على جسم المجنى عليه أو أن يقترن باستعمال سلاح — شوفو وهيلى ص ٢٩٤ ن ٢١١٩ وجارسون مادة ٣٨١ — ٣٨٦ ن ١٢ ودالوز مادة ٣٨١ — ٣٨٦ ن ٨ وجران مولان ج ٢ ن ١٧٤٦ ص ٤٥٩ — ويؤخذ من أقوال هؤلاء الشراح أن الاكراه الأدبى والتهديد القولى أو بالاشارة مهما كانت خطورته لا يكفى لأن يجعل السرقات العادية فى عداد السرقات باكراه مهما أحدث ذلك من التأثير على شخص المهدّد (ملوى ٢٥ مارس ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٣٥) .

(٧) إن معنى كلمة إكراه كل فعل خارجى يحصل بأمور قسرية يعجز أو يعدم كل مقاومة من قبل المجنى عليه فيعتبر إكراها إحراق مادّة مخدّرة تفقد شعور المجنى عليه (النقض ٢٨ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٢١٥) .

(٨) الاكراه فى عرف القانون هو كل ما يشمل الأمور القسرية التى تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوّة المقاومة أو إعدامها عندهم وذلك للوصول الى الغاية وهى السرقة و إعطاء المخدّرات هو من الأمور القسرية التى تعطل أو تعدم قوّة المقاومة عند المجنى عليه ومن شأنها تمكين معطيها من السرقة بدون مقاومة من المجنى عليه المذكور وعليه يجب اعتبارها من طرق الاكراه ولا يمكن جعل حالة من سرق من شخص نائم نوما طبيعيا كحالة الشخص الذى تعطلت قوّة المقاومة عنده بواسطة إعطائه المخدّرات لأنه فى الحالة الأولى الجانى يتمكن من السرقة من الحالة التى وجد المجنى عليه فيها وتكون السرقة بسيطة ولكن فى الحالة الثانية قد اجتهد الجانى فى تعطيل قوّة المقاومة بفعله عند المجنى عليه باعطائه المخدّرات وتمكن من السرقة بهذه الطريقة (النقض ١٤ يناير ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٥٠) .

(٩) يجب اعتبار إعطاء موادّ مخدّرة كظرف من الظروف المشدّدة ومن قبيل السرقة باكراه المنصوص عنها بالمادة ٢٧١ عقوبات وهذا المبدأ قررته هذه المحكمة بحكميها الصادرين فى ٢٨ ديسمبر ١٩٠١ — المجموعة س ٣ ص ٢١٥ — و ١٤ يناير ١٩٠٥ — المجموعة س ٦ ص ١٥٠ — والمادة ٤٨٣ من قانون العقوبات البلجيكى الصادر فى سنة ١٨٨٧ قد عرفت كلمة الاكراه «بافعال الاكراه المادى الواقع على الأشخاص» وقد قال رافع التقرير عن ذلك القانون الى مجلس النواب البلجيكى ما يأتى : «اذا استعمل الجانى إكراها على الأشخاص الذين يجوز أن مقاومتهم الوقعية أو المحتملة تمنع إتمام ما شرع به فينشأ عن ذلك جريمة مختلفة عن السرقة البسيطة وتتحد الجريمتان معا فيتكوّن منهما جريمة جديدة وانا اذا لم نعتبر إكراها إلا الوقائع المكوّنة للضرب أو التى تحدث جروحا فينبنى على ذلك إهمال أفعال أخرى كثيرة تشتمل على الصفة الأصلية اللازمة لتغير الجريمة» وهذا التعريف وهذه التعليقات ليست سوى خلاصة ما قررته المبادئ القانونية والأحكام القضائية فى تفسير المعنى المراد من كلمة «الاكراه» — راجع شوفو وهيلى شرح قانون العقوبات ن ٣٤٠٣ — وقد حكمت أيضا محكمة النقض والابرام بفرنسا بنوع خاص بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٠٣ — سيريه — ٤ — ١ — ٣١٣ — بأنه يوجد سرقة باكراه فيما اذا كان السارقون قد حجبوا رأس المجنى عليه لكى لا يتمكن من معرفتهم وإعطاء مواد مخدّرة لشخص المجنى عليه يدخل بدون أدنى نزاع ضمن أعمال الاكراه بالمعنى المفهوم منه (النقض ٢٥ مايو ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٢٠٥) .

(١٠) إن مجرد سلب إرادة المجنى عليه لا تعدّ إكراها و إلا كانت السرقة من نائم كذلك وهو غير مقبول فان المخدّرات

ما خرجت عن كونها وسائل احتيالية تدس تدليسا للحصول على الشيء المقصود سرقته بصرف النظر عن نفس شخص صاحب هذا الشيء ولا قياس بين التخدير في الفسق وبين السرقات لأن الجناية الأولى يقصد بها التمتع بالشخص وهو ماس مباشرة بحريته وإرادته والتعدّي واقع عليه بخلاف السرقة من نائم فان التعـدّى واقع أصلا على العين المسروقة (الاستئناف ٢٤ مايو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢١٩) .

(١١) إن الاكراه لأجل أن يكون موجبا لتشديد العقوبة في جريمة السرقة يجب أن يستعمل وقت ارتكاب الجناية أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة بقصد التمكن من الفرار أما اذا حصل في وقت وفي ظروف أخرى لا يكون موجبا لتغيير صفة الجناية ويعدّ قائما بنفسه كما اذا ضبط المجنى عليه اللصوص وحضرت رجال الحفظ على صياحه وبعد ذلك ضربه الجانى فهذا لا يعدّ إكراها لعـدم اقترانه بالسرقة (النقض ١٦ يونيه ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ٣٨٢) .

(١٢) إن القانون يعاقب على السرقة باكراه بعقوبة أشدّ من عقوبة السرقة البسيطة لأن السارق في الحالة الأولى فضلا عن أن يتعـدّى على الملكية فانه فوقها يرتكب جريمة أخرى مهدّدة لراحة الأشخاص وأن الخطر الذى يتهـدّد الأشخاص يبقى دائما مادام المجرم مشتغلا بالسرقة أعنى مادام نقل الشيء المسروق لم يتم فيعتبر مرتكبين لسرقة باكراه الأشخاص الذين بعـد نقب الحائط أخذوا أدوات خاصة بوابور رى ولما فاجأهم الخفراء في محل الواقعة تعدّى السارقون عليهم بالضرب بالعصى فان الفاعلين في هذه الحالة استعملوا الاكراه في وقت كانوا فيه مشتغلين بالسرقة ولا يقبل الطعن في الحكم في هذه الحالة بناء على أن الاكراه حصل لتسهيل هرب الفاعلين لا لتسهيل السرقة (النقض ١٠ أبريل ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٤٦) .

(١٣) إن محكمة النقض والابرام أصدرت حكما بتاريخ ١٠ أبريل ١٩١٥ وفيه أخذت برأى جارو وجارسون وقررت أن جنـاية السرقة باكراه تشمل جميع الأحوال التى فيها يقع الاكراه من السارق مادام متلبسا بالجريمة أعنى اذا وقع الاكراه عقب ارتكاب السرقة وان تكن السرقة بمعناها القانونى قد تمت فهذه القاعدة تشمل إذا وقائع الاكراه التى أشار اليها قانون العقوبات البلجيكى الصادر في ١٨٦٧ وهو الاكراه الذى يستعمله السارق لاستمرار حيازته على الشيء المسروق أو ليتمكن من الهرب اذا فوجئ وهو متلبس بالجناية (النقض ١٢ فبراير ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٢٠) .

(١٤) اذا فاجأ المجنى عليه السارق ولما أراد ضبطه ضربه الأخير ليتمكن من الخلاص فان الواقعة تعتبر سرقة باكراه طبقا للـادة ٢٧١ لأن الاكراه وقع بعـد ارتكاب السرقة مباشرة وقبل أن يبارح المتهم مكان الحادثة ومن المبادئ المقررة أن جناية السرقة باكراه تشمل جميع الأحوال التى يقع فيها الاكراه من السارق ما دام متلبسا بالجريمة سـواء كان الاكراه بقصد استمرار السارق لحيازته على الشيء المسروق أو ليتمكن من الهرب اذا فوجئ وهو متلبس الجناية (النقض ١٧ مارس ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١١٢) .

(١٥) تعتبر السرقة باكراه اذا ضرب السارق من اعترض له وقت خروجه بالشيء المسروق لأن الاكراه مرتبط بواقعـة السرقة لا ينفصل عنها وليس من الضرورى أن يكون ظرف الاكراه واقعا على المجنى عليـه نفسه بل يكفى حصوله ضدّ أى شخص ساعد في منع حصول الجريمـة وأن يكون وقع في دائرة ارتكابها وقد جرت محكمة النقض على هذا المبدأ (النقض ٣٠ سبتمبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٤٧) .

(١٦) اذا أطلق السارق عيارا ناريا على شخص وضربه ليتمكن من الهرب بالأشياء المسروقة وجب اعتبار هذا الاكراه مقترنا بجريمة السرقة وظرفا مشدّدا لها لا جريمة على حدتها طبقا للبادئ الثابتة التى قررتها الأحكام القضائية في القطر المصرى (النقض ٦ نوفمبر ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ١٢١) .

(١٧) من المبادئ التى قررتها أحكام القضاء أن الاكراه الواقع على المجنى عليـه أو على الأشخاص الذين يحضرون على استغاثته عقب السرقة يجوز اعتباره طرفا مكونة لجريمـة السرقة باكراه ولكن لا يجوز التوسع في هذا المبدأ واعتبار الواقعة سرقة باكراه اذا كان الضرب وقع على شاهد رأى لصا مسرعا بالجرى فحاول القبض عليه بدون أن يكون عالما بوقوع السرقة كما اذا سرق المتهم من منزل ثم حاول الهروب من سطح منزل آخر فحاول صاحب المنزل ضبطه لأنه كان يخشى وقوع سرقة في منزله عند

مارأى المتهم على السطح ولم يكن يعلم بوقوع السرقة فى منزل الجار فضربه المتهم (النقض ٢٨ مارس ١٩٢٨ المجموعة س ٢٣ ص ٤١) .

(١٨) اذا حصل من السارق مقاومة بعد السرقة فلا يعد ماوقع منه سرقة باكراه (الاستئناف ١٩ يناير ١٨٩٩ المجموعة س ٢ ص ٣٢٨) .

(١٩) الاكراه الحاصل من السارق بعد تمام السرقة للتمكن من الهرب لايجعل السرقة باكراه (مصر استئنافيا ٩ نوفمبر ١٨٩٨ المجموعة س ٢ ص ٣٣١) .

(٢٠) الاكراه الذى يكون ظرفا مشددا لجريمة السرقة هو الذى يقع لتسهيل تنفيذ السرقة نفسها أو بعد وقوع السرقة مباشرة لمنع المالك أو رجال الحفظ أو أحد الأشخاص الذين شاهدوا السرقة أو علموا بها من استرداد الشىء المسروق واستخلاصه من حيازة الجانى أما الاكراه الذى يقع من السارق بعد اتمام السرقة لمجرد التوصل الى الهرب فلا يعتبر ظرفا مشددا (سوهاج ١٧ يناير ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٢٦٣) .

(٢١) يكفى أن تثبت المحكمة فى حكمها حصول الاكراه ولا لزوم لبيان كيفيته (النقض ١٣ فبراير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٠٥) .

(٢٢) إن وقوع الاكراه من أحد السارقين فى السرقة يستوجب اعتبارها واقعة باكراه بالنسبة الى جميعهم (النقض ٦ أكتوبر ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٩٥) .

(٢٣) اذا صدر الحكم بالعقوبة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٧١ عقوبات فان الاحالة على الكشف الطبى بوصف الاصابات هى كافية قانونا وإن يكن من الأفضل أن يذكر بالحكم ولو بالايجاز نوع الاصابات حتى يكون الحكم مستوفيا فى حد ذاته بلا لزوم لمراجعة أوراق أخرى لمعرفة الوقائع التى أوجبت الحكم بالعقوبة (النقض ٢٧ أبريل ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٦٩) .

(٢٤) ان ظرف وقوع الجريمة ليلا وخصوصا عند عدم وجود تعريف قانونى لليل يعتبر من المسائل المتعلقة بالموضوع يقدرها نهائيا قاضى الموضوع (النقض ٢٢ يناير ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ١٢١) .

(٢٥) إن مسألة وقوع الحادثة نهارا أو ليلا هى مسألة متعلقة بالموضوع والقاضى السلطة فى أن يحدد نهائيا الساعة التى وقعت فيها الجريمة ويقرر ما اذا كانت قد ارتكبت نهارا أو ليلا فلا يكون وجها للنقض أن الحكم لم يبين الساعة التى وقعت فيها الجريمة (النقض ٢٦ يونيو ١٩١٥ المجموعة ١٧ ص ٥٥) .

(٢٦) متى أثبت الحكم أن الجريمة وقعت ليلا فليس من المهم بيان الساعة التى وقعت فيها (النقض ٥ فبراير ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٠٥) .

(٢٧) عند عدم وجود تعريف قانونى لليل يكون من الطبيعى تحديد الليل القانونى بالليل الفلكى وتعتبر السرقة وقعت ليلا اذا وقعت فى الفترة بين غروب الشمس وشروقها (لجنة المراقبة ١٩٠٢ ن ٤٤٨) ؛

(٢٨) المقصود بالليل الزمن الذى يبتدئ مع الغسق وينتهى ببلج الصبح لأنه يتخلل زوال الشمس واقبال الليل فترة من الزمن تسمى بالشفق ويتخلل زوال الليل وطلوع الشمس فترة أخرى تسمى بالفجر ولا يمكن اعتبار هاتين الفترتين من الليل بل هما من النهار لوجود النور والحركة فيهما ولما كان القصد من جعل الليل ظرفا مشددا هو حماية الناس أثناء راحتهم فى منازلهم وفى الفترتين المذكورتين يكون الضوء موجودا والناس خارج منازلهم يغدون ويروحون فلا محل لوضع حماية سببها معدوم فالسرقة التى تقع قبيل طلوع الشمس تعتبر واقعة نهارا (دشنا الجزئية ١٧ يوليو ١٩٠٤ المجموعة س ٧ ص ٦٩) .

(٢٩) يجب لاعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا أن تكون هناك علاقة بين السرقة وحمل السلاح فاذا كان السارق يحمل عادة سلاحا بسبب صناعته فيجب حينئذ البحث كل مرة الى أى حد يمكن أن تكون محافظته على السلاح المعتاد على حمله مرتبطة بجريمة السرقة نفسها ويكون حكمها فى ذلك نهائيا وخارجا عن مراقبة محكمة النقض والابرام (النقض ٢٦ مارس ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢١٥) .

(٣٠) العبرة فى ظرف حمل السلاح هو الارهاب به وسهولة استعماله عند اللزوم ولذلك يستوى اذا كان المتهم حاملا السلاح من الأصل بسبب وظيفته كما اذا كان خفيرا أو كان حاملا له لسبب آخر (النقض ٤ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ٧٥) .

(٣١) تنطبق المادة ٢٧٣ متى ثبت أن أحد المتهمين كان معه سلاح ولا عبرة بكونه خفيرا اذ ليس للخفير ميزة عن غيره عند ارتكاب السرقة وهو حامل لسلاحه والعبرة بالارهاب الذى يحصل من السلاح وقت السرقة (النقض ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ المجموعة س ١٨ ص ٨) .

(٣٢) ان مجرد حمل السلاح أثناء السرقة ليلا من شخصين فأكثر كاف لتوفر شروط المادة ٢٧٣ عقوبات ولو كان السارق خفيرا يحمل سلاحا بحكم وظيفته لأن ظرف حمل السلاح الذى اعتبره المشرع موجبا لجعل الواقعة جناية ملحوظ فيه الخطر الناشئ عن احتمال استعمال السارق للسلاح الذى يحمله أثناء السرقة فسواء كان حمله لهذا السلاح عن عمد أو ناشئا عن أى سبب آخر لأن احتمال استعماله متوفر فى الحالين (أسيوط استئنافيا ٢٥ يناير ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ١٤٠) .

(٣٣) ان الشارع جعل حمل السلاح ظرفا مشددا للعقوبة نظرا لأنه يدل على نية السارق فى استعمال القوة عند الضرورة ويسهل تنفيذ قصده وبناء عليه فلا محل للتمييز بين الحالة التى يكون المتهم فيها معتادا على حمل السلاح والحالة التى لا تكون له فيها هذه العادة (لجنة المراقبة ١٩٠٠ ن ٤٧٢) .

(٣٤) إن العصا الموضوع فى رأسها حديد مروس ليست سلاحا ينبنى على حمله اعتبار الفعل المسند للمتهم جناية (الاستئناف ١٩ يناير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢٥) .

(٣٥) البلطات والزقل أى النبابيت لا تعدّ من الأسلحة المنصوص عنها فى المادة ٢٧٣ ولذلك فاذا سرق أشخاص حاملين بلطات أو زقل لا يمكن وصف تهمتهم بأنها سرقة حالة كون السارقين مسلحين (الاستئناف ٢٦ يناير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٩٢) .

(٣٦) ليس من الصواب القول بأن القرينة التى وجدت مع المتهم وقت ارتكاب الجناية تخرج من عداد الأسلحة التى ينص عليها القانون بالمادة ٢٧٣ عقوبات لأنها لم تكن معمرة ولم تضبط مع أظرف لها لأن الغرض الذى يرمى اليه المشرع هو معاقبة الشارع الذى يقصد ارهاب المجنى عليه بواسطة حمله سلاحا ظاهرا وهذا الارهاب يحدث أثره فى نفس المجنى عليه ولو كان السلاح غير معمر فضلا عن أن القانون قد ذهب الى أبعد من ذلك وقضى بتشديد العقوبة ولو كان السلاح مخبأ وفضلا عن ذلك فان القرابينة ولو كانت غير معمرة ولا يمكن استعمالها كسلاح نارى فانها مع ذلك من الممكن استعمالها كسلاح للهجوم ويمكن أنها تحدث القتل ولذلك يجب اعتبارها من ضمن الأسلحة التى يقصدها القانون (النقض ٢٠ يناير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٣ ص ١٣٤) .

(٣٧) اذا اتضح أن الطبنجة التى ضبطت مع المتهم هى معطلة ولا تصلح مطلقا كما هى لطلق النار فلا تعتبر بحالتها هذه كسلاح يوجب تشديد الحكم على حامله (الاستئناف ١٨ أبريل ١٨٩٧ المحاكم س ٨ ص ١٢٤٥) .

(٣٨) إن علماء القانون قد قسموا السلاح الى نوعين سلاحا بطبيعته ولو لم يستعمله الجانى أثناء ارتكاب الجريمة لما يحدثه فى قلب المجنى عليه من الرعب والثانى مالا يعدّ سلاحا إلا اذا استعمله الجانى فعلا والنوع الأول كالبندقية والطبنجة والحسام والحربة أو الهراوة الضخمة أما الأسلحة التى من النوع الثانى فهى كالسكين أو المقص والعصى البسيطة وعللوا هذا التقسيم بأن الأسلحة التى من النوع الأول ليست مما يستعمل عادة فى شؤون الانسان المعاشية ولا توجد دائما معه بخلاف التى من النوع الثانى فانها توجد معه عادة ولا تلق الرعب فى قلوب الناظرين — فستان هيلى جزء ٢ ص ١٤٤ و ١٥٠ وج ٥ ص ٢٨٨ و ٢٨٩ وجاروج ٢ ص ٥٠٨ — وبناء على ذلك تكون الحربة سلاحا من النوع الأول لأنها ليست مما يحملها الشخص عادة أثناء مباشرة أشغاله المعاشية (المنيا ٢٥ أبريل ١٩٠٦ المجموعة س ٨ ص ٢٢٥) .

(٣٩) يكفى أن يذكر فى الحكم القاضى بعقوبة فى سرقة طبقا للمادة ٢٧٣ أن بعض المتهمين كان حاملا سلاحا ولا ضرورة لذكر أسماء هذا البعض (النقض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ١٠٢) .

(٤٠) ليس من الضرورى لتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات بيان نوع السلاح الذى يحمله المتهم ولا أن يذكر أنه قد حصل تهديد باستعماله (النقض ٧ يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ١٢) .

٢٧١ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

٢٧٢ — يعاقب على السرقات التى ترتكب فى الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

(ثانيا) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .

(ثالثا) إذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حاملا سلاحا وكان ذلك ليلا أو باكراه أو تهديد باستعمال السلاح .

٢٧٣ — يعاقب بالأشغال الشاقه المؤقتة على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

٢٧٤ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معدّ للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة .

(ثانيا) على السرقات التى تحصل فى مكان مسوّر بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسوّر أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

(ثالثا) على السرقات التى تحصل بكثر الأختام المنصوص عليه فى الباب التاسع من الكتاب الثانى .

(رابعا) على السرقات التى تحصل ليلا .

(خامسا) على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر .

(سادسا) على السرقات التى تحصل من شخص واحد يكون حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

(سابعا) على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة إضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة .

(ثامنا) على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أىّ إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة .

(١) اذا حكمت المحكمة على المتهم بالمادة ٢٩٢ عقوبات — ٢٧٤ جديد — ولم يذكر فى الحكم الا أنه سرق مصحفا ولم يشتمل على الظرف الذى وقعت به السرقة من الظروف المتعددة فى تلك المادة فان الحكم يكون عاريا عن بيان الواقعة ويكون لذلك لاغيا (النقض ١٦ نوفبر ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ٨٥) .

(٢) يجب عند تطبيق المادة ٢٩٢ عقوبات — ٢٧٤ جديد — أن يبين فى الحكم أى ظرف من الظروف المبينة بها تحقق فى المتهم واستوجب عقاب المتهم بمقتضاها (النقض أول ديسمبر ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٩٢) .

(٣) ان السفن الكبرى معتبرة فى أحوال معينة كالمنزل المسكون اذا توفرت شروط المنازل المسكونة فيها المنوه عنها بالمادة ٢٩٢ — ٢٧٤ جديد — ولا يعتبر كذلك القطيرة وهى نوع مركب صغيرة ولم تكن مسكونة ولا بها محلا معدا للسكن (الاستئناف ١٦ مارس ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٩٩) .

(٤) ان الكسر أو التسور المنصوص عنه بالمادة ٢٧٤ لا يلزم أن يكون فى حاجز خارجى وعليه فالمستأجر لجزء من منزل اذا نقب حائط أودة أودع فيها المالك أشياء تعلقه وأخذ تلك الأشياء فانه يرتكب جريمة السرقة بالكسر أو التسور المعاقب عليها بالمادة المذكورة (لجنة المراقبة ١٨٩٧ ن ٤٦٢) .

(٥) ان السرقة التى ترتكب فى عربة سكة حديد واقفة فى محطة لا يمكن اعتبارها سرقة فى محل مسكون بالمعنى المنصوص من المادة ٢٧٤ فقرة أولى عقوبات (لجنة المراقبة ١٩٠٣ ن ٤٧٦) .

(٦) اذا طبق الحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٢ عقوبات — الفقرة السابعة من المادة ٢٧٤ جديد — ولم يذكر أن السارق خادم بالأجرة بالمحل المسروق منه يكون باطلا (النقض ٢٣ نوفبر ١٨٩٤ القضاء س ٢ ص ٢) .

(٧) اذا لم يذكر فى الحكم القاضى بالعقوبة ان المتهم كان خادما بالأجرة فى اللوكاندة التى حصلت السرقة فيها بل يوجد مما هو ثابت فيه من صناعة المتهم ومحل سكنه انه زبال وساكن فى جهة أخرى ففى هذه الحالة لا تخرج التهمة عن كونها سرقة بسيطة وتنطبق على المادة ٣٠٠ عقوبات قديم (النقض ٣٠ يناير ١٨٩٧ الحقوق س ١٢ ص ٢٢٥) .

٢٧٥ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدّة لا تتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشدّدة السابق ذكرها .

٢٧٦ — ويجوز إبدال عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنيهين مصريين إذا كان المسروق غلالا أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا .

(١) متى نقلت المحصولات من الغيط الى الجرن تعتبر أنها صارت تحت حماية وحراسة صاحبها وسرقتها اذ ذاك تنطبق على المادة ٣٠٠ عقوبات قديم لا على المادة ٢٩٥ قديم الموضوعة لسرقة الغلة المنفصلة عن الأرض مع وجودها بالغيط (سوهاج ٣٠ يونيو ١٩٠٣ الاستقلال س ٢ ص ٧٩) .

(٢) ان تعريف السرقة بالمادة ٢٨٥ — ٢٦٨ جديد — هو عام يشمل جميع أنواع السرقات وقد بين القانون بالمواد ٢٨٧و٢٩٢ — ٢٦٨ وما بعدها جديد — درجات التشديد المتفاوتة والعقوبات التى تنطبق على تلك الدرجات وهذه المواد تنطبق على جميع الأشياء بوجه عمومى ومجموعها مكوّن للقانون العام فيما يختص بالسرقة ولكن أزاء تلك النصوص توجد نصوص أخرى استثنائية يفهم جليا من عبارتها أن الشارع أراد اخراجها من القانون العام وتطبيق عقوبات خاصة عليها كالمادة ٢٧٦ الخاصة بسرقة غلال أو محصولات أخرى غير منفصلة عن الأرض باستعمال أكياس أو نحوها أو دواب حمل — مادة ٢٧٦ جديد — فهذه المادة الاستثنائية يجب قصرها على الحالة التى ذكرت بها فاذا وجدت الظروف المشدّدة كمسألة حمل السلاح وارتكاب

السرقة ليلا وهى ليست من ضمن الظروف المنصوص عنها فى تلك المادة وجب تطبيق المادة ٢٩١ قديم — ٢٧٣ جديد — التى هى من النصوص المدونة فى القانون العام (الاستئناف ٨ مارس ١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ٢ ص ١١١) .

(٣) لا لزوم لبيان ان كانت السرقة حصلت فى أقطان منفصلة عن الأرض أو غير منفصلة اذا كانت حصلت من شخصين وليلا (النقض ٢٥ يناير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٩٣) .

(٤) ان الشارع تكلم بالمادة ٢٩٥ قديم عن سرقة الحصائد المنفصلة عن الأرض ونص فيها على تشديد العقاب اذا وقعت ليلا من عدة أشخاص أو بواسطة استعمال عربات أو دواب حمل ثم تكلم بالمادة ٢٩٦ على سرقة المزروعات غير المنفصلة عن الأرض ونص فيها أيضا على تشديد العقوبة اذا حصلت من عدة أشخاص أو بواسطة استعمال زنابيل أو أكياس أو عربات أو دواب حمل ولم يذكر فيها ظرف الليل فيكون غرضه توقيع العقوبة المدونة بها سواء حصلت الجريمة ليلا أو نهارا بدون تمييز ولو كان مراده العكس لذكر فيها ظرف الليل كما فعل ذلك فى المادة التى قبلها ولا يعترض بأن الشارع أراد بعدم ذكر ظرف الليل هنا الرجوع الى العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٩٢ عقوبات — ٢٧٤ جديد — لأن هذا الاعتراض مردود لمخالفته لقواعد العدل اذ لا يعقل أن الشارع يرى من جهة أن سرقة الحصائد غير المنفصلة أقل ضررا من سرقة المنفصلة ثم يفرض لها من جهة أخرى لو حصلت ليلا العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٩٢ وهو أشد من العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٩٥ (الاستئناف ١٥ فبراير ١٩٠٢ المجموعة س ٣ ص ١٩٦) .

(٥) اذا رأت المحكمة وجوب الحكم بالغرامة بدل الحبس فى جنحة سرقة محصولات غير منفصلة عن الأرض وجب عليها أن تشير فى حكمها الى المادة ٢٧٦ عقوبات صراحة (لجنة المراقبة ١٩٠٥ و ١٩٠٩ ن ٢٧٧) .

(٦) لا يمكن تطبيق المادة ٢٧٦ التى خولت للقاضى فقط حق تخفيف العقوبة المقررة فى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ وحدها بل يجب تطبيقها مع أحد هاتين المادتين ويجب أن يشير الحكم الى المادة ٢٧٦ وأحد هاتين المادتين (لجنة المراقبة ٦ يونيو ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٣١٢) .

٢٧٧ — المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدّة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

عقوبة المراقبة المنصوص عليها بالمادة ٢٧٧ هى عقوبة تبعية ويجوز للمحكمة أن تحكم بها بدون طلب النيابة (النقض ٦ مارس ١٩٢٣ المجموعة س ٢٤ ص ٢٧٣) .

٢٧٨ — يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدّة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

٢٧٩ — كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدّة لا تزيد عن سنتين وإذا كان الجانى يعلم أن الاشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشدّ فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة .

(١) إن البضاعة المبددة لم تكن مسروقة فلا يكون اخفاؤها مكوّنا لجريمة اخفاء الأشياء المسروقة مع العلم بسرقتها (كفر الزيات ٢٢ فبراير ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٤٤٣) .

(٢) لا يشترط فى الاخفاء القانونى دفن الشىء المسروق فى بطن الأرض مثلا بل يكفى استحواذ الغير عليه بأى طريقة كانت مع علمه بأنه مسروق — راجع جارو جزء ٢ ص ٤٣١ و٤٣٢ (قنا استئنافيا ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٥٩) .

(٣) يعتبر مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة الشخص الذى يبدد أو يصرف بالاشتراك مع السارق المبالغ المسروقة مع علمه بسرقتها (كوموز الجزئية ٦ فبراير ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٣٨٣) .

(٤) إن أحكام المحاكم الفرنسية تضافرت على أنه فى جريمة اخفاء الأشياء المسروقة لا تشترط العلم بالسرقة وقت الحصول على المسروق وانما يكفى العلم بعد ذلك واستمرار المخفى محتفظا أو منتفعا بما أخفاه ولا يشترط فى جريمة الإخفاء أن يكون المخفى أخفى نفس الشيء المسروق بل يكفى أنه حصل على منفعة مادية نجحت منه ولو وصلت اليه هذه المنفعة بواسطة شخص حسن النية كشيء صار شراؤه بالنقود المسروقة — جارسون مادة ٥٩ ن ٣١٩ — (المنيا الجزئية ١١ أغسطس ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ١٥١)

(٥) يبطل الحكم الذى يقضى بالعقوبة على متهم لإخفاء أشياء مسروقة بدون أن يرد فيه أن المتهم عند أخذه للأشياء المذكورة كان عالما أنها من المسروقات (النقض ٥ مارس ١٨٩٨ المحاكم س ١٠ ص ١٦٩٩) .

(٦) يجب أن يذكر فى الحكم القاضى بعقوبة فى تهمة اخفاء أشياء مسروقة علم المتهم بسرقة الأشياء التى أخفاها لأن هذا العلم ركن أساسى لتطبيق المادة ٢٧٩ عقوبات (النقض ١٦ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢٠٩) .

(٧) ينقض الحكم الذى يطبق الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ ويذكر أن المتهمين كانا يعلمان بظروف السرقة دون أن يوضح الوقائع التى استند عليها لإثبات ذلك العلم أو أى واقعة يمكن لمحكمة النقض أن تستنتج منها وجود ذلك العلم (النقض ١ يناير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٢٠٣) .

(٨) ينقض الحكم بالعقوبة فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة اذا لم يثبت فيه علم المتهم بأن الأشياء التى أخفاها مسروقة (النقض أول يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٨٢٦) .

(٩) اذا سرق الزوج وأحضر الأشياء المسروقة لمنزله فلا يمكن معاقبة الزوجة بتهمة الاخفاء حتى مع فرض علمها بالسرقة لأنها ما كانت تستطيع أن تعارض زوجها أو أن تبلغ عنه نظرا للعلاقات الزوجية وفروضها — شوفو وهيلى جزء ١ ص ٤٨٧ — سيما اذا كان المنزل هو منزل الزوج فلا محل إذن للقول بأنها أخفت الأشياء التى سرقها زوجها إذ من البديهى أنها ليس من حقها أن تمنعه من التصرف حسبما يشاء فى منزله (بنى سويف استئنافيا ١٦ أبريل ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٦٩) .

(١٠) إن حيازة الشيء المسروق وعدم امكان اثبات مصدره بطريقة مقبولة يمكن أن يعتبر فى حد ذاته دليلا على ارتكاب جريمة إخفاء أشياء مسروقة ولكن لا يمكن اعتباره دليلا على السرقة إلا اذا كان هناك وقائع أو ظروف أخرى يمكن بواسطتها إيجاد رابطة بين المتهم وبين السرقة (النقض ٢٧ نوفمبر ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٤٣٩) .

(١١) حيازة الشيء المسروق مع عدم اثبات مصدره يكفى لتكوين جريمة اخفاء الأشياء المسروقة لا السرقة نفسها اذا لم يقم عليها دليل (سوهاج ٢٩ يناير ١٩٢٣ المجموعة س ٢٦ ص ٢١) .

(١٢) إن القانون الجديد أخرج جريمة إخفاء الأشياء المسروقة من أنواع الاشتراك وجعلها جريمة مستقلة خلافا لما كان منصوصا عليه فى المادة ٦٩ من القانون القديم ولما كانت جريمة الاخفاء هى من الجرائم المستمرة التى تدوم ما دامت الأشياء المسروقة فى حيازة الذى أخفاها فلا يبتدئ سريان المدة إلا من اليوم الذى تنقطع فيه هذه الحيازة (النقض ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ المجموعة س ٧ ص ٦٠) .

(١٣) إن المادة ٢٧٩ عقوبات جعلت اخفاء الأشياء المسروقة جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة السرقة بخلاف المادة ٦٩ من القانون القديم فانها كانت تعتبر المخفى للأشياء المسروقة شريكا للسارق وقد نصت المادة ٤٤ عقوبات على أن الغرامات النسبية لا يلزم بالتضامن بها إلا المتهمون الذين يحكم عليهم بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء والمادة ٢٥٣ جنايات لا تجيز الزام المتهمين متضامنين بالمصاريف إلا اذا حكم عليهم بحكم واحد فى جريمة واحدة بصفتهم فاعلين أو شركاء فيها فالتضامن بين جملة متهمين سواء فى الغرامات أو فى المصاريف لا يمكن أن يحكم به إلا اذا

كانت الواقعة واحدة وكذلك فيما يختص بالتعويض فانه لما كانت السرقة واخفاء الأشياء المسروقة هما جريمتان منفصلتان بنص القانون وجب أن تكون مسئولية السارق والمخفى كل بقدر ما أحدثه فعله من الضرر وإلا يجم عن غير ذلك أن يلزم المخفى بتعويض ضرر لا يكون له يد فيه وعلى هذا لا يكون المخفى مسئولا بالتضامن مع الفاعل الأصلى إلا بقدر الشيء الذى أخفاه . فاذا سرق شخص مبلغا من النقود وأخفى بعضه عند آخر فلا يسأل المخفى إلا عن القدر الذى أخفاه ويكون مسئولا عنه بالتضامن مع السارق (النقض ١٦ فبراير ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ٧٢) .

٢٨٠ — اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها .

ولا تسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٢٦٩ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة .

(١) تقع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة اذا تبين من الوقائع الثابتة أن المحضر توجه الى منزل المحجوز عليه وبعلم هذا الأخير قد أثبت أوصاف المواشى وأوقع الحجز عليها وان المتهمين لم يهربوها الا بعد ذلك أثناء ما كان المحضر قائما بتحرير المحضر الذى يعتبر تقريرا رسميا عن الأعمال التى قد باشرها والتى كانت قد انتهت فى ذلك الوقت فان المواشى تكون تحت يد القضاء قانونا من اللحظة التى باشر المحضر فيها عمله وعليه تعتبر فى نظر القانون أشياء محجوزة يعاقب على اختلاسها وانه وان كان وجود الحجز ضروريا فى الواقع ونفس الأمر الا أن اعلانه الى المحجوز عليه وقت الاختلاس (يظهر ان المقصود ترك صورة من المحضر له) يصبح عديم الأهمية متى كان المحجوز عليه عالما به حقيقة وفضلا عن ذلك فان الجنحة تقع بقطع النظر عن صحة الحجز ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه كما أنها تظل معاقبا عليها ولو قضى بذلك البطلان بعد ارتكابها (النقض ٤ يناير ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٠٣) .

(٢) ان عدم تعيين طالب الحجز محلا له بالجهة الواقع فيها الحجز طبقا لنص المادة ٤٤٤ مرافعات لا يترتب عليه بطلان الحجز قانونا بل يعتبر ذلك فقط سببا لبطلانه اذا طلب ذلك أحد الخصوم لجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة يعاقب عليها بقطع النظر عن صحته ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس (النقض ٦ فبراير ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٥) .

(٣) إن المالك الذى يختلس شيئا محجوزا عليه يعاقب بالمادة ٢٨٠ عقوبات ولو ان دعوى تأييد الحجز قد شطبت لعدم تثبيته فى الميعاد القانونى فان الشطب لا يمحو مفعول الاعلان ولا بالتالى وجود الحجز (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٤٦٩) .

(٤) ان المادة ٢٨٠ و ٢٩٧ عقوبات لم تقررا الا لعقوبة من يختلس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا ولا تسريان بحال من الأحوال على سرقة غير هذه الأشياء فلا تدخل تحتهما سرقة أموال المفلس المسلمة للسنديك (الزقازيق استئنافيا ٧ أبريل ١٩١٨ الشرائع س ٥ ص ٤٥٩) .

(٥) إن المادة ٢٨٠ وضعت لعقاب من يختلس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا فلا تنطبق على من يختلس محصول أطيان معين عليها حارس قضائى اذ لا يجوز الحكم بالقياس فى القانون الجنائى (المجلة ١٨ ديسمبر ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٢٩) .

(٦) ان المادة ٢٨٠ عقوبات وضعت لحماية الأموال الموضوعة تحت التقاضى على وجه العموم سواء كان ذلك بالحجز عليها بجميع أنواع الحجز أو بوضعها تحت يد حارس قضائى لأن وضع الشيء تحت يد الحارس هو حجز لهذا الشيء عن ان يتصرف فيه أحد من المتخاصمين فيجب ان تكون المادة المذكورة منطبقة على حالة اختلاس مال موضوع تحت يد الحارس — تعليقات دالوز س ٤٠٧ ن ١٦٤ وجارو ج ٥ ن ٢٢٣١ ص ٥٢٧ وبلانش ج ٦ ن ٧٩ — (العياط ٤ فبراير ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ١٣٥) .

(٧) متى توقع الحجز على ماشية حبلى فنتاجها يعتبر فى حكم المحجوز عليه لتبعيته للأصل وتبديده يعاقب عليه بالمادة ٢٧٥ و ٢٨٠ عقوبات (النقض ١٥ فبراير ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ٨٧) .

(٨) ان المادة ٤٦٠ مرافعات تكفلت باحترام المحجوزات والمحافظة على الأشياء المحجوزة وقضت انه اذا اختلس المدين المحجوز عليه الأشياء الواقع الحجز عليها جوزى جزاء السارق وهذا الجزاء ليس لأن فى الأمر سرقة اذ لاتوفر لأحد أركانها القاضى بأن يكون الشيء المسروق مملوكا للغير وهو مالاوجود له ولكن الغرض من هذا النص هو ردع كل من يستخف بأوامر القضاء وينتهك حرمة الأحكام القانونية بواسطة اختلاسه أشياء أصبحت بعد الحجز تحت يد القضاء فلا يصح لأحد أن يتصرف فيها الا بعد صدور الحكم بشأنها واذا تقرر ان ذلك العقاب ينطبق على المختلس لشيء مملوك لنفسه تحتم القول من باب أولى ان المعافاة من عقوبة السرقة الناشئة عن الزوجية لا يكون لها أدنى تأثير على من يختلس أشياء محجوزة تحت يده ومملوكة لزوجته ومما يجب ملاحظته ان أحكام المحاكم مرت على انه لو وقع الاختلاس مقترنا باكراه فلا يكون الفعل من قبيل الجنايات بل يجازى الفاعل على كل من الفعلين بصفة مستقلة وما ذلك الا لأن اختلاس الأشياء المحجوزة ليس بسرقة فى الواقع ونفس الأمر بل هو جريمة من نوع خاص معاقب عليها بالمادة ٣٠٠ عقوبات قديم مهما كانت الظروف ومما يؤكد ان الاختلاس المبحوث شأنه هو جريمة من نوع خاص كون الحارس اذا اختلس عوقب بالمادة ٣٠٠ عقوبات قديم على ان الأشياء فى يده وهو مؤتمن عليها فكان الواجب مجازاته بالمادة ٣١٥ عقوبات قديم (الموسكى ٢٨ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ١٤١) .

(٩) ان اختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها وان كان فى الواقع لا يعد سرقة حقيقية الا انه جريمة من نوع خاص Sui Generis أضافها الشارع الى قانون العقوبات وجعلها مماثلة للسرقة احتراما للسلطة القضائية ومحافظة على حقوق الدائنين وبالرجوع الى تعليقات نظارة الحقانية على المادة ٢٨٠ يتبين جليا ان الجريمة المذكورة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنواعها كما ذكره المسيو جران مولان - جزء ٢ ص ٤٩٤ و ٤٩٥ - فاذا حصل الاختلاس بطريق الاكراه فانه يكون جناية (ادفو ١٠ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٢٢٧) .

راجع المادة ٤٨ الأحكام ٧ و ٨ و ٩

(١٠) تنص المادة ٢٨٠ عقوبات عن وجود الجنحة ولو حصل ارتكابها من مالك الشيء نفسه فمن الواضح اذا انه لا محل لضرورة توفر جميع الأركان اللازمة لوجود جنحة السرقة بل يكفى فقط ان تتوفر عند الفاعل بعض الأركان التى لا تتناقض مع صفته مالكا للشيء المختلس ولفظة « الاختلاس » الواردة بالمادة يجب ان تفهم بهذا المعنى وهو الاخفاء الاحتيالى لشيء محجوز متى كان الغرض من هذا الاخفاء منع تنفيذ حكم أو وضع العوائق فى سبيل تنفيذه (النقض ٢٤ أبريل ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٢١) .

(١١) إن اخفاء الأشياء المحجوز عليها بقصد تعطيل البيع هو صورة من صور التبديد كافية لتوفر شروطه ومعها يتحقق العمل بمادته - ٢٨٠ عقوبات (النقض ٢٥ يوليو ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٦٢٣) .

(١٢) إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها هى جريمة خاصة بذاتها تتم متى اختلس المتهم أو بدد الأشياء المحجوزة بقصد تعقيد أو منع التنفيذ القضائى أو وضع العوائق فى سبيله حتى ولو كانت تلك العوائق بشكل حجز قضائى آخر (النقض ٦ فبراير ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٥) .

(١٣) ان جريمة الاختلاس يتم وقوعها بحصول سلب الأشياء المحجوزة أو نقلها أو اخفائها بحيث يحصل للحاجز ضرر أيا كان وعدم اعادة الأشياء المحجوزة فى اليوم المحدد لبيعها قرينة كافية على وقوع الاختلاس ورد الأشياء المحجوزة فيما بعد لا يسقط هذه القرينة اذا لم يثبت المتهم ان عدم رد تلك الأشياء لم يكن بفعله (لجنة المراقبة مذكرة رقم ١٠ فى ٢٠ مايو ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٣٦) .

(١٤) ان جريمة تبديد الأشياء المحجوزة هى جريمة خاصة تتم بمجرد الامتناع عن تقديم الأشياء المحجوز عليها

للتنفيذ أو التصرف فيها أو اختلاسها أو اقامة العثرات فى سبيل التنفيذ ولو تم ذلك بشكل قضائى وتحت ستار القانون كما اذا اتفق المدين مع آخر على أن يرفع عليه دعوى أمام محكمة الخط وتحصل على حكم ونفذه بسرعة بواسطة شيخ البلد على الأشياء المحجوزة قبل التاريخ المحدد لبيعها خلافا لنص المادة ٩٢ من لائحة الاجراءات أمام محكمة الخط التى تقضى فى هذه الحالة باتمام اجراءات التنفيذ بواسطة قلم المحضرين على الطريقة المقررة فى قانون المرافعات ورغم اعتراض كاتب أول المحكمة الأهلية وطلبه تأجيل البيع لليوم المحدد بناء على الحجز الأول (بنى سويف استئنافيا ٣٠ سبتمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٥٥٢) .

(١٥) ان اختلاس الأشياء المحجوز عليها هو جريمة ضد القضاء ولوجوده لا يلزم أن يكون الدائن قد لحقه ضرر ولا أن يكون المتهم قد قصد الحاق الضرر بل تتوفر الجريمة من كون المتهم بعد ان تعين حارسا على الأشياء المحجوزة بناء على اجراءات صحيحة فى الشكل يختلسها بقصد اخراجها من التنفيذ القضائى — (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ١٥٣) .

(١٦) إن المادة ٢٨٠ خاصة بالمالك الذى يختلس الأشياء المحجوز عليها بمعنى انه لا يعفى من العقوبة ولو أنه مالك لتلك الأشياء والاختلاس هنا هو أن يستولى المالك على الأشياء المحجوزة خلسة ممن هى فى عهدته بمعنى أنه يجب أن تتوفر الشروط اللازم توفرها للسرقة — جرانمولان ص٤٩٣ ن١٨٢١ — فاذا ما كانت هذه الأشياء فى عهدته من الأصل وبددها فلا عقاب عليه إلا اذا كان هو المعين حارسا عليها طبقا للمادة ٢٩٧ عقوبات (منوف ٢٠ أبريل ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٦٠٣) .

(١٧) إن الاختلاس المنوه عنه فى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات هو أخذ الشىء المحجوز عليه بقصد تملكه أو تبديده أو بقصد التصرف فى رقبته بأى صورة كانت اضرارا بالحاجز وأما أخذ الشىء بقصد استعماله بمعرفة المحجوز عليه فيما هو مخصص له ليس فيه شىء من معنى التبديد أو التصرف المذكورين فلا يعد اذا فعلا جنائيا وذلك لأن مجرد الحجز لا يحرم المدين من حق الانتفاع بالشىء المحجوز عليه بل يحرمه فقط من حق التصرف فيه وثانيا لأنه قد أتى فى المادة ٤٥٧ مرافعات ما يفيد عدم اعتبار استعمال الشىء المحجوز عليه فعلا جنائيا حيث قرر الشارع فى تلك المادة أن الحارس الذى يستعمل الشىء المحجوز عليه يلزم بالتضمينات فاذا كان القانون يعفى من العقاب الجنائى نفس الحارس الذى هو مؤمن على الأشياء المحجوزة والذى لم يكن له عليها حق من الأصل فمن باب أولى يعفى من ذلك العقاب المحجوز عليه الذى لم يحرمه الحجز من حق استعمال الشىء كما تقدم (الموسكى ٢١ مارس ١٩٠٣ الحقوق س ١٨ ص ٩٥) .

(١٨) اذا سدد المدين الدين للدائن الحاجز قبل الميعاد المحدد للبيع أصبح الحجز غير قائم وللمدين استلام محصوله فتصرفه فيه لا يعد تبديدا (النقض ٤ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٧٢٦) .

(١٩) إيداع المبلغ المتوقع الحجز من أجله فى خزينة المحكمة مع التنبيه بعدم صرفه للدائن حتى يفصل فى الاشكال الذى رفعه المحجوز ضده لا يبطل الحجز ولا يبيح للمحجوز ضده أو الحارس التصرف فى الأشياء المحجوزة (النقض أول يناير ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٨٢٢) .

(٢٠) اذا كان المالك بعد أن اختلس قطنه المحجوز عليه قد دفع قيمة الدين المطلوب الى الدائن الحاجز فهو لا ينفى مطلقا وجود نية الاختلاس عنده (النقض ١٤ ديسمبر ١٩١٢ المجموعة س١٤ ص ٦٠) .

(٢١) دفع مختلس الأشياء المحجوزة الدين للحاجز بعد حصول التبديد لا يعفيه من العقاب (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٧٣) .

(٢٢) التخالص من الدين لا يمحو نية الاختلاس عند المتهم فى جريمة تبديد أشياء محجوز عليها قضائيا (النقض ١٥ فبراير ١٩١٩ س ٢٠ ص ٨٧) .

(٢٣) لا عقاب على من يهرب ملكه المحجوز عليه بسبب دين على شخص آخر ضمن أملاك هذا الشخص لأنه وان كان اختلاس الأشياء المحجوزة يعاقب عليه سواء وقع

من المحجوز عليه أو من شخص أجنبي إلا أنه يشترط أن يكون هذا الأجنبي انما أراد مساعدة المدين المحجوز عليه أما أخذ الشيء المحجوز عليه اذا كان صادرا من مالك بفكرة استرداده فهذا أمر لا عقاب عليه لأن هذا الشخص لم يقصد الاختلاس لا لنفسه ولا فى منفعة المحجوز عليه وانما أراد أن يأخذ حقه بنفسه وهذا العمل وان كان يستحق اللوم نظاما لكنه لا يكون جريمة معاقبا عليها لعدم وجود سوء النية (النقض ٥ يونيو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٤٠٥) .

(٢٤) ان اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا معاقب عليه بنفس عقاب السرقة أعنى بالحبس مع الشغل وليس بالغرامة (لجنة المراقبة ١٩٠٦ ن ٤٧٠) .

٢٨١ — كل من قلد مفاتيح أو غيرّ فيها أو صنع آلة مّا مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدّة لاتزيد عن سنتين .

أما إذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل .

إن المادة ٢٨١ جاءت فى قانون العقوبات تحت الباب الثامن المتعلق بالسرقة والاغتصاب فلا يمكن أن تنصرف كلمة «آلة» إلا لما يستعمل لفتح الأبواب والأقفال مما هو فى حكم المفاتيح بقصد السرقة يدل على ذلك أن القانون الفرنساوى قد جعل مادة مخصوصة هى المادة ٣٩٨ شرح فيها المراد من المفاتيح المصطنعة وقال أنها تطلق على آلات كثيرة ذكر أمثاعها فلما أراد الشارع المصرى وضع المادة ٢٨١ عن اصطناع المفاتيح لم يجد محلا لوضع مادة مخصوصة لتفسير معنى المفاتيح المصطنعة واكتفى باضافة كلمة «أو صنع آلة مّا» والمادة ٢٨١ تشتمل على جريمة ذات صفة خاصة لا تشترك فيها مع غيرها فان اصطناع المفاتيح هو من الأعمال التحضيرية لجريمة السرقة ومواد الاشتراك والشروع لا تساعد على معاقبته ومن الواجب اذا أن لا تطلق كلمة آلة إلا على كل ما يستعمل فى ارتكاب جريمة السرقة فقط لأنه فى حال الشك لا يجوز التوسع فى تفسير مواد قانون العقوبات — جرانمولان ج ٢ ن ١٨٢٩ و ١٨٣٠ — وبناء عليه لا عقاب على من يصنع ختما بقصد ارتكاب التزوير (أسيوط استئنافيا ٢ يناير ١٨٩١ المجموعة س ١٩ ص ٤٩) .

٢٨٢ — كل من اغتصب بالقوة او التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدين او تصرف أو براءة أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

إن اغتصاب سندات الديون ما هو إلا عبارة عن سرقة من أنواع السرقات تحدث بطريق الاكراه والغرض من هذا الاغتصاب هو نزع عقد متضمن لتعهد أو حق مّا أو البراءة منه بقصد حرمان صاحبه من التمتع بهذه الحقوق وعليه يكون هذا الاغتصاب عبارة عن اختلاس أشياء ذات قيمة مملوكة للغير وهذا ظاهر من ذكر القانون لهذه المادة فى باب السرقات الذى نص فيه على جميع أنواعها بحسب ظروف كل سرقة وحيث تقرّر أن اغتصاب السندات هو نوع من أنواع السرقات أى أنه تعدّ على ملك الغير فاذا لا توجد جناية معاقب عليها قانونا إلا اذا تضمنت هذه السندات المغتصبة تعهدا أو أى حق مّا أو البراءة منه وبعدم توفر هذا الشرط الأوّل لا يقال أن هناك سرقة إذ الشارع لم يقصد بذلك مجرّد القصد باحداث الضرر بل لا بد من حدوث هذا الضرر فعلا فلاعقاب على زوج اغتصب بالقوّة من زوجته إعلاما شرعيا بتقرير نفقة لها عليه وتمزيقه لأن ذلك لا يحدث ضررا مادام فى إمكانها فى أى وقت أخذ صورة منه من المحكمة الشرعية التى أصدرته (قاضى التحقيق بمحكمة قنا ٤ فبراير ١٨٩٣ الحقوق س ٩ ص ٢٨) .

قارن مادة ٢٩٦ حكم نمرة ١٠

٢٨٣ — كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شىء آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدّة لا تجاوز سنتين .

(١) إن المادة ٢٨٣ عقوبات لم تلغ صراحة بالدكريتو الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٠ الذى استبدل نص المادة ٢٨٤ عقوبات القديمة بنص جديد وفضلا عن ذلك فان هذه المادة لم تلغ ضمنا لأن النص الجديد يعاقب على التهديدات من حيث هى بصرف النظر عن نتائجها الفعلية و بدون بحث فيما اذا كان الغرض منها الوصول الى الاغتصاب أو الشروع فيه ولذلك أوجد القانون درجات مختلفة للتهديدات بنسبة خطارتها ولم يأت الدكريتو بشىء جديد فى حالة ما يكون التهديد مقصودا منه الاغتصاب أو الشروع فيه وفى هذه الحالة كل تهديد مادام جدّيا فهو معاقب عليه بدون تمييز بين التهديد بالكتابة أو بالقول الخ . طبقا لنص المادة ٢٨٣ عقوبات (النقض ٤ مايو ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٤٥) .

(٢) لفظة شىء الواردة فى المادة ٢٨٣ لا يقصد بها إلا الأشياء المادية فقط فلا عقاب على من يهدّد مفتش عموم شركة الأسواق المصرية لالحاقه بوظيفة فى هذه الشركة (النقض ١٨ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ١٦١) .

(٣) لا عقاب على المتهم الذى يهدّد رجلا وامرأته بالقتل إن لم يفسق بهذه الأخيرة لأن المادة ٢٨٣ عقوبات جديدة نصت على أن كل من حصل بالتهديد على مبلغ من النقود أو أى شىء آخر يعاقب بالحبس و يتضح من ذلك أن العقاب يكون على من هدّد للحصول على شىء مادى فقط أما الأمر المنسوب للتهم فلم يكن من هذا القبيل ولا يمكن التوسع فى تأويل نص المادة المذكورة (الاستئناف ٤ يونيه ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٣١١) .

٢٨٤ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) — كل من هدّد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضدّ النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر .

وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنتين سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعدى أو الإيذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها مصريا .

(١) يعاقب على التهديد ولو كان الجواب المتضمن له لم يبين صراحة الشىء المهدّد به فان التهديد الغامض فى شكله والمتضمن تلميحات يفهمها الشخص المهدّد وحده يجوز أن يكون له من التأثير ما هو مساو أو أشدّ تأثيرا من التهديد الجلى الصريح وقد تقرّر دائما بهذا الصدد أن الشرط الحقيقى للتهديد المعاقب عليه هو أن يكون التهديد جدّيا أى من شأنه أن يؤثر على الشخص المهدّد وهذه المسألة من المسائل الموضوعية التى يقدّرها نهائيا قاضى الموضوع واذا كان التهديد خاصا بافشاء أمور مخدشة بالشرف فان بيان الوقائع يكون كافيا متى أثبت الحكم وجود التهديد نفسه وأن يشير الى أمور قد أوضح التحقيق نوعها بدون أن يكون هناك لزوم لتكرار إعلان هذه الأمور ونشرها بواسطة إثباتها فى الحكم نفسه النقض ١٤ مارس ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١١٧) .

(٢) لمحكمة النقض والابرام سلطة المراقبة على القرارات التى لا تعطى وصفا جنائيا للوقائع التى تكون مشتملة حقيقة على أركان جريمة جنائية وانها اذا كانت بعملها هذا تنظر فى وقائع الدعوى إلا أنها مع ذلك لا تنظر إلا فى الوقائع المبينة والثابتة فى القرار ولا تنظر فيها أيضا إلا لتبحث وتثبت ارتباط هذه الوقائع الحقيقية بالقانون — فستان هيلى جزء ٢ ن ٣٢٠٧ وما بعدها ودهلس صحيفة ٦١ ن ٩٠ والأحكام المذكورة فيها - فاذا قرّر قاضى الاحالة فى تهمة تهديد بالمادة ٢٨٤ عقوبات بأن لا وجه لاقامة الدعوى بناء على أن الألفاظ التى أثبتها منفردة عن باقى خطاب التهديد هى ألفاظ مبهمة ولم تعين الأشخاص الموجهة لهم التهديد تعيينا كافيا ولذا يمكن الحكم بأن لا يوجد بين هؤلاء الأشخاص وبين الشخص المرسل اليه الخطاب روابط شديدة بنوع ما حتى تؤثر على هذا الأخير فانه يقبل الطعن من

النيابة فى هذا القرار لأن القانون لا يحتم فى مثل هذه الدعوى بأنه لأجل أن يكون التهديد معاقبا عليه قانونا يجب أن يكون الشخص المهدّد معينا بألفاظ محدودة ومعروفة ولذا فان قاضى الاحالة قد أخطأ فيما قرره من أن الألفاظ التى أثبتها لا يمكن أن تنطبق على أشخاص مرتبطين ارتباطا شديدا بالشخص المرسل اليه خطاب التهديد لأن مسألة تعيين الشخص المهدّد تعيينا كافيا سيفصل فيها القاضى الذى يحكم فى الموضوع ولكنه يجوز مع ذلك أن تستنتج مسألة تعيين الأشخاص المحتم ذكرهم قانونا من الوقائع الثابتة والمدونة بالقرار (النقض ١٧ ديسمبر ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٣٦) .

(٣) اذا هدّد شخص كان مستخدما فى شركة التلغرافات ورفته مدير هذه الشركة بأن يعيده للخدمة والا قتل المفتش الذى رفته فليس لقاضى الاحالة أن يقرر بأن لا وجه لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون لأن التهديد لا يختص بنفس المرسل اليه أو بأحد من أفراد عائلته أو لشخص تربطه به علاقة متينة لأن القانون لم يعرف نوع العلاقات التى يجب أن تكون موجودة بين المرسل اليه خطاب التهديد والشخص المقصود بالتهديد بل أن المبادىء والأحكام القضائية تقضى فقط بأنه يجب أن يكون للتهديد تأثير بسبب وجود الروابط بين الاثنين وقاضى الموضوع ينظر فيما اذا كانت هذه الروابط موجودة ماديا وقضائيا أم لا (النقض ١٧ ديسمبر ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٣٥) .

(٤) مما لا نزاع فيه قانونا أن جريمة التهديد يجوز أن تتكوّن ولو أن خطاب التهديد لم يرسل مباشرة الى الشخص المهدّد ولكن من المبادئ المقرّرة أيضا أن قاضى الموضوع يفصل نهائيا فيما اذا كانت الرابطة الموجودة بين الشخص الذى يستلم الخطاب والشخص المقصود بالتهديد هى رابطة كافية لحصول التأثير من تهديد لم يقع مباشرة فلا تكون محكمة الجنايات قد تجاوزت السلطة المخوّلة لقاضى الموضوع اذا قررت براءة متهم أرسل خطابا لوكيل الداخلية و إلى مدير عموم التلغرافات بمصر يطلب النظر فى أمره و يهدّد بقتل أحد مفتشى التلغراف والانتحار فى آن واحد أفضل من موته جوعا بناء على عدم وجود ارتباط كاف بين هذين الموظفين والشخص المقصود بالتهديد (النقض ١٣ فبراير ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ١٧٧) .

(٥) لا يشترط فى جريمة التهديد المنصوص عليها بالمادة ٢٣١ عقوبات قديم — ٢٨٤ جديد — أن يكون نفس المهدّد أو ماله محلا لايقاع ما هدّد به والا كان التهديد بقتل الابن أو الزوجة أو الأخ ونحوهم غير معاقب عليه بل يكفى أن يكون مرعبا له ورعبا قد يحمله على تنفيذ ما طلب منه فتهديد نائب شركة زراعية بنقل مفتش من تفتيش الشركة والا يقتل ذلك المفتش وتحرق سراى التفتيش يعاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة لأن للمهدّد بالموظف المطلوب نقله و بالشركة المتوعد بحرق سرايا ها علاقة شديدة تجعله يتأثر من هذا التهديد تأثيرا عظيما كان يمكن أن يحمله على نقل ذلك الموظف أثناء نشر ما هدّد به (الاستئناف ٢ أبريل ١٩٠٠ المجموعة س ٢ ص ٢١١) .

(٦) انه وان يكن من المسلم به أن التهديد بالواسطة يلزم أن يكون فيه معنى التكليف للواسطة بابلاغ التهديد الى الشخص المهدّد لأنه اذا كان القانون لا يعاقب على التهديد الشفهى الحاصل فى وجه المجنى عليه مباشرة فمن باب أولى لا يعاقب على مجرد الأقوال الشفهية التى تحصل فى غير حضوره ولو كانت على مسمع من الغير ولكن بدون تكليف لهذا الغير بالتبليغ إلا أن القانون من جهة أخرى لم يشترط لاثبات هذا التكليف استعمال ألفاظ خاصة فى الحكم فيكفى لتوفر هذا الركن أن تكون عبارة الحكم دالة على أن المتهم كان يقصد هذا التكليف خصوصا اذا كان الواسطة مجبورا بحكم وظيفته ومكلفا بالتبليغ كما اذا حصل التهديد لوكيل نيابة أمام الحاجب كما اذا قال المتهم «والله العظيم لو كان وكيل النيابة رايح يقبض علىّ فبروحه وباعدامه ورفته» . (النقض ٢٠ أبريل ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ١٥٥) .

(٧) ولو أنه ليس من المحتم فى جريمة التهديد بالمادة ٢٨٤ فقرة أولى ارسال خطاب التهديد الى الشخص المهدّد مباشرة إلا أنه من المبادىء المقررة وجوب وجود رابطة بين الشخصين المهدّد والمخاطب تكون مصدرا لتأثير يقع على نفس المخاطب بسبب هذا التهديد فلا تتم الجريمة اذا أرسل شخص خطابا لآخر بصفة سرية يخبره فيه بوجود علاقة بين زوجته وشخص آخر وانه اذا لم يرجع هذا الشخص عن سيره السيء فلا بد من قتله (قاضى احالة شبين الكوم ٢٧ أغسطس ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ١٨٥) .

(٨) إن الباعث الذى يحمل المهدّد على ارتكاب جريمة لا أهمية له لوجود هذه الجريمة قانونا متى توفرت جميع الأركان الأساسية المكوّنة لها وقد جعل القانون الصادر فى سنة ١٩١٠

التهديد المعاقب عليه جريمة قائمة بنفسها تختلف اختلافا تاما عن جريمة الاغتصاب أو الشروع فيــه و بناء عليه فان شرح فستان هيلى الذى يتمسك به الطاعن — جزء ٥ ص ٣٠٩ و ٣١٠ ن ٢١٣٣ — لا تأثير له لأنه يقتصر على القول فقط بأن لا يوجد اغتصاب معاقب عليه اذا اراد الدائن أن يحصل بالتهديد على قيمة الدين المطلوب له ولكن لا يدعى مطلقا بأن هــذا التهديد فى حدّ ذاته لا يمكن أن يكون معاقبا عليــه اذا توفرت فيه من جهة أخرى كل الشروط المكوّنة لجنحة التهديد (النقض ٧ نوفبر ١٩١٤ المجموعة س ١٦ ص ١٦) .

(٩) وجود مصلحة للهدّد ليس من الأركان الأساسـية لجريمة التهـديد (النقض ١٦ يناير ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٦) .

(١٠) اذا توعد المتهم شخصا بأن يكتب فى حقه ما يراه مناسبا من الكتابات إن لم يف بطلباته فى مسافة ٢٤ ساعة فان أفادت كان بها و إلا فيقتله فان التهديد بالقتل موقوف على شرط وهو عدم نجاح الكتابة التى توعده المتهم بهـا ولم يحصـل ذلك والقانون لم يعاقب على التهديد إلا لمـا يحصل من التأثير والخوف للشخص المهدّد لوجوده تحت الخطر وهنا المجنى عليـه لم يهدّد بالقتل مباشرة بل بعد اجراءات أخرى مستقبله ولم تحصل فما كان اذا تحت خطر أى كان ومما ذكر تكون الواقعة غير منطبقة على المادة ٢٣١ عقـوبات — ٢٨٤ جديد (الاسـتئناف ١٢ أكتوبر ١٨٩٥ الحاكم س ٦ ص ٦٨٥) .

(١١) تحذير المتهم لآخر عن التكلم فى حق آخرين والا كان القتل نصيبه هو جناية تنطبق على المادة ٢٨٤/١ عقوبات (النقض ٣١ يناير ١٩٢٢ المحاماة س ٢ ص ٤٥٥) .

الباب التاسع — فى التفالس

٢٨٥ — كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها .

(ثانيـا) إذا اختلس أو خبأ جزأ من ماله إضرارا بدائنيه .

(ثالثـا) إذا اعترف أو جعل نفســه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهى أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بمـا يترتب على ذلك الإمتناع .

٢٨٦ — يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس .

٢٨٧ — يعـد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيــه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا رئى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة .

(ثانيـا) إذا استهلك مبـالغ جسيمة فى القمار أو أعمـال النصيب المحض أو فى أعمـال البورصة الوهميه أو فى أعمـال وهمية على بضائع .

(ثالثا) إذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه .

(رابعا) إذا حصل على الصلح بطريق التدليس .

٢٨٨ — يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

(أولا) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

(ثانيا) عدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدّد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠

(ثالثا) عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسه عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

(رابعا) تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا بباقى الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

(خامسا) إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

٢٨٩ — إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديرها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٢٨٥ من هذا القانون أو إذا فعلوا مايترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش مايزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة .

٢٩٠ — ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير :

(أولا) إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٧ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٨٨ من هذا القانون .

(ثانيا) إذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون .

(ثالثا) إذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة أو صادقوا عليها .

٢٩١ — يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

٢٩٢ — يعاقب الأشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو انسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول .

(ثانيا) من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية باسمهم أو بأسم غيرهم .

(ثالثا) الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم وإضرارا بباقى الغرماء .

(رابعا) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيأ أثناء تأدية وظيفتهم ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم اذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

إن المادة ٢٩٢ عقوبات الغرض من وضعها العقاب على الجرائم التى ترتكب إضرارا بصالح دائنى التفليسة كما يدل عليه روح التشريع ولو لم يكن واردا بنص صريح فى المادة فلا تنطبق على من يسرق أموال التفليسة المسلمة للسنديك من غير أن تكون عنده نية مساعدة المفلس وإخفاء بعض الأشياء إضرارا بالدائنين (الزقازيق ٧ أبريل ١٩١٨ الشرائع س ٥ ص ٤٥٩) .

الباب العاشر — فى النصب وخيانة الأمانة

٢٩٣ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث لأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال وإيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت

أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

(١) لأجل وجود النصب بمعنى هذه الكلمة القانونى يجب ان تكون المبالغ قد حصل الاستيلاء عليها بواسطة الطرق الاحتيالية فلا يمكن ان تكون جريمة النصب اذا كانت الوقائع التى يمكن اعتبارها من طرق الاحتيال قد حصلت بعد تسليم النقود الى المتهم (النقض ٢٤ أكتوبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٧٧) .

(٢) إن من أهم شرائط جريمة النصب استعمال طرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود واقعة مكذوبة أو إحداث أمل يترك فى نفس المجنى عليه تأثيرا ليسلب منه ما يرمى اليه بتلك الطرق ولا يكفى لاعتبار ان جريمة النصب قد تمت مجرد صدور أقوال كاذبة من المتهم طالما ان هذه الأقوال لم تكن مقرونة بالطرق الاحتيالية المتقدم ذكرها (النقض ٢٩ مارس ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ١٨) .

(٣) إن جريمة النصب لا تتم بمجرد ادعاءات كاذبة بل يشترط لها وجود طرق احتيالية من شأنها أن تجعل هذه الادعاءات محلا للتصديق ولكن قد تكون سلسلة الأكاذيب وما يحيط بها من التغرير كافية لتكوين الطرق الاحتيالية (النقض أوّل مارس ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٤٦٧) .

(٤) لم يعرف الشارع الجنائى الطرق الاحتيالية المعاقب عليها قانونا ولم يتفق علماء القانون على تعريف خاص بل تركوا ذلك لتقدير القاضى على انه من المتفق عليه لتوفر أركان جريمة النصب ان توجد طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزوّرة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى وان تكون قد تسبب عنها الحصول على المبالغ التى أخذت بطريق الحيلة وان تقترن بهذه الطرق أمور خارجية عنها وأفعال مادية من شأنها أن تجعل التأثير تاما على الشخص ذى الذكاء والحيطة العاديين ومن الخطأ القول بأن القانون لا يحمى الشخص الساذج الذى ينطلى عليه حيل قد يسهل على ذى التبصر القليل اكتشافها لأن هذا الرأى فيه خطر على الهيئة الاجتماعية لأن البسطاء أحوج من غيرهم لحماية القانون وقد قرر جارو جزء ٥ ص ٥٦٧ و ٥٦٨ انه لا يصح لتكوين جريمة النصب ان تشترط فى المجنى عليه درجة معينة من الذكاء واليقظة لأن ذلك يضيق نطاق تطبيق هذه الجريمة فيخرج عنها وقائع نصب جسيمة هى بالنسبة لبعض الأشخاص أشد خطرا من غيرها وقررت محكمة النقض الفرنساوية فى ١٩ ديسمبر ١٨٧٣ و ٣٢ أبريل ١٨٩٦ ومحكمة بوردو فى ١٥ مايو ١٨٧٩ انه يدخل فى زمرة النصابين الأشخاص الذين يحصلون على نقود من بعض بسطاء العقول الذين يعتقدون فى الأرواح والتنجيم بإيهامهم انه فى قدرتهم منع الأرواح عن مواشيهم أو جعلهم يكسبون دعاويهم أمام المحاكم أو تمكين البنت من زوجها الذى ترغبه وسارت المحاكم المصرية على هذا الرأى أيضا فى أحكامها (المنشية ١٥ أبريل ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢٧٣) .

(٥) يعدّ مرتكبا جريمة النصب الشخص الذى يأخذ نقودا من آخر ويعطيه شيكا على أحد البنوك حال كونه لا مال له بالبنك المعطى الشيك عليه (النقض ١٨ نوفمبر ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ١٤) .

(٦) يعدّ من الطرق الاحتيالية ما اذا اقترض شخص من آخر مبلغا بعد ان قدّم له تحويلا بختمه على أحد البنوك بمبلغ أكبر ضمانا للسداد ثم ظهر ان المقترض لم يكن له حساب بالبنك ولم يقم بوفاء المبلغ وبذلك يكون ما أجراه مع المجنى عليه انما كان الغرض منه خديعته لحصول على ذلك المبلغ بواسطة تحويل لا حق له به بالمرة بايهامه أن له حسابا بالبنك خلافا للحقيقة (مصر استئنافيا ١١ يونيو ١٩١٣ الحقوق س ٢١ ص ٥) .

(٧) اذا أخذ شخص بضاعة من آخر بواسطة ايهامه بأنه غنى عدّ ذلك من طرق النصب التى يعاقب عليها القانون (النقض ٢٠ فبراير ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢١) .

(٨) اذا اتصف المتهم بأنه من كبار الأغنياء بالروسيا ومن العائلة الحاكمة بها وتسمى باسم الجنرال بتروف الرومى واستعان بآخر اتصف بأنه وكيل صاحب الملك الذى يسكن فيه الجنرال بالأجره وتوصل بذلك الى سلب مبالغ من المجنى عليه بصفة سلفة فان المتهم يعدّ مرتكبا لجريمة النصب والشخص الآخر شريكا له ولا يمنع من معاقبة الشريك المذكور كون المجنى عليه سبق ان انخدع بالفاعل الأصلى واعتقد صحة ما اتصف به كذبا دون واسطة متى كان الغرض من اشتراكه الاستمرار على الاحتيال بضروب جديدة ما دام المجنى عليه مستمرا على اعتقاده وجاهلا حقيقة الفاعل الأصلى (النقض ١٧ مارس ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٤١٢) .

(٩) من الطرق الاحتيالية أن يتخذ المتهم محلا نخما و يقابل فيه المجنى عليه و يفهمه أنه من أصحاب الأملاك الواسعة وأنه متعهد لجيش البريطانى و يتوصل بذلك الى الاستيلاء على ١١٤٤ كيسا من البصل موهما إياه بحصول ربح اذا ورد له هذا القدر (النقض ١٧ مارس ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٤١٤) .

(١٠) دفعت الدعوى على دائن أرسل لمدينه طردا بالسكة الحديد به أحجار واشترط أن لا يسلم اليه إلا بعد دفع القيمة موهما أن به نحاس وذلك ليتوصل الى دينه لأن المجنى عليه ماطله كثيرا فالمحكمة برأته وقالت إن العمل الذى أجراه المتهم لا يؤخذ منه أنه أراد الحصول على شىء من المجنى عليه وإنما أراد أن يحصل على دينه بالطريقه سالفة الذكر وأن المتهم سليم النية ولم يقصد أى ضرر للمجنى عليه سوى حصوله على حقه فرفعت النيابة نقضا عن هذا الحكم ومحكمة النقض قررت أن لمحكمة الموضوع أن تحكم نهائيا فيما يختص بوجود القصد الجنائى أو عدمه وقد اشترطت المادة ٢٩٣ عقوبات فى جنحة النصب والاحتيال أن يكون لسلب ثروة الغير أو بعضها أو الايهام بوجود واقعة مزورة القصد منها سلب ما هو ليس مملوكا له والمتهم فى هذه الواقعة لم يكن عنده القصد الجنائى كما رأت محكمة الموضوع وإنما أراد الحصول على دينه بالطريقة التى جاءت بالحكم وهى طريقة مقاصة جبرية وان كانت غير مشروعة ومعقونة ولكن لا يكون عمله فيها جنحة النصب (النقض ٢٢ يونيو ١٩١٢ الحقوق س ٢٨ ص ١٢) .

(١١) يعاقب بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات الدائن الذى لأجل الحصول على دينه أرسل بطريق السكة الحديد برميلا بداخله مياه وتوجه عند المجنى عليه وأوهمه بأن البرميل به زيت وسلمه البوليسه فعلا وقبض الثمن وقد باع المجنى عليه البرميل الى شخص آخر وهذا فتحه ووجد أن مابه ماء لا زيت ولا يعترض بعدم وجود القصد الجنائى عند المتهم وأن المبلغ المستحوز عليه هو دين مستحق على المتهم من الأصل لأنه ليس للدائن أن يأخذ حقه بنفسه سواء كان بالقوة أو بالاحتيال والتسليم بغير ذلك مخالف لكل النظامات التى وضعت لتمكين الدائن من الحصول على حقه بطريقة مشروعة وقد أجمع الشراح على ذلك فقال جارسون صفحة ١٣٠١ أنه فى حالة الدائن الذى يستعمل طرقا احتيالية و يحصل على دينه يمكن أن يفترض عدم توفر ركن الضرر لأن المجنى عليه يكون قد قضى دينا عليه وقام بتنفيذ تعهده و يكون الدائن قد تحصل على دينه لا اختلس مال غيره إلا أن الرأى المعوّل عليه قانونا مخالفا ذلك إذ ليس للدائن أن يحصل على دينه بنفسه وقال دالوز صفحة ٧٣٠ ن ٥٥ و ٥١ و ٥٢ يجب اعتبار الشىء الذى استحوز عليه المتهم ملكا للغير حتى ولو ثبت للمتهم حق على ذلك الشىء (تلا ١٠ سبتمبر ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ٢٠٥) .

(١٢) تعتبر طرق احتيالية لا مجرّد ادعاء كاذب حصول شخص على كمبيالتين من المجنى عليه مقابل التوسط له لدى رئيس المحكمة المختلطة فى انهاء أعماله وذكر له أنه سبق وتوسط لشخص آخر بهذه الصفة وتسبب له فى كسب دعاويه لأن ربح هذه القضايا التى استند عليها المتهم هو من الأفعال الخارجة الظاهرة التى باضافتها الى أقوال المتهم تكون الطرق الاحتيالية التى بها جعل قوة ومحل ثقة لادعاءاته الكاذبة أى أن علاقاته مع رئيس المحكمة المختلطة تضمن للمجنى عليه ربح دعواه (النقض ٢٨ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١٠٩) .

(١٣) يعدّ مرتكبا جريمة النصب المتهم الذى يكتب عريضة فى حق المجنى عليه و يضع عليها ختم شخص غير حقيقى و يوهم المجنى عليه بأن ذلك الشخص كلفه بكتابتها لارسالها لنائب ملك بريطانيا العظمى ولكنه امتنع عن إعطاء العريضة لصاحبها حتى لا يرسلها الى الجهة المختصة وقد توصل بذلك الى الاستيلاء على مبلغ ٢٠٠ قرشا من المجنى عليه (النقض ٨ يناير ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٢٦٦) .

(١٤) لا يعدّ نصبا كون المتهم أوهم المجنى عليه بأنه يريد شراء حماره وأخذه للفرجة عليه ولم يرده لأن كل ما حصل كان برضاء المجنى عليـه ولم يحصل أن المتهم لعب دورا يكوّن طرق احتيالية (النقض ٢ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٩٩).

(١٥) لا يعتبر مرتكبا لجريمة النصب الشخص الذى يكلفه الخفراء بتوصيـل شخصين مضبوطين الى العمدة للاشتباه فيهما فعرض عليهما فى أثناء الطريق تخليصهما فى مقابل بضع دراهم وتحصـل عليها فعلا (النقض أوّل مايو ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٣٢٤).

(١٦) بالنسبة لما اتهم من الشهرة بعمل اليازرجة قد حضر له المجنى عليـه وطلب منه أن يرشده عن المضاربات بالأقطان فحسن له المتهم الدخول فيها على شرط أن يتبع نصائحه و يعطيه الثلث من الربح فقبل المجنى عليه مشورة المتهم وضارب فكسب ودفع الثلث للمتهم تنفيذا للوعد ثم ضارب فخسر وغضب فقدّم بلاغا للنيابة التى اعتبرت الواقعة نصبا ورفعت الدعوى فحكم ابتدائيا بالعقوبة وحكم استئنافيا بالبراءة فرفعت النيابة نقضا لخطأ فى تطبيق القانون ومحكمة النقض رفضته لأن ما أوهم به المتهـم المجنى عليه هو قدرته على معرفة المضاربات النافعة بواسطة الاستخارة وقد أتت الحوادث مؤيدة لهذا الايهام ووقع ما تنبأ به فلا يهم بعد ذلك استعمل طرقا أو لم يستعمل ولو فرض وكان المتهم مع ادعائه العرافة يرتكن فى تنبئاته على معرفه حقيقية بأشغال البورصة لصار الايهام الباطل الذى أوجده عند المجنى عليه عديم الأهمية بالمرة و يكون اذا كل ما نسب للمتهـم من الطرق الاحتيالية التى كانت أقرب الأسباب لحصوله على المبلغ هى أنه قـد أخبر بالمستقبل وصدق فى تنبئه فلا يجوز عدلا أن يؤاخذ بسبب كون الحوادث لم تؤيد الا جزءا من ادعاءاته للقضاء الفصل فيه (النقض ٢٥ فبراير ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ١٠٩).

(١٧) اذا أوهم شخص شخصا آخر بأنه قادر على استحضار الجن الذى يستخدمهم لمعونته فى قضاء ما يحتاج اليه من الارشاد الى الكنوز أو شفاء الأمراض أو التفريق بين الأشخاص وكان يستعين على اقناعه باستعمال أشـياء ظاهرة كاحداث أصوات وتحريك أدوات واسـتخدامه بعض الأشخاص فانخدع بذلك المجنى عليه واقتنع بصحتها لبساطة عقله وتولعه بمثل هذه المسائل واشـتغاله بها فاعتقد أن الكنز القائل عنه المتهم مدفون حقيقة فى بيته ودفع له تحت هـذا التأثير ما طلبه من النقود فان هذه الواقعـة تعدّ نصبا (النقض ٨ يناير ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٢٦٤).

(١٨) يعدّ مرتكبا لجريمة النصب من أعلن فى نشرة طبعها ووزعها على الجمهور أنه يعالج الأمراض العصبية كالصرع والجنون ويمنع شر القرينة ويسهل الحمل و يقطع الباسور واهما أن صناعته معالجة المرض وهو بعيد عن صناعة الطب وتوصل بهـذه الصفة الكاذبة الى الحصـول على النقود ممن وقعوا فى شركه (النقض أول ديسمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٤١٣).

(١٩) اذا كان الغرض الذى يسعى اليه المتهم يظهر جليا عدم امكان تحقيقه كاستخراج الذهب بتحويل المعادن الأخرى فهذا الظرف وحده يكفى لافتراض سوء النية أو القصد التدليسى وفى هذه الحالة اذا ادّعى المتهم بأنه هو نفسه معتقدا بنجاح مسعاه فلا يقبل منه مجرد ادعاء غير مقبول بل عليـه أن يقدّم الدليل على ما يدّعيـه (النقض ١٠ يناير ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ٦٦).

(٢٠) من الطرق الاحتيالية ما اذا قدّم المتهم للمجنى عليه أوراقا مزوّرة و بهذه الطريقة أوهمه بصحة ادعائه وتحصل منه على المبلغ (النقض ١ أبريل ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٤٧٤).

(٢١) مجرد الادعاء الكاذب من المتهم بوجود سلطة وهمية بدون استعانة بأى نوع من طرق الاحتيال لحمل الناس على تصديق ذلك الادعاء لا يكفى لتكوين جنحة النصب كمن يدعى كذبا أنه فى امكانه استحضار جاموسـة مسروقة و يحصل بذلك على أجر معلوم (النقض ٢١ مارس ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٤٤).

(٢٢) مجرد وعد المتهم كذبا باستحضار الأشياء المسروقة وأخذه مبلغا نظير ذلك بدون الاستعانة بأى نوع من طرق الاحتيال لحمل المجنى عليه على تصديق الادعاء لا يكفى لتكوين جنحة النصب (النقض ٦ يونيـو ١٩١٤ المجموعة س ١٦ ص ٥).

(٢٣) اذا أخذ شخص من آخر مبلغا ليأتى له بالشىء المسروق منه فعمله هذا مجرد كذب ولا يعدّ وحده نصبا اذ لا بد من اجراءات من شأنها التمويه على المجنى عليه وجعله يعتقد صحة

الامر الذى ينتحله المتهم (الاستئناف ٤ مايو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤٣١) .

(٢٤) ان الطرق الاحتيالية التى تكوّن جريمة النصب تتركب ليس فقط من الأقوال بل أيضا من الأفعال التى من شأنها أن تخدع فلا يكون مرتكبا لجريمة النصب الشخص الذى يقرر كذبا للمجنى عليه فى سرقة بأنه يعرف المكان المخبأة فيه الأشياء المسروقة ويعرض عليه أنه يمكنه الحصول على هذه الأشياء مقابل مبلغ من النقود ثم بعد قبض هذا المبلغ لا ينفذ تعهده فان مثل هذا العمل لا يمكن اعتباره طرقا احتيالية الا اذا اقترن بعمل خارجى بقصد تأييده أو بقصد الحمل على تصديقه ولا يمكن أن تكون لمجرد الادعاءات الكاذبة صفة الطرق الاحتيالية الا اذا صدرت من شخص تجعله صفته محلا لثقة خاصة (لجنة المراقبة ١٩٠٠ ن ١٦٦) .

(٢٥) لا عقاب على من يغش مصلحة الجمارك فى ثمن البضائع بتقديم فواتير بأقل من الثمن الحقيقى وباسم شركة تجعلها محلا للثقة ويتوصل بذلك الى دفع رسوم أقل من الرسوم الحقيقية لأن النصب يستلزم تسليم الشىء الذى يحصل الاستيلاء عليه بواسطة طرق الاحتيال وبلا حق "تسليما فعليا" ولم يحصل مثل هذا التسليم فيما يختص بفرق الرسوم أو ما يوازى قيمته بل ان المخالصة التى أخذت من الجمرك مساوية لقيمة الرسوم التى دفعت بالفعل وأن المتهم بغشه مصلحة الجمارك ليتوصل بذلك الى دفع مبلغ أقل مما كان واجبا عليه دفعه قد ارتكب غشا سلبيا ولكنه بهذه الواسطة لم يحصل على استلام مبلغ ما ولا على مخالصة بمبلغ أو بجزء من مبلغ لم يدفعه فالنصب لا وجود له قانونا فى الوقائع المشار اليها (النقض ٢٧ أبريل ١٩١٣ المجموعة س ١٥ س ٦٤) .

(٢٦) يعتبر نصبا حصول المتهم على تذكرة اشتراك فى الترام مجانا بتسميه بغير اسمه واتخاذ صفة كاذبة أو وظيفة كاذبة ولو أهمل مستخدمو المصلحة فى التحرّى عن حقيقة أمره لأن هذا الاهمال لا يمنع وجود واقعة النصب — راجع دوررينيه عن نظرية النصب صحيفة ٢٣١ وما بعدها — ولا يمكن القول بأن تذكرة الاشتراك لا تعتبر من الأشياء المبينة بالمادة ٢٩٣ عقوبات بما أنه ليس له قيمة حقيقية يمكن تقديرها بالمال لأن الشراح والمحاكم الفرنساوية قرّروا أن النصب ممكن وجوده حتى ولو كان الشىء الواقع عليه النصب ليس له قيمة حقيقية كورقة الانتخاب والخطابات الخصوصية — دالوز ٧٨ جزء ١ ص ٣٩٧ وسيريه ٦٤ جزء ١ ص ٤٢٨ ودوررينيه ص ١٦٢ و ١٦٣ — واشتراك الترامواى له قيمة حقيقية أكثر من الأشياء المبينة آنفا لأنه يوفر على حامله صرف مبلغ كبير (اسكندرية استئنافيا ١٧ نوفمبر ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٢٣٢) .

(٢٧) اذا أوهم شخص آخر أنه سيبيع له شيئا مملوكا له وحصل منه على الثمن ثم أنكره فلا يعدّ ذلك من الطرق الاحتيالية التى تنطبق عليها نص المادة ٢٩٣ عقوبات بل انها مجرد ادّعاءات كاذبة غير معاقب عليها (النقض ٢٨ مارس ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ١) .

(٢٨) اذا أرسل شخص لآخر مبلغا فكتب له المرسل اليه جوابا يفيد استلامه المبلغ بدون أن يبين قيمته فانتهز مرسل المبلغ هذه الفرصة وكتب فى ظهر الجواب خطابا الى الآخر يفيد ارسال مبلغ أكبر من الذى أرسل حقيقة ليوهم أن الجواب الوارد له من المرسل اليه المبلغ هو بناء على ذلك الخطاب ثم رفع دعوى ضدّه يطالبه بهذا المبلغ عدّ هذا الفعل شروعا فى نصب لأن ذلك من طرق الاحتيال وهذا يوجب الاعتقاد بوجود واقعة مزوّرة ولكن لا يوجد تزوير فى هذه الواقعة لعدم توفر شروط التزوير (النقض والابرام ١٩ أبريل ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ٢٦) . راجع مادة ١٨٣ حكم نمرة ٣٩

(٢٩) من استلم عريضة دعوى معلنة لآخر باسم هذا الآخر ثم حضر أمام المحكمة بهذا الاسم حتى صدر عليه الحكم فان عمله هذا يعتبر تزويرا فى أوراق أميرية بوضع امضاء مزوّرة واستبدال شخص بآخر بناء على المادة ١٧٩ عقوبات لا نصب لأن جريمة النصب هى الاستيلاء بالاحتيال على نقود أو سندات أو أى متاع منقول يوجد تحت يد الشخص المجنى عليه وليس الحصول على حكم من المحكمة ضدّ الشخص المذكور (النقض ٩ فبراير ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ٢٣٢) .

(٣٠) يعدّ من الطرق الاحتيالية والنصب بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات رهن المتهم عند المدّعى المدنى مصاغا بصفة ذهب ولم يشك المدّعى المذكور فى صدقه لما رآه فيها من اللمعة وماعليها من مسحة الذهب ولم يخالج ظنه سوء بالمتهم الذى هو من

أقارب زوجته والذى فيما سبق كان ارتهن عنده مصاغا آخر واسترده بعـــد دفع الدين (دمياط ٢٠ ينـاير ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٣١٤) .

(٣١) إن الطرق الاحتيالية التى تكوّن جريمة النصب تتوفر من كون المتهم قبض نقودا بناء على تقديمه بصفة رهن قطعا من النحاس بصفة كونها ذهبا و بادّعائه ادّعاءات أخرى كاذبة لتأييد سلامة نية المجنى عليه (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ١٦٥) .

(٣٢) اذا اتفق تاجر مع آخرين على التظاهر بأن محله أشهر إفلاسه وأنه لذلك سيباع بالمزاد العلنى وجاء بمن اتفق معهم لينادى بعضهم بتفليسة المحل ويدخل البعض الآخر بصفة مزايدين غير مشترين وانمـا مهمتهم الحقيقية إبلاغ الثمن الى حدّ فاحش أكثر من قيمة البضاعة الحقيقية وعندها يتأخرون ليقع البيع على غيرهم من الناس فان هذه الواقعة تكوّن الطرق الاحتيالية المنصوص عليها بالمـادة ٢٩٣ عقوبات لحصـول على ما زاد عن الثمن الحقيقى للبضاعة والتى لولاها لمـا أقبل الناس على الشراء (المنصورة استئنافيا ٢٧ يناير ١٩١٩ المحاماة س ٤ ص ٣٤٧) .

(٣٣) اذا قدّم المتهـم ورقة نقد من فئـة عشرة قروش لرجل متقـدّم فى السن ضعيف النظر و فى مكان لا يصل اليه النور و فى وقت قل فيه التداول بهذا النوع من الورق لجمعـه بواسطة و زارة المـالية لعـدم الحاجة اليه وأوهمه ان قيمتهـا خمسون قرشا وصرفها منه بهذه القيمة عدّ ذلك نصبا لأن هذه الظروف بانضمامها الى الأقوال الكاذبة من المتهم تكوّن الطرق الاحتيالية المنصوص عنها بالمـادة ٢٩٣ عقوبات (أسـيوط الجزئية ٢٥ أبريل ١٩٢٥ المجموعة س ٢٦ ص ٩٩) .

(٣٤) لا عقاب على الشـخص الذى يسـتولى على مبلغ عشرة جنيهات من آخر بعد أن أفهمه انه سيدفع هـذا المبلغ الى مدير أحد البنوك ليقرضه مبلغ ٧٠٠ جنيه لأن هذه الوقائع لا تكوّن جريمة النصب لعدم وجود طرق احتيالية (النقض ١٨ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١٠٩) .

(٣٥) الوعد بعمل شىء ولو كان ذلك الوعد كاذبا لا يمكن ان يعدّ من الطرق الاحتيالية المكوّنة لجريمة النصب لأن هذا الكذب يستطيع الواقع عليه اتقاء نتيجته مع قليل من الاحتياط والتبصر ومن ثم فحصول مدين بناء على وعد كاذب بدفع الدين على رهن كان أودعه لدى دائنه تأمينا لهـذا الدين ليس بشىء من هذه الطرق حتى ولو ادعى المدين كذبا بعد ذلك بسداد دينه و بصرف النظـر عن عدم وفائه لذلك الوعد (دمنهور ٢٣ مايو ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ١٦٢) .

(٣٦) ان واقعة انتحال صفة غير صحيحة هى أقوى فى نظر القانون من استعمال الطرق الاحتيالية فليس من الضرورى ان يكون الانتحال مقرونا بطرق احتيالية من شأنها الايهام بوجود هذه الصفة الغير صحيحة ولكن الصفة الغير صحيحة المنوّه عنهـا بالقانون ليست هى عبارة عـن مجرد القول بكفاءة أو قدرة أو بمهارة كالإدعاء بتطبيب النساء العـواقر بوسائل منهـا كتابة الأحجبة وان يأكل الزوجان تفاحة مكتوب عليها وان يشربا ماء اذيبت فيـه أوراق مكتوبة ولكن يجب ان يشـتمل انتحال وظيفة أولقب أعنى انتحال ما يوازى عقلا" انتحال اسم كاذب" كما هو مبين بالقانون (النقض ٣ يونيو ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٢٧٧) .

(٣٧) إن انتحاذ صـفة غير صحيحة كاف لتكوين طرق الاحتيال فى جريمة النصب (النقض ٢٦ فبراير ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٣٨) .

(٣٨) تعتبر الأكاذيب من الطرق الاحتيالية اذا كانت صفة من صدرت عنه أو علاقته بالمتهم تحمل على الثقة بها واعتبارها فاذا كان المتهم مستخدما فى عائلة المجنى عليه ومسا كنا له ومترددا بعد انقطاع المساكنة عليه ومعتـبرا كما قال الشهود كواحد من عائلته وأفهمه انه فى امكانه أن يعيده الى الخدمة بواسطة سكرتير مستشار الحقانية و يتوصل بسبب ذلك الى الحصول على مبلغ منه باسم دفعه الى السكرتير المذكور كان ذلك نصبا ولا غرابة فى ركون المجنى عليه اليـه واعتماده على تمويهاته فاذا كان فى اجراءاته مع المتهم ما يدل على بساطته فلا يصح ان يكون ذلك سببا لحرمانه من حماية القانون لأن البسطاء أحوج من غيرهم الى هذه الحماية (الاستئناف ٣ أكتوبر ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ٨٨) .

(٣٩) اذا حصل صراف مبلغا من شخص موهما له بأنه رسوم أملاكه فان هذا العمل يعتبر نصبا بالمـادة ٢٩٣ عقوبات لأنه اذا كان بمقتضى الأحكام والفتاوى الفرنساوية « الدعاوى الكاذبة لا تكون حيلا أبدا اذا انفردت عن كل عمل خارجى

فيلزم أن يقترن بعمل ما يؤيدها و يؤكدها» فانه بمقتضى نفس هذه الأحكام والفتاوى «تتجاوز حدود وظيفته حقيقة كما فى هذه القضية لتقوية وتأكيدا لكذب بحقيقة التجهيزات الخارجية التى هى العنصر الأول للنصب» وهذا المبدأ قد جرت عليه المحاكم المصرية خصوصا محكمة الاستئناف العليا فى ٣ أكتوبر ١٨٩٩ (الزقازيق ٤ مارس ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ١٤٠) .

(٤٠) التسمى باسم الغير والوصول بذلك للحصول على مبلغ من المال يعدّ نصبا بغير حاجة لاستعمال طرق احتيالية أخرى (الأقصر ٢٤ فبراير ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٥٠١) .

(٤١) لا يعتبر نصبا تسمى شخص باسم ابن عم مأمور المركز واستجدائه بهذا الاسم شيئا من أحد أعيان المركز متى اتضح ان هذا الاحسان هو مما اعتاده المجنى عليه وأمثاله نحو الفقراء وانه حتى مع عدم تسمى المتهم بهذا الاسم ما كان يتأخر عن الاحسان اليه لأنه يجب فى جريمة النصب باتخاذ اسم كاذب ان تكون التسمية هى الأساس لابتزاز أموال المجنى عليهم والدافع لهم على ما أخذ منهم — راجع جران مولان جزء ٢ ص ٥٣٨ — (منوف ٤ أكتوبر ١٩١٤ المجموعة س ١٦ ص ٦٩) .

(٤٢) يعدّ متصفا بصفة غير حقيقية ومرتكبا جريمة النصب الشخص الذى يذهب الى زوجة آخر و يقول لها كذبا انه مكلف من زوجها بأن يأخذ منها جنيهين لتوصيلها اليه (النقض ٧ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢٥٤) .

(٤٣) اذا توجه المتهم الى منزل المجنى عليه وأفهمه أنه تقابل مع والده وصرح له بأخذ الحمار لبيعه وأخذه بذلك ثم تصرف فيه كانت جريمته نصبا لا خيانة أمانة لأنه فى جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون التسليم من تلقاء نفس المسلم و بمحض إرادته دون تأثير عليه — تعليق جارسون على المادة ٤٠٥ ن ٤٨٠ — وأما هنا فالتسليم كان نتيجة اتخاذ المتهم صفة كاذبة أى صفة الوكالة عن المجنى عليه (منوف ٢٥ أبريل ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٨٥) .

(٤٤) ادعاء شخص ملكيته لشىء ضائع واستلامه بهذه الصفة لا يعدّ نصبا لعدم وجود طرق الاحتيال وعدم اتخاذ صفة كاذبة (بنى سويف الجزئية ٩ مايو ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٢٦١) .

(٤٥) اذا ادعى شخص كذبا ملكيته لشىء فاقد صار العثور عليه وأيد أقواله بشهادة شخص آخر وتوصل بذلك الاستيلاء على الشىء المذكور عدّ ذلك نصبا بطرق احتيالية (منوف ٢٦ أغسطس ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ١٨٩) .

(٤٦) يجب أن يبين فى الحكم الطرق الاحتيالية التى سمحت باعتبار المتهم مرتكبا لجريمة النصب و إلا كان الحكم لاغيا لعدم إيفائه لما حتمته المادة ١٤٧ جنايات (النقض أول مارس ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ٧) .

(٤٧) ينقض الحكم اذا قضى بعقاب لجنحة نصب دون أن يبين طرق الاحتيال التى استعملها المتهم ليرى هل هى داخلة ضمن الطرق التى يؤلف منهما النصب أم لا (النقض ٤ يونيه ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢٠٧) .

(٤٨) لا يكفى لبيان واقعة النصب القول بأن المتهم استعمل طرق النصب والاحتيال على فلان حتى تحصل منه على أربعة جنيهات بل يجب إيضاح الأعمال التى عدّتها محكمة الموضوع مكوّنة لجريمة النصب كى تتمكن بذلك محكمة النقض والابرام من ملاحظة صحة تطبيق القانون (النقض ١١ مارس ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢١٣) .

(٤٩) يجب على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها الوقائع التى اعتبرتها طرقا احتيالية ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما اذا كانت هذه الوقائع تعتبر حقيقة طرقا احتيالية أولا و إلا كان الحكم باطلا (النقض ٣ مايو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٣٣) .

(٥٠) من المبادئ الثابتة التى قررتها الأحكام القضائيـة أنه فى جرائم النصب يجب أن الحكم الصادر بالعقوبة يبين الوقائع التى يعتبرها قاضى الموضوع مكوّنة لطرق النصب والاحتيال (النقض ٢٢ نوفمبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٨٧) .

(٥١) يجب على القاضى أن يبين فى الحكم الوقائع التى تتراءى له أنها من طرق الاحتيال لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما اذا كانت مكوّنة حقيقة للطرق الاحتيالية بالمعنى المفهوم من قانون العقوبات فلا يكفى أن يثبت الحكم وجود ادعاءات كاذبة و يزيد على ذلك أن هذه الادعاءات كانت مقترنة بطرق احتيال مع عدم البحث فى هذه الأقوال (النقض ١٦ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢٠٩) .

(٥٢) من المبادئ الثابتة التي قررتها الأحكام القضائية أنه في جرائم النصب يجب أن الحكم الصادر بالعقوبة يبين الوقائع التي يعتبرها قاضي الموضوع مكوّنة لطرق النصب والاحتيال (النقض ٦ يونية ١٩١٤ المجموعة س ١٩ ص ٥) .

(٥٣) لأجل الحكم بالعقوبة في مواد النصب لا يوجد هناك ما يمنع من إثبات طرق من طرق الاحتيال لم تذكر صراحة في بيان التهمة لأن الطرق الاحتيالية المبينة بالتهمة لم تذكر فيها بطريق الحصر بل ان الواقعة المعاقب عليها تبق هي بذاتها متى كان المتهم قد استعمل أي نوع من طرق الاحتيال للوصول الى الاستيلاء على النقود والأشياء ذات القيمة (النقض ١٢ ديسمبر ١٩١٤ الحقوق س ٣٠ ص ٩٠) .

(٥٤) يجب في جريمة النصب أن تبين بالحكم بيانا تاما الأفعال والظروف التي اعتبرتها المحكمة مكوّنة للضرر وإلا تعذر على محكمة النقض والابرام أن تراقب وجود الضرر وعدم وجوده (النقض ٢٠ نوفبر ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٧٧) .

(٥٥) لا يكفي لحكم في تهمة نصب أن يقال أن المتهم توصل بالاحتيال للاستيلاء على كذا بل لا بدّ من ذكر نوع تلك الطرق لمعرفة ما اذا كانت تدخل ضمن حالة من الحالات المنصوص عنها في المادة ٢٩٣ عقوبات حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق نصوص القانون (النقض ٢٥ يوليو ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٢٤ ٦) .

(٥٦) يجب في الحكم بالعقوبة في جريمة النصب بيان الطرق الاحتيالية التي استعملت لتبين محكمة النقض والابرام إن كانت الواقعة معاقبا عليها قانونا أم لا (النقض ٢٨ فبراير ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ٤٩٩) .

(٥٧) لا يشترط لتوفر جريمة النصب نية جنائية خاصة بل شأنها شأن بقية الجرائم يكفي لها الركن الأول الذي يستفاد من العلم والقصد الذي أشار اليه قانون العقوبات بالمادة ٢٩٣ «لسلب كل ثروة الغير أو بعضها» وركن القصد هذا لا يشترط فيه أن يذكر صراحة في الحكم بل يكفي أن يستفاد من مجموع الوقائع الثابتة في الحكم (النقض أول مارس ١٩٢١ المحاماة س ٢ ص ٤٦٧) .

(٥٨) يتضح من نص المادة ٢٩٣ عقوبات أن نوع النصب المنصوص عنه بالفقرة الثالثة منها لا يحتم بوجود طرق احتيالية وحينئذ فان الأركان الوحيدة الواجب وجودها لتكوين الجنحة هي الفعل المادي أي البيع مرتين والقصد التدليسي وهذا القصد يفصل فيه نهائيا قاضي الموضوع ولا يدخل حكمه في هذه النقطة تحت مراقبة محكمة النقض والابرام (النقض ٢٢ أبريل ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١٤٥) .

(٥٩) لا يلزم في جريمة النصب بطريق التصرف في مال ليس للشخص حق التصرف فيه أن تتوفر طرق الاحتيال بمعناها العام بل أن هذا التصرف في العقار بدون وجه حق تتكوّن منه في هذه الحالة الطريق الاحتيالي الوحيد المطلق (النقض أول يوليو ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٨١) .

(٦٠) ان التصرف في العقار وان اعتبر نوعا من طرق الاحتيال اذا لم يكن مملوكا للمتصرف الا أنه لا يمكن مطلقا بنص قانون العقوبات الصريح أن يعتبر نصبا اذا كان الغرض منه الاستيلاء على عقار آخر (النقض ١ يوليو ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٦١٤) .

(٦١) يكفي لتكوين الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ عقوبات أن يتصرف المتهم في عين ليس له حق التصرف فيها ولو لم يستعمل طرق احتيالية ويكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع — فالبيع التام الذي يصدر بعد بيع وفائي يكوّن الجريمة المذكورة (النقض ٥ نوفبر ١٩٢٤ المحاماة س ٤ ص ٦٤١) .

(٦٢) ان الوقف يكون موجودا من تاريخ الاشهاد الصادر بانشائه بقطع النظر عن التسجيل وعلى أي حال فان تسجيل الوقف على قول من يرون ضرورته لوجود الوقف قانونا لا يكون لازما الا فيما يتعلق بحقوق الغير فينبغي لمن يتمسكون بهذا الرأي أن يسلموا بوجود الوقف بالنسبة لمنشئه على الأقل من تاريخ الاشهاد وبه ثم لا يكون لمنشئ الوقف من تلك اللحظة حق التصرف في الملك وإلا يكون عمله معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات اذا توفرت بقية شروط الجريمة (النقض أول يوليو ١٩١٦ المجموعة س ١٨ ص ١) .

(٦٣) اذا باع المالك عقاره لشخص ثم عاد وباعه لشخص آخر فانه لا يمكن اعتبار المشتري الثاني شريكا له في جريمة النصب

بواسطة التصرف فى ملك الغير لأن البيع الأول قد تم قبل البيع الثانى وكان البائع مالكا وقتها لما باع وقد انتقلت الملكية بموجبه الى المشترى فهـذا البيع وقع صحيحا ولم يتوفر فيه أى ركن من أركان النصب وليس بصحيح أن جريمة النصب بواسطة التصرف فى ملك الغير هى جريمة قائمة بذاتها تستوجب معاقبـة مرتكبها ومن يشترك معه فيها بقطع النظر عن كل اعتبار آخر لأن المـادة ٢٩٣ عقوبات لم تعتبر مثل هذا التصرف جريمة فى ذاته وانما عدّته طريقا من طرق النصب والاحتيال على الغير لأجل الحصول منهم على نقود أو عروض أو أى متاع منقول و بديهى أن المشترى فى البيع الثانى لم يقبض ولم يكن يقصد أن يقبض شيئا من المشترى الأوّل ومركزه فى هذا العقد يخالف مركز البائع تمـام المخالفة وانما أراد ان صح عله بسابقة حصول التصرف أن ينتزع بموجب هذا الشراء العقار من يد المشترى الأول بواسطة التمسك بأسبقية التسجيل فكان المقصود من هـذا العقد هو الحصول على العقار والنصب كالسرقة لا يتحقق فى العقار كما هو معلوم ولذا قرر بعضهم أن جريمـة Stellionat لا تتحقق فى مواد البـدل العقارى — راجع كربتنيه وسيريه فى هذا الموضوع (النقض ٢٦ أغسطس ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٤٥) .

(٦٤) لا يقع تحت حكم المـادة ٢٩٣ البائع للعقار الذى ينتهز فرصة عدم تسجيل المشترى للعقد و يبيع العقار ثانيا لشخص آخر سيء النية بقصـد إخراج المشترى الأوّل ولا يكون هذا الشخص الآخر مرتكبا لجريمة النصب فانه لم يحصل أحدهما على متاع أو منقول أو تعهدات أو مخالصات أو أى شىء آخر منقول ولا محل للقول بوجود جريمة النصب ضدّ المشترى الثانى الذى هو نفســه شريك فى الغش ولا يمكن القول أيضا بأنه بالنسبة للشترى الأوّل قد تصرف البائع فى مال لم يكن مالكا له ولا له حق التصرف فيه (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ١٦٧) .

(٦٥) اذا باع شخص عقـاره لآخر ثم باعه لغيره عوقب بالمـادة ٢٩٣ ولو كان المشترى الثانى سجل قبل الأوّل وأصبح مالكا لأن وقت الشراء كان الضرر محتملا بالنسبة له وهذا كاف وأنه ولو أن هذه الجنحة لم ترتكب مباشرة على المشترى الأوّل إلا أنه ثابت أنها أضرت به مباشرة بحرمانه ممـا صار مالكا له بحق الشراء فله أن يقيم نفسه مدّعيا مدنيا لأن الادّعاء بهـذا الحق لا يشترط فيه وقوع الجناية على المدّعى بل يكفى فيه أن يلحقه منها ضرر (النقض ١٥ مارس ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ١٠٦) .

(٦٦) اذا باع شخص لآخر عقـارا ثم باعه لغيره وقبض ثمنه بغير حق فان ذلك لا يكون إلا باستعماله الاحتيال أى بايهامه كذبا أنه يملكه و يكون قد ارتكب الجريمـة المنصوص عنها فى المـادة ٢٩٣ الصريحة بأن من يتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه يعاقب بالحبس أو الغرامة ولا أهمية اذا كان حصل للشترى الثانى ضرر من هذا البيع أو لم يحصل لأن عدم وقوع الضرر لا يكون سببه إلا إسراع المشترى الثانى فى تسجيل عقده قبل العقد الأوّل وهذا شىء خارج عن ارادة البائع أما القول بأن الفقرة الثالثة من المـادة المختصة بالتصرف فى مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه وضعت لحماية المشـترى الثانى وهنـا لم يصب المشترى الثانى بضرر لأنه سجل عقده قبل المشترى الأول فردود لأنه يجعل وجود جناية البائع معلقا على شرط التسجيل بمعرفة المشترى الثانى فان سجل زالت الجناية وصارت كأنها لم تكن وان لم يسجل أو سجل بعد المشترى الأوّل تعتبر الجناية قائمـة واستحق مرتكبها العقاب ومن البديهى أن هذه نتيجة غير معقولة ويكفى اذا احتمال حصول الضرر كما فى كثير من الجرائم واحتمال حصـول الضرر للشترى الثانى شىء لا شك فيـه (النقض ١٥ مارس ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ١٠٦) .

(٦٧) يعـاقب بمقتضى المـادة ٢٩٣ عقوبات البـائع الذى يبيع العقار مرة ثانية لشخص آخر سليم النية و يقبض منه الثمن ولو اكتسب هذا الشخص الملكية بالتسجيل فانه بعد البيع الأوّل لم يكن للبائع لا الملكية ولا حق التصرف فى العقار وكان قصـده أن ينصب على الثمن ولا يمكنه أن يستفيد من تسجيل المشترى الثانى للعقد واكتسابه الملكية بذلك وكون الضرر قد لحق المشترى الأوّل لا يمكن أن يمحو عن الفعل الذى ارتكبه البـائع صفته الجنائية (لجنة المراقبة ١٩١٢ ن ١٦٨) .

(٦٨) اذا باع شخص عقاره مرتين وكان المشترى الثانى يعلم بالبيع الأوّل فلا تكون هناك جريمة نصب من البائع لا ضدّ المشترى الأوّل لأنه باع اليه ما يملك ولا ضدّ الثانى لأن هـذا الأخير كان يعلم أن البائع سبق أن تصرف فى العين بالبيع (طنطا استئنافيا مارس ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ١٣٧).

(٦٩) لتوفر جريمة النصب فى التصرف فى عقار مرتين يشترط أن يكون البيعان ناقلين للمالك و بمقتضى قانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ يترتب على عدم تسجيل عقد البيع عدم انتقال الملكية حتى بين المتعاقدين فاذا لم يسجل العقد الأول فان الملكية تكون باقية للبائع و يكون له حق التصرف فيه بعقد آخر ولا يكون هذا التصرف معاقبا عليه وقد حكم قبل صدور هــذا القانون بأنه اذا سجل العقد الثانى قبل الأول فلا تكون أركان الجريمة متوفرة — راجع كتاب أحمد بك أمين ص ٧٣٤ ومحكمة الجيزة ٥ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ عدد ٣٩ ومحكمة أسيوط استئنافيا ٥ أغسطس ١٩٢٤ ولم تنشر بعد (منفلوط الجزئية ٣ ديسمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٥٥٣) .

٢٩٤ — كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سـنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من الســندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و يجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى واذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

(١) ان المادة ٣١٣ من القانون القديم أخذت من المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات الفرنساوى فمن المقرر قانونا من الشراح والأحكام الفرنساوية ان الأشخاص المراد حمايتهم بالمادة ٤٠٦ المذكورة هم الذين عمرهم أقل من واحد وعشرين سنة ليس الا وغرض الشارع الفرنساوى كالشارع المصرى هو حماية الأشخاص الذين يوجدون فى عمر صعب و يريدون حمايتهم من نزق الشباب فى السن قبل السن التى يقضى القانون فيها بالبلوغ و بمقتضى المادة ٢٩٤ عقوبات جديد جعــل الشارع المصرى سن الثمــانى عشرة سنة هى سن البلوغ بدلا من واحد وعشرين سنة المذكورة بالمادة ٣١٣ بمـا نص عنه بالمادة ٨ من دكريتو المجالس الحسبية المؤرخ ١٩ نوفمبر ١٨٩٦ بالنسبة لامتداد الوصاية بعد بلوغ سن الثمان عشرة سنة اذا ظهر لزوم ذلك فهذا الامتداد جعل الشخص الذى جاوز سن الثمــانى عشرة سنة فى حكم القاصر وليس فى حكم المحجور عليه ومن القواعد المقررة انه فى الأحوال الجنائية لا يجوز الحكم بطريق القياس فلا يدخل تحت هذه المادة المحجور عليه ومانص عنه فى المادة ٢٩٤ عقوبات هو عن القاصر والقاصر الذى امتدت عليــه الوصاية ليس الا (النقض ٦ مارس ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٢٥٣) .

(٢) ان المادة ٢٩٤ من قانون العــقوبات وضعت لحماية الذين لم يبلغ عمرهم ثمــانى عشرة سنة كاملة والذين حكم بامتداد الوصاية عليهم فلا يمكن تطبيقها بعد هذا الحصر لحماية أشخاص آخرين كبالغى الرشد المحجور عليهم بسبب ما لأن الشارع لو أراد ذلك لوضع نصــا عاما يشــمل جميع المحجور عليهم من قصر وغيرهم ولا يمكن تطبيقها بطريق القياس لحماية غير من ذكروا بهــا لأنه من المبادئ المقررة فى كافة القوانين الجنائية أن لا جريمة الا ما نص عليه القانون نصا صريحا ويؤيد ذلك ان المادة ٣١٣ من القانون القديم كانت قاصرة على ذكر الشخص الذى لم يبلغ عمره ٢١ سنة فانقص هذا السن فى المادة الجديدة الى ١٨ سنة بناء على طلب مجلس شورى القوانين نظرا لمــا تقرر فى لائحة المجالس الحسبية من ان الرشد لا يكون الا ببلوغ الثمــانية عشرة من العمر و يزيد فيها الشخص الذى يحكم بامتداد الوصاية عليه لأنه ملحق بالقاصر فينتج من ذلك ان فكر الشــارع لم يتجه الا لحــماية القاصر ومن هو ملحق به واكتفى فى حماية بالغى الرشد المحجور عليهم ببطلان تصرفاتهم مدنيا و زيادة على ذلك فان المــادة ٢٩٤ مأخوذة عن المــادة ٤٠٦ من قانون العــقوبات الفرنســاوى بل كانت المــادة ٣١٣ المقابلة لهــا من القانون القــديم منقولة عنهــا حرفا بحرف تقــريبا و يرى أكثر الشراح انه لا يمكن تعميم حمايتها على بالغى الرشد المحجور عليهم (قنا استئنافيا ٢١ يناير ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ١٥١) .

٢٩٤ مكررة (ق ١٢ ق ٨ يونيه ١٩١٢) — كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات .

فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من اعتاد على إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة .

(١) إن المشرع قد عدل عن إضافة لفظة احتياج على المادة ٢٩٤ مكررة قصدا كما يظهر من المناقشة التى حصلت فى مجلس الشورى حينما طلب أحد الأعضاء اضافة هذه اللفظة لجعل المادة مطابقة للمادة ٢٩٤ عقوبات ومن إجابة ناظر الحقانية بأن كل مقترض محتاج وأن المراد أن يكون الاقتراض مقترنا بالتحايل دون سواه وبناء عليه يكون الاقتراض لشخص محتاج بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المباح قانونا لا عقاب عليه متى كان هذا المحتاج غير ضعيف العقل أو غير مدفوع عند الاقتراض بدافع شهوة نفسانية وضعف العقل من الأمور الغير محدودة قانونا بل متروك تقديره للقضاء ويستنتج فى الغالب من التقدم فى السن لدرجة تجعل الشخص أشبه بالأطفال أو من مرض يفقد الانسان قوة الادراك الصائب وان لم يصل به لدرجة الجنون أو من القصر عن درجة الرشد فان القاصر ضعيف العقل بسبب سنه وعدم خبرته أو من الحجر (طنطا الجزئية ٣٠ أبريل ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٤٥) .

(٢) إن الفقرة الأولى من المادة ٢٩٤ مكررة قد أوجدها المشرع المصرى لحالة خاصة تنطبق كثيرا على حالة الشبان الوارثين المبذرين الذين يستهينون بكل شىء فى سبيل الحصول على ملاذهم وشهواتهم أو الأشخاص الضعفاء العقول بسبب شىء من المرض أو تقدم السن أو البله الطبيعى فأراد بها وقايتهم من الأشخاص الذين يغتنمون هذه الفرص وينتهزونها اضرارا بهؤلاء الذين اعتبرهم القانون فى حالة غير الحالة النفسية والاعتيادية للانسان (الفشن ١٥ أبريل ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٣١٣) .

(٣) إن القول بأن الجرائم التى تنشأ عن عقود مدنية كخيانة الأمانة يجب أن تتبع فى اثباتها القواعد المقررة فى القانون المدنى لا محل لتطبيقه على جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش لأن خيانة الأمانة تستدعى وجود عقد سابق عليها ولكن جريمة الربا تكون فى نفس عقد الاقراض فهى غير منفصلة عنه وكأن العقد يكون الجريمة وطبقا للقواعد العامة اثبات الجرائم غير مقيد بطريق خاص بل يجوز اثباتها بشهادة الشهود ولو أدت الشهادة الى اثبات ما يناقض العقد الرسمى وعليه يجوز اثبات وقائع الربا الفاحش بشهادة الشهود ولو زاد النصاب على ما يجوز الشهادة فيه (المنصورة استئنافيا ١١ مارس ١٩١٨ الشرائع س ٥ ص ٤٥٠) .

(٤) لا نزاع فى جواز اثبات الجرائم أمام المحاكم الجنائية بكافة الطرق القانونية ولكن من المتفق عليه أيضا أن الجرائم التى تنشأ عن عقود مدنية يجب أن تتبع فى اثبات هذه العقود فقط القواعد المقررة فى القانون المدنى وهذه القواعد يجب اتباعها سواء فى حق النيابة أو فى حق المدعى المدنى ففى جريمة الاعتياد على الاقراض بربا فاحش لا يجوز اثبات القروض اذا زادت قيمة كل قرض منها عن عشرة جنيهات بشهادة الشهود وان جاز اثبات الوقائع الربوية التى تنشأ عنها بكافة الطرق (دمياط ٣٠ أغسطس ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ٣٧٣) .

(٥) اذا ثبت أن المتهم قد اعتاد على إقراض المجنى عليه نقودا بفوائد فاحشة وعلى أخذه منه أعيانا بالرهن ثم تأجيرها له بقيمة تعادل مبلغ الربا الفاحش وذلك لتكون العين ضامنة لقيمة الدين والفوائد الربوية معا فهذه الواقعة معاقب عليها

بنص المادة ٢٩٤ فقرة أخيرة المعدّلة بقانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٢ وفى الواقع فان غرض الشارع من وضع هذه المادة هو الضرب على أيدى من جعل ديدنه استنزاف ثروة الناس والتهام أموالهم بواسطة إقراضهم مبالغ بربا فاحش مهما كان الطريق الذى يسلكه المرابى لأجل الوصول الى غرضه ولذا قد جاء فى المادة المذكورة "بأى طريقة كانت" ومتى كان الأمر كذلك فسيان استعمل الجانى طريقة الاقراض بسندات بسيطة أو بواسطة أخذه رهنا عينا ضمانا لدينه وفوائده الربوية على أن هذه الطريقة الأخيرة هى فى الحقيقة أشدّ خطرا من الطريقة الأولى كما لا يخفى ولا يوجد نص فى القانون المدنى يبيح التعامل بالربا الفاحش والمادة ٥٤٥ مدنى وان أباحت انتفاع المرتهن بالعين المرهونة تحت قيود مخصوصة إلا أنها لم تجز له الانتفاع فيها بفوائد ربوية (النقض ٢٥ يوليو ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٨٥) .

(٦) اذا اعتاد المرتهن على تأجير العقار المرهون للدين بقيمة تزيد عن الفوائد القانونية فإن هذه الواقعة تشمل كافة الأركان المكوّنة لجريمة الاعتياد على الربا الفاحش مهما كان الشكل الخارجى الذى اتخذه الدائن ستارا لتصرفاته وتنطبق عليه المادة ٢٩٤ مكررة حتى ولو كانت العقود سابقة لتاريخ القانون الصادر بتحريم التعامل بالربا الفاحش ولما كانت هذه الجريمة مستمرة فانه يكفى قبض الفوائد بعد هذا التاريخ للدلالة على أن تلك الجريمة التى ارتكبت قبل القانون لا زالت مستمرة بعده وعليه تكون ارتكبت أيضا وقت سريان القانون المنطبق عليها وتخفيض أو ردّ الفوائد الربوية بعد قبضها لا يترتب عليه محو جريمة ارتكبت فعلا بل يمكن أن تخفف تلك الجريمة ليس إلا (النقض ٣٠ مارس ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ١٠٤) .

(٧) استيلاء الدائن على إيجار أطيان أخذها بطريق الرهن من المدين لا يغير حقيقة الواقع من أن الغرض من الايجار هو ستر الفوائد الزائدة عن حدّ القانون ويدخل تحت المادة ٢٩٤ فقرة ثانية (المنصورة استئنافيا ٢٨ يناير ١٩١٨ الشرائع س ٥ ص ٤٤٧) .

(٨) إن جنحة الاعتياد على الاقراض بفوائد تزيد عن الحدّ المقرر قانونا ترتكب من مجموع جملة وقائع ربوية أو من واقعتين على الأقل ولكن لأجل وجود الجنحة يجب أن تكون كل واحدة من هذه الوقائع شاملة لجميع الأركان الواقعية والقانونية للاقراض بالربا وأن لا تكون إحداها سقطت بمضى المدّة إذ أنها ركن مستقل من أركان الجنحة ولذلك يجب حتما أن الحكم يبين الوقائع المكوّنة لكل من هذه الوقائع الربوية وتاريخها أيضا لكى يتسنى لمحكمة النقض والابرام استعمال مراقبتها الفعلية فيما يختص بوجود المادة المعاقب عليها قانونا وعليه فالحكم الذى يقتصر على القول بوجود الوقائع المكوّنة للجنحة بدون أن يبينها بوضوح يكون باطلا (النقض ١٤ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٨١) .

(٩) إن عادة الاقراض بالربا كما يفهم من نص المادة ٢٩٤ مكررة تتكوّن كفاية من قرضين ربويين شاملين للاوصاف المميزة لها بشرط أن يشمل كل منهما جميع أركان الربا ويجب على القاضى أن يبين فى حكمه قيمة الفوائد المشترطة لكل قرض ليتسنى لمحكمة النقض والابرام استعمال حقها فى المراقبة ومعرفة إن كان القرض ربويا أم لا وينقض الحكم اذا أغفل هذا البيان (النقض ١٥ نوفمبر ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٣٦) .

(١٠) يكفى وجود قرضين ربويين مختلفين لتكوين عادة الاقراض بالربا الفاحش (النقض ٤ أبريل ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ١٧٩) .

(١١) لتطبيق المادة ٢٩٤ فقرة ثالثة يجب أن يلاحظ أولا أن العادة تتكوّن من وجود قرضين ربويين على الأقل مشتملين على الأركان المكوّنة للجريمة فاذا كانت القروض حصلت قبل العمل بالقانون الجديد فان ذلك لا ينفى وجود العادة عند المتهم ولكن يجعلها غير معاقب عليها ويجب أن يبين الحكم عدد القروض وتاريخها وبيان كل واقعة على حدتها حتى يتسنى للنقض والابرام مراقبة صحة تطبيق القانون ومعرفة ما اذا كانت الوقائع المسندة للمتهم تقع تحت أحكام المادة ٢٩٤ فقرة ثالثة (النقض ١٧ فبراير ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٣٢٥) .

(١٢) يثبت الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش من حادثتين على الأقل وتبتدئ المدّة المسقطة للدعوى من تاريخ

الدفعة الأخيرة (المنصورة استئنافيا ٢٨ يناير ١٩١٨ الشرائع س ٥ ص ٤٤٧) .

(١٣) عادة الاقراض بفوائد ربوية هى فى الواقع جنحة متوالية ومستمرة أعنى أنها حالة جنائية مستديمة أو مخالفة لقانون العقوبات وهى متتابعة وغير منقطعة وعليه فان الجريمة تتكرر وتتجدد فى كل وقت من أوقات وجودها ومتى وجد قانون جنائى يعاقب عليها فالجنحة تقع تحت أحكام ذلك القانون لأنها كانت ترتكب بطريقة مستمرة بعد تاريخ العمل به وهذا هو الحل الذى أعطى لهذه المسألة فى فرنسا حيث تقرر أن العقوبات التى وضعها قانون ١٩ ديسمبر ١٨٥٠ للعاقبة على عادة الاقتراض بفوائد ربوية قد تقرر أنها منطبقة أيضا على حالة الاستيلاء على فوائد ربوية بعد صدور هذا القانون وان يكن القرض الذى تحصلت عنه هذه الفوائد سابقا على القانون — حكم محكمة النقض الفرنساوية ٢٣ ديسمبر ١٨٥٣ و ١٤ نوفمبر ١٨٦٢ جارسون ص ٣٣ ن ٤٦ — ولا يعترض بأنه يوجد فرق بين الألفاظ المستعملة فى القانونين وأن القانون الفرنساوى ذكر صراحة الاستيلاء على الفوائد مع أن القانون المصرى قد أشار الى «اقراض النقود» فقط لأن هذا الخلاف ليس إلا ظاهرى فان الغرض الصريح والمسلم به الذى كان يرمى اليه كل من القانونين هو المعاقبة على «عادة الاقراض بفوائد ربوية» وأن نفس الاقراض بفائدة معينة أو الاستيلاء على فوائد ربوية ليسا سوى من الظواهر الخارجية التى يمكن أن يكون كل منهما دليلا على وجود عادة الاقراض بالربا التى هى نفسها الركن المادى للجنحة وفضلا عن ذلك فان كلمتى «اقراض نقود» لا يجب بالضرورة أن تفهم فقط بمعنى تسليم مبلغ مؤقتا لشخص آخر بل أيضا بمعنى الفعل المستمر والمتكرر الذى به يبقى ذلك المبلغ تحت تصرفه ويدوم ذلك الفعل لحين الوفاء ومن جهة أخرى فان العادة نفسها طبقا للا حكام القضائية يجوز أن تتكون من واقعتين فقط أعنى بنوع خاص من الاستيلاء على فوائد ربوية عن قرضين مختلفين وبدون أن يكون هناك محل للتمييز بين ما اذا كانت هذه الفوائد قد تحصلت فى وقت واحد أو فى أوقات مختلفة لأنه وان كان قد حصل الاستيلاء عليها فى وقت واحد فانها تبقى مع ذلك قانونا مفترقة ومختلفة عن بعضها ومكونة فى الحقيقة واقعتين مختلفتين (النقض ٢٤ أبريل ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ١٩) .

(١٤) تنطبق المادة ٢٩٤ فقرة ثالثة على القروض الربوية التى حصلت قبل القانون القاضى بالعقاب فى الربا اذا تنفذ ما فيها بعد صدور هذا القانون على فوائد استحقت بعد ذلك (المنصورة استئنافيا ٢٠ فبراير ١٩١٨ الشرائع س ٥ ص ٤٤٩) .

(١٥) إن الاستمرار على قبض فوائد زائدة عن الحد القانونى هو فى الواقع اقراض بربا فاحش لا فرق فى ذلك بين القرض الذى حصل قبل صدور القانون أو بعده (النقض ١٦ مارس ١٩١٨ الشرائع س ٥ ص ٣٤٨) .

(١٦) إن جريمة الربا الفاحش تتم بمجرد الاتفاق على الفوائد الربوية وتوقيع المدين على سند المديونية ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل ولكن القبض يقطع سريان المدة ويحيى الوقائع السابقة عليه ولو حصل بعد مضى ثلاث سنوات (النقض ٢٧ يوليه ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ١٦) .

(١٧) إن علماء القانون قد اختلفوا فى المدة التى تسقط بها جريمة الربا الفاحش فبعضهم اشترط أن تكون جميع الأفعال المكونة للجريمة وقعت فى الثلاث سنوات السابقة على رفع الدعوى العمومية ارتكانا على أنها جريمة كباقى الجرائم تسقط بمضى المدة القانونية عليها و بعضهم اشترط وقوع الفعل الأخير فقط فى خلال المدة المذكورة وارتكن على أن الأفعال الأخرى لا يعتبر كل فعل منها قائما بذاته جريمة حتى أنه يسقط بمضى المدة القانونية كما أخذت بهذا الرأى محكمة النقض فى فرنسا وذهب فريق ثالث الى أنه يجب أن يكون الفعل الأخير وقع فى خلال الثلاث سنوات السابقة على رفع الدعوى العمومية كما أنه يجب أن تكون الأفعال التى تقدمته وتتكون من مجموعها الجريمة لا يكون وقع كل فعل منها فى مدة مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات بينه وبين الفعل الذى تلاه والمحكمة ترى الأخذ بهذا الرأى الأخير لأنه اذا مضت فى الحقيقة مدة تجاوز الثلاث سنوات بين كل فعل وآخر لا يكون من العدل اعتبار الفاعل فى هذه الحالة معتادا والعادة هى الركن الأساسى للجريمة (النقض ٢٨ ديسمبر ١٩٢٢ المجموعة س ٢٢ ص ١٤٧) .

(١٨) إن جريمة المعاملة بالربا الفاحش هى جريمة مستمرة مع عمل المقرض ولا تسقط إلا اذا مضى على آخر معاملة المدة المقررة قانونا لسقوط جرائم الجنح (المنصورة استئنافيا ٢٠ فبراير ١٩١٨ الشرائع س ٥ ص ٤٤٩) .

٢٩٥ — كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعدّ مزوّرا ويعاقب بعقوبة التزوير .

اذا بصم شخص بختمه وبرضائه على ورقة بيضاء وسلمها لآخر ليحرّر فيها شروطا مخصوصة فحرّر بدلها شروطا غيرها مجحفة لصاحب الختم كان هذا العمل خيانة أمانة طبقا للمادة ٢٩٥ لا تزويرا لأن التزوير لا يكون إلا اذا كان الشخص الذى حرّر الكتابة على الورقة الممضاة على بياض تحصل عليها بطريقة غير تسليمها اليه من صاحب الامضاء وبما أن الأمانة من العقود المدنيــة فاثباتها تابع لقواعد الاثبات فى المواد المدنيــة وعليه فلا يمكن لصاحب الامضاء اثبات تسليم الورقة الممضاة على بياض بالشهود متى زادت قيمة العقــد المكتوب فيها عن ألف قرش خصوصا وأن السماح بذلك يؤدّى الى اضطراب جسيم فى معاملات الناس (الاستئناف حكم مدنى فى ١٩ مايو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢٤٥) .

٢٩٦ — كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليــد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيــل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

(١) اذا أخذ خائط قطعة قماش من شخص ليصنعها له ثوبا فلم يردّها بل هرب وبدّدها فان هذه الواقعة لا تعتبر سرقة باعتبار أن التسليم كان هنا ضروريا بل تعتبر تبديدا بالمادة ٢٩٦ عقوبات لأنها نصت على عقاب من بدّد شيئا تسلم اليــه بمقتضى عقد ايجار وهذه الكلمة لا تقتصر على تأجير شئ بقصد الانتفاع به بل تشمل جميع أنواع الايجار وعقد الاستصناع الذى هو عبارة عن استئجار الصانع لعمل مبين على شىء معين تسلم للصانع انما هو أحد أنواع عقود الايجار الكثيرة المــدوّنة فى القانون المدنى — أنظر المادة ٣٦١ أهلى وقابلها بالمواد ١٧٠٨ و١٧١٠ فرنساوى — ولو صح تقديم أمثال هذه القضايا باعتبارها سرقة لكان هناك غنى عن النص على التبــديد ويصح تقــديم جميع قضايا التبديد بصفة سرقات (أبنوب ٢١ سبتمبر ١٩١٥ الشرائع س ٣ ص ١٠٣) .

(٢) اذا تحوّل سند لشخص ليرفع به دعوى ويصرف عليها من ماله الخاص واشترط أن يكون له نظير ذلك نصف ما يحكم به فاتفق مع المدين وسلم اليه الســند مقابل دفع الأخير مبلغ معين وتنازله عن تعويض محكوم له به عليه كان هذا تبديدا معاقبا عليــه (النقض ٢٣ يوليه ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢٨٩) .

(٣) اذا سلم الدائن المرتهن الشىء المرهون الى الراهن لاستعماله فى شىء معين أى أن يبيعه تحت مراقبة المرتهن ولكن الراهن اختلس الشىء المرهون الذى لم يكن واضعا يده عليه إلا لحساب المرتهن وليس بصفته مالكا واستعمله بطريقــة أخرى إضرارا بحقوق الدائن المرتهن كان فعله هذا مكوّنا لجريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة بالمادة ٢٩٦ عقوبات (النقض ٧ مارس ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ١٣١) .

(٤) اذا تصرف المرتهن فى الشىء المرهون تصرف المالك فى ملكه بأن رهنه رهنا جديدا باسمه خاصة وفى وقت كان هو فى حالة عجز مالى ظاهرة عدّ مرتكبا لجريمة التبديد المادة ٢٩٦ عقوبات فان هذه الجريمة تتوفر بمجرد استعمال المودع لديه أو المرتهن للشىء لمنفعته نفسه ومعاملته معاملة ملكه خصوصا فى ظروف كظروف المتهم التى كان محتما فيها ضياع الشىء المرهون (النقض ٩ نوفبر ١٩١٨ المجموعة س ٢١ ص ٢) .

(٥) إن اختلاس الشىء المسلم بصفة أمانة ولغرض استعماله فى منفعة مالكه كرهنه مثلا يكون بأن يضيفه المستلم الى نفسه و يعامله معاملة ملكه وعرض الشىء للبيع يدل على أن المتهم أضافه لنفسه واعتبره داخلا فى ملكه فيعدّ مبدّدا له (الاستئناف أوّل نوفبر ١٩٠٩ المجموعة س ١ ص ١٢٩) .

(٦) اذا اتفق تاجر على تسليم محل تجارة الى شخص يتصرف فيه بالبيع والشراء وتحصيل الزمامات مدّة سنة وأن يكون له جميع ما ينتج من الأرباح فى هذه المدّة مقابل قيامه بأمور أخرى لصاحب المحل وتحرر بذلك عقد فان هذا العقد لا يمكن اعتباره سوى عقد انتفاع تقرر على منقولات تقوم بعضها مقام بعض والانتفاع بها انما يكون باستهلاك أعيانها بالبيع ومن المقرر قانونا أن حق الانتفاع على اشياء من هذا القبيل ينقل ملكيتها للمتفع تحت شرط أن يرد ملكيتها عند نهاية مدّة انتفاعه و بناء على ذلك فلا يكون تصرف المتفع بها تبديدا لملك الغير إضرارا منه بل تصرفا منه بحق الملكية الثابت له قانونا ولا يعتبر امتناعه عن ردّ مثلها إلا اخلالا مدنيا بما تعهد به ولا يوجب مسئولية جنائية بل مسئولية مدنية فقط (الاستئناف ١٩ يناير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٩٧) .

(٧) اذا أخذ شخص من تاجر بضاعة لأجل أن يبيعها و يردّ ثمنها المتفق عليه بينهما أو اعادتها اليه عينا وله فى مقابل ذلك فرق الثمن الذى يبيع به ز يادة عن الثمن المحدّد له فانه يكون فى هذه الحالة وكيلا بالعمولة طبقا للمادة ٨١ تجارى وعمولته هى الفرق بين الثمن المحدّد للبضاعة من الثمن الذى يبيع به فعلا فاذا لم يرجع البضاعة لصاحبها عينا أو ثمنها المحدّد لها فيكون مبدّدا وتنطبق عليه المادة ٢٩٦ عقوبات (كفرالزيات ٢٢ فبراير سنة ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٤٤٣) .

(٨) يستفاد من المادة ٤٣٨ مدنى أن عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة فوجب على الشريك أن يتصرف فى أموالها بالأمانة واذا تجاوز حدود الأمانة وارتكب الخيانة عومل بمقتضى المادة ٢٩٦ عقوبات كما اذا تسلم اليه مبلغا لأداء عمل فى مصلحة الشركة فاختلسه ولم يصرفه فيما خصص له (النقض ٣ مارس ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٣٩٤) .

(٩) الوصى المعين من المجلس الحسبى اذا بدّد مال القاصر المسلم اليه يعاقب بمقتضى المادة ٢٩٦ عقوبات لأن صفة الوصى أساسها شرعا إما ندبه ممن له الولاية على القاصر من أهله أو من القاضى وذلك لادارة أموال القاصر بعوض أو بغير عوض كالوكيل وقد ورد فى شرح الدر المختار لابن عابدين أن وصى القاضى لا يملك أن يبيع أو يشترى مال اليتيم من نفسه لأنه وكيل القاضى وفعل الوكيل كفعل الموكل وفعل الموكل قضاء وهو لا يقضى لنفسه وليس بمقبول أن يؤاخذ وكيل الراشد بما يبدّده من المال مع قدرة صاحب المال على حمايته منه و يترك وصى القاضى اذا خان مع ضعف القاصر وقد نصت المادة ٤٤٣ من الأحوال الشخصية على أن للقاضى عزل الوصى المختار اذا لم تتوفر فيه شروط الأمانة وليس فى الشريعة الغراء ما يخليه من العقاب اذا خان فالوصى اذا يعتبر فى القوانين الوضعية من الوكلاء الذين ينطبق عليهم نص المادة ٢٩٦ عقوبات (النقض ٢٢ مارس ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٣٩) .

(١٠) صورة الحكم التنفيذية هى كتابة مشتملة على الزام المحكوم عليه بالحق المحكوم به وفى تبديدها ضرر على صاحبها فانه لا يحصل على صورة أخرى إلا باجراءات ومرافعات مخصوصة يتأخر معها التنفيذ والحصول على الحق فتبديدها معاقب عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات أما وجود أصل الكتابة وعدمه فليس بشرط فى توفر وعدم توفر أركان الجريمة وعليه اذا سلمت صورة الحكم الى المتهم بصفته شيخ بلد أى وكيلا عن المركز لتسليمها الى المحكوم عليه فصادف أنه هو المحكوم عليه فبدّدها فانه يعاقب بالمادة المذكورة (النقض ١٣ نوفبر ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٧٥) .

(١١) يجب أن تكون الأوراق التى حصل تبديدها واختلاسها مثبتة لحق أو للتخلص منه و بعبارة أخرى أن يفقد

بفقد هذه الأوراق الحق الذى اشتملت على إثباته أو التخلص منه فلا عقاب على من يختلس صورة حجة شرعيــة و إعلام شرعى وتوكيل وكشف بأعيان الوقف وورقة بأسماء المستحقين وتقرير نظر فان كل هذه أوراق يتيسر الحصول على صورها وما ينشأ عن ذلك من المصاريف والضرر يمكن الرجوع به على المتهـم مدنيا لتعويضه (الأزبكية ٢٦ يونيو ١٩٠٧ الحقوق س ٢٢ ص ٢٧٠) . راجع المـادة ٢٨٢

(١٢) يجوز تبديد عقد مزوّر كما يجوز تبديد عقد صحيح والضرر فى هذه الحالة ليس هو عين الضرر الواجب وجوده لجعل التزوير معاقبا عليه بل أن الشرط الوحيد اللازم فى حالة التبديد هو أن تكون الورقة سواء كانت صحيحة أو مزوّرة لهـا قيمة مادية أو أدبية وأن تنزع من يد مالكها الشرعى فلا ينقض الحكم الذى ينقض بعقوبة لتبديد عقد بدون أن يبحث فى الدفع الفرعى المقـدّم من المتهم بتزوير هذا العقد (النقض ٤ أبريل ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٥٩) .

(١٣) اذا سـلم شخص لآخر ورقة ذات خمسة جنيهات ليستبدلهـا له بأوراق صغيرة فلم يصرفها له وأنكر استلامها فهذه الواقعة لا عقاب عليها ولا تدخل تحت المـادة ٢٩٦ عقوبات لأنهـا لا تدخل تحت وجه من الأوجه المنصوص عليها صراحة بتلك المـادة حيث أن المجنى عليه لم يسلم الورقة للتهم على سبيل الوديعـة ولا عارية الاستعمال ولا الرهن كما أن المتهم ليس له صفة الوكالة عن المجنى عليه لا بالأجرة ولا مجانا وغرض المجنى عليه هو استبدال الورقة بمـا يماثلها من النقود الصغيرة وهــذا يعتبر عقد معاوضة وهذا لم ينص عليه بالمـادة ٢٩٦ عقوبات فتكون الواقعة مدنية وليس فى الأمر جرم يستوجب العقاب — شوفو وهيلى ن ٢٣٠٤ وجارسون مادة ٤٠٨ ن ٢٨٠ — ٢٨٧ وجودبى فى القانون الجنائى المصرى ج ١ ص ٢٣٧ (نجع حمادى ١٩ مارس ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ١٣٠) .

(١٤) اذا سـلم الحارس على الأشياء المحجوز عليها تلك الأشياء الى مالكها ليشتغل بها ويردها فأخذها هذا واختلسها فان هذا الفعل يعدّ خيانة أمانة بالمـادة ٢٩٦ عقوبات لان تسليم تلك الأشــياء اليه كان على سبيل عارية الاستعمال ولا ينطبق هذا الفعل على المـادتين ٢٨٠ و ٢٩٧ عقوبات لأنه يشترط لانطباقهما أن يكون الشيء المختلس تسلم فعلا الى المتهم ليوضع تحت حراســته (النقض ٢٣ ديسمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٢٥٤) .

(١٥) النية الجنائية لا تستنتج كفاية من العبارة الواردة فى الحكم وهى "أن المتهم اختلس من المجنى عليــه مبلغا معينا بنــك نوت استلمه على ذمة صرفه ذهبا" ويبطل الحكم لذلك (النقض ٢٢ نوفمبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٨٧) .

(١٦) يجب أن يبين فى الحكم طبقا لمـادتى ٣١٥ و ٣١٦ عقوبات — ٢٩٦ جديد — ما اذا كان الشيء المختلس مودعا عند المتهم مع الأحوال والظروف المبينة فى المـادة ٣١٥ لأن ذلك من الشروط المبينــة للجنحة فى المـادتين المذكورتين (النقض ٥ يناير ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ٤٩) .

(١٧) من الضرورى عند تطبيق المـادة ٢٩٦ أن يبحث على أى وجه أو صفة أو كيفية سلمت الأشياء المختلسة الى المتهم وعما اذا كانت اختلست منه أم لا والمحكمة عند تطبيقها القانون يجب عليها الفصــل بوضوح وتفصيل فى كل أجزاء الجريمــة وفى وجود أو عدم وجود الوقائع الموجهة للتهم كما يجب وصف هذه الوقائع والا كان الحكم قابلا للطعن (النقض ١١ أبريل ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٣٦) .

(١٨) ان بيـان الوقائع فى الحكم طبقا للادة ١٤٩ ج خصوصا فى الجرائم المركبة كخيانة الأمانة لازم مع التفصيل حتى يتسنى لمحكمة النقض والابرام معرفة ما اذا كانت الوقائع مكوّنة قانونا لجريمــة خيانة الأمانة لأن مجرد تسليم الشيء غير كاف لتكوين الجريمة بل يجب اثبات أن الاختلاس ناشئ عن فعل تملك غشى فان تأخير الوكيل فى تنفيذ التوكيل الذى بسببه استلم المبالغ لا يعدّ اختلاسا (النقض ١٤ أبريل ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٩٧) .

(١٩) لأجل تطبيق المـادة ٢٩٦ عقوبات يجب تبيان نوع العقد الذى بموجبه استلم المتهم المبالغ التى نسب اليه تبديدها (النقض ٤ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٧٢٦) .

(٢٠) امهال المختلس واعطاؤه مدّة بنـاء على طلبه لدفع ما ظهر طرفه لا يغير سبب الدين أى أن الواقعــة بمجرد ذلك لا تتغير من جنائية الى مدنية (النقض ٣ أبريل ١٩٢٠ المجموعة س ٢٢ ص ١) .

(٢١) اذا سلم شخص مواشى وأشياء لآخر لتوصيلها الى جهة أخرى فأخذها ولم يوصلها وأنكرها كان هذا تبديدا ولا يشترط كتابة لاثبات التسليم لأن هذا يعتبر انتدابا أو توكيلا بغير عوض بالنقل وهو أمر يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والتسليم هنا لم يحصل فى الحقيقة بسبب مجرد وديعة مدنية ليس إلا بل الواقعة هنا عقد تكليف وتوكيل من المشتكى للمتهم بالنقل مجانا واثباته لا يتوقف على الكتابة دون باقى طرق الاثبات القانونية وفضلا عن ذلك فان المشتكى والمتهم من التجار فى المواشى والتعامل بينهما حكمه بالعرف المقبول فيه البينة (النقض ٩ نوفبر ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ٢٣٣) .

(٢٢) اذا ثبت أن المتهمة كانت تأخذ كل يوم المصاغ تعلق المجنى عليهما وتحفظه بطرفها وتعطيه اليهما لأنها كانت مقيمة بطرفهما وأنها فى ذات يوم أنكرت هذا المصاغ فان هذه الواقعة تعتبر جريمة خيانة أمانة وفى مثل هذه الظروف لا يمكن أن يطلب من المجنى عليها أن تأخذ كتابة كل يوم عند تسليم مصاغها وحينئذ يوجد مانع من الحصول على الكتابة ويجوز قبول الاثبات بالبينة فى هذه الحالة (النقض ١٣ مارس ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٤٢) .

(٢٣) لا يجوز لمحكمة الجنح قبول الاثبات بالبينة لإثبات الوديعة التى صار اختلاسها متى كانت قيمتها أزيد من ألف قرش لأن تحريم القانون المدنى هذا الاثبات يكون عديم الجدوى فيما لو اكتفى لأجل التخلص من هذا التحريم بالالتجاء لمحاكم الجنح ومن العبث الادّعاء أنه اذا كان المدّعى العمومى له الحق فى طلب العقوبة عن كل جريمة فله الحق فى اتخاذ كل الطرق الموصلة لاظهار الحقيقة اذ ليس الغرض مطلقا من هذا المبدأ المساس بحقوقه فى إقامة الدعوى العمومية بل القصد منه التعديل فى طرق الاثبات فقط (النقض ١٢ فبراير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٨٣) .

(٢٤) من المبادئ القانونيــة الثابتة أنه اذا سلمت للتهم نقود أو أشياء أخرى ثم بعد ذلك بدّدها فان هذا التسليم خاضع لقواعد القانون العام فيما يختص بالاثبات فى المواد المدنيــة والتجارية وعليه يجوز الاثبات بالبينة فيما زاد عن الألف قرش اذا كان التسليم حصل فى معاملة تجارية (النقض ٥ يونيو ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٩٩) .

(٢٥) من المقرر قانونا فى جريمة التبديد أنه يسوغ الاثبات بالبينة عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة وقد اعتبر علماء القانون من مبادئ الثبوت بالكتابة أقوال المتهم المتناقضة المختلفة الدالة على الغش والتدليس وقد جاء فى شرح جارسون صفحة ٨٩ من الجزء الثانى نبذة ٦٤٩ انه فى مادة خيانة الأمانة اذا لم يكن الاعتراف الصادر من المتهم صريحا فى اثبات الوديعة أو الأمانة وكان فى هذا الاعتراف أو فى أقوال المتهم تناقض أو تباين يشعر بسوء نيته ففى هذه الحالة للمحكمة المطروح أمام نظرها الفصل فى القضية أن تعتبر هذا التباين فى أقوال المتهم مكوّنا لمبدأ الثبوت بالكتابة ولها بناء على ذلك أن تأخذ بشهادة الشهود والقرائن (النقض ١٥ نوفبر ١٩١٩ المجموعة س ٢١ ص ٤٨) .

(٢٦) من الخطأ البين القول بجواز الأثبات بالبينة أمام المحاكم الجنائية فى كل المسائل والأحوال لأن جواز الاثبات بالبينة ليس ناشئا عن نوع المحكمة المرفوع اليها الدعوى أو عن صفتها بل عن نوع وصفة الأمر المطلوب إثباته فان كان المشاهد عادة قبول البينة أمام المحاكم الجنائية فما ذلك إلا لأن الوقائع المراد إثباتها أمامها وهى الأفعال الجنائية ليست مما يصدر بها عقود فاثباتها بالطبع لا يكون إلا بالبينة وذلك منطبق تماما على نص المادة ٢١٥ مدنى ولذلك اذا رفعت الدعوى أمام المحاكم المدنية نفسها عن ضرر نشأ عن فعل جنائى أو شبه جنائى جاز أيضا إثبات هذا الفعل بالبينة أمام تلك المحاكم مهما كانت قيمة التعويض المطلوب وعليه فلا يجوز فى دعوى التبديد إثبات نفس الوديعة أو التسليم فيما زاد عن الف قرش بالبينة وإلا كانت المادة ٢١٥ مدنى عديمة الفائدة إذ يتيسر لكل شخص التخلص من حكم بمجرّد رفعه دعواه أمام المحكمة الجنائية (مصر استئنافيا ١١ يناير ١٩٠٠ المجموعة س ١ ص ٢٥٨) .

(٢٧) اذا حوّل المجنى عليه للتهم كمبيالة قيمتها أكثر من الف قرش لتحصيلها وذكر أنه إستلم منه المبلغ وأحل المتهم محله فى استلامه من المدين الأصلى فلا يقبل منه أن يثبت بالشهود أنه لم يقبض فى الحقيقة المبلغ لأن الاقرار الكتابى لا يصح نقضه إلا بمستند كتابى ينافيه وهذا لا ينافى أن شهادة الشهود جائزة على حصول وقائع التبديد والاختلاس التى تقع دائما بعد تاريخ الاستلام لأن هذه الوقائع تحصل طبعا بدون إرادة المجنى عليه بخلاف التسليم الحاصل بارادته (الزقازيق استئنافيا أوّل أبريل ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٤٧) .

(٢٨) الاعتراف الحاصل من المتهم فى محضر البوليس وموقع عليه منه بأنه استلم الشىء المدعى تبديده ليس له القيمة القانونية التى تعطى للاعترافات الحاصلة أمام المحكمة أو قاضى التحقيق من حيث اعتبارها دليلا قاطعا فى الاثبات وذلك لأن الاجراءات والتحقيقات التى يحررها رجال الضبطية القضائية فى غير أحوال التلبس هى مجموع استدلالات وتحريات لتسهيل عمل التحقيق الذى يحصل بعد ذلك بمعرفة قاضى التحقيق أو النيابة التى حلت محله وأنه ولو أن هذا الاعتراف الصادر من المتهم أمام البوليس ليس اعترافا قضائيا إلا أنه مما لا مشاحة فيه أنه يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الاثبات بالبينة وذلك لتوفر الشروط اللازمة لذلك وهى حصوله بالكتابة ثم صدوره من المتهم بامضائه ثم جعل الواقعة قريبة من الحقيقة (مصر استئنافيا ١٩ أغسطس ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٢٠٥).

(٢٩) اذا اعترف المتهم فى تهمة خيانة أمانة بأنه استلم الشىء الذى أؤتمن عليه ولكنه قرر بأنه سلمه ثانيا بناء على طلب صاحب الشىء لم يجز تجزئة اعترافه هذا وأخذ ما يفيد استلامه للشىء وسلخ ما زاد عن ذلك لأن هذا الاستلام حصل طبقا لعقد مدنى من العقود المحصورة بالمادة ٢٩٦ عقوبات والتى لا يمكن إثباتها إلا بالطرق المدنية ولو أن ذلك حاصل أمام محكمة جنائية إذ الجريمة متولدة عن اتفاق مدنى يتعين على المحكمة التثبت منه طبقا لقواعد الاثبات المدنية التى تقضى بعدم جواز تجزئة الاعتراف المدنى (منوف ٢٥ أكتوبر ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ١٩١).

(٣٠) اذا اتهم شخص بتبديد مبلغ يزيد عن ألف قرش واعترف باستلام المبلغ ولكن قرر أنه ردّه لصاحبه لم يكن هذا الاعتراف وحده دليلا على التهمة لأنه لو أخذ به كاملا لكان كافيا لنفيها (مغاغة ٥ ديسمبر ١٩٢٢ المجموعة س ٢٦ ص ٤١).

(٣١) إن مراعاة القانون المدنى للاثبات فى مادة التبديد لا يقصد منها واقعة التبديد نفسها و إنما القصد منها إثبات وجود العقد عندما يكون وجوده متنازعا فيه (النقض ١١ مارس ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٤٣٧).

(٣٢) لم يضع القانون طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمى بل ترك الأمر فى ذلك لقاضى الموضوع يقدّره حق قدره بدون أن يدخل حكمه فى ذلك تحت مراقبة محكمة النقض والابرام (النقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ المجموعة س ١ ص ١٤٧).

(٣٣) يتم الاختلاس بمجرّد ثبوت عجز المتهم عن ردّ المبلغ وقت أن طلب منه ولا يفيد المتهم ردّه المبلغ المختلس بعد ذلك و يعتبر تاريخ ارتكاب جريمة الاختلاس فى اليوم الذى ظهر فيه إعسار المتهم عن الدفع إلا اذا اتضح بطريقة أخرى أن الاختلاس ارتكب فى وقت آخر (النقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٩٣).

(٣٤) إن التكليف أو التنبيه بالدفع المرغوب لاتمام جريمة الاختلاس يكفى أن يكون مشافهة من الدائن (النقض أوّل فبراير ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ٧٤).

(٣٥) اذا بدّد الدائن شيئا تسلم اليه على سبيل الرهن ولم يثبت أنه باعه وردّ باقى الثمن الى صاحبه فانه يكون مرتكبا لجريمة التبديد طبقا للمادة ٢٩٦ التى تقضى صراحة بمعاقبة المرتهن الذى يبدّد الشىء المرهون لديه ولا محل للقول بأن هذه الجريمة تعتبر مجرّد مخالفة للمادة السابعة من قانون ٢٣ مارس ١٩٠١ الخاص بمحلات التسليف على رهون بالتصرف فى الأشياء المرهونة بدون مراعاة الاجراءات المفروضة فى هذا القانون لأن المادة التاسعة المذكورة لا تتعلق بتبديد الأشياء المرهونة وانما تتعلق بالمخالفات الأخرى النظامية الخاصة بادارة المحل مثل عدم جواز الاقراض بربا أزيد من ٩ فى المائة ومثل عدم جواز اقراض الصغار الذين لا يتجاوز عمرهم الاثنى عشر سنة وفى الواقع فان تبديد الشىء المرهون جريمة عادية يشترك فى أركانها المرتهن العادى الذى لا يكون له محل خاص لتسليف النقود على رهون كما يشترك فيها غيره من أصحاب تلك المحلات وليس بمعقول أن هذه الجريمة الواحدة تختلف وصفها تبعا للأشخاص فتكون جنحة بالنسبة للأوّل ومخالفة بالنسبة للثانى (النقض ٩ نوفمبر ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٦٠).

(٣٦) اذا طولب ناظر الوقف بدفع استحقاق المستحقين فادّعى بأنه صرفه فى شؤون الوقف ورفضت المحكمة المدنية دفاعه هذا وحكمت عليه بدفع المبلغ الى مستحقيه ثم دفعه فلا عقاب لأن التأخير فى دفع المبلغ المطالب به لا يدل على نية اختلاس المبلغ أو تبديده (النقض ٣ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٥ ص ٣١١).

(٣٧) اذا اتهم شخص باختلاس مال للقاصر الذى تحت وصايته فردّه المبلغ بعد رفع الدعوى العمومية عليه لا يخليه من العقاب (النقض ٦ نوفبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٢٠٩).

(٣٨) من يأخذ شيئا معينا للاستعمال ولا يردّه لمالكه عند طلبه بدون سبب مقبول يعدّ مبدّدا حتى ولو كانت نيته ردّ ما يساوى قيمته أو ردّ ثمنه — أنظر دالوز ص ٧٣٥ ن ٣٤٦ وما بعدها (طنطا استئنافيا ٢٦ مارس ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ١١٢).

(٣٩) من المقرر قانونا أن التبديد هو نوع من الجرائم المؤقتة وانما يكون التبديد أحيانا بعدّة وقائع ولكن هذا لا يعتبر من طبيعة الجريمة ولا يجعلها مستمرة والتبديد يكون ابتداء من التنبيه الرسمى على المتهم بردّ الشىء الذى وصل اليه بالطريق القانونى أو من يوم عسره وتوقفه عن الردّ والدفع ولذلك تسقط الجريمة ابتداء من تاريخ التنبيه الرسمى المذكور أو من تاريخ ظهور عسره أو امتناعه عن الردّ فاذا ثبت أن المتهم استلم المبلغ فى ٢٩ يونيه ١٩١٢ لذمة المدّعى ولم ينبه عليه الآخر رسميا بالدفع ولكن فى بحر سنة ١٩١٥ طلب منه ردّ المبلغ فامتنع عن الدفع فاشتكاه للنيابة فى ٢ يونيه سنة ١٩١٦ فان الدعوى لا تكون قد سقطت (الزقازيق استئنافيا أوّل أبريل ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٤٧).

(٤٠) لا يعتبر المتهم مبدّدا إلا من تاريخ تكليفه بدفع ما ثبت وجوده فى ذمته وامتناعه عن الدفع وذلك تبعا للقاعدة المدنية من عدم اعتبار الشخص مقصرا فى الوفاء إلا بعد انذاره بالوفاء وعدم القيام به (طنطا استئنافيا ٢٦ نوفبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٤ ص ٣٨).

(٤١) لتعيين يوم الاختلاس يقتضى البحث فيما اذا كان الشىء المختلس أو المبدّد من الأشياء التى تتعين بالجنس أو من الأشياء العينية فبالنسبة للنوع الأوّل فان جريمة الاختلاس تتم بمجرد عجزه عن ردّه عند طلبه أى التاريخ الذى يظهر فيه اعساره عن الدفع فلا تبتدئ الدعوى العمومية فى السقوط الا من تاريخ التكليف أى الطلب الذى يعين وقت الامتناع أو استحالة ردّ الشىء المختلس أما بالنسبة للنوع الثانى فاذا تحقق بطريقة قطعية أن اختلاس الشىء أو تبديده تم فى وقت من الأوقات فن هذا الوقت تتم الجريمة و يبتدئ تاريخ سقوط الحق فى اقامة الدعوى بصرف النظر عن التكليف وغيره وأما اذا كان الوقت غير محقق فلا يبتدئ الاختلاس الا من بعد ظهور اعسار المتهم عن الدفع عند الطلب — جارو جزء ٥ طبعة ١٩٠١ نمرة ٢٣١٦ فقرة ثالثة (كفر الزيات ٢٠ أغسطس ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٢٠).

(٤٢) فى جريمة خيانة الأمانة يجب احتساب مدّة سقوط الدعوى العمومية من تاريخ التبديد فاذا كان المختلس مبلغا من المال أو أى شىء مما لا يتعين التعيين مثلا يجب أن تظهر سوء نية المختلس كأن يمتنع عن التسليم ولإثبات سوء النية رؤى وجوب التنبيه رسميا على المودع لديه فاذا امتنع تسرى مدّة سقوط الدعوى من هذا التاريخ وهذا التنبيه أوجبته الأحكام عند تعذر معرفة تاريخ التبديد وانما قد تقوم مقامه أدلة قاطعة على حصول التبديد بدون الحاجة الى تنبيه رسمى وأجمعت المحاكم على أن لقاضى الموضوع الحرية التامة فى البحث عن تاريخ التبديد و بالتالى عن مبدأ احتساب المدّة المسقطة — جارسون ج ٢ ن ٧٨٣ مادة ٤٠٨ (كفر الشيخ ٣٠ يناير ١٩١٨ الشرائع س ٥ ص ٣٧٩).

(٤٣) المقصود بالاختلاس أو التبديد بالمادة ٢٩٦ عقوبات هو تحويل الحيازة المؤقتة الى ملكية والقصد منه كل فعل مادى يظهر به الحائز أنه أصبح مالكا فشروع المستأجر فى بيع الشىء المؤجر أو عرضه للبيع يتم به الاختلاس لأنه دليل على التملك (الأزبكية ٢١ يونيه ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ٢٣٣).

(٤٤) إن الاختلاس طبقا للمادة ٢٩٦ عقوبات معناه تغيير نية الحائز للشىء فى حيازته بأن يضيفه الى نفسه دون مالكه وليس من الضرورى أن يتصرف فيه أى تصرف آخر اذا أمكن الاستدلال بأى وجه من الوجوه على تغيير نيته واستحالتها الى نية مالك فن الجائز أن تبقى عنده وتكشف هذه النية فيعدّ مختلسا فاذا أعار الانسان كتابا لقراءته فمحا اسم المعير وكتب اسمه هو بدله ليثبت ملكية نفسه كفى ذلك لقيام ركن الاختلاس ولو أبقى الكتاب فى مكتبته وعليه فاذا استعار شخص حمارا من غيره ليركبه ولم يردّه وقد وجد بعد أربعة أيام يبيع هذا الحمار ولم يتم البيع فانه يكون قد ارتكب جريمة الاختلاس لا أنه قد شرع فيها فقط (نجع حمادى ٢١ سبتمبر ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٣٦٠).

٢٩٧ — يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيأ منها .

(١) الحارس الذى يبدد الشىء المحجوز عليه قضائيا والموضوع تحت حراسته يعاقب بالمادة ٢٩٦ عقوبات ولو كان قريبا للحجوز عليه لأن بمقارنة المادة ٤٤٢ بالمادة ٤٤٧ مرافعات يتضح ان وجود صلة القرابة بين الشخص المحجوز عليه والشخص المعين حارسا لا تجعل الاجراءات باطلة قانونا و يؤخذ من ذلك أن الحجز صحيح بفرض أنه حصل فيه اجراءات تفصيلية غير صحيحة (النقض ١٢ أبريل ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ١٩٩).

(٢) يتضح من مقارنة المادة ٤٤٢ بالمادة ٤٤٧ مرافعات أن وجود صلة القرابة بين الشخص المحجوز عليه والشخص المعين حارسا لا تجعل الاجراءات باطلة قانونا بل يبقى الحجز صحيحا بفرض أنه حصل فيه اجراءات تفصيلية غير صحيحة فاذا كان الحارس ابنا للدين المحجوز عليه واختلس الأشياء المحجوزة عوقب بالمادة ٢٩٦ عقوبات (النقض ٢ أبريل ١٩١٣ الحقوق س ٣٠ ص ١١٨) .

(٣) اختلاس الحارس القضائى على شىء محجوز عليه لذلك الشىء مثل كل جنحة أخرى يجب أن يكون متوفرا فيه ركن العمد أى قصد امتلاك أو تبديد الشىء الموجود فى عهدة الحارس تبديدا فعليا و بذلك فان عدم تقديم الشىء المحجوز عليه وقت طلب المحضر لا يمكن أن يقع تحت أحكام قانون العقوبات إلا إذا اقترن بنية التدليس وهذه النية التدليسية اذا لم تؤكدها المحكمة وكانت لا تستنتج مطلقا من الوقائع الثابتة بالحكم والتى لو أثبتتها لكان قرارها يعتبر نهائيا فى الموضوع فحينئذ تكون تلك الوقائع الثابتة فى الحكم لا تقع تحت أحكام قانون العقوبات لأن أركان الجريمة لم تكن متوفرة (النقض ١ أبريل ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١٧١) .

(٤) لا يخلى مسئولية المتهم بمقتضى المادة ٢٩٦ عقوبات قوله أن الحجز لم يتوقع أصلا فى محلات الزراعة أو من أن العلم بالحجز لم يصله بطريق صحيح كما هو ثابت بمحضر الحجز إذ يكفى لوقوع جريمة التبديد أن يكون الحجز المتسبب لها توقع بمعرفة ذى صفة لاجرائه وأن يكون محضر الحجز ذا صيغة قانونية ظاهرة ولا يلزم لوقوع الجريمة المذكورة أن يصل الى علم مرتكبها الحجز بالطريق القانونى متى ثبت بأى طريق آخر أنه علم بالحجز (النقض ٢٦ سبتمبر ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٤٧) .

(٥) إن القانون لا يحتم لتطبيق المادة ٢٩٦ تبديد الأشياء فعلا بل يكفى لتكوين جريمة التبديد امتناع الأمين من تقديمها عند طلبها و يكون الامتناع ناشئا عن سوء نية إضرارا بصاحب الأشياء فيعاقب بهذه المادة الحارس على أشياء محجوزة الذى يتغيب ولا يجده المحضر يوم البيع ولا يجد الأشياء المحجوزة فى محلها ولا يخليه من العقاب إحضاره الأشياء بعد ذلك لأن ذلك بمثابة رد السارق للاشياء المسروقة (طنطا استئنافيا ١١ يناير ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ١٩١) .

(٦) إن ذكر الاختلاس مع الاستعمال والتبديد فى المادة ٢٩٦ والاكتفاء بذكر الاختلاس فى المادة ٢٩٧ عقوبات يدل على أن الاختلاس لا يستلزم التبديد و إلا لحصل الاكتفاء به عن لفظة التبديد وحينئذ تكون المادة ٢٩٧ عقوبات واجبة التطبيق ولو لم يحصل تبديد الأشياء المحجوزة وغرض الشارع من المادة ٢٨٠ و ٢٩٧ هو حماية السلطات القضائية أو الادارية حينما تحافظ على حقوق الحاجزين كما هو واضح من التعليقات على المادة ٢٨٠ عقوبات ومعرفة غرض المشرع من المادة ٢٩٧ عقوبات يساعد على تفسير معنى الاختلاس الوارد فيها الذى يجب أن لا يتعدى كل فعل يأتيه الحارس بقصد منع الحاجز عن الوصول الى حقه مثل بيع الشىء المحجوز وتسليمه للشترى أو إعدامه أو إخفائه أو نقله من المحل المحجوز فيه الى محل آخر فان هذه الأفعال فيها تعدّ على السلطة القضائية ومنع للحاجز من الحصول على حقه من المحجوز عليه أو على الأقل عرقلته فى الحصول على ذلك الحق وقد فسرت المحاكم الفرنساوية الاختلاس بهذا المعنى — جارسون جزء ١ مادة ٤٠٠ ن ١٦٢ ص ١٢٧٥ — ولو كان النقل مباحا لتمكن المحجوز عليه من منع الحاجز من بيع العين المحجوزة بنقلها قبل يوم البيع الى محل آخر ثم الى غيره وهكذا الى ما لا نهاية فيضيع قصد القانون من الحجز وهو تمكين الدائن من تحصيل دينه (المنشية ٢٥ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١٩٢) .

(٧) ان الاختلاس ينشأ عن كل عمل يخالف مقتضيات العقد الذى به سلم الشىء المدّعى باختلاسه سواء بادعاء التملك أو بالتصرف بصفة مالك أو بالتصرف بما يخالف الواجبات الناشئة عن العقد المذكور مع توفر سوء النية والضرر — راجع شرح جارسون على المادة ٤٠٨ عقوبات فرنساوى ومنشور النائب العمومى نمرة ٧٦ سنة ١٩١٤ — ويؤيد هذا الرأى أن الشارع جعل الاستعمال داخلا فى أحوال خيانة الامانة وهو أقل درجة من ادّعاء الملكية والتصرف بصفة مالك ونوع من أنواع مخالفة الواجبات المترتبة على العقود المنصوص عنها بالمادة ٢٩٦ وتختلف الواجبات الناشئة عن العقود المبينة بالمادة باختلاف تلك العقود ففى حالة الحراسة التى هى حالة خاصة من أحوال الوديعة يكون من أهم واجبات الحارس تقديم الشىء المحجوز عليه فى اليوم المحدّد للبيع فعدم القيام بهذا الواجب مع سوء القصد يكوّن جريمة الاختلاس ولا يعفى المتهم من العقوبة امكان تقديم المحجوز عليه فيما بعد وتعمد الاخفاء لتعطيل البيع كاف لتوفر سوء النية وركن الضرر متوفر أيضا من تعطيل البيع فضلا عن أنه اذا لوحظ أن السلطة القضائية هى المجنى عليها فليس من الضرورى حصول الضرر فعلا للحاجز — راجع مجموعة منشورات لجنة المراقبة نمرة ١٥٣ ص ٥٠ سنة ١٩١٣ (استنا ١٨ أبريل ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ٩٩) .

(٨) ان اختلاس الأشياء المحجوزة اذا وقع من الحارس أو من المالك المعين حارسا يقع تحت حكم المادة ٢٩٦ عقوبات لا تحت حكم المادة ٢٨٠ عقوبات التى لم تتكلم إلا عن الاختلاس الواقع من أى شخص آخر (لجنة المراقبة ١٩١٠ و ١٩١١ و ١٩١٣ ن ١٥٤) .

٢٩٨ — كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا .

اذا قدّم أحد الخصوم مذكرة فى قضية ثم سرقها تنطبق عليه المادة ٢٩٨ عقوبات فان هذا الاختلاس المنافى للنظام والذى لم يتبع فيه الطرق القانونية لسحب الأوراق المقدمة بمعرفة من قدّمها هو المعاقب عليه فى ذاته وان كانت المادة لم تذكر بالنص كلمة مذكرات كما ذكرها الشارع الفرنسى فى المادة ٤٠٩ عقوبات إلا أن القانون المصرى أتى بلفظ عام يشمل جميع الأوراق سواء كانت مذكرات أو غيرها حيث قال «أو ورقة ما» (النقض ٢٦ أغسطس ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ١٩) .

الباب الحادى عشر

فى تعطيل المزادات وفى الغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

٢٩٩ — كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شىء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ثلاثة شهور و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٠٠ — الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدّة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس

أخبارا أو إعلانات مزوّرة أو مفتراة أو باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

(١) من المقرر علما وعملا أن كلمة بضائع الواردة بالمادة ٣٠٠ عقوبات المعادلة للمادة ٤١٩ فرنساوى كما تشمل الأشياء المادية كالغلال والسندات وغيرها تشمل أيضا الأمور الغير المادية التى لها قيمة تجارية كالتعهد بنقل الأشخاص والبضائع وأعمال البنوكة والوكلاء بالعمولة لأنه كما يجوز التصرف بالبيع فى البضائع المادية يجوز كذلك التصرف بالطريقة عينها فى حق من الحقوق الغير المادية وعلى ذلك يدخل طحن الحبوب تحت كلمة بضائع الواردة بالمادة المذكورة — تعليق دالوز على المادة ٤١٩ ن ٣٣ و ٣٤ وموسوعات دالوز جزء ٢٧ ن ٤٢٣ — وطحن الحبوب هو عمل تجارى لأن متعهد الطحين يؤجر بطاحونه بواسطة بيع منفعته مؤقتا لمن يطحن فطحن الحبوب اذا بضاعة غير مادية خاضعة لأحكام المعاملات التجارية بحسب مقتضيات الحال صعودا وهبوطا وعليه فصاحب الطاحون الذى يحتكر صناعة الطحن بجهة معينة باتفاقه مع أصحاب الطواحين الأخرى على اقفال طواحين بعضهم والاتفاق مع البعض الآخر على ادارة طاحونه بأجرة معينة نظير استيلائه منهم على جزء من الأجرة المتفق عليها وينشأ عن ذلك اعلاء أجرة الطحين عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية فان عمله هذا يعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٠٠ عقوبات (بنى سويف الجزئية ٢٠ أكتوبر ١٩٠٩ المجموعة س ١١ ص ٢٧ وقد تأيد هذا الحكم من المحكمة الاستئنافية ولكنه ألغى من محكمة النقض بحكمها الرقيم ٥ مارس ١٩١٠ التالى) .

(٢) ان الأركان الأصلية للجنحة المنصوص عنها بالمادة ٣٠٠ عقوبات هى قصد الفاعل والطرق المستعملة والنتيجة التى تحصل عليها والركن الأول والثالث هما ركنان متعلقان بالموضوع تقدّرهما نهائيا المحكمة أما فيما يختص بالطرق المستعملة التى هى الشرط الأساسى الثالث للجنحة فان المادة ٣٠٠ عقوبات قد ذكرت منها « نشر اعلانات مزوّرة أو مفتراة واعطاء البائع ثمنا يزيد عما طلبه والتواطؤ بين التجار الحائزين لصنف من البضاعة » ثم زادت على ذلك « أو أى طريقة أخرى احتيالية » والقانون لا يكتفى بوجود النية فى رفع الأسعار بطريقة افتعالية يأباها الشرع ولا يجعل الاحتيال صفة لازمة لكل الطرق التى تستعمل للوصول الى هذا القصد بل يقضى صريحا بأن تكون تلك الطرق غير شرعية وأن تكون صفة الاحتيال خاصة بها فلا عقاب على صاحب آلة طحين بخارية اذا استأجر الوابورات الأخرى الموجودة بالبلد ثم أوقف ادارتها عمدا وهكذا قد وجد لنفسه احتكارا فى تلك الناحية لفائدة وابوره الخاص الذى استمر على ادارته بعد رفع أسعار الطحين فان هذا الاستئجار الذى لم يتنازع أحد فى صحته وكون أحد أصحاب البضائع الذى يدير جملة معامل قد أوقف بعضها وأدار البعض الآخر وذلك دون أن يغش أحدا بل حسب لوازم صناعته وصالحه فى الأرباح كل ذلك يعتبر فى حد ذاته من الأعمال الجائزة ولا ترى أنها تتضمن ركنا جوهريا من أركان التدليس وليست من الطرق الاحتيالية وحينئذ تكون نوعا من استعمال المزاحمة التجارية الحرة التى لا تقع تحت أحكام المادة ٣٠٠ عقوبات ولا قانون جنائى آخر (النقض ٥ مارس ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٠٦) .

٣٠١ — يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادّة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية .

٣٠٢ — يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شىء من المواد الذهبية أو الفضية أو فى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو فى جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٢٩ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معدّة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيئا من الاشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزوّرة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو إيجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القياس أو بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة .

(١) ان التغيير فى جنس البضاعة بناء على المادة ٣٠٢ عقوبات يلزم أن يجعل الشىء الواقع فيه التغيير غير صالح للاستعمال الذى أعدّه له المشترى فلا تقع تحت هذه المادة بيع دخان على حالته الطبيعية غير أنه من مرتبة أقل لأن اختلاف الدرجات فى الصنف الواحد لا يعدّ تغييرا فى جنس البضاعة اذ لا يترتب عليه عدم صلاحية تلك البضاعة للاستعمال الذى أعدّه لها المشترى (النقض ٥ مايو ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٤٨٠) .

(٢) يشترط فى جريمة الغش فى جنس البضاعة المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٠٢ عقوبات ثلاثة أركان الأول حصول الغش والثانى أن يكون الغش فى جنس البضاعة والثالث أن يكون البيع تم فعلا والمراد من الجنس هو أن يقع التغيير فى الصفات الأساسية للشىء المبيع التى تؤثر على طبيعته فيجعله غير صالح للاستعمال الذى أعدّه له المشترى ولا يكفى لبيان الواقعة أن يقال أن الصابون المبيع يخالف العينة لأن اختلاف درجات الصنف الواحد لا يعدّ تغييرا فى جنس البضاعة اذ لا يترتب عليه عدم صلاحية تلك البضاعة للاستعمال على أنه لو صح هذا الاختلاف كان أساسا لمسئولية مدنية و ينبنى على اغفال الحكم بيان الغش الذى حصل فى جنس البضاعة بطلانه (النقض ٢٦ سبتمبر ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٢٠) .

(٣) يعتبر الغش جريمة اذا كان حاصلا فى الوصف والنوع أو الجنس فالحالة الأولى هى التى يسلم البائع للمشترى شيئا غير الذى وقع البيع عليه فحصول الغش فى هذه الحالة يحصل وقت التسليم لا عند التعاقد إذ الشىء الذى سلم للمشترى غير مماثل للشىء المتفق عليه وأما فى الحالة الثانية والثالثة فالغش متحقق عند التعاقد بين الطرفين لا عند التسليم كما فى الحالة الأولى فمثلا الغش فى النوع يكون اذا باع شخص حجرا كاذبا على أنه حجر صادق والغش فى الجنس أى الأصل متحقق أيضا فيما اذا كان الشىء المباع ذا أصل غير الذى حصل الاتفاق عليه شرطا أن يكون هذا الجنس هو قصد المتعاقدين فمثلا اذا باع رجل صندوقا أثريا وظهر أنه حديث وغير أثرى فيعتبر غشا فى النوع والأصل معا (قنا استئنافيا ٢٦ مارس ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٤٧) .

(٤) إن الغش فى جنس البضاعة المنصوص عليه فى المادة ٣٠٢ عقوبات له ثلاثة أركان الأول حصول الغش والثانى أن يكون الغش فى جنس البضاعة والثالث أن يكون البيع تم والركن الأوّل لا يكفى فيه مجرّد الكتمان بل يجب أن يتحقق بطرق واقعة على الشىء نفسه ليظهر أثرها فيه بتغيير فى تركيبه أو بابداله بغيره أو باخفاء حقيقته بالباسه شكلا ظاهرا مغايرا لها و يجب أن يكون ذلك بنية التدليس فان أظهر البائع للمشترى حقيقة الشىء وقت البيع انعدمت نية التدليس وفقد هذا الركن أما الركن الثانى فالمقصود بالجنس فيه الصفات الأساسية للشىء التى لولاها لما أقدم المشترى على الشراء فلا يكفى أن يكون قد حصل تغيير فى صفة من صفات الشىء بل يجب أن يقع التغيير

فى صفاته الأساسية التى يؤثر على طبيعته فيجعله غير صالح للاستعمال الذى أعدّه له المشترى اما بتغيير فى الشىء ذاته واما بتغيير نوعه واما بتغيير مصدره متى كان للمصدر تأثير فى نوع الشىء ففى الحالة الأولى يحصل التغيير بابدال الشىء المتفق عليه بغيره ولا يكون هذا الا بعد البيع وعند التسليم وفى الحالتين الثانية والثالثة يحصل الغش وقت التعاقد كبيع المعدن المفضض باسم فضة وكبيع بساط تركى باسم بساط عجمى أما الركن الثالث وهو تمام البيع فيكون بالاتفاق فعلا على المبيع وعلى الثمن ولا تتم الجريمة الا بتمام هذا الاتفاق فلا الإعداد ولا التعريض للبيع ولا حيازة البضائع المغيرة أو التى هى من نوع غير المنسوب لها بمكوّنة جريمة الغش فى جنس البضاعة لأن هذا الغش لا يقع الا على المشترى وقت البيع أو بعد تمام البيع أما قبل البيع ولغاية وقوعه فلا يدرى ما اذا كان البائع ينبه المشترى الى حقيقة المبيع من عدمه وعليه فلا تنطبق المادة ٣٠٢ على من يعرض للبيع أو يبيع فعلا دخانا غير مغشوش فى ذاته ولم يحصل استبداله وقت التسليم بما وقع الشراء عليه ولا إخفاء حقيقته بالباسه شكلا ظاهرا مغايرا لها وانما هو فقط من رتبة منحطة فان اختلاف درجات الصنف الواحد لا يعتبر تغييرا فى جنس البضاعة (طنطا استئنافيا ٢ فبراير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٤٥).

(٥) يشترط لتطبيق المادة ٣٠٢ عقوبات أن يكون الغش واقعا فى جنس البضاعة وأن يكون البيع قد تم بين المتعاقدين والشرط الأول يستلزم حصول الغش فى أصل وتركيب البضاعة فتفقد خواصها وصلاحيتها للاستعمال فلا تنطبق هذه المادة على بائع السجاير الذى يبيع علبة سجاير من فابريكة معينة من ماركة معينة ويكون ضمنها سجاير من ماركة أخرى أقل ثمنا لأنه لم يغير حقيقة الدخان ولم يتعمد تغيير سجاير الفابريكة المعينة بسجاير أخرى (المنصورة ١٠ فبراير ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٣٤٨).

(٦) يجب لتطبيق المادة ٣٠٢ عقوبات توفر القصد السيئ عند الفاعل أما الخطأ فانه مهما كان عظيما لا يجعله مسئولا جنائيا والقصد السيئ لا يستنتج حتما من أهمية الفرق بين العيار الذى بصمه المتهم على السبيكة والعيار الحقيقى لاحتمال الخطأ فيجب أن يبين الحكم الظروف التى يستنتج منها وجود نية الغش كذلك يجب أن يكون الغش قد أثر على معاملة تجارية حصلت فعلا فيجب أن يوضح الحكم أن المجنى عليه اشترى السبيكة فعلا (النقض ٢٦ فبراير ١٩١٦ الشرائع س ٣ ص ٤٣٣).

(٧) لفظة بضاعة الواردة فى المادة ٣٠٢ عقوبات تشمل كل ما يمكن أن يكون أساسا للتعاقد فاذا حصل التعاقد على توريد طينة حلوة وارد رشيد فورّد المتعهد طينة من حجر النواتية من تطهير ترعة المحمودية كان ذلك غشا فى جنس البضاعة يشمل الصفة المميزة التى قصدها المتعاقدان وكانت أساسا للتعاقد فان الطينة التى ترد من رشيد هى طمى بحرى ولها خاصة ليست فى غيرها لأنها خالية من الحشائش ومن شأنها أن تحل صلابة الأرض وتنفعها بخلاف الطينة التى تستحضر من الزراعة ومن تطهير المحمودية (اسكندرية استئنافيا ٣٠ يوليه ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٤٢).

(٨) إن المادة ٣٠٢ لا تشترط لوجود الجريمة أن ينشأ عن غش المأكولات ضرر ما بالصحة العمومية بل نصت فقط عن خداع البائع للمشترى فيما يختص بنوع الشىء المباع بصرف النظر عن النتائج التالية التى يجوز أن تنشأ عن طريقة الخداع المستعملة وهذه النتائج يجوز أن يترتب عليها قضائيا تطبيق نصوص أخرى من قانون العقوبات اذا اقتضى الحال وعليه فغش السمن المعد للبيع باضافة زيت جوز الهند اليه يدخل تحت نص المادة ٣٠٢ عقوبات (النقض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٢٠٧).

(٩) إن نزع الزبدة من اللبن يعتبر بلا ريب غشا له طبقا للمادة ٣٠٢ عقوبات فيقع تحتها من يبيع اللبن أو يعرضه للبيع بعد أخذ دسمه باعتباره لبنا لم ينزع منه الدسم (النقض ٢٥ يوليه ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٨٧).

(١٠) تكوين جريمة تعريض لحم مغشوش للبيع بالمادة ٣٠٢ عقوبات بوضع الماء فى اللحم لجل الوزن غير صحيح لأن هذه الطريقة ينشأ عنها زيادة الوزن فيه بمقدار الماء المضاف اليه كما يحدث فى غش اللبن على السواء فضلا عما يترتب عليه من تقليل خواص اللحم وإضعاف قوة العناصر المغذية فيه وهذا بلا شك ما أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات وهذه الواقعة تختلف اختلافا جوهريا عن الحالة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من لائحة السلخانات التى أراد فيها الشارع المعاقبة على ما يقع داخل السلخانات أما الجريمة الحالية فقد

وقعت فى السوق خارج السلطانة (النقض أوّل مارس ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ١٠٥) .

(١١) يشترط لمعاقبة المتهم الذى يعرض زيت جوز الهند مدعيا بأنه سمن أن يكون حصل بيع بالفعل وأما مجرد عرضه للبيع فلا عقاب عليه لأنه لم يحصل غش فى نفس الجوهر (مصر استئنافيا ٣٠ يونيه ١٩٠٤ الاستقلال س٥٣ ص٢٣١) .

(١٢) ان المادة ٣٠٢ عقوبات أهلى تقابل المادتين ٤٢٣ و ٤٢٤ عقوبات فرنساوى وعلماء القانون عند تكلمهم عن هاتين المادتين اتفقت كلمتهم على أن الأحوال المنصوص عنها فى المادتين المذكورتين أتت على سبيل الحصر لا على سبيل القياس أو التمثيل وأن مجرد الكذب فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها الغير مصحوب بأعمال أخرى أو بطرق يقصد بها تأييده ليس من شأنه أن يكون الجريمة المعاقب عليها قانونا — راجع تعليقات دالوز على قانون العقوبات ص ٨١٩ نبذة ٥٩٢ وما بعدها (طنطا استئنافيا ٨ مايو ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٣١) .

(١٣) إن الغش المنصوص عليه بالمادة ٣٠٢ عقوبات يحصل باضافة مواد أجنبية كما يحصل بحذف عناصر أساسية فأخذ القشطة من اللبن يمكن اعتباره كغش حقيق وإلا فانه لا يمكن أن ينكر أن من يبيع اللبن المجرد من القشطة باعتباره لبنا طبيعيا يغش المشترى فى نوع الشىء المبيع وهو ما تعاقب عليه أيضا نفس المادة (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٤٣٣) .

٣٠٣ — يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أوصنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شىء أعطى من من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لأحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة .

٣٠٤ — المؤلفات أو الأشياء التى عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وكذلك من أدخل فى القطر المصرى أشياء من هذا القبيل عملت تقليدا فى البلاد الأجنبية يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وأما من باع أو عرض للبيع كتبا أو أشياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها مصريا .

٣٠٥ — ويحكم أيضا بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى على من قلد أشياء صناعية او ألحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح .

(١) لم يصدر للآن بالقطر المصرى اللوائح الخاصة بعلامات الفوريقات المنصوص عنها فى المادة ٣٠٥ عقوبات والمنوه عنها فى المادة ٣٠٦ منه فلا محل للبحث فى تطبيق هاتين المادتين لأنهما معطلتان حتى تصدر هذه اللوائح كما قضت بذلك محكمة النقض فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ (طنطا استئنافيا ١٢ فبراير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٤٥) .

أنظر مادة ١٧٦ حكم نمرة ١ .

(٢) نصت المادة ١٢ من القانون المدنى على أن الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته يكون على حسب القانون المخصص لذلك وهذا يدل على أن المشرع المصرى أراد وضع قانون خاص فى كيفية وشروط امتلاك المؤلف والصانع لمؤلفاته ومصنوعاته ولكنه لم يف بوعده للان وقد جاء قانون العقوبات فظن الشارع أن حقوق المؤلفين والمخترعين قد وضع لها قانون فبين عقاب من قلد أشياء صناعية مختصة بمؤلفيها طبقا للوائح الموضوعة لذلك وحيث أنه لغاية الآن لم يوجد قانون أو لائحة لهذا الغرض فيكون الشرط الأول للجريمة المعاقب عليها فى المادة ٣٠٥ غير محقق و يكون التقليد غير معاقب عليه ولكن اهمال المشرع وضع قانون خاص لحقوق المؤلفين والمخترعين لا يمنع من الرجوع الى القواعد العامة والى العدل فى أمر ملكية المخترع لاختراعه والحكم له طبقا للمادة ١٥١ مدنى بتعويضات على من تقلد اختراعه (طنطا الجزئية ٢٧ نوفمبر ١٩١٢ الشرائع س ١ ص ٤٦) .

٣٠٦ — كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزوّرة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التغنى بها أو لعب ألعابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بها إضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

عبارة «تلك العلامات المزوّرة» الواردة فى المادة ٣٠٦ تحيل على المادة ٣٠٥ المختصة بعلامات المعامل والفوريقات التى تخص أصحابها دون غيرهم تطبيقا للوائح وحيث أن هذه اللوائح لم تصدر للآن فيجب والحالة هذه ايقاف تطبيق هذه المواد الى أن تصدر لوائح خاصة و يصير العمل بها وهذا لا يمنع أن من باع بضائع موضوع عليها علامة مشهورة بأنها مختصة بشخص معلوم دون غيره يحكم عليه بتعويض لصاحب هذه العلامة (النقض ٢٧ أبريل ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٤) .

الباب الثانى عشر

فى ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيرى

٣٠٧ — كل من فتح محلا لألعاب القمار والنصيب وأعدّه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة أشهر وبدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة التى توجد فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة .

(١) جميع الألعاب التى يتغلب فيها البخت على المهارة تعدّ من المقامرة والبوكر مهما كان فيه حصة كبيرة من الاستعداد الشخصى فان نصيب الصدف هو أعظم ولهذا يجب اعتباره من القمار (النقض ٢١ مايو ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٢) .

(٢) المادة ٣٠٧ لا تقضى بعقوبة على من يفتح محلا للعب القمار الا اذا أعدّه لدخول الناس فيه أعنى أنه فتحه ليدخل فيه من شاء من الناس لمجرد ارادته بغير قيد ولا شرط فلا ينطبق اذا هذا النص على النوادى الخصوصية التى لا يدخلها الا المشتركون فيها والتى لا يقبل فيها مشترك الا بشروط مخصوصة مبينة فى قانون معمول به فيها وما جاء فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ من ذكر النوادى والاجتماعات المعروفة باسم السركل والكاوب فى تعداد المحلات العمومية لا تأثير له أولا لأن هذه اللائحة صدرت قبل قانون العقوبات وثانيا لأنها صدرت لأمر مخصوص ومع ذلك فظاهر من نفس عبارة هذه اللائحة أنها مخصوصة بالمحلات المفتوحة للجمهور (النقض ٢٧ أبريل ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٦) .

(٣) يجب على المحكمة أن تخصص فى الحكم صراحة وتفصيلا اللعب مبينة الأجزاء المكوّن منها حتى يمكن استنتاج ما هو شكل اللعب الحقيق قانونا لأنه بذلك يعلم ان كان من المعاقب عليه أم لا (النقض ٣٠ مايو ١٩٠٨ المجموعة س ١٠ ص ٤٥) .

(٤) إن المصادرة المنصوص عنها بالمادة ٣٠٧ عقوبات وضعت استثناء للقاعدة العامة المقررة بالمادة ٣٠ منه والتى لا تقضى إلا بمصادرة الأشياء المستعملة فى الجريمة والمشرع المصرى انما قصد التوسع فى المصادرة المقضى بها بالمادة ٣٠٧ لمنع انتشار محلات المقامرة وذلك بأن قرر بضبط جميع النقود والأمتعة التى توجد فى المحلات الجارى فيها الألعاب المحرمة وكلمة « محلات » الواردة فى هذا النص لا تطلق فقط على الغرف فقط التى كان اللعب الممنوع جاريا فيها بل تشمل أيضا غيرها من الغرف الملحقة بالنادى والمخصصة لاستعمال المقامرين فيما أعدت له كقاعة الاستقبال أو المطالعة الخ فان كل ذلك يتبع محل المقامرة و يعتبر جزءا من الأجزاء المكوّنة له (النقض ٣ فبراير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٩١) .

٣٠٨ — ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيأ فى النمرة المعروفه باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة .

البـاب الثـالث عشر

فى التخــــريب والتعييب والاتـــــلاف

٣٠٩ — كل من كسر أو خرب لغيره شيأ من الآت الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٣١٠ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضرّ به ضررا كبيرا .

(ثانيـا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

(١) فى مسائل التسميم لا يوجد شروع قانونى وانما القانون يعاقب على إعطاء المواد السامة مهما كانت نتيجتها (النقض ٧ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ١٠٣) .

(٢) إن الجنحة المنصوص عنها بالمادة ٣١٠ فقرة ثانية تتم باعطاء السم ولو لم يمت الحيوان المسموم — راجع تعليقات جارسون ودالوز على المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات الفرنساوى — لأن التعديل الذى أدخل على المادة ٣١٠ أن التسميم يلزم تفسيره طبقا لقواعد القانون الفرنساوى (النقض ٢٨ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ١٠٩) .

(٣) إن علماء القانون عند تكلمهم على المادة ٤٥٢ عقوبات الموافقة للمادة ٣٣٠ عقوبات مصرى — ٣١٠ جديد — أجمعوا على القول بأن جريمة التسميم تستحق العقوبة الواجبة قانونا بمجرّد اعطاء الحيوان شيئا من الجواهر السامة التى يكون من شأنها احداث الموت فى ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت أوطويلة وذهبوا الى أن هذه الجريمة هى مماثلة للجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٠١ عقوبات فرنساوى المطابقة للمادة ٢١١ عقوبات أهلى (قـديم) التى تعاقب من يتعمد قتل أحد بشىء من العقاقير أو الجواهر السامة الى آخر ما جاء بها مهما كانت النتيجة وقالوا بأن الفعل المنصوص عنه فى المادة ٣٣٠ عقوبات يعدّ تاما من وقت إعطاء المواد السامة للحيوان بصرف النظر عن النتيجة التى يرمى اليها غرض الجانى وأن انفاق الحيوان بالموت ليس بشرط لازم لتوفر شروط الجريمة — راجع جارو جزء ٦ ص ٣٨٥ ن ٧٨١ وفستان هيـلى جزء ٦ ص ١٩٦ (منوف ١٥ يوليه ١٩٠٣ المحاكم س ١٤ ص ٣٠٥٣) .

(٤) لما كانت المعز من المواشى فكل ضرر جسيم يحصل لها يقع تحت نص المادة ٣١٠ فقرة أولى عقوبات ولا تكون الدعوى من اختصاص المحاكم المركزية (لجنة المراقبة ١٩٠٦ و ١٩١١ ن ٢٣) .

(٥) ان عبارة «بلا ضرورة» الواردة بالمادة ٣١٠ عقوبات تتضمن أن ارتكاب الجنحة لم يكن اضطراريا كما فى حالة الدفاع الشرعى فمن يقتل حصانا رعى بلا اذن فى غيطه لا يمكنه أن يتخلص من المسئولية بأن فعله كان بضرورة (لجنة المراقبة ١٨٩٧ ن ٢٥) .

(٦) لا تنطبق المادة ٣١٠ على المالك الذى يسمم حيوانه فانه لوجود الجريمة المنصوص عنها بهذه المادة يجب – كما فى حالة المادة ٤٥٢ و ٤٥٣ المقابلة لها فى القانون الفرنساوى – أن يكون المتهم أتى الفعل بعلمه وارادته وأنه يعلم أن الحيوانات التى يسمها مملوكة للغير (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٦٤ وانظر النقض والابرام ١٢ فبراير ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ١٦٥) .

(٧) إن نص المادتين ٣١٠ و ٣١٢ عام على أن المقصود بالحيوانات المشار اليها فيهما هى المملوكة للغير فلا عقاب يلحق من قتل حيوانا مملوكا له (شربين ١٢ يوليه ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٧٩) .

(٨) من أركان الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٣١٠ أن يكون الحيوان مملوكا لغير الجانى لأن هذه المادة لم توضع لحماية الحيوان نفسه وانما لصيانة حقوق المالك للحيوان بدليل وضع المادة فى الباب الرابع من الكتاب الثالث المعقود للجنايات والجنح التى تحصل للأفراد وحق الملك يبيح لمالك الحيوان أن يتصرف فيه بكل التصرفات فله قتله أو اعدامه سواء كان القتل بالذبح أو بمقذوفات نارية أو بالسم أو بأى طريقة وحشية أخرى فلا تنطبق المادة ٣١٠ حتى ولو كان الحيوان محجوزا عليه وكان القصد من القتل الحاق الضرر بالدائن الحاجز – جارسون مادة ٤٥٤ ج ٢ ن ٩٠ ص ٩٠٥ (شربين ٩ أغسطس ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ٥٠) .

(٩) لم يعين القانون أنواع المواشى التى جعل الجناية عليها فى حكم الجناية على دواب الركوب والجر والحمل وحينئذ يلزم لتفسير تلك العبارة المجملة الرجوع الى مواد القانون الفرنساوى التى تقابل مواد قانوننا وقد ذكرت المادة ٤٥٢ فرنساوى المقابلة للمادة ٣١٠ مصرى الغنم والمعز بالتخصيص وسوّت بينهما وبين دواب الركوب والجر فى مسائل الجناية عليها وبذلك لم يبق شك فى أن العنز تعتبر ماشية معاقب على قتلها بالمادة ٣١٠ عقوبات وفضلا عن ذلك فان الشراح قد عرفوا الحيوانات المستأنسة بأنها الحيوانات التى تأنس بالانسان وتعيش معه فى سكن واحد كالكلاب والقطط والحمام والإوز وغيرها من الدواجن التى فى البيوت وهذا التعريف لا ينطبق بالطبع على المعز أو غيرها من المواشى الأخرى المذكورة بالفقرة الأولى من المادة ٣١٠ عقوبات – شوفو وهيلى جزء ٦ ص ٢٠٤ – (ادفو المركزية ٢٦ أكتوبر ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٢٣) .

(١٠) ظاهر من شرح المادتين ٤٥٢ و ٤٥٣ عقوبات فرنساوى الموافقتين للمادتين ٣٣٠ و ٣٣١ مصرى – ٣١٠ جديد – أن واضع القانون اعتبر أن هناك مقتضى متى كانت حياة الانسان معرضة للخطر بسبب فعل الحيوان أو كان الحيوان من شأنه أن يهدّد راحة الغير وطمأنينته بأى طريقة كانت كما لو اذا وجد شخص فى حالة تجعله تحت خطر أن يصاب بجرح من الحيوان المذكور أو كان يخشى على حياة حيوانات أخرى من هذا الحيوان وقد أباح القانون قتل أو ضرب الحيوان الذى يكون من هذا القبيل منعا لما عساه أن يحصل منه من الضرر فى المستقبل كما أن القانون وضع فرقا بين هذه الحالة وبين الحالة المنصوص عنها فى المادة ٣٣٨ فرنساوى المطابقة للمادة ٢٢٥ مصرى (٢٠٩ جديد) التى قضت بعدم الحكم بعقوبة ما على القاتل أو الجارح أو الضارب اذا كان الباعث له على ذلك ضرورة المدافعة عن نفسه أو عن غيره حال حلول الخطر بهما لأنه توسع فى المسألة الأولى وقال إن الباعث لقتل الحيوان أو جرحه يمكن أن يستنتج من مجموع الوقائع والأفعال سابقة كانت أو لاحقة بخلاف ما نص فى الحالة الثانية إذ أنه اشترط حلول الخطر وقت حصول القتل والجرح ولا يخفى ما فى ذلك من الحكمة – شوفو وهيلى جزء ٦ ص ٢٠١ و ٢٠٢ ن ٢٦٤٣ (شبين الكوم ٢٥ مارس ١٩٠٢ المحاكم س ١٣ ص ٢٧٥٥) .

(١١) الضرب الذى يفضى الى موت حيوان ينطبق على المادة ٣١٠ عقوبات لأن الشارع لم يضع عقابا خاصا لهذه

الجريمة عندما تقع على الحيوان فلا مناص من اعتبارها قتلا عمد (أسيوط استئنافيا ٨ نوفمبر ١٩٢٠ المحاماة س ٣ ص ١٧٣).

(١٢) قطع ذيل جاموسة تشويه لخلقتها وبخس لثمنها وحرمانها من الانتفاع بذيلها فيما أعدته الطبيعة له وفى ذلك أضرار بليغة بالمعنى المقصود من المادة ٣١٠ عقوبات لا بالأمر العالى الصادر فى ٥ يونيه ١٩٠٢ التى تدل نصوصه على أن الجرائم التى يعاقب عليها هى الجرائم التى تستعمل فيها القسوة العادية مع الحيوان كتحميله أكثر مما يطيق أو تشغيله وهو مصاب بأمراض أو جروح تجعله غير قادر على العمل أو تعذيبه بالضرب ونحو ذلك من الأمور التى يترتب عليها فقد الحيوان لعضو من أعضائه أو حرمانه من الانتفاع به (الاقصر ٢٨ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع س ٤ ص ١١٢).

٣١١ — اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

إن الشارع عند ما قضى بمجازاة من يرتكب هذه الجريمة ليلا بعقوبة أشد منها مما لو ارتكبها نهارا كان متأثرا فى الغالب بفكرة أن ارتكابها فى الليل أسهل من ارتكابها فى النهار إذ يصعب فى ظلام الليل اكتشاف الأمر ومنع حصوله وأن المجازاة عنها حال وقوعها ليلا أصعب منها فى حالة ما لو ارتكبت نهارا وبعبارة أخرى أن ضبط الجانى ليلا أصعب من ضبطه نهارا لأن الظلمة تمهد له طريق الهرب وبناء على ذلك تكون العبرة الحقيقية للفصل فيما اذا كان الوقت ليلا بالمعنى المقصود بالمادة المذكورة انما هى حينئذ عدم وجود نور النهار وهى مسألة من المسائل التى يفصل فى كل منها بحسب ظروفها المخصوصة وعليه فارتكاب الجريمة فى العشرة دقائق التالية للغروب لا يعتبر حاصلا ليلا لأن الليل لا يقبل بمجرد مضى هذه البرهة اليسيرة بعد الغروب (الاستئناف ٣٠ نوفمبر ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ١٨٩) أنظر مادة ٢٧٤ و ٢٧٣ فى معنى الليل.

٣١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمدا بدون مقتض أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣١٠ أو أضر به ضررا كبيرا.

(١) الحيوانات المستأنسة فى حكم المادة ٣١٢ مخالفات هى التى تعيش تحت ملاحظة الانسان وتتربى وتتغذى وتتكون بعنايته وهذا التعريف يشمل الكلاب والقطط والطيور الداجنة كالديوك والفراخ وما شابه ذلك فقتل فرخة لأنها أكلت بعض حبوب من الجرن معاقب عليه ولا يبرره الدفاع بحماية الملك لأنه كان فى وسع المتهم المحافظة عليها بدون احتياج الى قتل الفرخة ولا يقال بأن المادة ٣٣٠ عقوبات القديمة كانت تنص على الحيوانات المستأنسة والطيور الداجنة وان حذف الطيور من المادة ٣١٢ الجديدة يجعلها قاصرة على الحيوانات لأن عبارة حيوانات مستأنسة تشمل الطيور ولذلك أقتصر عليها الشارع (طنطا استئنافيا ١٢ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٥٤٧).

(٢) إن المادة ٣١٢ تعاقب من يقتل حيوانا بلا مقتض فيجوز اذن قتل الحيوان للدفاع عن النفس أو المال بشرط أن يكون الضرر الذى قصد تجنبه بقتل الحيوان واقعا فى الحال وأن تكون قيمة الحيوان لا نسبة بينها وبين الضرر المقتضى تجنبه وأن لا توجد طريقة أخرى مشروعة أو أقل اجراما لحفظ المال المهدد (طنطا استئنافيا ٢٦ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٢٥٦).

(٣) الحيوانات المستأنسة هى التى تألف الانسان وتعيش حوله فى مسكنه أو بالقرب منه كالقطط والكلاب والحمام والأرانب والدجاج وما شا كل ذلك وأما الشاة فانها لا تألف الانسان ولا تعيش فى مسكنه فهى اذن ليست من الحيوانات المستأنسة وانما من الأنعام المنصوص عنها فى المادة ٣١٠ عقوبات (نجع حمادى المركزية ٣٠ مايو ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ٢٣٠).

٣١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدّا أو علامات مجعولة حدّا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدّا لأملاك أو جهات مستغلة وإذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

(١) إن كلمة محيط الواردة فى هذه المادة تشمل كل ما يكون قائما على حدود الأملاك سواء كان متخذا من أشجار يابسة أو خضراء أو من تراب أو طين أو أى مادة أخرى ولو أن علماء القانون قد اختلفوا فيما اذا كانت هذه المادة تنطبق على المحيطات الموجودة بالأراضى الزراعية دون غيرها أو تنطبق عليها وعلى المحيطات الموجودة بالمبانى وقد قرر العلامة دالوز عند شرح المادة ٤٥٦ فرنساوى المقابلة للمادة ٣١٣ عقوبات أهلى بأن الرأى الراجح هو أن كلمة محيط تشمل النوعين وقال بونة ٣٦ من معلقاته على شرح المادة المذكورة من قانون العقوبات بأن الشخص الذى يهدم حائطا مملوكا للغير موضوعا على حدود المالك لا يمكنه التخلص من العقوبة المنصوص عنها بالمادة ٤٥٦ بدعوى أن هذا الحائط مقام على أرض غير مملوكة للبانى أو قائمة على أرض مشاعة وينتج من ذلك أن المادة ٣١٣ عقوبات تنطبق تمام الانطباق على الأشخاص الذين يهدمون كل أو جزء من الحوائط أو نحوها المقامة على حدود الملك المشار اليها بالمادة ٣٨ من القانون المدنى فتنطبق اذا على من يهدم حائطا على حدود منزل جاره ومنزله للفصل بينهما فى غيابه ويغتصب جزءا من أرض منزل الجار ويضيفه لمنزله ثم يقيم فى نهاية هذا الجزء حائطا جديدا ليكون فاصلا بينهما (بنى سويف استئنافيا ٢٦ ديسمبر ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ٤٤) .

(٢) العلامات المجعولة حدا بين الملاك لا تكون فى حماية قانون العقوبات ويكون ازالتها معاقبا عليها إلا اذا كانت موضوعة باتفاق الملاك المتجاورين أو بأمر من الجهات المختصة — تعليق دالوز على المادة ٤٥٦ ص ١١٥٩ ن ٧٣ وما بعدها — وأيضا فان العقاب بمقتضى المادة ٣١٣ هو على الازالة بتمامها التى تترتب عليها ضياع معالم الحد ولا تضيع المعالم اذا كان لحدّ بقية ثابتة — ن ٨٤ وجارو جزء ٦ ص ٤٠٦ ن ٢٧٥٠ (كفر الزيات ٢ مارس ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٦٦) .

٣١٤ — كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٣١٥ — الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخر التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشئ عن إشعال سواريخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بدفع غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

(١) إن الشارع المصرى قد فرض فى المادة ٣١٥ العقوبة على من يحدث حريقا بسبب إهمال بلا فارق سواء كان الشىء المحروق ملكا للمتسبب فى الحريق أو لغيره بخلاف ماجاء فى القانون الفرنساوى مادة ٤٥٨ عقوبات حيث حتم الشارع الفرنساوى لتوقيع العقوبة فى هذه الحالة أن يكون الشىء المحروق ملكا لغير فاعل الحريق ولم يخالف الشارع المصرى زميله الفرنساوى فى ذلك عبثا بل لحكمة ظاهرة وهى ما اعتاده سكان هذا القطر من وضع الأحطاب والقش اليابس فوق أسطح منازلهم

خصوصا فى القرى مما يساعد على انتشار الحرائق واتساعها كما هو مشاهد غالبا فرأى من باب الزجر ومنعا لهذه العادة المضرة أنه يعاقب الفاعل المتسبب باهماله فى الحريق على الاطلاق وبدون بحث فى ملكيته الشىء المحروق (ميت غمر ٢١ مارس ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٣٤) .

(٢) لا تنطبق المادة ٣١٥ عقوبات على من يحرق منقولات مملوكة اليه لأن حق الملك يبيح للمالك حق التصرف فى ماله ان شاء وكيفما أراد فله إعدامه بالحريق أو نحوه عمدا بدون أن يلحقه أى عقاب مادام لم يترتب على الحريق ضرر ما للغير و يكون الأمر كذلك من باب أولى اذا حصل الحريق خطأ أو بسبب الاهمال — جارسون مادة ٤٥٨ ن ٥ و ٦ و ٧ — والمادة ٤٥٨ من قانون العقوبات الفرنساوى تشترط أن تكون الأشياء مملوكة للغير (شربين ١٢ يوليه ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٧٩) .

(٣) إن الشارع فى المادة ٢١٧ يعاقب من وضع النار عمدا فى المنازل المسكونة أو المعدّة للسكنى وما فى حكمها سواء كانت مملوكة له أو لغيره وهـذا استثناء لقاعدة أن للانسان أن يتلف ما له بكل الوسائل بما فيها الحريق وجاء هـذا الاستثناء نظرا لما يمكن أن يترتب على هذه الجريمة من الاضرار بحقوق الآخرين وحياتهم ولم ينص الشارع فى باقى جرائم الحريق العمد على ما نص عليه فى المادة ٢١٧ من قوله "سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا" وقد اتفق الشراح والمحاكم على أن من يحرق أمتعته المنقولة عمدا لا يعاقب على ذلك لأنه حق خوّله له القانون بصفته مالكا والمادة ٣١٥ عقوبات لم تنص على عقوبة المالك الذى تسبب باهماله فى حريق منزله أو أمتعته فيرجع الى تلك القاعدة التى تخلى المالك من المسئولية اذا أتلف ملكه فلا عقوبة عليه اذا تسبب الحريق عن إهماله سواء كان المال منقولا أو عقارا (أسيوط الجزئية ٢٠ أغسطس ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٤٦٤) .

(٤) لا تنطبق المادة ٣١٥ عقوبات على الزوجة التى تسبب باهمالها فى حريق أمتعة زوجها لأن العلاقة بينهما تجعلهما كشخص واحد وكذلك الخادم بالنسبة لمخدومه وفضلا عن ذلك فان لا محل لمعاقبة الزوجة اذا أتلفت مال زوجها بسبب إهمالها مع أنها لا عقاب عليها اذا اختلسته اختلاسا (العياط ٢٤ أبريل ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ١٣٦) .

٣١٦ — كل من هدم أو خرب أو أتلف بأى طريقة كانت كلا أو بعضا من المبانى أو السفن الشراعية أو البخارية أو الطرق أو القناطر أو مجارى المياه أو الجسور أو غير ذلك من سبل المواصلات أو من المبانى التى ليست ملكا له وكان ذلك عمدا منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

ويحكم بالعقوبات المذكورة على كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية .

بمقتضى قانون رقم ٣٧ الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ألغيت هذه المادة واستعيض عنها بالآتى :

كل من خرب أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة وكان ذلك بقصد الاساءة يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهات أو أكثر يعاقب المجرم بالحبس مدّة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

ويجوز رفع عقوبة الحبس لغاية خمس سنين أو رفع الغرامة لغاية مائتى جنيه اذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

وكل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة بواسطة استعمال قنابل أو ديناميت أو مفرقعات أخرى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

(١) إن المادة ٣١٦ عقوبات فى الكلام عن مجارى المياه الغير مملوكة لمن هدمها لم تستثن الا الحالة التى يكون فيها الفاعل مالكا خاصا لهذه المجارى لأن الضرر عائد عليه شخصيا و بالعكس فانه يجب تطبيق هذه المادة فى حالة ما تكون الحقوق المترتبة على المجرى مملوكة خاصة لأشخاص آخرين أو مشتركة بينهم و بين الفاعل للجريمة (النقض ٨ مارس ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٤٢) .

(٢) يظهر من نص المادة ٣١٦ أن لا عقاب على الهدم الا اذا كان الشيء المهدوم غير مملوك للمتهم بدليل قول المادة «أو غير ذلك من سبل المواصلات أو من المبانى التى ليست ملكا له وعليه اذا كان الشيء المهدوم ملكا للهادم فلا عقاب حتى اذا كان على الشيء المهدوم حق ارتفاق للغير تعليق جارسون على المادة ٤٣٧ عقوبات فرنساوى جزء ٣ ص ٢٤٨ نبذتا ٢١ و٢٢» (كفر الزيات ٨ يونيه ١٩١٥ الشرائع س٢ ص٣١٢) .

(٣) لأجل تطبيق المادة ٣٣٦ قديم أو المادة ٣١٦ جديد يتعين أن تتوفر أركان الاتلاف المادى وتعمد الاتلاف بشرط أن يكون العمد مصحو با بنية السوء وقصد الاضرار بالغير فلا عقاب على من يحول طريقا عاما مع حفظ مساحته و يجعل بينه و بين أرضه مصرفا نظرا لأنه بسبب انخفاض الطريق كانت كانت تغمره المياه من جهة والمارة تنزل فى أرضه من جهة أخرى فهو لم يقصد الاضرار بالغير وانما قصد جلب منفعة لنفسه وشتان بين قصد الاضرار بالغير و بين بغيته جلب المنفعة (دمنهور ١٣ يونيه ١٩٠٤ المجموعة س ٥ ص ٢١٧) .

(٤) ان نص المادة ٣١٦ يعاقب غير المالك على الهدم فهو يعفى المالك من العقاب بحكم النص وحقوق الارتفاق ولو أنها تضعف الملكية أو تقيدها فهى لا تمحوها وانما ترتب فقط لصاحب حق الارتفاق حقوقا مدنية على المالك الهادم (المنيا الجزئية ٨ أكتوبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٤ ص ٩٧) .

٣١٧ — كل من ارتكب إحدى الجرائم المبيّنة فى المادة السابقة بوسطة استعمال مواد مفرقعة وكذلك كل من تسبب عمدا فى فرقعة آلة بخارية أو مرجل يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

بمقتضى قانون رقم ٣٧ الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ألغيت هذه المادة واستعيض عنها بالآتى :

يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محاذّة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية .

٣١٧ مكررة (ق ٣٧ ف ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣) — يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى .

٣١٨ — كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة باجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى

٣١٩ — كل من أحرق أو أتلف عمدا بأى طريقة كانت شيأ من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

(١) ان كلمة أتلف فى النص العربى وما يقابلها فى النص الفرنساوى يؤخذ منها على الأرجح النتيجة التى تنشأ عن الفعل لا الفعل المادّى على حدته وهـذا هو المطابق للعقل والبداهة لأن اتلاف الشيء فى حدّ ذاته اتلافا ماديا هو مماثل لاعدام الناتج المفيدة التى تنتج عنه مثال ذلك لو ألقى شيء فى قاع البحر أو فى جهة يستحيل الوصول اليها أو فى جهة غير مبينة تمكن الانسان من وجوده ثانيا و بناء عليه تنطبق هذه المادة على من يلقى تذكرة سفر شخص آخر من نافذة عربة السكة الحديد (النقض ٣ فبراير ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ٥٩) .

(٢) إن القانون لم يقصد بالمادة ٣١٩ اعدام الورقة بل إن جريمة الاتلاف تكون واقعة بمجرد ما اذا وجدت عند الفاعل نية اعدام عقد والتخلص من التعهدات المرتبط بها فيصدر منه تعد مادى — تمزيق — من شأنه تغيير وتشويه أو اعدام ذلك العقد ولا يمنع امكان اعادة العقد من وجود الجريمة (النقض ٢٠ يونيو ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢٤٢) .

(٣) ان جريمة الاتلاف المنصوص عنها بالمادة ٣١٩ تكون واقعة بمجرد ما اذا وجدت عند الفاعل نية اعدام عقـد من العقود والتخلص من التعهدات المرتبط بها فيصدر منه تعدّ مادّى من شأنه تغيير وتشويه ذلك العقد أو إعدامه ولا يمنع امكان اعادة العقد من وجود الجريمة فالشطب على المخالصـة من المدين يعتبر اتلافا لهذه المخالصـة بالمعنى القانونى (النقض ٢٠ يناير ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ١٠٣) .

(٤) جريمـة الإتلاف التى نصت عليها المـادة ٣١٩ عقوبات تفيد بذاتها العمد فاذا لم يذكر العمد صراحة فى الحكم فلا بطلان (النقض ٦ فبراير ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ٤٩٣) .

(٥) يجوز اثبات واقعة إحراق سند بالبينة وان زادت قيمة السند عن ألف قرش لأن واقعة احراق السند ينتج عنها ضمنا وجود السـند من قبل واذا يكون اثبات احراق السـند يعتبر اثباتا لذات السند ضمنا ومن طريق الاستنتاج وليس السند نفسه هو الذى يثبت بالبينة بل هى الجريمة والجريمة هى فعل مادى قابل لكافة طرق الاثبات (النقض ٩ يونيو ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ٢٣٩) .

(٦) اذا طلب المدين من الدائن تقسيط الدين فكتب الدائن كتابة بذلك وعلق تسليمها اليه على الاستشارة ثم استشار ورأى أنها فى غير صالحه فزقها فلا يكون هـذا التمزيق معاقبا عليه لأنه ما دام العقد لم يتم فلا قيمة للورقة المحررة لاثباته لأن القبول بما احتواه وهو من أهم أركانه لم يتم (جرجا ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٣ المجموعة س ٥ ص ٩٥) .

(٧) ان الشارع بمعاقبتـه على اتلاف الأوراق « التى يتسبب عن اتلافها ضرر » لم ينظر الا الى الفعل نفسه والنتيجة التى يمكن أن تترتب عليـه بدون التفات الى الظروف الخارجة التى يمكن فى حقيقـة الأمر أن تلطف أو تمحو الضرر بالكليـة وعلى ذلك يقع تحت حكم المـادة ٣١٩ عقوبات اتلاف المدينين لسند الدين وحتى ولو كان الدائن يمكنه أن يثبت وجود الدين بواسطة الشهود الذين وقعوا على السند الذى صار اتلافه (لجنة المراقبة ١٩٠٠ ن ١٤٩) .

(٨) ليس الغرض من المـادة ٣١٩ اعدام الورقة وذكر الحريق فيها هو من قبيل التمثيل فلا يلزم لوجود الاتلاف ان تكون نتيجته متفقة مع نتيجة الحريق فى اعدام الشيء وانما الغرض من المـادة تحريم كل تعدّ يقصد به تغيير الرابطة بين المتعاقدين بأية طريقة كانت وتمزيق الورقة له هذه النتيجة لأن القصد منه اضرار المدّعى وحرمانه من التمتع بما خوّله له العقد من الحقوق وامكان جمع الورق الممزق لا يمنع من وجود الضرر لأن مجرد التمزيق اضرار بالغير لما يترتب عليه من وجود شوائب فى العقد وكون هذه الشوائب لا تمنع من التمسك به لا ينفى وجود الضرر كما انه فى حالة اعدام الورقة قد لا يتأثر مركز المجنى عليه لامكان اثبات حقه بالبينة كما جرت بذلك الأحكام ومع ذلك يعاقب المتلف (اسنا ١٤ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة س ١٧ ص ٤٩ وتأيد من محكمة قنا استئنافيا فى ١٤ مايو ١٩١٤ ورفض النقض المرفوع عنه فى ٢٠ يونيو ١٩١٤) .

(٩) ان الضرر الذى هو ركن من أركان الجريمة المنصوص عنها بالمـادة ٣١٩ يفترض من مجرد اتلاف الورقة التجارية بدون ضرورة لاثبات ان الخسـارة لا تعوّض (لجنة المراقبة ١٩٠٦ ن ١٥٠) .

٣٢٠ — كل نهب أو إتلاف شيء من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة المؤقته أو السجن .

٣٢١ — يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات .

(ثانيا) كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا .

(ثالثا) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدّة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

(١) ان المادة ٣٢١ من قانون العقوبات قد استعملت ألفاظا عامة مطلقة فى الفقرة الأولى والثالثة منها فتكون هاتان الفقرتان منطبقتان كلتاهما على أنواع الزرع والنبات وعلى الأشجار أيضا بمعناها الخاص بها والفرق بين الفقرتين لا ينتج عن الشيء الذى حصل إتلافه أو قطعه بل عن نوع الاتلاف ومقداره أى أن يكون أصاب جزءا عظيما من المزروعات أو أضر فقط بجزء منفرد وقليل منها وهذا التمييز مقرر بنوع خاص فى القوانين الفرنساوية والبلجيكية ويستنتج من ذلك أن واقعة «قشر وقطع ستة أشجار برتقال من جنينة» يجوز بحسب الظروف التى يقدّرها قاضى الموضوع أن تكون جريمة منطبقة على الفقرة الأولى أو جريمة منطبقة على الفقرة الثالثة من المادة ٣٢١ فاذا اقترنت الواقعة بالظروف المشدّدة المنصوص عنها بالمادة ٣٢٢ تكون الجريمة جناية ووجود هذا الاحتمال وحده يكفى لوجوب تقديم الدعوى لمحكمة الجنايات التى يكون لها الحق فى الحكم تحت أى الفقرتين تدخل الواقعة (النقض ٤ فبراير ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ٨٥) .

(٢) لا ينقض الحكم لعدم بيان كيفية الاتلاف ان كان بالتقليع أو بالحريق بل يكفى أن تبين الوقائع بيانا كافيا وتشمل جميع الأركان المبينة للجريمة ولا لزوم فضلا عن ذلك لبيان الظروف الثانوية التى لا تغير الواقعة نفسها (النقض ١٠ يناير ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ١٤٢) .

(٣) من الأركان الأساسية لتطبيق المادة ٣٢١ عقوبات أن يكون الاتلاف حاصلا على زرع غير محصود فينقض الحكم الذى اقتصر على القول أن المتهم أتلف أربعة قراريط من زراعة الذرة ولم يوضح كيفية هذا الاتلاف لمعرفة ان كانت الزراعة التى حصل إتلافها محصودة أو غير محصودة إذ يحتمل أن يكون الاتلاف هو مجرد دخول المتهم فى أرض مزرعة ذرة وكان من مستلزمات هذا الدخول حصول الإتلاف الذى يعتبره القانون مخالفة بالمادة ٣٤٠ عقوبات (النقض ٧ أبريل ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٢٩) .

(٤) الاتلاف يكون باعدام كل أو جزء عظيم من الزرع أو الأشجار بخلاف التقليع فانه بنص المادة يكون فى شجرة أو أكثر وأما الاعدام فيجب أن يرد على جزء عظيم حتى يكون اتلافا (قاضى احالة مصر ١١ فبراير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٨٣) .

(٥) الذى يتبادر الى الذهن من نص المادة ٣٢١ وتعبير واضع القانون فى الفقرتين الأوليين منها بزرع غير محصود أو شجر نابت خلقه أو مغروس وغيط مبذور وتعبيره فى الفقرة الثالثة منها بشجرة أو أكثر وقوله أو قطع منها أو قشرها ومن مقارنة هذه المادة بالمادة التالية لها يتبادر الى الذهن من هذا كله أن القانون أراد بالفقرتين الأوليين من المادة ٣٢١

أن يعاقب على إتلاف جملة الزرع والغرس بقطع النظر عن أحاده وأراد بالفقرة الثالثة منها المعاقبة على اتلاف الأحاد وأن العبرة فى اعتبار الاتلاف جناية هى بمقدار ما أتلف لا بصنفه فمتى كان مقدار الشجر المتلف كبيرا بحيث يماثل الزرع كثرة كان بلا شك داخلا فيما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ فانه ليس من المعقول أن يكون اتلاف الشجر مهما بلغت كثرته جنحة فى جميع الأحوال لمجرد كونه شجرا واتلاف الزرع مهما قلت سعة الأرض المزروعة جناية فى الأحوال المذكورة فى القانون لأنه زرع فقط مع أن الشجر اذا كثر كان أربح من الزرع على أن لفظ الشجر وارد أيضا فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ (بنها ١١ فبراير ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ١٨٧) .

(٦) ولو أن الظاهر من عبارة الفقرة الثالثة من المادة ٣٢١ أنه يكفى أن يكون المتهم قد قصد بفعله أن يميت الشجرة ولو لم يمتها فعلا إلا أن النص الفرنساوى لهذه الفقرة هو أن المتهم يرتكب الفعل «بحيث أن يميتها» وهذه العبارة هى نفس ما ورد فى المادة ٤٤٦ من القانون الفرنسى وقد أجمع الشراح والمحاكم على أن يكون الضرر الذى لحق بالشجرة مؤديا الى اماتتها فعلا — تعليق دالوز على المادة ٤٤٦ وجارسون على مواد الاتلاف التى منها هذه المادة ن ٥ — فاذا كان كل ما أصاب شجرة العنب هو حز دائرى فى ساقها غائر بمقدار قليل ولم ينجم عنه سوى ضرر بسيط لا يلبث أن يزول من نفسه وليس له تأثير ما على حياتها فلا عقاب عليه (منوف ٢٥ أبريل ١٩١٥ الشرائع س ٢ ص ٢٨٣) .

(٧) إن البلح هو من المحصولات غير المحصودة وحينئذ فليس من الضرورى لاعتبار واقعة قطع سباط عدة نخلات واقعة تحت نص المادة ٣٢١ عقوبات أن يكون الاتلاف مما يتلف النخل وهو الشرط المنصوص عنه بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة وليس بالفقرة الأولى المنطبقة وحدها فى هذه الحالة (لجنة المراقبة ١٩٠١ ن ١٤٨) .

(٨) قطع أو إتلاف الشجرة فى حكم المادة ٣٢١ لا يشمل قطع جزء منها يترتب عليه بخس قيمتها دون أن يميتها كقطع العراجين التى تظهر فيها الأثمار أو قطع أكبر الفروع (دمنهور ٩ يونيه ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٥١) .

(٩) لا عقاب على من يقطع فروع شجرة مغروسة بجوار منزله ومائلة على حائطه وفروعها داخلة فى منزله لأنه مقرر بين الشراح لتطبيق المادة ٤٤٤ عقوبات فرنساوى المقابلة للمادة ٣٤٠ عقوبات مصرى — ٣٢١ جديد — أن يكون قطع الأشجار مبنيا على خبث النية وسوء الطوية وأن يكون القصد منه الاضرار بصاحبها وحرمانه من الانتفاع بثمراتها فى المستقبل بدون أن يعود عليه من قطعها أدنى فائدة شخصية — راجع دالوز وملحقه فى هذا الموضوع — وأحكام الشريعة الغراء جاءت مطابقة لهذه المبادئ إذ أنه جاء فى نص المادة ١١٩٦ من كتاب المجلة ما يأتى «من امتدت أغصان شجرة بستانه الى دار جاره أو لبستانه فللجار أن يكلفه بتفريغ هوائه بالربط أو بالقطع لكن اذا ادعى أن الشجرة لم تمتد فى هوائه إنما ظلها مضر بمزروعات بستانه لا تقطع الشجرة لأن ذلك ليس من الضرر الذى يجب إزالته» وكل ذلك يدل على أن لا هناك أمر جنائى بل هو من قبيل المعاملات المدنية (شبين ٨ أبريل ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ١٦٤) .

(١٠) تعاقب المادة ٣٢١ فقرة أولى على إتلاف الزرع عمدا ولو لم يكن بقصد الانتقام بل كان لاقامة صيوان للعزاء مكان الزرع وتعويض المجنى عليه عما تلف من الزرع لأنه يجب التفريق بين القصد الجنائى العام فى الجنح والجنايات وبين الباعث على ارتكاب الجريمة فان القصد الجنائى ينحصر فى علم الفاعل بمبلغ عمله وفى ارتكابه إياه بمحض إرادته ومتى توفر ذلك تحقق القصد الجنائى بقطع النظر عن الباعث على ارتكاب الجريمة سواء كان انتقاما أو جلبا لمنفعة أم غير ذلك — تعليقات جارسون مادة ٤٤٤ ن ١٥ الى ١٧ — فيكفى أن يكون المتهم أتلف الزرع بمحض إرادته ولا يخرج بذلك إلا الاتلاف الذى يحدث عرضا لا قصدا أو الذى يكون نتيجة إهمال أو عدم تبصر فلو أتلف المتهم الزرع قصدا لغرض ما ولو لم يكن للانتقام فيكون ركن الجريمة الأدبى متوفرا (طنطا استئنافيا ٢٥ مارس ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٢٤) .

٣٢٢ — إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانيـة من المـادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

إن المـادة ٣٢٢ لم تذكر شيئا عما اذا كان يجب أن يكون السلاح ظاهرا أو لا كما هو الواقع فى نصوص أخرى من القانون ولكن لا يمكن أخذ عدم الذكر هذا بمعنى أن الأسلحة يجب أن تكون ظاهرة لأنه فى هذه الحالة تضيف المحكمة ألفاظا لنص المـادة التى رأى المقنن بقـاءها منطبقة على كل الأحوال إذ لو كان قصده على عكس ذلك لكان قد نص صراحة عنه (النقض ٣ أبريل ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ١٨٣) .

البـاب الرابع عشر — فى انتهـاك حرمة ملك الغير

٣٢٣ — كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوّة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قـد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء ممـا ذكر يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدّة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

(١) ان المـادة ٣٢٣ لم تحتم بأن يكون الدخول فى ملك الغير بالقوّة وانمـا تقضى بأن يكون ذلك الدخول بقصد منع حيازة الغير للعقار بالقوّة فيكون فى محله حكم البراءة الذى يبنى على انه لم يثبت ان المتهم كان قصده استعمال القوّة بعد حيازته للملك (النقض ٨ أبريل ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢٨٩).

(٢) يكفى لتطبيق المـادة ٣٢٣ عقوبات توفر « قصد استعمال القوّة لمنع حيازة واضع اليد الحقيق » فالمراد من هذه المـادة ليس القوّة التى تكون قد استعملت حتما بل مجرد القصد الذى يجوز أن لا يعقبه استعمال قوّة فعلية (النقض ١٠ أكتوبر ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٤١) .

(٣) اذا ثبت ان قصد استعمال القوّة كان موجودا عند المتهـم فيكون فعـله منطبقا على المـادة ٣٢٣ عقوبات التى لا تنص على أن يكون الاكراه قد استعمل فعلا بل يكفى القصد والاسـتعداد لاستعمال القوّة اذا اقتضى الحال ذلك (النقض ٢٤ أبريل ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ١٨٥) .

(٤) تعاقب المـادة ٣٢٣ عقوبات كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوّة خلافا للـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ مارس ١٨٩٢ فانهـا كانت تعاقب « كل من منع غيره باستعمال قوّة من الانتفاع بمـا فى يده من الأموال الثابتة » أى انها كانت تحتم استعمال القوّة حتى تتوفر أركان الجريمة ويتضح من ذلك انه يكفى لتطبيق المـادة ٣٢٣ أن يكون المتعدى قاصدا استعمال القوّة ولو لم يستعملها بالفعل (محكمة اسكندرية استئنافيا ١٨ مارس ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٨٣) .

(٥) لم يعرف القانون ماذا يفهم من كلمة القوّة الواردة فى هذه المـادة وحينئذ فان قاضى الموضوع يقدر نهائيا الأركان

الخاصة بالموضوع والتى يتكون منها التعرض بالقوة وبناء على ذلك يكون القاضى غير ملزم حتما بأن يبين فى حكمه الوقائع المكونة للقوة (النقض ١١ مارس ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١١٥).

(٦) ان لفظة القوة فى الأمر العالى الصادر فى ٣٠ مارس ١٨٩٢ تشمل كل أنواعها ومن المبادئ التى قررتها المحاكم وجارت علماء الشرع فيها أن لا فرق بين كون القوة مادية أو معنوية وان استعمال القوة ليس قاصرا على الايذاء أو التعدى بالضرب ليس الا بل يشمل استعمال كل ما فيه قهر الارادة والاخضاع لها ويدخل فى ذلك مثل التوعد المصحوب بمجاهرات عدائية بحيث انه يخشى من وقوعها اذ لا يمكن القول بحتيم حصول المقاومة من واضع اليد والمخاطرة بنفسه وتعريضها الى وقوع ما هدد به حتى يكون المتعرض واقعا تحت أحكام هذا الدكريتو (لجنة المراقبة ٢١ مايو ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ١٩٤).

(٧) لا تنطبق المادة ٣٢٣ على من ينتهز فرصة غياب جاره ويهدم جزءا من الحائط الفاصل بين المنزلين ويغتصب جزءا من منزل الجار ويضيفه الى منزله ثم يقيم فى نهاية هذا الجزء حائطا يفصله عن منزل الجار لأنه يشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون الدخول فى العقار الذى فى حيازة الغير حاصلا بالقوة أو بقصد استعمالها لمنع الحيازة وهذه القوة أو قصد استعمالها غير متوفرة فى هذه الواقعة التى لم يرتكبها المتهم الا فى حالة غيبة المجنى عليه وانما تنطبق على هذه الواقعة المادة ٣١٣ عقوبات (محكمة بنى سويف ٢٦ ديسمبر ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ٤٤).

أنظر مادة ٣١٣

(٨) الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٣٢٣ عقوبات توجب ان الشخص المتعرض له يكون واضعا يده فعلا وماديا على العقار الذى يدخله المتهم بصرف النظر عن حق الملكية أو عن الأدعاء بوضع يد لم يتحقق وهذا التفسير يستنتج من نص المادة وخصوصا من الغرض الذى يرمى اليه المشرع من وضعها وهو قبل كل شئ منع الاخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم وهذا التفسير موافق صراحة لتعليقات نظارة الحقانية التى تقول فى صحيفة ٩٠ أن ما أراد الشارع أن يعاقب عليه انما هو أفعال التعرض بالقوة الى واضع اليد على عقار دون أن يكون هناك ضرورة لأن يكون حائزا شرعيا فلا تنطبق هذه المادة على الحائز للعقار الذى يمنع بالتهديد المحكوم له بهذا العقار من وضع يده عليه (النقض ١٠٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٣٣).

(٩) تنطبق المادة ٣٢٣ اذا ثبت أن العقار الذى هو محل النزاع إنما هو فى حيازة المدعى المدنى والعبرة فى تطبيق القانون على هذه الجريمة إنما هو ثبوت وضع اليد والحيازة بدون أن يكون للملكية المتنازع فيها شأن وكون المدعى المدنى هو ابن المتهم لا تأثير له ولا يبرر ارتكاب مثل هذه الجريمة لأن إعفاء الأصول والفروع من المسئولية الجنائية لا يكون إلا فى أحوال خاصة نص عليها القانون وليست هذه الجريمة منها (النقض ٢٦ يوليه ١٩١٣ المجموعة س ١٥ ص ٥).

(١٠) لا تشترط المادة ٣٢٣ التعرض الى المالك بل يكفى لأن يكون المنع من الحيازة بالقوة أن يكون العقار تحت حيازة المجنى عليه لسبب من الأسباب والاجارة هى من ضمن الأسباب التى تخول للمستأجر حيازة العقار للانتفاع به (النقض ٢٣ يوليه ١٩١٤ الشرائع س ١ ص ٢٨٩).

(١١) المادة ٣٢٣ لا تحمى حق الملكية نفسه بل الحيازة الفعلية والحقيقية لمن يكون واضع اليد مع صرف النظر عن مسألة ما اذا كانت له حقوق أم لا على العقار وبذلك تكون حيازة المجنى عليه الفعلية ركنا أساسيا لوجود الجريمة وبدونها لا تحميه المادة ولو كان مالكا شرعيا ويكون الحكم باطلا لعدم بيان الواقعة اذا اقتصر على ذكر حكم صادر من المحكمة المختلطة ومحضر تسليم ولم يذكر شيئا يستفاد منه ما اذا كانت حيازة المجنى عليه قد تمت بالاستيلاء فعلا واستمرت بعد تاريخ هذه المستندات (النقض ٢٦ سبتمبر ١٩١٤ المجموعة س ١٦ ص ١).

(١٢) يكون الحكم باطلا اذا لم يبين الركن الأساسى المكون للجريمة المنصوص عنها بالمادة ٣٢٣ وهو أن المجنى عليه كانت له الحيازة الفعلية على العقار المتنازع فيه فان هذه المادة

لا تحمى المالك الا اذا كان جامعا بين حق الملكية و بين وضع اليد الفعلى على العقار (النقض ١٣ مارس ١٩١٥ المجموعة س ١٦ ص ١٤٢) .

(١٣) اذا منع المستأجر الذى لم تزل الأرض المؤجرة فى حيازته دخول المؤجر فيها عند انتهاء الاجارة فان عمله هذا لا ينطبق على نص المادة ٣٢٣ عقوبات لأن المستأجر كان واضع اليد ولغاية يوم الواقعة ما كانت يده رفعت ولا أصبحت الأطيان فى حيازة المدعى (النقض ١٠ نوفبر ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ٢) .

(١٤) تتوفر شروط المادة ٣٢٣ عقوبات فقرة ثانية اذا كانت الأرض التى دخل فيها المتهم بقصد منع حيازة المجنى عليه تسلمت فعلا الى الأخير بمقتضى محضر تسليم رسمى (النقض ٥ يناير ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ٣٧) .

(١٥) ان المادة ٣٢٣ عقوبات تستلزم أن يكون المجنى عليه حائزا للعقار حيازة فعلية وان يكون المتهم دخل العقار بقصد منع الحيازة بالقوة فاذا لم يبين الحكم هذه الأركان الأساسية بل اقتصر على القول بأن التهمة ثابتة على المتهم ولم يثبت ما اذا كان المجنى عليه حائزا فعلا للعقار ولا نوع القوة التى استعملها المتهم لمنع هذه الحيازة فانه يكون باطلا و يتعين الغاؤه (النقض ٢٧ ديسمبر ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ١٣٣) .

(١٦) اذا تراضى ناظر وقف مع بعض المستحقين فيه على أن يختصوا بزراعة جزء من الأرض الموقوفة وتحرر بذلك عقود وتنفذت ثم رأى الناظر أن تصرفه هذا ليس من حقوقه ورفع دعوى بابطال العقود ثم قبل أن يحكم له نهائيا أراد انتزاع الأرض بالقوة بمساعدة رجاله من يد المستحقين المذكورين ودخلوا الأرض حاملين عصيا بقصد منع حيازتهم بالقوة فعقابهم يقع تحت نص المادة ٣٢٣ فقرة ثانية عقوبات (محكمة جنايات قنا ١٥ فبراير ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢٤١) .

(١٧) يكفى للحكم على متهمين بمنع الغير بالقوة من الانتفاع بما فى يده من الأموال الثابتة أن يكونوا منعوا غيرهم باستعمال القوة من الانتفاع بتلك الأموال أو شرعوا فى ذلك حتى ولو كانوا مدعين بملكية تلك الأموال أو بحقوق أخرى (لجنة المراقبة ١٧ يناير ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ٥٠) .

٣٢٤ — كل من دخل بيتا مسكونا أو معدّا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معدّ لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

(١) ان المادة ٣٢٤ عقوبات تعاقب من دخل بيتا فى حيازة آخر وقد جاء فى التعليقات على قانون العقوبات عند ذكر هذه المادة أن الشارع أراد بلفظة الحيازة معاقبة من يتعرض بالقوة لواضع اليد دون أن تكون هناك ضرورة لأن يكون حائزا شرعيا (النقض ٢٦ أبريل ١٩٢١ المجموعة س ٢٣ ص ٢) .

(٢) ليس من الضرورى بناء على المادة ٣٢٤ عقوبات أن تثبت المحكمة قصد ارتكاب جريمة معينة بل يكفيها اثبات وجود نية عند الشخص لارتكاب جريمة ما (النقض ٩ يونيه ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٩٣) .

(٣) ان باب انتهاك حرمة ملك الغير المشتمل على المواد ٣٢٣ الى ٣٢٧ من قانون العقوبات الصادر به الأمر العالى فى ١٤ فبراير ١٩٠٤ لم يكن له أصل فى قانون العقوبات الذى كان معمولا به قبل ذلك التاريخ و يتضح من تعليقات نظارة الحقانية على هذا الباب أن الغرض الأصلى من وضعه هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا أو يوجدون لمثل هذا الغرض فى أماكن فى حيازة الغير ولم يباشروا أفعالا من الأفعال التى تعين نوع الجريمة التى يقصدون ارتكابها وتكون معاقبا عليها قانونا ومن غرضه أيضا منع ومعاقبة ما اعتاد عليه بعض المجرمين من تعليل وجودهم فى مثل هذه الأماكن عند

ضبطهم بها من أنهم انما وجدوا بنية ارتكاب أمر مناف للآداب لا بنية الاجرام و بذلك يشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عنها بهذا الباب أن لا يكون الجانى ارتكب أفعالا بها تعينت الجريمة التى قصد ارتكابها وأن تكون هذه الأفعال معاقبا عليها فاذا وجد المتهم فى محل المجنى عليه برضاء من امرأته و بصحبته إحدى الساكنات من المنزل الذى به هذا المحل وضبطوا وهم يتناولون شيئا من المسكر فلا يمكن القول بأنه كان يقصد ارتكاب جريمة غير معينة لأن القانون اعتبر وجوده فى هذه الحالة دليلا على الزنا فاذا لم يقبل المجنى عليه محاكمة زوجته هـذه كانت الواقعة غير معاقب عليها قانونا (مصر استئنافيا ٢٨ مايو ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ١٩) .

(٤) اذا ضبط رجل وامرأة متلبسين بالزنا فى مكتب محام ولم يقبل زوج المرأة محاكمتها لم يجز للنيابة رفع الدعوى عليهما بالمادتين ٣٢٤ و ٣٢٥ عقوبات لأنه يؤخذ من التعليقات على باب انتهاك حرمة الملكية أنه فى كثير من الأحيان كان يضبط أشخاص بمحلات مسكونة أو معدّة للسكنى قبل البدء فى ارتكاب جريمة معينة وكان يتعذر رفع الدعوى عليهم اذا لم تعرف مقاصدهم من الدخول مع أن نية الاجرام ظاهرة من دخولهم تلك المحلات و يؤخذ مما تقدّم أنه اذا تعين قصد من يدخل منزلا لارتكاب جريمة معينة منصوص عنها قانونا وجب رفع الدعوى على الجريمة المذكورة وأما اذا لم يعرف القصد رفعت الدعوى بالتطبيق للمواد ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ عقوبات حسب الأحوال وفى هذه الحادثة قد تعين قصد المتهمين فكان يجب رفع دعوى الزنا اذا توفرت شروطها ولكن بعد رفض الزوج محاكمة زوجته ما كان يجب رفع الدعوى الحالية اذ فى رفعها يحصل ما كان يريد الزوج اجتنابه ومنحه اياه القانون لأن الاجراءات والشهود فى الدعوى الحالية لا تختلف عنها فى دعوى الزنا فيما لو رفعت وفضلا عن ذلك فان الشارع انما يقصد من يدخلون المحلات المنصوص عنها بالمادة ٣٢٤ لارتكاب جريمة وهنا بعد رفض الزوج محاكمة زوجته لا جريمة كما وأن المحل الذى ضبط به المتهمان لم يكن من المحلات المنصوص عنها بالمادة المذكورة لأنه لم يكن مسكونا ولا معـدّا للسكن ولا معـدّا لحفظ المال (أسيوط الجزئيـة ٢٩ يونيه ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٢٦٨) .

(٥) اذا دخل رجل منزل امرأة له معرفة بها ولها تردّد على منزله وطلب منها الفحشاء فلا يدخل فعله هذا تحت المادة ٣٢٤ لأن هذه المـادة موجودة فى باب انتهاك حرمة الملكية الذى أضيف بنـاء على اقتراح مجلس شورى القوانين والقصد منه كما هو مفهوم من تعليقات الحقانية عليه معاقبة من يوجدون بالمنازل بنية الاجرام و يعثر عليهم قبل أن يبدأ منهم أى شروع فى الجرائم التى دخلوا البيوت من أجلها وقد كانوا من قبل فى مأمن من العقاب أما اذا شرعوا فعلا فى اقتراف ما يريدون من الجرائم أو تبين قصدهم من دخولهم فليس هناك محل لمعاقبتهم بمقتضى مواد هـذا الباب بل بالمواد التى تنطبق على أعمـالهم و بخلاف ذلك يضيع المقصود من اضافة الباب المذكور و يكون الشخص مهدّدا بالعقاب فى حين أنه لو ارتكب جريمة الزنا فعلا التى كان يقصدها ولم يرغب الزوج فى رفع الدعوى أفلت من العقاب وكذلك اذا كان الأمر المرتكب مخالفة بسيطة ولا يمكن أيضا تطبيق المـادة ٢٤١ بل يدخل فعل المتهم تحت المـادة ٣٤٧ فقرة أولى — راجع أسباب ذلك تحت المـادة ٢٤١ — (أسوان ١٠ مارس ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢١٣) .

(٦) لا يعتـبر من المنازل أو السفن أو المحال المعـدّة لحفظ المـال المذكورة بالمـادة ٣٢٤ عقوبات عربة البضاعة ضمن قطار فى حالة السير (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٣٦٤) .

(٧) إن واقعة دخول منزل مسكون بقصد ارتكاب سرقة فيـه يكوّن الجنحة المنصوص عليها بالمـادة ٣٢٤ عقوبات ولا يمكن اعتبار هـذه الواقعة فى حـدّ ذاتها كشروع فى سرقة (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ٣٦٥) .

(٨) لا عقاب على من يحـاول الدخول فى ملك الغير ولم يدخل فعلا لأن هذه الجزئية من الجنح و يلزم للشروع فيها من نص قانونى وهـذا النص معدوم فاذا ضبط المتهم بعد أن دخل باحد رجليه والأخرى كانت فى الخارج عدّ هذا شروعا لأنه يؤخذ من ذلك أن فعل الدخول لم يتم (الجيزة المركزية ١١ مارس ١٩١٠ المجموعة س ١٠ ص ٧٣) .

(٩) لا يكفى فى جريمـة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه أن تذكر المحكمة فى الحكم العبارة الآتية «فلان فى ليلة كذا بناحية كذا دخل منزل فلان بقصد ارتكاب جريمة فيه» بل يجب أن تبين الوقائع بيانا كافيا لتتمكن محكمة النقض من مراقبة ما اذا كانت الأركان المكوّنة للجريمة موجودة أم لا خصوصا اذا كانت القضية حكم فيها ابتدائيا بالبراءة (النقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع س ١ ص ٩١) .

٣٢٥ — يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادّة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه .

(١) ليس لمن وجد فى بيت مسكون مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه أن يحتج بأن وجوده كان حاصلا باشارة أو دعوة من أحد أفراد أهل البيت لأن الاختفاء بمقتضى المادة ٣٢٥ هو جريمة فى حق رب البيت لا تسقط باشتراك أحد أفراد أهله وحق الاخراج يتعلق به قبل كل واحد سواه (النقض ٢١ أغسطس ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٨٨) .

(٢) لا يخلى المتهم من العقاب طبقا للادة ٣٢٥ عقوبات اتفاقه مع الزوجة لأن صاحب الحق فى الاخراج هو الزوج متى وجـد الأجنبى مختفيا عن أعينه (النقض ١٧ مارس ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٤١١) .

(٣) لا يعتبر من قبيل الاختفاء المعاقب عليـه بمقتضى المـادة ٣٢٥ دخـول رجل منزل آخر لغرض مغاير للآداب بنـاء على دعوة زوجة صاحب المنزل حال غيابه لأنه لا يكون حينئذ قد اختفى عن أعين من لهم الحق فى إخراجـه (أبو تيج الجزئية ٢ أبريل ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٧٢) .

٣٢٦ — وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المـادّتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدّة لا تتجاوز سنتين .

أما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس .

٣٢٧ — كل من دخل بيتا مسكونا أو معدّا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معدّ لحفظ المـال ولم يخرج منه بنـاء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

البـاب الخـامس عشر

فى التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة وفى الاعتداء على حرية العمل

(ق ٣٧ فى ٩ سبتمبر ١٩٢٣)

٣٢٧ مكررة — محظور على المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بادارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والتراموای والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك أن يتوقفوا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة بدون أن يخطروا المدير أو المحافظ بذلك قبـل الوقت الذى ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الأقل . ويقدّم هـذا الاخطار بالكتابة ويكون موقعا عليه بامضاء أو ختم المستخدمين والأجراء الذين ينوون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف . ويعطى لذوى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الاخطار وساعته .

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها يعدّ جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .

وكل من يحرض المستخدمين والأجراء المشار اليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى هذه المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

٣٢٧ (٣) — يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من استعمل القوّة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

(أوّلا) حق الغير فى العمل ؛

(ثانيا) حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص ؛

(ثالثا) حق الغير فى أن يشترك أو لا يشترك فى جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة حتى لو استعملت القوّة أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أو ضد أولاده .

وتعدّ من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أوّلا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرّة فى غدوه ورواحه ؛

(ثانيا) اخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله فى مزاولة عمله أو منعه بأية طريقة أخرى من استعمالها .

(ثالثا) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

ويعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

الكتاب الرابع

فى المخـــــالفــــات

المخـالفـات المتعلقة بالطـــرق العموميـــة

٣٢٨ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

(أولا) من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا إذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفرا أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للمـارين أو توجب مضايقته وكذا من يغتصبه بأى كيفية كانت .

(ثانيـا) من أهمل فى وضع مصباح على المواد أو الأشياء التى وضعها أو تركها فى طريق عام أو على الحفر التى عملها فيه .

(ثالثـا) من يعرض بضائعه أو يبيعها فى المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو فى غير الأوقات المعينة بمعرفته لذلك .

(رابعـا) من غسل فى طريق عام عربات معـدّة للركوب أو النقل أو بهـائم معدّة للجر أو للحمل أو للركوب .

(خامسا) من قطع جسر ترعة أو مسقى للعموم حق المرور عليـه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممرا أو اتخاذه أىّ وسيلة أخرى .

(١) ان التعويضات التى يحكم بها على من يغتصب الطريق العام يجب أن تقدّر على قاعدة التعريفة المقرّرة بالمـادة ١٣ من لائحة الطرق العمومية فيما يختص بالمرخص لهم المذكورين فى تلك المـادة (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٤٥٥) .

(٢) إن المتهم الذى ترفع عليه الدعوى بمقتضى المـادة ٣٢٨ عقوبات فقرة أولى لاغتصابه الطريق العـام لا يمكن الحكم عليه باعادة الطريق الى حالته الأصلية اذا لم يرفع هـذا الطلب للمحكمة من الخصوم (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٤٥٦) .

(٣) إن عدم سريان قانون التنظيم فى قرية لا يمحو عن الطرق المخصصة للعامة صفة كونها طرقا عمومية ولا يمنع من الحكم بمقتضى المـاده ٢٣٨ عقوبات على من يتعـدّى على عرض الطريق فى هذه القرية (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٤٥٧) .

٣٢٩ — قالعو الاسنان أو بائعو العقاقير أو الدجالون والمشعوذون الذين يشتغلون بصناعتهم فى الطرق العمومية بلا إذن يعاقبون بدفع غرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدّة لا تزيد عن أسبوع.

الأشخاص الذين يشتغلون بالتنجيم لا يعتبرون من الدجالين أو المشعوزين فى حكم المادة ٣٢٩ عقوبات بل يعتبرون متشردين طبقا لقانون المتشردين (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٤٣٩).

المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية

٣٣٠ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

(أولا) من أنذرته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه.

(ثانيا) من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارّين إذا سقطت عليهم.

(ثالثا) من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب معدّة للجر أو الحمل أو الركوب أو تركها تركض فيها.

(رابعا) من ترك فى الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو الغيطان شيأ من الآلات والعدد والأسلحة التى لو وقعت فى أيدى اللصوص أو غيرهم من الأشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الأشياء تصادر أيضا لجانب الحكومة.

٣٣١ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا :

(أولا) من أهمل فى تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار.

(ثانيا) من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته.

(ثالثا) من حرّش كلبا واثبا على مارّ أو مقتفيا أثره أو لم يردّه عنه إذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر.

٣٣٢ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا :

(أولا) من ألهب بغير اذن سواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار.

(ثانيا) من أطلق فى داخل المدن أو القرى طبنجة أو بندقية أو علبة نارية أو ألهب فيها مواد أخرى مفرقعة.

٣٣٣ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدّة لا تزيد عن خمسة أيام :

(أولا) من حصل منه فى الليل لغط أو غاغة مما يكدر راحة السكان .

(ثانيا) من وقع منه فى الجنازات عويل أو ولولة مما يكدر راحة السكان .

المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

٣٣٤ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

(أولا) من ألقى أو وضع فى طريق عمومى قاذورات أو أوساخا أو كناسات أو مياها قذرة أو غير ذلك مما يتصاعد منه ما يضر بالصحة .

(ثانيا) من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية .

(ثالثا) كل من مرّ من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثثها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين .

٣٣٥ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا كل من ألقى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرة بالصحة العمومية .

٣٣٦ — كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده فى الأسواق شيء من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة فى الأكل أو فى التداوى وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدّة لا تزيد عن أسبوع فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها .

٣٣٧ — يجازى بهذه العقوبة أيضا :

(أولا) كل من كانت عنده حيوانات أو مواش ملكا أو فى حوزته أو تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبها فى أنها مصابة بأمراض معتبرة قانونا أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يبادر بإخبار الجهة المختصة بذلك .

(ثانيا) كل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك .

(ثالثا) كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة فى هذا الخصوص .

المخالفات المتعلقة بالآداب

٣٣٨ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدّة لا تزيد عن أسبوع :

(أولا) من اغتسل فى المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة

(ثانيا) من وجد بحالة سكر بيّن فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية .

(ثالثا) من وجد فى الطرق العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو أقوال فان كان المحرض المذكورة لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبة المقررة فى هذه المادة .

(رابعا) من أغرى الأطفال على الشحاذة فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية .

(١) الشخص الذى يوجد بحالة سكر بين فى بيت للعاهرات لا يمكن اعتباره أنه وجد فى محل عمومى بالمعنى المقصود من المادة ٣٣٨ فقرة ثانية (لجنة المراقبة ٨ ٩٠٨ ن ٢٥١) .

(٢) المقصود بالمحلات العمومية المنصوص عنها بالمادة ٣٣٨ عقوبات الأماكن العمومية التى تماثل مع الطرق العمومية المعطوف عليها فى هذه المادة لوجود الشبهة بينهما اذ كلاهما مخصص للنفعة العامة كالمتنزهات والحدائق العمومية ونحوها حتى لا يتأذى الجمهور من وجود مخمور فيها يضيق على الناس طريقهم أو يكدر صفوهم فلا يدخل فى ذلك منزل المومس لأنه لا يخرج عن كونه منزلا خاصا أعدّ لسكناها ولتعاطى مهنتها فيه تحت قيود خاصة ولو كان فى عداد المحلات العمومية لجرت عليه أحكام القانون نمرة ١ سنة ١٩٠٤ ولما أعدّت له لائحة خاصة هى لائحة بيوت العاهرات (سوهاج ٢٥ فبراير ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ١٤١) .

المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

٣٣٩ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا :

(أوّلا) من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادرا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى عمومية وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام أو فى حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى .

(ثانيا) من نزع أو مزق عمدا الإعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة أو صيرها لا تقرأ .

(ثالثا) من امتنع من قبول عملة البلاد الأهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزوّرة ولا مغشوشة .

ذكر الأحوال المنصوص عنها فى المادة ٣٣٩ عقوبات هو من قبيل التمثيل والبيان فقط لا على سبيل الحصر والتقييد فحكم هذه المادة يجوز أن يسرى على الحوادث الأخرى الشبيهة بها بشرط أنها لم تكن الا حوادث عارضة أو ضررا محدقا يجب تلافيه بوجه السرعة وليس هناك وقت كاف لاتخاذ الطرق المعتادة فمثلا سقوط كية عظيمة من الثلج بغتة حتى قطعت المواصلات مما يدخل تحت نص المادة ٣٣٩ وكذلك سقوط أمطار غزيرة غير منتظرة فى فصل الصيف مدة يومين متتابعين حتى علت المياه نحو النصف متر على الأرض وعليه فامتناع شخص عن المساعدة فى إدارة طلمبة كسح المياه بعد ان طلبت الادارة منه ذلك هو أمر معاقب عليه بالمادة ٣٣٩ (الزقازيق استئنافيا ١٧ مايو ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٢٩٣) .

المخالفات المتعلقة بالأملاك

٣٤٠ — يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا مصريا :

(أوّلا) من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذورة فيها زرع أو محصول أو مرّ منها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدّة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمرّ منها وكان ذلك بغير حق .

(ثانيا) من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر .

(ثالثا) من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه .

٣٤١ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا :

(أوّلا) من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للنفعة العمومية أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك .

(ثانيا) من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية .

(ثالثا) من اطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدّة لإنارة الطرق العمومية وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيأ منها أو من أدواتها .

٣٤٢ — يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا مصريا أو بالحبس مدّة لا تزيد عن أسبوع :

(أوّلا) من تسبب عمدا فى إتلاف شيء من منقولات الغير .

(ثانيا) من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح .

(ثالثا) من رعى بغير حق مواشى أيا كانت أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أو فى بستان .

(١) من الاطلاع على نص المادتين ٣١٢ و ٣١٠ من قانون العقوبات يظهر ان الشارع رأى ان الحيوانات المستأنسة على نوعين قسم منها يعتبر من المواشى وهو المنصوص عنه فى الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ والقسم الأخير لا يعتبر منها وهو الذى ذكر فى المادة ٣١٢ والمقصود به هو الحيوانات المنزلية كالإوز والدجاج وغيره و يؤخذ من مقارنة المادة ٣٤٢ عقوبات بالمادتين المذكورتين ان الأوز لا يدخل ضمن أنواع المواشى أيا كانت و بناء عليه فلا عقاب على من يرعى بها أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أو بستان و يؤيد أن الأوز لا يدخل ضمن المواشى أى كان نوعها مراجعة نص المادة ٤٥٣ من القانون الفرنساوى المقابلة للمادتين ٣١٠ و ٣١٢ من قانون العقوبات الأهلى حيث ان الشارع ذكر فيها أى نوع من أنواع المواشى أو حيوانات مستأنسة (المحلة المركزية ١٤ يوليو ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٣٠٧) .

(٢) لتطبيق المادة ٣/٣٤٢ يجب أن يكون المتهم تعمد ترك مواشيه ترعى زراعة الغير (بنى سويف الجزئية ٧ مارس ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٤٥) .

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

٣٤٣ — من وجدت عنده بلا سبب قانونى موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو غير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدّة للوزن أو الكيل أو القياس يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدّة لا تتجاوز أسبوعا فضلا عن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها .

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

٣٤٤ — من ألقى بغير احتياط قاذورات على إنسان يجازى بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين قرشا مصريا .

٣٤٥ — من ألقى عمدا أجساما صلبة أو قاذورات على إنسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز جنيها مصريا .

٣٤٦ — يجازى بعقوبة لا تتجاوز جنيها مصريا من ترك أولاده الحديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرّضهم بذلك للأخطار أو الإصابات .

٣٤٧ — يجازى بغرامة لا تزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدّة لا تتجاوز اسبوعا .

(أوّلا) من ابتدر إنسانا بسب غير علنى أو غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معين .

(ثانيا) من وقعت منه مشاجرة أو تعدّ وإيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح .

(١) الرجل الذى يدخل منزلا ليلا و يقص شعر امرأة انتقاما منها لأنها رفضت التزوج به لا يعدّ سارقا بل يعدّ مرتكبا جريمة الايذاء المعاقب عليها بعقوبة مخالفة (النقض ١٤ يناير ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ١٦٤) .

(٢) إن المادة ٣٤٧ عقوبات فقرة أولى لم تنص على أن حصول السب فى حال حضور الشخص الموجه اليه هو الركن الأساسى من أركان الجريمة (النقض ١٧ فبراير ١٩١٧ الشرائع س ٤ ص ٣٢١) .

(٣) اذا دخل شخص منزل امرأة حين وجودها بمفردها وطلب منها الفحشاء قولا دون أن يبدو منه أى عمل مادى كان عمله هذا خدشا لناموسها وتعدّ على شرفها ومسا بكرامتها وهذا يعتبر سبا غير علنى طبقا للمادة ٣٤٧/١ عقوبات ولا محل لتطبيق المادة ٣٢٤ عقوبات لأن قصد المتهم من دخوله المنزل واضح جليا بكيفية لا تقبل الشك كذلك لا يمكن تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات التى تستلزم كالمادة ٢٤٠ وقوع فعل فاضح مخل بالحياء وفقط لا تشترط العلانية و يجب لتوفره أن يكون هناك فعل مادى قد بدا من المتهم وهنا كل ما صدر منه هو مجرّد قول والقول وحده لا يكفى — راجع أسباب ذلك تفصيلا تحت المادة ٢٤١ — ولو كان الكلام وحده كافيا فى المادة ٢٤١ لكان هناك تناقض بين المادتين وخروج للدائرة الموضوعة للثانية منهما ومعاقبة على قول لو ارتكب علانية يعدّ سبا أو مخالفة بسيطة لعدم اشتماله على عيب معين (اسوان الجزئية ١٠ مارس ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢١٣) .

المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية

٣٤٨ — من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط أن لا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها اليها .

فإذا كانت اللائحة لا تنص عن عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصريا .

(١) إن اللوائح الصادر بها أمر عال كلائحة الجبانات الصادرة فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ هى قانون فلا يجوز اعتبارها من قبيل لوائح المخالفات فى تطبيق المادة ٣٤٨ عقوبات عليها لأن هذه المادة لا تتناول إلا ما يعبر عنه بالقرارات الصادرة من جهة الادارة (النقض ٢٨ يونيه ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ١٢٨) .

(٢) اذا نص فى بعض اللوائح الخصوصية على أن من يخالف أحكامها يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات فان المراد بهذه العبارة الاحالة على المادة ١٢ عقوبات وتوقيع العقوبات المنصوص عنها فى هذه المادة أعنى الحبس الذى لا تزيد مدّته عن أسبوع والغرامة التى لا يجاوز مقدارها جنيها مصريا ولا يمكن القول بأن تلك اللائحة لا تقرر عقوبة ما وأن الجرائم التى تقع مخالفة لها يجب المعاقبة عليها بغرامة لا تزيد عن ٢٥ قرشا كنص المادة ٣٤٨ (لجنة المراقبة ٦ فبراير ١٩٠٧ المجموعة س ٨ ص ٢٠٦) .

قانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤
بشأن التجمهر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهليـة ؛

ونظرا لأن الضرورة تقضى بالتعجيل فى ايجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشدّ تأثيرا من الأحكام المعمول بها الآن ؛

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

ان قانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤ وإن يكن كالقانون الصادر قبله عن الاتفاقات الجنائيـة وضع بسبب الحوادث السياسية إلا أنه يجب أن يلاحظ أن نصه لا يشمل أى تقييد يمكن أن يستنتج منه أن ذلك القانون لا ينطبق إلا على اجتماعات أو مظاهرات سياسية وقد نصت عبارته بالذات عن عدّة أغراض للتظاهرين أهمها منع غيرهم من حرية العمل وتدل بالعكس دلالة واضحة على أن المقصود بذلك القانون هو الاضطرابات التى تحصل فى الطريق العام سواء كانت ذات مرمى أو بواعث خاصة أو كانت عمومية (النقض ١٦ مارس ١٩١٨ المجموعة س ١٩ ص ٨٨) .

٢ — اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيـذ القوانين أو اللوائح . أو اذا كان الغرض منـه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

وتكون العقوبة الحبس الذى لاتزيد مدّته عن سنتين أو الغرامة التى لاتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت اذا استعملت بصفة أسلحة .

٣ — اذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوّة أو العنف جاز ابلاغ مدّة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة الى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز ابلاغ مدّة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها الى ثلاث سنين لحاملى الأسلحة أو الآلات المشابهة لها .

واذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور .

٤ — يعاقب مدبرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل .

٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به منذ نشره بالجريدة الرسمية م

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) .

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

حسين رشدى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية — رئيس مجلس النظار

ثروت — حسين رشدى

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

خاص باحراز وحمل السلاح

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٤ الخاص باحراز وحمل السلاح ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بادخال الأسلحة والاتجار بها ؛

ونظرا لضرورة زيادة تعميم منع إحراز وحمل السلاح وللسماح باتخاذ اجراءات غير اعتيادية لنزع السلاح من الأهالى طبقا لرأى السلطة العسكرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع فى القطر المصرى إحراز وحمل الأسلحة النارية وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والذى يمكن تعديله فى أى وقت كان بقرار من وزير الداخلية .

ولا يسرى هذا المنع على رجال القوة العمومية المرخص لهم بحمل السلاح ضمن حدود اللوائح الجارى العمل بها وطبقا لنصوصها .

ويستمر العمل بنصوص القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بادخال الأسلحة والاتجار بها .

٢ — لوزير الداخلية أو للسلطة التى ينتدبها لهذا الغرض أن يعطى بصفة استثنائية رخصا لإحراز السلاح وحمله .

٣ — وزير الداخليـة حرّ فى منح الرخص أو رفضها أو تحديد مدّتها أو قصرها على أنواع معينة من الأسلحة وتقييدها بأى شرط أو حدّ يرى ضرورة تقييدها به وذلك حسبما يتراءى له .

وهو أيضا حرّ فى سحب الرخص فى أى وقت وله فى هذه الحالة أن يعطى صاحب السلاح ميعادا لبيع سلاحه الى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو الى شخص رخص له أو لتصديره خارج القطر .

٤ — لا يمكن تفتيش منازل الأشخاص المشتبه فيهم بأنهم يحرزون أسلحة بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون إلا بواسطة القاضى أو مندوب النيابة العمومية أو بناء على أمر منهما بواسطة مأمور الضبطية القضائية الذى ينتدبانه لهذا الغرض .

٥ — على الموظف الذى يجرى التفتيش أن يستصحب معه شاهدين وأن يحرّر محضرا بما أجراه وبما عاينه ويوقع عليه هو والشاهدان وصاحب المحل الذى صار تفتيشه .

فاذا كان هذا الأخير غائبا أو امتنع عن التوقيع على المحضر بامضائه أو ختمه أو كان غير قادر على إجراء ما تقدّم يذكر ذلك فى المحضر .

ويصير العمل أيضا بأحكام قانون تحقيق الجنايات وبقية القواعد المتبعة فى تفتيش المنازل .

٦ — تعاقب الجرائم التى ترتكب ضدّ هذا القانون بالعقوبات الآتية :

اذا كان السلاح ناريا تكون العقوبة بالحبس لمدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الغرامة لغاية خمسين جنيها مصريا .

اذا كان السلاح من الأسلحة البيضاء تكون العقوبة بالحبس لمدّة لا تتجاوز شهرا واحدا أو الغرامة لغاية ثلاثة جنيهات مصرية .

ويحكم القاضى دائما بمصادرة السلاح .

٧ — يلغى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٤

رخص إحراز السلاح وحمله المعطاة طبقا للقانون المشار اليه تعتبر جميعها ملغاة ولا عمل لها .

٨ — يصدر وزير الداخلية بقرار منه لائحة ببيان شروط منح الرخص والرسوم المقررة عليها وتجديدها وسائر الأحكام التكميلية .

أحكام مؤقتة

٩ — على كل شخص يحرز سلاحا أو أكثر من الأسلحة المشار اليها فى المادة الأولى أن يقدّم ما عنده من هذه الأسلحة الى المركز أو القسم أو نقطة البوليس وذلك فى مدّة شهر من تاريخ ابتداء العمل بهذا القانون .

أما الذين يحرزون أسلحة من الأنواع المبينة فى الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون والذى يمكن تعديله فى أى وقت كان بقرار من وزير الداخلية فيمكنهم الاكتفاء بتقديم إخطار كتابى تفصيلى عنها الى السلطة المشار اليها آنفا وفى الميعاد المحدّد أعلاه .

وللبوليس دائما أن يأمر باحضار الأسلحة التى تقدّم الاخطار عنها واذا لم يقم مقدّم الاخطار بما أمر به فللبوليس ذاته أن يقوم بضبطها فى منزله .

١٠ — الأسلحة التى يصير إحضارها أو التى يقدّم إخطار عنها تصادر ما لم يتحصل صاحبها فى مدّة ثلاثة شهور من تاريخ إحضارها أو من تاريخ الاخطار المقدّم عنها على الرخصة المشار اليها فى المادة الثانية . أما اذا كانت من الأسلحة المنوه عنها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة فيكتفى بأن يثبت صاحبها بأنه قد تصرف بها بالطريقة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة .

أما الأسلحة المرصعة أو المزخرفة فيفصل منها القسم المرصع أو المزخرف الذى ليس بجزء أصلى من السلاح ويردّ الى صاحبه اذا طلب ذلك .

١١ — للمحافظين والمديريين عند اللزوم أن يأمروا بتفتيش المنازل فى بحر الستة الأشهر التالية لتاريخ ابتداء العمل بهذا القانون بقصد البحث عن الأسلحة المشار اليها فى المادة الأولى وضبطها وذلك بدون مراعاة القواعد الواردة فى المادتين الرابعة والخامسة .

ويكون إجراء هذا التفتيش بناء على أمر وزير الداخلية وطبقا للتعليمات التى يصدرها .

والأسلحة التى تضبط قبل انتهاء الميعاد المنوه عنه فى المادة التاسعة لايعاقب أصحابها وانما تصادر طبقا لأحكام المادة العاشرة .

١٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــة .

صدر بقصر جيارس فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣٥ (١٧ مايو سنة ١٩١٧)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حسين رشدى

الجـــــدول رقم ١

الأسلحة البيضاء الممنوعة المشار اليها فى المـادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

(١) السيوف والشياش (ماعدا السيوف والشياش التى هى جزء من الكسوة الرسمية وكذلك السيوف والشياش وشياش المبارزة) ؛

(٢) الســـونكات ؛

(٣) الخنـاجــر ؛

(٤) الــرماح ؛

(٥) نصـال الرماح ؛

(٦) عصى الشيش ؛

(٧) الخشت (قضيب مدبب من الحديد يوضع بأطراف العصى) ؛

(٨) ملكة حديد (بونية حديد) ؛

(٩) السكاكين التى لا يسوّغ إحرازها أو حملها مسوّغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة .

الجـــــدول رقم ٢

الأسلحة التى يكتفى بتقديم إخطار عن إحرازها طبقا للـادة التاسعة
من القانون نمرة ٨ لســنة ١٩١٧

(١) أسلحة الزينة، وهى الأســلحة العتيقة والبنادق والقرابينات والبنادق القصيرة والريفولفــرات والطبنجات مهما كان طولها التى تكون كرنافتها وزنادها أو ماسورتها متحلية بالذهب أو الفضة أو منقوشة نقشا بديعا . ولكى يمكن إدخال أسلحة الزينة (خلاف الأسلحة العتيقة) فى هذا الجدول يلزم أن لاتكون قيمة القطعة الواحدة أقل من عشرين جنيها عن البنادق والقرابينات والبنادق القصيرة، ومن ثمانية جنيهات عن الريفولفرات، ومن ثلاثة جنيهات عن الطبنجات ؛

(٢) البنادق والقرابينات والطبنجات طرز "فلوبير" والأســلحة المماثلة لهـا من العيار الصغير، والأسلحة ذات المـاسورة الحلزونية المعروفة بأسلحة "صالون" .

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٣

بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة و بالمظاهرات فى الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد ؛

و بما أنه من الضرورى ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكى يتسنى للأهلين الاشتراك فى الحياة العامة للبلاد على وجه هادئ منتظم ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأوّل — فى الاجتماعات العامة

مادة ١ — الاجتماعات العامة حرّة على الوجه المقرّر فى هذا القانون .

٢ — يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية ، فاذا كان يراد عقد اجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

وتنقص هذه المدّة الى أربع وعشرين ساعة اذا كان الاجتماع انتخابيا .

٣ — يجب أن يكون الاخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحدّدين للاجتماع ولبيان موضوعه . ويجب أن يبين به كذلك اذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو اذا كان الاجتماع انتخابيا .

كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة وذلك إستدراكا للحالة التى لاينتخب فيها المجتمعون لجنة .

ويجب أن يوقع على الاخطار من خمسة أو من اثنين اذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية .

ويبين كل من هؤلاء الموقعين فى الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .

٤ — يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس فى المركز منع الاجتماع اذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب فى النظام أو الأمن العام ، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأى سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ إعلان المنع الى منظمى الاجتماع أو الى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل .

ويعلق هذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر فى الصحف المحلية اذا تيسر ذلك .

ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع الى وزير الداخلية فاذا كان الأمر صادرا من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم الى المدير .

أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبدا .

٥ — لا يجوز عقد الاجتماعات فى أماكن العبادة أو فى المدارس أو فى غيرها من محال الحكومة إلا اذا كانت المحاضرة أو المناقشة التى يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال .

ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات الى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا إلا باذن خاص من البوليس .

٦ — يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة فى الاخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم .

فاذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبينين فى الاخطار .

٧ — للبوليس دائما الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه .

ويجوز له حل الاجتماع فى الأحوال الآتية :

(١) اذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو اذا لم تقم اللجنة بوظيفتها ؛

(٢) اذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له فى الاخطار ؛

(٣) اذا ألقيت فى الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة الى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين ؛

(٤) اذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع ؛

(٥) اذا وقع اضطراب شديد .

٨ — يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هـذا القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .

و يعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم ؛

(٢) أن يكون قاصرا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم ؛

(٣) أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعه بين تاريخ دعوة الناخبين و بين اليوم المحدد لاجراء الانتخاب .

الفصل الثـانى — فى المظاهرات فى الطريق العام

٩ — تسرى أحكام المـادة الأولى والفقرة الأولى من المـادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثـة من المـادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المـادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من المـادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسيا .

ويجوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المـادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المـادة الرابعة .

فاذا نظم موكب من هـذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فان الاعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ الى القائمين بشؤون الجنازة من أسرة المتوفى .

١٠ — لايترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييـد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة .

الفصل الثالث — فى العقوبات والأحكام العامة

١١ — الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون اليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدّة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرّق يعاقب بالحبس لمدّة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدّة لا تزيد على سبعة ايام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشدّ عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .

١٢ — لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

١٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣) .

فــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية   وزير الحقانيــــة

يحيى ابراهـــيم   أحمد ذو الفقار

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٣
عن المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢ ربيع الأوّل سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠) بتعديل النظام الخاص بمراقبة البوليس، المعدّل بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٩ ؛

وعلى القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بوضع بعض أشخاص تحت مراقبة البوليس ؛

وعلى قانون العقوبات الأهلى ؛

وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ؛

وعلى قانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ بانشاء محاكم المراكز ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأوّل — فى المتشردين وفى الأشخاص المشتبه فيهم

مادة ١ — يعدّ فى حالة تشرد :

(أوّلا) من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ؛

(ثانيا) من يسعى فى كسب عيشه بتعاطى أعمال القمار أو التنجيم فى الطرق أو المحال العمومية أو فى أى محل آخر يكون معرّضا لنظر الجمهور ؛

(ثالثا) قوادو النساء العموميات ؛

(رابعا) الأشخاص الأصحاء القادرون على العمل الذين يتعاطون الشحاذة فى الطرق العمومية ؛

(خامسا) من حكم عليه أكثر من مرتين بسبب تحريض الأطفال على التسوّل فى الطرق أو المحال العمومية وكان قد مضى على الحكم الأخير أقل من سنة ؛

(سادسا) الغجر الذين يجربون البلاد دون أن يكون لهم موطن ثابت أو أن يثبتوا أنهم يحترفون مهنة أو صناعة مشروعة ؛

(سابعا) من يقضي الليل عادة في الطرق أو الميادين العمومية في المدن أو البنادر ولا يثبت أن له مسكنا .

٢ — يجوز أن يعدّ من المشتبه فيهم :

(أولا) الأشخاص المحكوم عليهم للقتل عمدا والذين حكم عليهم أكثر من مرة واحدة لارتكاب جريمة من الجرائم الآتي بيانها أو لشروع في احدى تلك الجرائم وهي : التهديد المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الأهلي وخطف الأشخاص والحريق عمدا وتعطيل وسائل المواصلات والسرقة والنصب وتزييف النقود واتلاف المزروعات واعدام المواشي وانتهاك حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة ما إلا اذا كان قد مضى خمس سنين على انقضاء آخر عقوبة أو كانت تلك العقوبة قد سقطت بالتقادم ؛

(ثانيا) من تولت النيابة أكثر من مرة عمل تحقيق ضدّهم أو اقامة الدعوى عليهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لشروع في احدى تلك الجرائم ولكن بسبب عدم كفاية الأدلة حفظت القضية أو صدر قرار بأن لا وجه لاقامتها أو حكم فيها بالبراءة إلا اذا كان قد مضى خمس سنين على حفظ القضية أو اصدار القرار بأن لا وجه لاقامتها أو الحكم فيها بالبراءة أو كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم ؛

(ثالثا) من صدر عليهم مرة واحدة حكم مما نص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وكانوا مرة واحدة أيضا محلا لتحقيق أو لدعوى مما نص عليه في الفقرة الثانية إلا اذا أمكنهم الانتفاع بالمواعيد المنصوص عليها في تينك الفقرتين ؛

(رابعا) من يوجدون أكثر من مرة واحدة بين غروب الشمس وبين شروقها جالسين أو مختبئين في جوار قرية أو عزبة أو ضاحية أو أي مكان آخر يدعو الى الشبهة ومن غير أن يكون لوجودهم سبب ما ؛

(خامسا) من اشتهر عنهم لأسباب جدّية الاعتياد على الاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على التهديد بالاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على الاشتغال كوسطاء لاعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة ؛

(سادسا) من اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة أو بالمغيبات كالحشيش والأفيون والداتورة والكوكايين وغير ذلك .

البـاب الثـانى — فى انذار البوليس

٣ — اذا تبين للبوليس أن شخصا فى حالة تشرد استدعاه لكى يسلمه انذارا صريحا بأن يغير فى مدى عشرين يوما أحوال معيشته التى تنافى القانون وتجعله فى حالة التشرد وإلا قدّم للقضاء لتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة السادسة .

فاذا عارض الشخص فى أنه فى حالة تشرد وعرض أن يقدم بينات جدية على صحة معارضته جمع البوليس البينات المذكورة وقرر استبقاء الانذار أو العدول عنه تبعا للنتيجة التى يصل اليها .

ويجوز لمن يفترض فيه التشرد أن يطعن فى قرار البوليس أمام النيابة وعلى النيابة بعد عمل تحقيق عند الاقتضاء أن تؤيد الانذار الصادر من البوليس أو أن تلغيه .

وتبين الاجراءات الخاصة بهذا الطعن فى القرارات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون .

٤ — يرسل الانذار المنصوص عليه فى المادة السابقة الى الشخص الذى يفترض فيه التشرد من مأمور القسم أو المركز فى الجهة التى يقيم فيها ذلك الشخص أو الجهة التى يوجد بها اذا لم يكن له مقر ثابت أو من نائب المأمور المذكور .

ويحرر محضر سواء عن الانذار أو عن معارضة من يفترض فيه التشرد أو عن الأسباب التى دعت البوليس الى عدم الأخذ بتلك المعارضة ؛

ويكون فى كل مكتب بوليس سجل تقيد فيه أسماء من يرسل اليهم الانذار .

٥ — يجوز على الدوام اكراه من يفترض فيه التشرد على الحضور الى مركز البوليس لاستلام الانذار .

٦ — يعاقب من بقى فى حالة تشرد رغم انذار البوليس أو من عاد الى تلك الحالة فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ الانذار بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

فاذا عاد الى حالة التشرد فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقوبة عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنتين وذلك بغير حاجة الى انذار سابق .

ويجوز كذلك للقاضى أن يأمر بأن يمضى المحكوم عليه مدة المراقبة فى جهة معينة فى الأراضى المصرية . ويكون تعيين هذه الجهة بقرار يصدره وزير الداخلية طبقا للمادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون .

فاذا عاد المحكوم عليه الى حالة التشرد مرة أخرى فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقوبة عوقب بوضعه تحت مراقبة البوليس فى جهة معينة طبقا للفقرة السابقة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وذلك بغير حاجة الى انذار . وفيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات تعدّ هذه المراقبة مماثلة لعقوبة الحبس .

٧ — يكون اثبات حالة التشرد فى الدعاوى الجنائية المذكورة فى المادة السابقة بشهادة يوقع عليها فى القرى والبنادر من العمدة وشيخى القرية أو البندر ومن المأمور أو ممن يقوم مقامه وفى المدن من شيخ الحارة وشيخ القسم ومن المأمور ، وذلك الى أن يثبت العكس .

٨ — تسرى على الأشخاص المشتبه فيهم الوارد ذكرهم فى المادة الثانية الاجراءات الخاصة بالانذار المقررة فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة .

وينذر البوليس الشخص المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما بحيث يجتنب كل عمل من شأنه تأييد مايقوم حوله من الظنون .

٩ — اذا حدث بعد انذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه أو قدّم ضدّه بلاغ جديد عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين (أوّلا) و (ثانيا) من المادة الثانية أو عن شروعه فى ارتكاب احدى تلك الجرائم أو اذا وجد مرة أخرى فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة (رابعا) من المادة المذكورة أو اذا كان لدى البوليس من الأسباب الجدّية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقا لأحكام الباب التالى .

الباب الثالث — فى مراقبة البوليس

١٠ — يكون خاضعا لنظام مراقبة البوليس :

(أوّلا) من يوضع تحت مراقبة البوليس عند انقضاء مدّة العقوبة الأصلية الصادرة عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ؛

(ثانيا) من يعفى اعفاء مقيدا بشرط من عقوبة بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ويوضع تحت مراقبة البوليس أثناء المدّة الباقية من عقوبته ؛

(ثالثا) من يوضع تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبها فيه ؛

(رابعا) من يوضع تحت مراقبة البوليس باعتباره متشردا ؛

١١ — يصدر القرار بوضع شخص تحت مراقبة البوليس :

(أولا) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرة الأولى من المادة السابقة، من المحكمة التى حكمت بالعقوبة ويستثنى من ذلك محاكم المراكز فانها لا تحكم فى أية حال بمراقبة البوليس ؛

(ثانيا) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة، من المحكمة الجزئية ؛

(ثالثا) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة، من وزير الداخلية بناء على اقتراح مفتش عموم السجون .

١٢ — كل من يوضع تحت ملاحظة البوليس عند انقضاء مدّة عقوبة صادرة عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس أو على أثر اعفائه اعفاء مقيدا بشرط من احدى هذه العقوبات يحال عند بدء مدّة المراقبة الى سلطة البوليس فى الجهة التى كان معتقلا فيها . وعليه أن يصرح لتلك السلطة عن الجهة التى ينوى إتخاذها محلا لاقامته فان لم يفعل يعين محل اقامته بأمر من وزارة الداخلية .

ويجوز لوزير الداخلية أن يمنع الشخص الموضوع تحت المراقبة من تحديد محل اقامته فى دائرة المحافظة أو المديرية التى ارتكبت فيها الجريمة التى استوجبت الحكم أو فى المديريات المجاورة لها .

وعلى أية حال يمنع الأشخاص الموضوعون تحت المراقبة من الاقامة فى العزب .

١٣ — عند تعيين محل إقامة المحكوم عليه يجب فى الحال على سلطة البوليس فى الجهة التى كان معتقلا فيها أن توصله اليه مخفورا أو أن تسلمه ورقة طريق تبيح له التوجه اليه فى زمن معين . وعند وصوله يقدّم أو يتقدّم من نفسه فى الحال الى مكتب بوليس المركز أو القسم لقيد اسمه .

فاذا هرب أو امتنع عن تقديم نفسه فى الموعد المحدّد فى ورقة الطريق حكم عليه بالعقوبات المقررة لمن يخالف الأحكام الخاصة بالمراقبة .

١٤ — كل من يحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبها فيه أو متشردا يجب أن يقدّم أو أن يتقدّم بنفسه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت الحكم عليه الى مكتب البوليس بالمركز أو القسم الذى يكون موجودا به لابداء التصريح المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من هذا القانون . وبعد ذلك يجرى العمل نحوه طبقا لأحكام المادة السابقة .

١٥ — على سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة مقيدا به أن تسلمه تذكرة تبقى بيده على الدوام ويقدّمها لرجال البوليس عند كل طلب . وتتضمن هذه

التذكرة بيان الشروط التى يكون المحكوم عليه ملزما باتباعها طبقا للمادة التالية وكذلك البيانات المنصوص عليها فى المادة العشرين من هذا القانون .

١٦ — يجب على كل شخص موضوع تحت المراقبة اتباع الشروط الآتية :

(أولا) لا يجوز أن يغير محل اقامته قبل أن يبلغ سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به عن الجهة التى يرغب الاقامة فيها . ويؤشر فى التذكرة عن كل تغيير فى محل الاقامة .

وعليه اخطار عمدة القرية التى يكون مراقبا فيها عن كل تغيير فى مسكنه ؛

(ثانيا) يجب عليه أن يتوجه الى مكتب البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به فى المكان والزمان المعينين فى تذكرته . على أنه لا يجوز تكليفه بذلك أكثر من أربع مرات فى الشهر .

وكذلك يجب عليه أن يتوجه فى أى وقت آخر اذا أعلنه البوليس بذلك .

(ثالثا) يجب عليه أن يعود الى مسكنه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل طلوع النهار إلا اذا أعفى من هذا القيد بالطريقة المنصوص عليها بعد .

١٧ — لا يجوز للشخص الموضوع تحت المراقبة أن ينقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر إلا اذا كان قد أقام ستة أشهر على الأقل فى المركز أو القسم الذى ينوى مغادرته أو اذا كان المدير أو المحافظ قد أذن بهذا الانتقال .

أما الشخص الذى يكون محكوما عليه بالاقامة فى جهة معينة أو الذى يصدر اليه الأمر بالعودة الى محل اقامته المعتاد طبقا للمادة الثانية والعشرين من هذا القانون فانه لا يجوز له نقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر بغير اذن سابق من وزارة الداخلية .

وعلى من يريد نقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر أن يحصل على ورقة طريق من سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به وأن يتبع أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

١٨ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة كل من خالف أحكام المادتين السابقتين .

١٩ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يعفى الشخص الموضوع تحت المراقبة من قضاء الليل فى مسكنه اذا أثبت الشخص المذكور أن عمله يقتضى بقاءه خارج منزله ليلا أو اذا وجدت أسباب أخرى تسوغ هذا الاعفاء .

ويجوز لمأمور المركز أو القسم الذى يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة مقيدا به أن يمنحه هذا الاعفاء لمدّة لا تزيد على أربعة عشر يوما . وعليه أن يبلغ ذلك فى الحال الى المحافظ أو المدير الذى يكون من حقه ابطال الاعفاء .

ويجوز ابطال الاعفاء فى أى وقت اذا زالت الأسباب التى دعت اليه أو اذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة مشتبها فى سلوكه .

٢٠ — يكون بكل مكتب بوليس سجل تقيد به أسماء الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الذين يقيمون فى دائرة المركز أو القسم ويذكر فى هذا السجل :

(أولا) اسم الشخص الموضوع تحت المراقبة ولقبه والعلامات المميزة له ؛

(ثانيا) القرار الصادر بوضعه تحت المراقبة ؛

(ثالثا) محل اقامته ؛

(رابعا) تاريخ وضعه تحت المراقبة والتاريخ الذى تنتهى فيه تلك المراقبة ؛

(خامسا) اليوم والساعة اللذان ينبغى التقدّم فيهما الى سلطة البوليس ؛

(سادسا) التواريخ التى تقدّم فيها فعلا ؛

(سابعا) كل تغيير فى محل الاقامة ؛

(ثامنا) كل إعفاء من قيود المراقبة أذن له به .

٢١ — يحق للبوليس أن يتخذ جميع التدابير الضرورية للتثبت من أن الشخص الموضوع تحت المراقبة لم يترك مسكنه أثناء الساعات المحدّدة . على أنه لا يجوز مع ذلك للبوليس أن يدخل مسكن الشخص الموضوع تحت المراقبة إلا اذا رفض بعد انذاره مرتين أن يظهر نفسه وبشرط أن يكون ذلك بحضور اثنين من رجال البوليس يكون أحدهما ضابطا أو بحضور العمدة وشيخ الخفراء .

٢٢ — يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير :

(أوّلا) أن يأمر بنقل كل محكوم عليه بوضعه تحت المراقبة تجعله أخلاقه وسلوكه خطرا على الجمهور فى الجهة التى يقيم فيها الى جهة أخرى تابعة لمركز أو لقسم معين لكى يمضى بها مدّة المراقبة الباقية .

وعلى وزير الداخلية عند اصدار هذا الأمر أن يراعى الظروف الخاصة للمحكوم عليه وما قد يلقاه من التسهيلات لكسب عيشه فى محل اقامته الجديد ؛

(ثانيا) أن يأمر كل متشرد أو مشتبه فيه حكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس فى مركز غير المركز الذى يوجد فى دائرته محل إقامته المعتاد أن يعود الى المركز أو القسم الذى كان يقيم به عادة وأن يقضى فيه مدّة المراقبة الباقية .

٢٣ — اذا عين للشخص الموضوع تحت المراقبة محل إقامة خاص أو صدر اليه الأمر بالعودة الى المركز الذى يوجد به محل إقامته المعتاد وذلك طبقا للمادة السابقة فانه ينبغى اعلانه بالحضور فى ظرف أربع وعشرين ساعة أمام سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به وعليه فى هذه الحالة اتباع أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون . فاذا امتنع عن الحضور حوكم لمخالفته الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس .

٢٤ — تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدّد فى الحكم ولا يمتد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل إقامته لسبب آخر .

٢٥ — كل شخص موضوع تحت المراقبة ما عدا الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة (ثانيا) من المادة العاشرة من هذا القانون يجوز أن يعفى من المراقبة عن المدة الباقية منها بأمر من وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير . وهذا الاعفاء يكون نهائيا بمجرد صدور الأمر . على أن أحكام هذه المادة لا تسرى على الأشخاص الذين يعفون اعفاء مقيدا بشرط من عقوبة بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ولا يكونون قد قضوا المدة الباقية من العقوبة .

٢٦ — اذا خالف الشخص الموضوع تحت المراقبة حكما من الأحكام الخاصة بها المنصوص عليها فيما تقدم جاز القبض عليه بغير أمر بالقبض . وعلى البوليس أن يحيله فى ظرف ثمان وأربعين ساعة الى النيابة لمحاكمته . ويبقى محبوسا حبسا احتياطيا الى حين الحكم فى القضية أو حفظها .

الباب الرابع — أحكام خاصة بالعقوبات وبالتحقيق

٢٧ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة كل متشرد أو مشتبه فيه صدر اليه انذار البوليس أو وضع تحت مراقبته وذلك فى الأحوال الآتية :

(أوّلا) اذا وجد حاملا سلاحا أو مجتمعا مع شخصين أو أكثر يكون أحدهما أو أحدهم على الأقل حاملا سلاحا فى الظروف المنصوص عليها فى الفقرة (رابعا) من المادة الثانية ؛

(ثانيا) اذا وجد متنكرا بشكل من الأشكال خارج مسكنه ؛

(ثالثا) اذا وجد :

(أ) حاملا مبردا أو شنكلا أو غير ذلك من الآلات التى من شأنها تسهيل دخول المحال المغلقة أو التى تستعمل عادة فى ارتكاب السرقات ،

(ب) حاملا مواد سامة أو سوائل قابلة للالتهاب أو غيرها من المواد التى قد تسبب تسميم المواشى أو إحداث حريق أو اتلاف مزروعات وتستعمل عادة لغرض من تلك الأغراض أو كان حائزا لتلك المواد أو السوائل .

وذلك بغير أن يستطيع أن يثبت ما يبرر احراز شىء مما ذكر أو استعماله ؛

(رابعا) اذا وجد حاملا نقودا أو أشياء ذات قيمة أو حائزا لها من غير أن يكون لديه وسائل مشروعة ومعروفة للتعيش ومن غير أن يستطيع اثبات مصدرها .

وفضلا عن ذلك يحكم بوضع المجرم تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنتين . فاذا كان موضوعا تحت تلك المراقبة من قبل أطيلت المراقبة للمدة المذكورة .

وفى حالة العود يجوز ابلاغ مدة المراقبة الايضافية الى ثلاث سنوات .

٢٨ — لأجل تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة يعدّ من الأسلحة عدا ما ذكر فى المادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ وفى الجدول (رقم ١) الملحق به البلط والنبابيت والعصى الغليظة المعروفة باسم "الدبرك" وكل آلة أخرى من شأنها احداث الوفاة .

ولا يمنع تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى تلك الفقرة توقيع العقوبة المنصوص عليها فى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ المتقدّم ذكره .

٢٩ — عند وجود قرائن خطيرة على ارتكاب أحد المتشردين أو المشتبه فيهم الذين صدر اليهم انذار البوليس أو الموضوعين تحت مراقبة البوليس لجنحة ما أو على شروعه فى ارتكابها يخوّل البوليس والنيابة قِبَل المتهمين السلطة المنصوص عليها فى المادتين الخامسة عشرة والسادسة والثلاثين من قانون تحقيق الجنايات الأهلى ولو فى غير الأحوال والشروط المنصوص عليها فيهما .

فاذا كان المتهم من الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة طبقُ عليه حكم المادة السادسة والعشرين من هذا القانون .

وكذلك تطبق أحكام المادة الثالثة والعشرين من قانون تحقيق الجنايات الأهلى على الأشخاص الذين صدر اليهم انذار البوليس .

٣٠ — كل حكم يصدر بالادانة لجنحة ما ضد متشرد أو مشتبه فيه ممن صدر اليهم انذار البوليس أو ممن هم موضوعون تحت المراقبة يكون واجب التنفيذ من وقت النطق به رغم استئنافه .

أحكام عامة وأخرى وقتية

٣١ — لاتسرى أحكام هذا القانون على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة .

٣٢ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بمقتضى أحكام سابقة على صدوره .

٣٣ — يلغى القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد والأمر العالى الصادر فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠) بتعديل النظام الخاص بمراقبة البوليس المعدل بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٩، والقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بوضع بعض أشخاص تحت مراقبة البوليس . وكذلك يلغى كل ماكان مخالفا لهذا القانون من الأحكام .

٣٤ — على وزيرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولهما اصدار قرارات بما يريانه ضروريا من الأحكام .

٣٥ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣)

فـؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحيى ابراهيم

وزير الحقانية
أحمد ذو الفقار

مرسوم بقانون

بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات وقرار التنفيذ الصادر فى نفس التاريخ ؛

ونظرا لأن سوء استعمال الجواهر المخدرة يستلزم تعديل التشريع المعمول به الآن وأنه يستحسن من جهة أخرى جعل هذا التشريع متناسبا مع التشريع الأجنبى والتشريع الدولى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول — أحكام عمومية

مادة ١ — تنفيذا لنصوص هذا القانون تعتبر المواد المذكورة بعد بجواهر مخدّرة :

(١) الأفيون الخام والأفيون الطبى ومستحضراتهما ؛

(٢) المورفين والكودين والديونين والهيروين وأشباه القلويات الأخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها الأدوية المسماة بمضادات الأفيون) المحتوية على أى نسبة من الهيروين أو على نسبة ٢ من عشرة فى المائة من المورفين أو الديونين أو ٨ من عشرة فى المائة من الكودين أو أى نسبة تزيد على ذلك ؛

(٣) الكوكا — أوراقها وثمارها ومسحوقها وجميع مستحضراتها أو مشتقاتها ؛

(٤) الكوكايين وأملاحه ومشتقاته والنوفوكايين وكل المستحضرات المشتملة على كوكايين أو نوفوكايين بنسبة تزيد على واحد من عشرة فى المائة ؛

(٥) الايجونين ؛

(٦) القنب الهندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به فى التجارة .

وكذلك كل مستحضر اقرباذينى يحتوى على جوهر من الجواهر المذكورة بنسبة تساوى النسبة السابق ذكرها أو تزيد عليها أى ٢ من عشرة فى المائة من المورفين أو الديونين و ٨ من عشرة فى المائة من الكودين وواحد من عشرة فى المائة من الكوكايين أو النوفوكايين أو أى نسبة كانت من الهيروين.

ويجوز لوزير الداخلية — بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية وبمقتضى قرار يصدر منه — أن يدخل فى الكشف السابق ذكره أى اضافة أو تعديل يرى لزومه لصالح الصحة والآداب العامة .

ولا تنفذ الاضافات والتعديلات المذكورة فيما يتعلق بتطبيق نصوص هذا القانون إلا بعد مضى شهرين من تاريخ نشر القرار الصادر باعتمادها فى الجريدة الرسمية .

٢ — محظور على أى شخص أن يجلب أو يصدّر أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يسلم أو يتنازل عن الجواهر المخدّرة بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفة وسيط فى تجارة الجواهر المذكورة أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو التنازل عنها إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثانى — الجلب والتصدير

٣ — محظور على أى شخص أن يجلب الى القطر المصرى أو يصدّر منه أى جوهر مخدّر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية عن كل جلب أو تصدير .

٤ — لا يمكن اعطاء رخص التصدير إلا للأشخاص المرخص لهم بالاتجار بتصدير المواد السامة. ويمكن اعطاء رخص الجلب للأشخاص المذكورين بعد :

(١) أصحاب الصيدليات أو أصحاب المحلات المعدّة لصنع المستحضرات الاقرباذينية ؛

(٢) أصحاب معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية ؛

(٣) تجار المواد السامة المرخص لهم قانونا ؛

(٤) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها ؛

(٥) الوكلاء أو الوسطاء (القومسيونجية) للتحصلات الطبية أو الاقرباذينية المرخص لهم قانونا ؛

(٦) الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان المرخص لهم وكذلك مديرو المستشفيات والمستوصفات .

ومع ذلك فان رخص الجلب لا يجوز إعطاؤها للأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين لدبلومة إلا اذا كان بيدهم تذكرة الرخصة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين والمواد التالية لها من هذا القانون عن الجواهر الموضحة بها .

ويجب على الطالب أن يبين فى طلبه كمية وطبيعة الجواهر المخدرة التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير لأجل احتياجات مهنته أو تجارته وكذلك جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها منه مصلحة الصحة العمومية .

ولمصلحة الصحة الحق فى رفض الترخيص المذكور أو تخفيض الكمية المطلوبة .

٥ — لا يجوز تسليم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمرك إلا لحاملى رخصة الجلب المشار اليها فى المادة السابقة أو لوكلائهم عند الاطلاع على الرخصة المذكورة .

ويجب أيضا إبراز رخصة التصدير عند خروج المواد من الجمرك بقصد التصدير .

٦ — لا يجوز جلب أو تصدير المواد المخدرة ضمن طرود محتوية على مواد أخرى .

وفى حالة ارسالها داخل طرد بوستة يجب أن يرسل الطرد موصى عليه وأن يبين عليه طبيعة وكمية ونسبة المواد المذكورة .

٧ — ممنوع منعا باتا جلب الأفيون الطبى الذى تقل نسبة المورفين فيه عن ١٠ فى المائة وكل رسالة تجلب من هذا الجوهر يجب أن تكون مصحوبة بشهادة من الفابريقة توضح بها نسبة ما يحتوى عليه الأفيون من المورفين .

وبغض النظر عن هذه الشهادة تكون لمصلحة الصحة العمومية الحق فى عمل تحليل للجوهر قبل خروجه من الجمرك .

الفصل الثالث — أحكام خاصة بالصيدليات

٨ — مع عدم الاخلال بنصوص القوانين واللوائح المعمول بها فيما يختص بالصيدليات يجب على الصيادلة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات واستعمالها أن يتبعوا نصوص المواد الآتية :

٩ — يجب أن تحفظ المواد المخدرة فى أوعية توضع عليها بطاقة بيضاء وتكتب عليها البيانات بالأسود . وتكتب كلمة (سم) على البطاقة بالأبيض على شريط أسود .

١٠ — مع مراعاة ما هو مذكور بالمادة ٢١ بشأن تذاكر الرخص لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة بأى شكل كان بدون تذكرة طبية .

١١ — لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا تذاكر طبية محتوية على جوهر مخدر ما لم تكن هذه التذاكر مستوفية للشروط الآتية :

يجب أن تكتب بالحبر أو بقلم الانيلين بكيفية واضحة وأن تذكر فيها كمية الجوهر المخدر بالأرقام والحـــروف ؛

ويجب أن تؤرخ التذاكر وتمضى بالكامل ويبين بها علاوة على ذلك عنوان الموقع عليها وكذلك رقم التليفون اذا كان عنده تليفون ؛

ويجب أيضا أن يبين بها اسم المريض وعنوانه وسنه .

١٢ — لا يجوز للصيادلة تحضير تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخـدرة غير الكوديين ولا أن يصرفوا تلك الأدوية اذا انقضت مدة تزيد على سـبعة أيام من تاريخ كتابة التذكرة واذا كان بالتذكرة محاليل للحقن تحت الجلد فيجب ألا تتجاوز هذه المدة يومين ولا يحسب ضمن هذه المدة اليوم الذى حرر فيه الطبيب التذكرة .

١٣ — لا يجوز تكرار تحضير التذاكر المحتوية على جواهر مخدرة إلا بموجب تذكرة جديدة .

والتذاكر الطبية المحتوية على مورفين أو ديونين أو كوكايين أو نوفوكايين أو كوديين يجوز تكرارها بشرط ألا تتجاوز نسبة هـذه المواد النسبة المنصوص عليها فى المـادة الأولى وألا يتجاوز مجموع كميتهـا ثلاثة سنتيجرامات .

ولا يجوز تكرار تحضير التذاكر الطبيـة المحتوية على احدى المواد المذكورة بالمـادة الأولى السابقـة بأية نسبة كانت إلا بموجب تذكرة طبية جديدة اذا كانت معدّة للحقن تحت الجلد .

١٤ — المستحضرات الخصوصية المصنوعة فى الخارج أو فى القطر المصرى المعـدّة لتناولها من الفم أو للاسـتعمال من الظاهر وتكون محتوية على مورفين أو ديونين أو كوكايين أو نوفوكايين أو كوديين يجوز صرفها بدون تذكرة طبيـة بشرط ألا تزيد نسبة هـذه الجواهر فيها عن النسبة المنصوص عليهـا فى المـادة الأولى وألا يزيد مجموع كميتها عن ثلاثة سنتيجرامات .

والمستحضرات الخصوصية المحتوية على أى جوهر من الجواهر المبينة بالمـادة الأولى بأية نسـبة كانت لا يجوز صرفها بدون تذكرة طبية اذا كانت معدّة لاستعمالها للحقن تحت الجلد .

١٥ — لا يجوز للصيادلة صرف تذكرة طبية موصوف بها كوكايين أو نوفوكايين لاستعماله كقطرة أو لاسـتعماله من الظاهر اذا زادت كمية الكوكايين أو النوفوكايين عن عشرين سنتيجراما فى المحلول كله أو اذا زادت نسبة احدى هاتين المـادتين عن ٢ فى المـائة .

أما اذا كان الكوكايين أو النوفوكايين قد أمر به الطبيب للاستعمال الباطنى فيجب أن يخلط بجوهرين على الأقل من الجواهر الطبيـة الفعالة اذا تجاوزت كمية الكوكايين أو النوفوكايين عشرين سنتيجراما فى التركيب كله .

١٦ — لا يجوز للصيادلة أن يستعملوا الأفيون الخام أو الأفيون المسحوق (الطبى) فى المستحضرات الاقرباذينية إلا اذا كان محتويا على ١٠ فى المـائة من المورفين بالضبط .

١٧ — اذا كان الدواء معدّا لمعالجة الأسنان فعلى الصيدلى أن يكتب على بطاقة الدواء المنصرف كلمتى (للأسنان فقط) .

واذا كان الدواء معدّا للحيوان وجب أن يكتب على البطاقة كلمتا (للحيوان فقط) .

١٨ — كافة الجواهر المخدّرة الواردة الى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها فى دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية . ويذكر فى القيد بحروف واضحة وسهلة القراءة فيما يختص بالوارد تاريخ الورود واسم وعنوان البائع ونوع وكميـة الجوهر المخـدّر وفيما يختص بالمنصرف يذكر ما يأتى :

(١) اسم وعنوان محرّر التذكرة ؛

(٢) اسم المريض ولقبه وعنوانه وسنه ؛

(٣) التاريخ الذى صرف فيه الدواء والرقم المتسلسل المقيد به فى دفتر التذاكر الطبية وكذا كميـة المخدّرات التى يحتوى عليها .

ويدوّن بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار وزارى .

١٩ — لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدّرة لحاملها بأى حال من الأحوال ويجب أن تحفظ بالصيدلية ويبين بها تاريخ صرف الدواء .

ومع ذلك فانه يحق لحاملها أن يطلب من الصيدلية أن تعطيه صـورة من التذكرة يوضع عليها ختم الصيدلية وتاريخ ورقم قيدها فى الدفتر الخاص .

٢٠ — يجب حفظ الدفاتر والتـذاكر المذكورة بالمواد السابقة لمدّة خمس سـنوات من تاريخ آخر قيد حصل بالدفتر وأن تكون تحت تصرف مفتشى مصلحة الصحة العمومية .

٢١ — يجوز للصيادلة صرف جواهر مخـدّرة بموجب تذاكر الرخص المنصوص عليها فيما يلى وبالكميات المبينة على هذه التذاكر للأشخاص المذكورين بعد :

الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان وأصحاب معامل التحاليل أو محلات المستحضرات الاقرباز ينية ومديرو المستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم .

٢٢ — تذاكر الرخص المذكورة بالمادة السابقة تصرف من مصلحة الصحة العمومية بعد تقديم طلب يبين به ما يأتى :

(١) طبيعة الجواهر المخدرة المحتاج لها الطالب ؛

(٢) الكمية اللازمة للطالب مدة ستة شهور ؛

(٣) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها مصلحة الصحة العمومية .

واذا كان قد سبق للطالب أن حصل على تذكرة رخصة بالكميات التى استنفدها وجب عليه أن يرفق هذه الرخصة بطلبه وتذكرة الرخصة المعطاة لأطباء الأسنان لا يمكن أن يصرف لهم بمقتضاها إلا المخدرات الآتية : أمبول الكوكايين والادرنالين (٢ فى المائة من الكوكايين على الأكثر) وأمبول النوفوكايين (٥ فى المائة من النوفوكايين على الأكثر) .

ولمصلحة الصحة العمومية دائما الحق فى رفض اعطاء الرخصة أو تخفيض الكمية المطلوبة وللطالب أن يرفع شكواه من ذلك الرفض الى الوزير الذى يقضى فيها بصفة نهائية ولا يجوز الطعن فى قراره أمام المحاكم .

٢٣ — يجب أن يبين بتذكرة الرخصة :

(أولا) اسم حامل تذكرة الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه ؛

(ثانيا) مجموع كمية الجواهر المخدرة التى يمكن الحصول عليها بموجب تذكرة الرخصة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها له فى الدفعة الواحدة .

ويجب أن تؤرخ تذكرة الرخصة ويوقع عليها من موظف مصلحة الصحة الذى أعطاها .

٢٤ — يجب على الصيادلة أن يبينوا على تذكرة الرخصة الكمية المنصرفة وتاريخ الصرف وأن يضعوا امضاءهم بجانب هذه البيانات .

٢٥ — يجب على الصيادلة سواء كانوا أصحاب أو مديرى صيدليات أن يرسلوا الى مصلحة الصحة العمومية فى الأسبوع الأول من شهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا عن الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة فى خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك بملء الأرانيك التى تعطيها لهم المصلحة .

الفصل الرابع — أحكام خاصة بالاتجار بالجواهر المخدرة

٢٦ — الاتجار بالجواهر المخدرة يجب أن يكون خاضعا للقواعد الخاصة المذكورة بعد وذلك بدون اخلال بتطبيق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الاتجار بالمواد السامة .

٢٧ — لا يجوز للأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالمواد السامة أن يبيعوا أو يسلموا أو يتنازلوا بأية صفة كانت عن الجواهر المخدرة إلا للأشخاص المرخص لهم أيضا بهذا الاتجار وللصيادلة من أصحاب أو مديرى الصيدليات وللأشخاص الذين بيدهم تذاكر الرخص المنصوص عليها بالمادة ٢١

ويجب عليهم فيما يتعلق بالفئة الأخيرة من هؤلاء الأشخاص أن يتبعوا نص المادة ٢٤

٢٨ — جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له بالاتجار بالمواد السامة أو المنصرفة منه يجب بعد قيدها فى دفاتر المواد السامة أن يعاد قيدها فى دفاتر خاصة للوارد والصادر تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية .

ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع أو المشترى وعنوانه وكمية وطبيعة الجوهر المخدر وكذلك جميع البيانات التى تقررها مصلحة الصحة العمومية .

٢٩ — على تجار المواد السامة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مصلحة الصحة العمومية فى أثناء الأسبوع الأول من كل شهر كشفا مبينا به الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة فى خلال الشهر السابق وذلك بملء الأرانيك التى تعطيها لهم المصلحة .

الفصل الخامس — الاتجار بالأفيون الخام الناتج من زراعة القطر المصرى

٣٠ — مع عدم الاخلال بتطبيق الأحكام المدونة بالقوانين واللوائح المعمول بها الخاصة بالاتجار بالمواد السامة والأحكام المدونة بالفصل الرابع من هذا القانون يكون الاتجار بالأفيون الخام الناتج من زراعة القطر المصرى خاضعا للشروط الآتية :

(أولا) يكون الترخيص بذلك بمقتضى رخصة خاصة تعطى من وزارة الداخلية بناء على طلب من مصلحة الصحة العمومية بحسب الشكل وطبقا للقواعد النافذة على الرخص المتعلقة بالاتجار بالمواد السامة ؛

(ثانيا) وهذه الرخصة تعطى حاملها حق شراء الأفيون الخام الناتج من زراعة القطر المصرى لتصديره للخارج . ومع ذلك فانه يجوز لحامل الرخصة أن يبيع الأفيون للصيدليات ومعامل التحاليل وكذلك

لمحلات المستحضرات الاقرباذينية حسب الشروط التى تقررها مصلحة الصحة العمومية اذا ذكر ذلك فى الرخصـــة .

ويجوز لمصلحة الصحة العمومية أيضا أن تبيح للتجار المرخص لهم أن يبيعوا الافيون لبعضهم لتكملة الرسائل التى يصدرونها للخارج .

الفصل السادس — أحكام خاصة بالعقوبات

٣١ — يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠ جنيهات الى ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(١) كل شخص صدّر أو جلب جواهر مخدّرة بدون أن يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه بالمـادة ٣ من هذا القانون وذلك بدون إخلال بالأحكام التى تطبق فى مسائل التهريب ؛

(٢) كل صيدلى سواء كان صاحب أو مدير صيدلية يبيع جواهر مخدّرة أو يتنازل عنها أو يصرفها بأى صفة كانت بدون تذكرة طبية أو تذكرة رخصة أو بكميات تزيد عن المرخص بها فى هـذا القانون أو عن الكميات المبينة بتذكرة الرخصة ؛

(٣) كل شخص مرخص له بالاتجار بالمواد السامة أو بالأفيون الخام يخالف أحكام الفقرة الأولى من المـادة السابعة والعشرين أو المـادة الثلاثين من هذا القانون ؛

(٤) كل صيدلى وكذا كل شخص مرخص له بالاتجـار بالمواد السامة لا يمسك الدفاتر الخاصـة المذكورة بالمـادتين ١٨ و ٢٨ أو يحوز أو يحرز جواهر مخدّرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة ؛

(٥) كل شخص ليس من الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدّرة :

(ا) يكون قد باع جواهر مخدّرة أو تنازل عنها أو صرفها بأية صفة كانت ؛

(ب) يكون قد حاز أو أحرز أو اشترى جواهر مخدّرة ما لم يثبت أنه يحوز هـذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون ؛

(٦) كل شخص يشرع فى ارتكاب أية مخالفة من المخالفات السابق ذكرها .

٣٢ — لا تقـل العقوبة عن الحبس لمدّة سـتة شهور أو عن غرامة قدرها خمســون جنيها فى الحالتين الآتيتين :

(ا) اذا كان بيع الجواهر المخدّرة أو تسليمها أو التنازل عنها قد حصل لشخص يقل عمره عن ٢١ سنة كاملة .

(ب) اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه لنفس المخالفة فى أى زمن كان وذلك بدون إخلال بتطبيق الأحكام العامة من قانون العقوبات ان كان هناك عود بحسب الأحكام المذكورة .

٣٣ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس لمدّة لا تزيد عن سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

فاذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى أى زمن كان لنفس الفعل فتكون العقوبة الحبس مدّة سبعة أيام وغرامة مائة قرش .

٣٤ — علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يحكم على المخالف بالايقاف عن حق تعاطى مهنته أو صناعته أو تجارته مدّة تتراوح من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا كان يتعاطى مهنة أو صناعة أو تجارة تستوجب الحصول على اذن أو رخصة .

واذا كان قد سبق فى أى وقت الحكم على المخالف بعقوبتين لنفس المخالفة فيحكم القاضى بسحب الاذن أو الرخصة للمدّة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو نهائيا .

٣٥ — يحكم القاضى علاوة على ذلك باغلاق الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالمواد السامة لمدّة تتراوح من ١٥ يوما لستة شهور أو نهائيا حسب جسامة المخالفة فى الحالتين الآتيتين :

(١) اذا كانت قد صرفت جواهر مخدّرة بدون تذكرة طبية أو بكمية تزيد على الكمية المرخص بها فى هذا القانون .

(٢) اذا وجدت فى الصيدلية أو فى المحل كميات من المخدّرات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد فى الدفاتر الخصوصية المنصوص عليها فى هذا القانون .

٣٦ — مع عدم الاخلال بتطبيق أى نص خاص فيما يتعلق باغلاق المحلات العمومية أو بيوت العاهرات يجوز للقاضى أن يحكم أيضا على المخالف باغلاق أى حانوت (دكان) له أو محل يدخله الجمهور وذلك لمدّة تتراوح من خمسة عشر يوما الى ستة شهور اذا حصل فيه — بأى صفة كانت — بيع أو تسليم جواهر مخدّرة أو تنازل عنها أو اذا وجدت فيه كميات من هذه الجواهر بالمخالفة لنصوص هذا القانون .

٣٧ — يحكم فى جميع أحوال المخالفات بضبط ومصادرة الجواهر المخدّرة ،

٣٨ — يخصص بالطريقة الادارية ١٠ فى المـائة من قيمة الغرامات المتحصلة طبقا لأحكام هذا القانون كمكافأة للأشخاص الذين يضبطون الجواهر المخدّرة التى ارتكبت بسببها المخالفة أو يسهلون بأى طريقة كانت ضبط هذه الجواهر .

٣٩ — مؤقتا الى أن يمكن وضع نصوص أخرى يعتبر كل اخلال بنصوص هذا القانون — فى حالة اقامة الدعوى أمام المحاكم المختلطة — أنه من المخالفات و يعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة للمخالفات مع بقاء العمل بنصوص المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦

الفصل السابع — أحكام وقتية وختامية

٤٠ — جميع الرخص الحاليـة الخاصة بشراء الجواهر المخدّرة و بيعها وتصـديرها الغير مطابقة لأحكام هذا القانون تعتبر كأنها ملغاة بعد مضى ستين يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .

٤١ — يلغى المرسوم الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للاتجار بالجواهر المخدّرة .

٤٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هـذا القانون الذى يعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

و يعرض هذا القانون على البرلمـان فى أول اجتماع له ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (٢١ مارس سنة ١٩٢٥)

فـؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء   وزير الداخليـــة

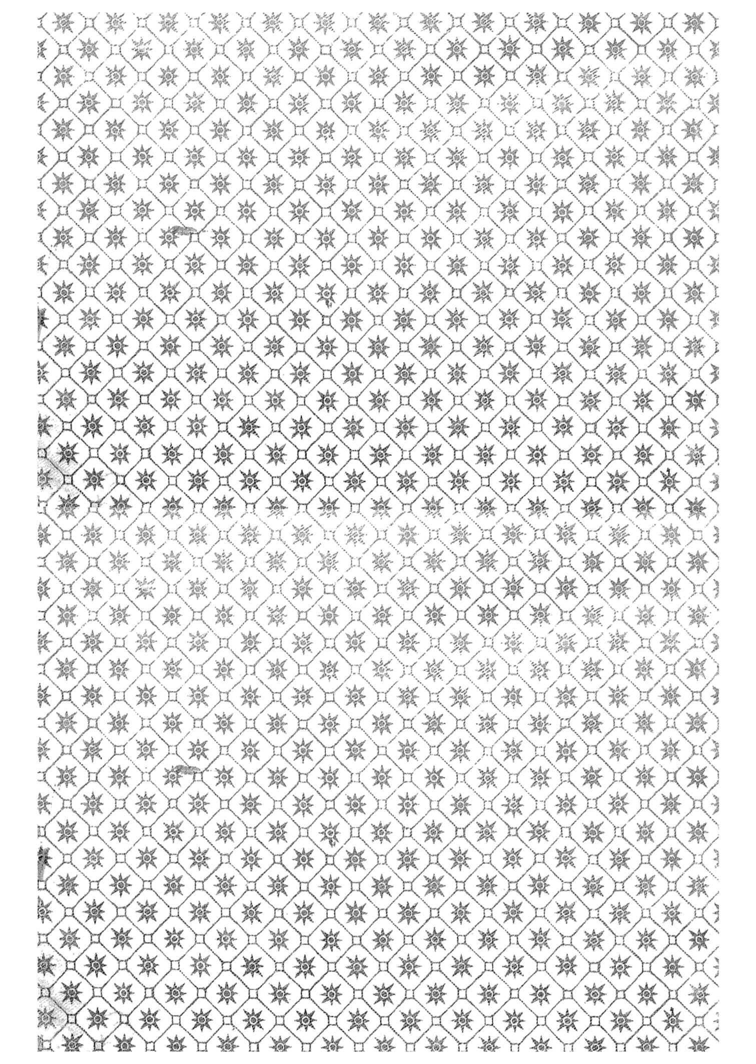
أحمد زيور   اسماعيل صدقى

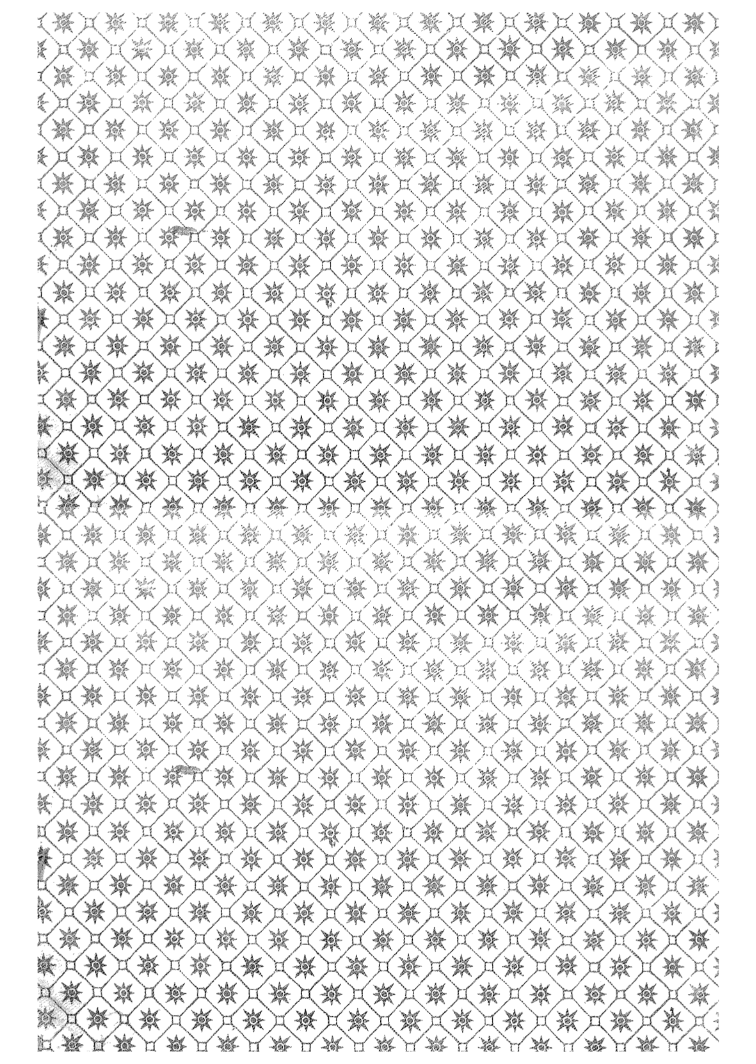
اعلان

عرض القانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدّرات واستعمالها على الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة للعمل به أمام المحاكم المختلطة طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، وقد وافقت الجمعية العمومية المذكورة على هذا القانون فى ١٢ و ٢٠ مارس سنـة ١٩٢٥

فهـــرس هجائى

(مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٦/٤٢٩/١٥٠٠)






Bibliotheca Alexandrina
04332067